دولة الكويت

سلسلة مطبوعات
المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة
أولاً

الإنجاب في ضوء الإسلام

ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام
المنعقدة بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م

إشراف وتقديم :
سعادة الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضي
وزير الصحة العامة ووزير التخطيط
ورئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

المحرر :
دكتور أحمد رجائي الجندي

الإنجاب في ضوء الإسلام

سلسلة مطبوعات
منظمة الطب الإسلامي

الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة

أولاً:

الإنجاب في ضوء الإسلام

ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام
المنعقدة بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م

إشراف وتقديم
الدكتور
عبد الرحمن عبد الله العوضي
وزير الصحة العامة ووزير التخطيط
رئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

حقوق النشر محفوظة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية
لا يسمح بنشر هذا الكتاب أو أي قسم من أقسامه
بالطبع أو التصوير أو بأي شكل آخر إلا بإذن خطي
من إدارة المنظمه

أجيزت أبحاث هذا الكتاب ومناقشاته من قبل لجنة مؤلفة من السادة أعضاء الندوة التالية أسماؤهم :

الأستاذ الدكتور زكريا البري
الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي
الأستاذ الدكتور محمد الأشقر
الأستاذ الدكتور حسان حتحوت
الأستاذ الدكتور أحمد الأنصاري
الدكتورأحمد رجائي الجندي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .

يشهد القرن العشرون ثورة هائلة في مجال العلوم البيولوجية فلا يكاد يخرج علينا يوم إلا ويطالعنا بأحداث جديدة يشيب لها الولدان وتؤرق المسلم في يومه وغده .

والإنسان في ذلك يجاهد معركة شرسة ضد المرض والتغلب عليه سالكا كل السبل متخطيا كل الأعراف والقيم وفي كثير من الأحيان ينجح في ذلك مهيئا لأخيه الإنسان غزو عالم جديد من المعرفة والتقدم .

ولعل أكثر العلوم التي تقدمت في هذا القرن هو علم الوراثة حيث خرجت صيحات جديدة في عالم النبات والحيوان بقصد زيادة الإنتاج وتحسين السلالات وتوفير الغذاء . وما لبثت أن بدأت آثار تطبيقاتها تظهر على الإنسان وذلك تحت أهداف مختلفة فمنهم من يهدف إلى التغلب على صفات وراثية ومنهم من يريد أن يسود جنس على جنس آخر وتلك نزعة شريرة تنقلب عليهم .

وأن أكثر ما يعقد الأمور التي نحن بصدد دراستها أنها تجري في العالم الغربي حيث الوازع الديني ضعيف أو يكاد يكون معدوما .

وفي أغلب الأحيان تأخذ هذه الأبحاث الصفة التجارية فيغلب عليها نزعة المادية ويغيب عنها الضمير بينما يميز ديننا الإسلامي الحنيف الحلال والحرام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

لذلك وأمام هذه المحدثات التي إن تركت على هواها قد تودي بالعالم إلى آثار من الدمار فقد يكون هناك خلط للأنساب أو قطع للأرحام ويجرنا هذا إلى وبال من حيث لا ندري

إن الحدث كبير وان لم نسارع بالتصدي له فإننا سننجرف إلى تيار من الأهوال لا يعرف مداه إلا الله ولكن الأمل في علماء أمتنا أكبر « فإن الإنسان بنيان الله ملعون من هدم بنيانه » لذلك كان لابد وأن نجمع أهل الفقه الشرعي والطبي معا لإقامة حوار إسلامي بينهم ونتدارس ما وصل إليه العلم الحديث في كل هذه المجالات بشرح طبي مبسط من أطباء مسلمين ثقة أمام فقهائنا حتى يتمكنوا من وضع التكييف الشرعي لذلك وحتى نكون على بينة من أمرنا .

إن الهدف من هذه الندوة يتركز في الآتي

أولا : توضيح الرأي الشرعي في كل هذه المحدثات دون أن يكون هناك ضغط من جهة أو أخرى للحصول على فتيا في اتجاه معين قد يؤثر على الأبحاث .

ثانيا : أن المواطن المسلم في كل مكان قد يضطره الأمر إلى اللجوء إلى إحدى هذه المحدثات الطبية فعلينا أن نضع المسئولين أمام مسئولياتهم من الحل والحرمة حتى يكون قرارهم متوافقا مع الشريعة الإسلامية .

ثالثا : أن الجاليات الإسلامية في العالم الغربي تزداد ويتسع حجمها وهذه الأمور مفروضة عليهم فهي تجري على مرأي ومسمع منهم فعلينا نحن في الدول العربية الإسلامية واجب كبير نحوهم وهو أن نقدم إليهم الرأي الفقهي قدر ما يوفقنا الله إليه .

رابعا : هذا الجمع بين الطرفين فقهاء الإسلام وعلماء العلوم الحياتية لإقامة هذا الحوار واستمرار المناقشة حتى نتبادل الرأي وحتى نعمل جميعا كفريق عمل واحد ندعو الله أن يكتب له الاستمرار والنجاح والتوفيق .

وبعد أيها الأخ الفاضل . . .

هذه هي أهدافنا قبل انعقاد الندوة وبحمد الله وتوفيقه قد عقدت وكانت

حدثا هاما في هذا المجال فكان هناك الرأي الآخر في حوار إسلامي مستنير . الكل يضع رأيه بكل الصراحة والوضوح فجاءت المناقشات صورة مختارة لما يجب أن يكون عليه الحوار الفقهي الإسلامي . ولا أدل على ذلك من حرص الجميع على مداومة الحضور صباح مساء دون كلل أو ضجر أو فقدان للأهمية .

ولقد حرصنا كل الحرص أن نسجل وقائعها ونقدمها إلى القاريء في العالم أجمع لتكون شمعة مضيئة لكل من يريد أن يسترشد بها في هذا المجال ونظرا لأهمية محتوياتها فقد شكلنا لجنة علمية من الذين شاركوا في أعمال الندوة هم أساتذة أجلاء كل في مجال تخصصه لمراجعة محتوياتها قبل طباعتها .

أخي الفاضل . .

إننا إذ نقدم أعمال هذه الندوة ندعو المولى جلت قدرته أن نكون قد وفقنا في عرضها وتوضيح الرأي الشرعي في كثير مما عرض فيها .

ونحن بحول الله قد تناقشنا فيها بحسب الجهد والطاقة ومبلغ علومنا القاصرة ومعارفنا المتلاشية وبضاعتنا المزجاه ولكننا نستوهب من بيده الخير كله ونستمد العون من فضله وهو العزيز الوهاب .

« ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » .

« والسلام عليكم ورحمة الله »

الدكتور

عبد الرحمن عبد الله العوضي

وزير الصحة العامة ووزير التخطيط

رئيس المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة التحرير

بحمد الله وتوفيقه انعقدت ندوة « الإنجاب في ضوء الإسلام » بين الرجاء والتحفظ .

اما عن الرجاء فكان دعاء إلى الله العلي القدير أن يكلل أعمالها بالنجاح والتوفيق . لأن الإسلام نظام شامل لإصلاح الحياة العقلية والروحية والنفسية والجسدية والقانونية والاجتماعية وكفيل بمعالجة جميع شئون الحياة للفرد والجماعة . ولعل هناك من يتصور أن الإسلام ما هو إلا حدود وهذا ما يحاول المستشرقون دائما أن يصوروه .

إنه يعني مجتمعا تحكم سلوكه المبادىء الإسلامية ويقوم على التوحيد والرحمة والعدل ويبدع فيه الفرد وتنطلق طاقاته ويكون مداد العلماء فيه لا يقل شرفا عن دماء الشهداء ويتراحم أفراده القوى يساعد الضعيف والغني يخرج من ماله زكاة يطهر بها أمواله للفقير ولذلك يقوم على مجموعة القيم ابتداء من كلمة لا إله إلا الله وانتهاء بإماطةالأذى عن الطريق .

إنه مجتمع يتحفظ ويضع المعايير الدقيقة لعدم خلط الأنساب سدا للذرائع ، أليس هو الذي أباح الزواج من واحدة الى أربعة بشرط أن يعدل بينهن ووضع أقصى العقوبة للزنى .

ولعل كل مشفق على الشريعة الإسلامية كان مشاركا لهذه الندوة التي كنا قبل انعقادها نتصور أننا سنواجه محدثات جديدة ولكن اتضح بحول الله وقوته أنها

أحداث جديدة قديمة فلقد تعرض لها علماء المسلمين السابقين بشرح مستفيض مستنير رغم عدم تطبيقها في عصرهم ووضعوا التكييف الشرعي لها ثم أتى هذا القرن ليشهد التطبيق العملي ولذلك سارت الندوة في سهولة ويسر .

ولو إننا تصورنا أن الشريعة الإسلامية جسد وروح فان جسدها هو المجتمع أما روحها فهي النصوص القرآنية فبغير التقاء هذين العنصرين سنرى روحا بلا عمل أو أعمالا لا علاقة لها بالفكر وهذا هو الضياع لأن للفرد المسلم تصوراته التي ينطلق منها وله قواعد تفكيره وله فلسفته الخاصة في الحياة وله ادراكه لمعنى وجوده على الأرض وهو إعمارها ولكن دون تجاوز لحدود الله التي فرضها سبحانه وتعالى وهذا نابع من إيمانه .

إن الفرد يعيش رحلة على الأرض يتم فيها ابتلاء معدنه وضميره تحت عين الله ثم أنهم ميتون فمحاسبون فمسئولون حتى عن السمع والبصر .

وإذا كان الإسلام يدعو المريض إلى السعي والبحث عن العلاج فإن الهدف هو العلاج الذي تقره الشريعة الإسلامية .

أما تحفظنا فكان مصدره أن هذه أول مرة تعقد ندوة على هذا الغرار تجمع بين كبار فقهاء الإسلام وجهابذة الطب وذلك لبحث مثل هذه المواضيع المطروحة فكلها حديثة التطبيق في بلاد غير إسلامية والخوف أن ترفض مناقشة مثل هذه المواضيع بحجة أنها بدعة ولا داعي لها . ولكن وسائل الاتصالات الحديثة تخطت المسافات والحواجز فأصبحت ترى وتسمع الخبر ساعة وقوعه وبالتالي فان هذه التطبيقات مفروضة علينا شئنا أم أبينا .

كذلك العلاج خارج دول المسلمين أصبح سهلا ميسورا وأيضا تلك الجاليات الإسلامية في الغرب والشرق التي تنمو باستمرار أصبح لها دين في أعناقنا نحن في البلاد الإسلامية يجب أن نبين لها الأحكام الشرعية في كل هذه المحدثات .

لقد كنا في توجس وخيفة أن يتمسك كل طرف برأيه ولا يسمح لأحد باقتحام حصونه مشككا في قدرات الفريق الآخر أو متهما إياه بالتخلف والجمود .

حقا كانت هذه مخاوفنا وشكوكنا في امكانية النجاح .

ولكن بحمد الله وبعد مرور دقائق محدودة ساعة انعقاد الجلسة الأولى قد انكسر حاجز الخوف وبدأت المناقشات سجالا تقرع الحجة بالحجة والحديث بالحديث والآية بالآية في تسامح ومحبة وصدق ورحابة صدر وهذا هو الحوار الإسلامي المستنير فلا غالب ولا مغلوب ولا منتصر ولا مهزوم الكل يعمل في إطار الشريعة الإسلامية برحابتها وسعتها ليزداد الذين آمنوا إيمانا على إيمانهم ونريهم بأن هذا الدين متين ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه .

كان إصرار الجميع على النجاح متيقن وواضح ولم يكن الخروج من نقطة إلى أخرى الا بعد استيفاء كل جوانبها ويكون هناك شبه إجماع حتى من أخذ بالأحوط سدا للذرائع فقد ظهر ذلك في التوصيات التي توصلت إليها الندوة .

وقد كان من أهم نتائج هذا اللقاء المبارك مايأتي :ـ

١ ــ تشجيع هذا التجمع وتكراره في هذه المواضيع الحيوية التي أصبحت تواجه المسلم في يومه وغده ومفروضه عليه وستدخل بلاد المسلمين . لذلك لابد من وضع الضوابط الشرعية لها .

ورغم أن موضوع الحل والحرمة دائما هو أساس اجتماعاتنا ولكن كان علينا أن نجتمع ونتدارس ونتناقش وأن يأخذ الحوار وقته وإذا لم نصل إلى رأي واضح فإن علينا أن نعيد الكرة مرة ثانية المهم أن يجتمع الجميع تحت مظلة الشريعة الإسلامية في حوار إسلامي مستنير للوصول إلى الهدف الذي نسعى إليه وهو موقف الإسلام من هذه المحدثات .

٢ ــ ظهرت الحاجة الملحة الى تطعيم مناهج كليات الطب بمزيد من العناية

بدراسات إسلامية متعلقة بمسائل الفقه وأصوله حتى يستطيع الشخص إذا ما كان بعيدا أن يستبين لنفسه درجة الحق في أمره .

٣ ــ كذلك توصلنا إلى أنه ينبغي أن تزود الكليات الدينية بثقافة تتعلق بالأحوال الشخصية أو ما سميناه بالأسرة ليس فقط من الناحية القانونية وإنما أيضا من الناحية الطبية التي تعينهم على أن يكونوا أكثر مقدرة على استيعاب محدثات العصر حتى لا تكون الهوة بين الفريقين كبيرة .

٤ ــ ولعلنا استطعنا أن نكون فريق العمل المتكامل ونشجع الفقيه المتخصص في هذا المجال .

٥ ــ كما توصلنا إلى أن تربية الفرد المسلم هي أساس الممارسة اليومية وتنمية الضمير في عمله هي الضرورة القصوى لإنجاح العمل فإن هناك من الأمور ما عرضت على الندوة وليس لها حل إلا أن يعامل المسلم ضميره ويحتكم إليه وهو ما يطلق عليه استثمار إنسانية الإنسان ولذلك ظهرت الضرورة الملحة في وضع ميثاق أخلاقي إسلامي للممارسات المختلفة ولعل الميثاق الذي أصدرته المنظمة في أول مؤتمر للطب الإسلامي يكون نواة لهذا العمل .

٦ ــ اتضح لنا أيضا أن هناك واجب أمام رجال الفقه الشرعي تجاه أساتذة وعلماء الطب والعلوم الحياتية أن يرشدوهم ويبينوا لهم أي الطرق يمكن أن يسيروا في أبحاثهم بما يتفق والشريعة الإسلامية .

أخي الفاضل :ـ

إن الحدث كبير والموج عات والعالم في صراع وإن لم نأخذ بزمام المبادرة فإننا سننجرف في هذا التيار إلى بحر لجى حالك الظلام لا قرار له ولا مستقر فيه وقد يكون لبعض هذه الأبحاث جوانبها المضيئة من الناحية العلمية إذا تمشت مع الشريعة السمحاء أن تضيء الأمل أمام كثيرين لهم مشاكلهم الخاصة والمتعلقة بهذه

الأمـراض . ولكن إذا لم نتدارس هـذه الأبحاث في ضـوء الإسلام والشـريعـة السمحاء فإنها سوف تثير موجة عارمة من الاضطراب الاجتماعي القائم على أسس الرحمة والمودة لذلك بادرنا الى عقد هذا الاجتماع وحرصنا على تسجيله بدقة قدر الاستطاعة وعرضنا هذا التسجيل على أساتذة أفاضل شاركونا الحضـور في هذه الندوة .

هذا هو مجمل علمنا أبلغناه إليك داعين الله أن يتقبل منا جميعا وأن تكون مثل هذه الندوات فاتحة خير لنا جميعا .

﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنـك رحمة إنـك أنت الوهاب ﴾ .

والسلام عليكم ورحمة الله .

المحرر

دكتور احمد رجائي الجندي

البرنامج العلمي

لندوة الانجاب في ضوء الإسلام

اليوم الأول : ـ

الثلاثاء : ١١ شعبان ١٤٠٣هـ
٢٤ مايو ١٩٨٣م .

الافتتاح : وتوزيع الجوائز . . . ٥ ـ ٧ مساء
اجتماع المشاركين في الندوة لإقرار جدول
الأعمال وتشكيل اللجنة العامة للندوة . ٧ ـ ٧,٣٠ مساء .
فيلم عن الأجنة ٧,٣٠ ـ ٨,٣٠ مساء.

اليوم لثاني :ـ

الأربعاء : ١٢ شعبان ١٤٠٣هـ .
٢٥ مايو ١٩٨٣م.

الجلسة الأولى : ٨,٣٠ ـ ١١,٣٠ صباحا

رئيس الجلسة المستشار الدكتور / عبد الله محمد عبد الله .

نائب الرئيس الأستاذ الدكتور / أحمد الغندور . .
المقرر الدكتور / أحمد الأنصاري .

العنوان : الأبحاث الخاصة بالوراثة والهندسة الوراثية .

أ ـ بنوك الحليب البشري المختلط الأستاذ الدكتور/ ماهر حتحوت
ب ـ التحكم في جنس الجنين الأستاذالدكتور/حسان حتحوت
ـ أبحاث فقهية في هذا المجال . الأستاذالدكتور/يوسف القرضاوي
ـ مناقشات
ـ استراحة شاي وصلاة الظهر ١١,٣٠-١٢ ظهرا

الجلسة الثانية : ١٢ ـ ٢ ظهرا

رئيس الجلسة المستشار الدكتور/ عبد الله محمد عبد الله
نائب الرئيس الأستاذ الدكتور/ أحمد الغندور .
المقرر الدكتور/ أحمد الأنصاري

العنوان : استكمال عرض بعض المواضيع الخاصة بالوراثة والهندسة الوراثية .

جـ ـ حامض النوويك معاود الالتحام . الأستاذ الدكتور/ ماهر حتحوت
د ـ النسخ والاستنساخ
ـ أبحاث فقهية . أساليب دكتاتورية البيولوجيا في الميزان الشرعي
الاستاذالدكتور/أحمد شرف الدين
مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة
الأستاذالدكتور/عبد الستار أبوغدة .
ـ مناقشات
ـ استراحة غداء ٢ ـ ٥ مساء

الجلسة الثالثة : ٥ ـ ٨ مساء

رئيس الجلسة الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز كامل .
نائب الرئيس الأستاذ الدكتور/ عبد الله باسلامه .
المقرر الأستاذ الدكتور/ خالد المذكور .

العنوان : الأبحاث الخاصة بأمراض النساء .

أ ـ الإجهاض في الدين والطب والقانون
ب ـ منع الحمل الجراحي الأستاذ الدكتور/ حسان حتحوت
جـ ـ أطفال الأنابيب والرحم الظئر

ـ أبحاث فقهية الاجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية
الاستاذالدكتور/محمد نعيم ياسين
الاجهاض وحكمه في الاسلام
الأستاذالدكتور/توفيق الواعي

ـ استراحة شاي وصلاة المغرب ٦,٣٠ ـ ٧ مساء .
ـ استكمال المناقشات ٧ ـ ٨ مساء .

اليوم الثالث : ـ

الخميس : ١٣ شعبان ١٤٠٣هـ .
الموافق : ٢٦ مايو ١٩٨٣م .

الجلسة الأولى : ٨,٣٠ ـ ١١,٣٠ صباحا

رئيس الجلسة الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز كامل .
نائب الرئيس الأستاذ الدكتور / عبد الله باسلامه
المقرر الأستاذ الدكتور / خالد المذكور .

العنوان : استكمال عرض الأبحاث الخاصة بأمراض النساء والولادة .

د ــ اطلاع الجنس الآخر في الممارسة الطبية . الأستاذ الدكتور/ حسان حتحوت

ــ أبحاث فقهية .
ــ مناقشات
ــ استراحة وصلاة الظهر ٣٠ , ١١ ـ ١٢ ظهرا
اجتماع اللجان ١٢ ـ ٢ بعد الظهر
ــ استراحة ٢ ـ ٧ مساء .

الجلسة الثانية : ٧ ـ ٩ مساء .

الرئيس سعادة الدكتور / عبد الرحمن عبد الله العوضي .
نائب الرئيس الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز كامل .
المقرر الأستاذ الدكتور/ خالد المذكور .

ــ مناقشات عامة للتوصيات التي ستطرح .

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الدكتور
عبد الرحمن عبد الله العوضي
وزير الصحة العامة ووزير التخطيط
رئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية
في ندوة
الإنجاب في ضوء الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم . والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله ، خاتمِ الأنبياءِ وأشرفِ المرسلين .

حضرات الإخوة الأعزاء . . .

السلام عليكم ورحمة الله .

يسرُني أن أشاركَكُم اليومَ افتتاحَ الندوةِ الطبيةِ الشرعيةِ القانونيةِ . عن الإنجابِ في الإسلامِ . والتي تشاركُ فيها هذه الصفوةُ الطيبة من العلماء والباحثين في العالم الإسلامي .

ويسرُني أن أرحبَ بكم جميعا . وأُحيي بصفةٍ خاصة حضراتِ الإخوةِ الكرامِ الذينَ قدِمُوا إلى الكويت . للمشاركةِ في هذهِ الندوةِ . مُتمنياً لهم طِيبَ الإقامةِ في بلدِهم الثاني . وراجياً لنَدْوتنَا كلَّ نجاحٍ وتوفيق .

وإنَّهُ لَمِنْ دَواعِي الغبطةِ والسرور أنْ نحتفَل اليومَ بتوزيعِ الجوائزِ

المقدمة من مؤسسةِ الكويت للتقدمِ العلمي ، ومنظمةِ الطبِ الإسلامي لِثلاثةٍ من عُلمائِنا الكرامِ مِمَّن أثْرُوا العِلمَ والمعرفة ـ كلٌ في مَجَالِه ـ واستحقّوا بجدارةٍ كلَّ ثناءٍ وتقدير . فتحيةً لَهُمْ جميعاً مع تمنياتِنا لهم بدوامِ التوفيقِ والسدادِ لخدمةِ الإسلامِ ورِفعَةِ شأنِ المُسلمين . . . . .

كما نُحيي مؤسسةَ الكويتِ للتقدمِ العلمي لِمَا تَبْذُلُه من جهودٍ خَيِّرةٍ في مجالِ البحثِ العلمي . ولتكريمِها وتشجيعِها الدائِب للعلماءِ والباحثين .

ولا يفوتني في هذه المناسبة أن أشيد برعاية حضرة صاحب السمو أمير البلاد رئيس مجلس ادارة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي وسمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء لتشجيعها الدائم للبحث العلمي بصورة عامة ، وفي مجال الطب الإسلامي بصورة خاصة .

حضرات الإخوة . . .

إنَّهُ لا يَخْفَي عليكم ما يَشْهدُهُ العصْرُ الحديثُ من صراعٍ رهيبٍ بينَ الإنسانِ والمرض ، وما بذله ويبذُلُهُ الإنسانُ من جهود مُكَثَّفَةٍ من أجل السيطرةِ على المرضِ ، ومن أجل التقليلِ من مُعاناةِ الإنسانِ والتخفيفِ من آلامِه .

وقد استخدَم الإنسانُ في سبيلِ الوصولِ إلى هذا الهدفِ كافةَ وسائلِ البحثِ العلمي المتاحة مما أدَّى إلى تحقيقِ نتائِجَ عديدةٍ كانَ لها صدىً كبيرٌ في مختلفِ أنحاءِ العالمِ واستقبلها الناسُ بالبشرِ والأملِ في أن تَعُودَ عليهم بالخيرِ والنفعِ .

وموقفُنَا نحنُ المسلمينَ من مَنْهَج البحثِ العلمي واضحٌ لا لَبْسَ فيه فقد كرَّمَ اللهُ الإنسانَ وجعلَهُ خليفتَه في الأرض وحثَّه على العِلْمِ وعلى تَدَبُّرِ خَلْقِ اللهِ وآياتِهِ وخصّ سبحانَهُ وتعالى العِلْمَ بأعلى مكانةٍ في قُرآنِهِ الكريم حيثُ قَرَنَهُ بِصِفَاتِهِ جلّ جلالُه . . .

ومن هذا المُنْطَلَقِ فانَّ علينَا نحنُ المسلمين أن نُولِيَ عِنَايةً خاصةً بالبحثِ العلميِ ، على أن يكونَ مَنْهَجُنَا فِيمَا نقومُ بِهِ منْ أبحاثٍ علمية في إطارِ تعاليمِ ديننِا الحنيفِ وعلى أسُسٍ منَ الشريعةِ السمحاءَ حتى لا نَضِلَّ الطريقَ السَوِيَّ الذي هدانا إليه سُبحانَهُ وتعالى ورسولُنا الكريمُ عليهِ الصلاةُ والسلام .

حضرات الإخوة . . .

لقد خَطَتْ البحوثُ في مجالِ العلوم الطبيةِ في الآونةِ الأخيرة خطواتٍ كبيرةٍ وقد حقَّقَتْ ـ كما نعلمُ جميعا ـ نتائج مثيرةً احْتَلَّتْ مكَان الصدارةِ بين غيرِها من أنباءِ هذا العالمِ المُتطور . . . . أَذْكُرُ منها على سبِيلِ المثالِ أطفالُ الأنابيب والرحم الظِئْر ، والتحكُّمِ في جِنسِ الجنينِ ، والصفاتِ الوراثية . . . هذهِ وغيرُها من إنجازاتِ هذا العصرِ كان لها وقع كبيرٌ وصدى واسعٌ في العالمِ أجمع . ويتساءلُ المسلمون عن موقفِ الإسلامِ من هذهِ الإنجازاتِ العلميةِ . . . هل تَتَّفِقُ وأحكام شريعتَنَا السمحاءِ أم لا ؟ .

من هذا المُنطلق كانَ لا بُدَّ لعلماءِ المسلمِينَ من التَصدِّي لهذِه الأمور وإبداءِ الرأي والمشورةِ حتى يكونَ المسلمونَ على بَيِّنَةٍ من أَمْرِهِم . . . ولذلك دَعَوْنَا إلى هذه الندوة الطيبَةِ المباركة بإذن الله والتي تشاركُ فيها هذه الصَفوةُ الرائدةُ في العلومِ الشرعيةِ والطبية والقانونيةِ لمناقشةِ عددٍ من المواضيعِ الطبيةِ المتعلقةِ بالإنجاب في ضوءِ أحكامِ الشريعةِ السمحاءِ والقوانينِ الوضعيةِ ، وهذا ما نُسميه بالفقهِ الطبيِّ ، ونسألَ اللهَ أن يوفقنَا جميعاً إلى ما فيهِ مَرْضَاتُهُ وخيرُ الإسلامِ والمسلمين .

حضرات الإخوة . . .

يسرُني أن أقدَم خالصَ التهاني للإخوة العلماءِ الفائزينَ بالجوائز مُتمنياً لهم دوامَ النجاحِ والتوفيق . كما أشكرُ الأَخْ مدير عام المؤسسة على جهودِهِ المخلصةِ ومعاونتِهِ الدائمةِ لمنظمةِ الطبِ الإسلامي .

وفي ختـام كلمتي أدعو الله العلِيَّ القـدير أن يُكَلِّلَ أعمـالَ هذه النـدوةَ بالنجاحِ والتوفيق . وان يصدر عنها ما يضيء الطريقَ ويُبَصِّرَ المُسلمينَ بأمورِ دينهِم ودُنْيَاهُم إنَّه سميعٌ مجيب .

وأختتمُ كلمتي بقولِ الله تعالى ﴿ وقُلْ اعْمَلُوا فَسَيرىَ اللّه عملكَم ورسولُه والمؤمنون ﴾

« والسلام عليكم ورحمة الله »

الجزء الأول
الأبحاث التي نوقشت أثناء الندوة

بسم الله الرحمن الرحيم

عقدت ندوة الانجاب في الفترة ما بين ١١ ـ ١٣ شعبان ١٤٠٣ هـ الموافق ٢٤ ـ ٢٦ مايو ١٩٨٣ وقد تم اختيار سعادة الدكتور / عبد الرحمن عبد الله العوضي وزير الصحة العامة ووزير التخطيط رئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية رئيسا للندوة كما تم اختيار كل من الأستاذ الدكتور / يوسف القرضاوي ، والدكتور / خالد المذكور ، والدكتور / حسان حتحوت مقررين للندوة .

وقد عقدت جلسات الندوة مغلقة الا على المشاركين فيها للأسباب الآتية :

أ ـ حرصا على إعطاء الحقائق كاملة وغير منقوصة للصحافة لأن هذا الموضوع يهم الجماهير ، لذلك يجب أن يقدم بصورة متكاملة .

ب ـ إذا كان الهدف هو الاتفاق فإن هذا لا يمنع من وجود خلاف ، لذلك يجب أن يظل هذا الخلاف بين المشاركين حتى لا يساء استخدامه من قبل الآخرين .

جـ ـ أن تعطي الفرصة الكاملة للإخوة جميعا لإبداء رأيهم بكل الصراحة والوضوح لكي نعرف ما يعنُّ في صدورنا من أفكار .

ولعل هذا اللقاء يكون لقاء خير يستتبعه لقاءات أخري بين الطرفين حتى يتم شرح كل الأمور الطبية بدقائقها ووقائعها الحديثة .

وقد تم تشكيل لجنة عامة للمؤتمر من رئيس الندوة ورؤساء الجلسات العلمية وكذلك لجنة الأبحاث ولجنة التوصيات .

وأوكلت إلى هذه اللجان مسئولية فحص الأبحاث ووضع تصور عام لها

وإدارة المناقشات وتلقي الاقتراحات ورفع التوصيات الخاصة بالندوة للمشاركين فيها،وعقدت الجلسات صباحا ومساء كما تم اختيار رئيس ونائب ومقرر لكل جلسة . وبعد انتهاء الندوة تم جمع الأبحاث الطبية والفقهية والمناقشات التي تمت أثناء الندوة وشكلت لجنة علمية من الأستاذ الدكتور / زكريا البري والأستاذ الدكتور / يوسف القرضاوي والأستاذ الدكتور / محمد الأشقر والأستاذ الدكتور حسان حتحوت والأستاذ الدكتور / أحمد الأنصاري والدكتور / أحمد رجائي الجندي . وقد تم تحويل هذه الأبحاث والمناقشات إليها لمراجعتها وإقرارها .

المحرر

الباب الأول
أبحاث الوراثة والهندسة الوراثية

الجلسة الأولى

عقدت الجلسة الأولى برئاسة المستشار عبد الله محمد عبد الله وحضور الدكتور أحمد الغندور نائب الرئيس والدكتور أحمد الانصاري المقرر حيث تحدث فيها الدكتور ماهر حتحوت عن بنوك الحليب البشري المختلط ، فأعطى نبذة عن الهدف الذي من أجله أنشئت هذه البنوك وعن مدى انتشارها في العالم وخاصة في الولايات المتحدة الأميركية و بعد ذلك دارت مناقشات طبية حول أهميتها وما يمكن أن يترتب على إلغائها أو الاتساع في انتشارها.

وقد أعقب ذلك بحث الدكتور/يوسف القرضاوي عن بنوك الحليب البشري من الناحية الفقهية حيث تم استعراض آراء الفقهاء في هذا المجال وأعطى رأيه في هذا الخصوص و بدأت المناقشات الفقهية التي دارت حول القبول أو الرفض أو التحفظ في هذا المجال.

و بعد ذلك استعرض الدكتور/حسان حتحوت الموضوع الثاني فتحدث عن التحكم في جنس الجنين ومدى ما وصل إليه الطب الحديث في هذا المجال حيث نوقشت بعد ذلك الاستيضاحات الطبية لهذا الموضوع ثم تلا ذلك عرض الآراء الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع.

المحرر

كلمة المستشار
الدكتور عبدالله محمد عبدالله

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين .

نحن الآن مع الجلسة الأولى لندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، وبرنامج هذه الجلسة كالآتي : الوراثة في العلوم الطبية

يتحدث الدكتور ماهر حتحوت عن بنوك الحليب البشري المتخلط . ثم يليه الأستاذ الدكتور حسان حتحوت في بحث التحكم في جنس الجنين ، ثم نستعرض معا بعض المناقشات في المسائل الطبية حول هذين الموضوعين . وبعد ذلك ننتقل إلى الأبحاث الفقهية .

ومحدثنا الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي الذي سيتحدث عن بنوك الحليب البشري المختلط والتحكم في جنس الجنين ثم يبدأ النقاش العام .

وأود أن ألقي كلمة موجزة إن سمحتم حضراتكم . وتتلخص في أن المحور الذي تدور عليه أبحاث مؤتمرنا هوالإنسان وما أدراك ماالإنسان ، إنه ككل حي لم يخلق سدى ، ولم يترك هملا ، سلك له ربه النهج الأول حتى يتكاثر ، وأتاه الهدى القويم حتى يستحكم ، وسدد يديه حتى يشتد ، وأنار بصيرته حتى يستكمل ، وأوجد فيه دخائر الفطرة حتى يستبحر ، وفجر فيه سرائر الإتقان حتى يسود ويمتلك ، وعلمه البيان حتى يستفهم ، وكرمه فقال ﴿ **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا** ﴾ .

---

(١) سورة الإسراء/ ٧٠

كرمه الله في ذاته فجعله نفيسا غير مبتذل ولا ذليل ،يحيط به التكريم في أصل نشأته ومادة وجوده، وكرمه حيث خلقه على هذه الهيئة من امتداد القامة وحسن الصورة قال تعالى : ﴿ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ﴾[1] قال الدميري : يعني هو «اعتداله وتسوية أعضائه لأنه خلق كل شيء منكبا على وجهه وخلقه سويا، وله لسان ذلق ينطق به ويد وأصابع يقبض بها،مزينا بالعقل مؤدبا بالأمر مهذبا بالتمييز يتناول مأكله ومشربه بيده »[2] .

وللقاضي أبي بكر ابن العربي كلام نفيس ، يتجلى فيه مظاهر تكريم الخالق للإنسان ، فيقول : ليس لله تعالى خلق أحسن من الإنسان ، فإن الله تعالى خلقه حيا ، عالما ، قادرا ، متكلما ، سميعا ، بصيرا ، مدبرا ، حكيما ، وهذه صفات الرب جل وعلا ، وعنها وقع البيان بقوله صلى الله عليه وسلم « خلق الله تعالى آدم على صورته »[3] يعني على صفاته ، **وكرمه فجعله صاحب إحساس وعواطف ومشاعر ووجدانات ، وحضه على العفاف والفضيلة ، وجعل عنده حرصا على الأبوة والبنوة ، ورعاية للأنساب وروابط الأسرة .**

ومظاهر التكريم للإنسان عديدة ومتنوعة ، ولا مجال لحصرها في هذا المقام ، ويكفي أن يسوق الكريم جل وعز هذه الآية التي تحدد مكانة الإنسان في هذا الوجود ، حيث يقول سبحانه : ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ﴾[4] فالأرض وما عليها وما في داخلها كله مخلوق لأجل الإنسان ، وقد ساق الله سبحانه وتعالى هذه الآية لإظهار عظيم قدرته جل وعز ومنته على البشر ، وكذا لإظهار عظيم منزلة الإنسان الذي ألقى إليه مقاليد الخلافة وتقاليد الاستخلاف ، فلا يضل ولا يشقى ، وعلم آدم الأسماء كلها ،

---

(١) سورة التين/ ٤

(٢) حياة الحيوان ١/ ٣٣

(٣) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم (الفتح الكبير)

(٤) سورة البقرة /٢٩

فالتعاليم هنا وفي سورة الرحمن حيث يقول : ﴿ **خلق الإنسان علمه البيان** ﴾[1] أي جعله ذا علم .

وبهذا التعليل ، وبهذا الترشيد ، فضل الإنسان على بقية أنواع جنسه ، وبقوة النطق يكون إحداث الموضوعات اللغوية ، للتعبير عما في الضمير ، وكان ذلك سببا أيضا لتفاضل أفراد الإنسان بعضهم على بعض ، بما ينشأ عن النطق من الاستفادة ، وهو مبدأ العلوم .

ولقد حث الإسلام على طلب العلم منذ فجر بزوغه .

وآيات القرآن الكريم ، وأحاديث الرسول الكريم في هذا المجال كثيرة .

وذهب أحد الباحثين إلى أن عدد الآيات العلمية في القرآن الكريم تبلغ حوالي ٧٥٠ آية تشمل مختلف العلوم .

والإمام الغزالي يفتتح كتابه « إحياء علوم الدين » بكتاب العلم ، ويعقد مقارنة بين علم الفقه وعلم الطب ، أيهما أفضل ؟ ويبين فيه آداب العالم ، وآداب المتعلم .

وقد نشط المسلمون في القرنين الأول والثاني من الهجرة ، وهما اللذان وضعت فيهما العلوم ، ونشطت فيهما الترجمة ، كما وصلت العربية والترجمة إلى عصر النضج في القرنين الثالث والرابع .

وقد وضع ابن النديم في القرن الرابع الهجري أول عمل ببلوغرافي من نوعه سجل في كتابه (الفهرست) وكذا المؤلفات والترجمات لكل العلوم بما فيها الطب ، وتراجم الأطباء .

ويأتي بعده بقرون أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده المتوفى سنة

---

(١) سورة الرحمن /٣ ـ ٤

٩٦٨هـ، فيضع كتابيه «مفتاح السعادة ومصباح السعادة» في موضوعات العلوم ، ومن قبله بقرنين صنف ابن خلدون العلوم المتداولة في عهده إلى صنفين كبيرين .

الأول طبيعي يهتدي إليه الإنسان بفكره ، كالعلوم الحكمية والفلسفية ، ومنها الطب ، والثاني العلوم النقلية كالعلوم الشرعية ، وعلوم اللغة .

وبحث طاش كبرى زاده في كتابه أو موسوعته المشار إليها مختلف فروع العلم ، ومنها العلم الطبيعي ، وبين أقسامه ، ومنه علم الطب ، وعرفه فقال : «هو علم يبحث فيه بدن الإنسان من جهة صحته ومرضه ، لحفظ الصحة ، وإزالة المرض ، وموضوعه بدن الإنسان من حيث الصحة والمرض ، ومنفعته بينة لا تخفي » ثم يقول : وكفى بهذا العلم شرفا وفخرا قول الإمام الشافعي رضي الله عنه :« العلم علمان : علم الطب للأبدان ، وعلم الفقه للأديان » ونكتفي بهذا القدر . . والسلام عليكم .

ويتفضل الأستاذ الدكتور/ ماهر حتحوت بإلقاء بحثه .

بنوك الحليب البشري المختلط

للدكتور ماهر حتحوت

تمهيد :

الطفل الوليد الخديج الذي ولد قبل أوانه . . قد يدعو الأمر لعزله تماما في حاضنة صناعية لفترة قد تطول حتى يفيض حليب أمه من ثديها .

ثم يتقدم رويدا لدرجة لم تزل حرجة ولكن تسمح له بتلقي الحليب، ومعروف أن أنسب الحليب وأرفقه به هو الحليب البشري . .

وقد درجت بعض المؤسسات على أن تستوعب الوالدات المرضعات بعضا من حليبهن . . « تسخو كل بما تشاء ويجمع ذلك ويعقم ثم يكون في خدمة هؤلاء المواليد المبتسرين في هذا الدور الحرج الذي قد تضرهم فيه أنواع الحليب الأخرى » .

فالذي يحدث أنه يستعمل خليط من حليب عشرات الأمهات بل مئاتهن . . وعليه يتغذى ـ غير مواليدهن ـ عشرات بل مئات من المواليد الخدج ذكرانا وإناثا . . على غير معرفة في الحال والاستقبال .

ولكن يتم ذلك دون لقاء مباشر ـ أي دون مص الثدي .

فهل هذه أخوة شرعية من الرضاع ؟ وهل يحرم حليب البنوك رغم مساهمته في إحياء النفوس ؟

فإن كان مباحا حلالا فما مسوغات الإباحة ؟ ترى هل هي عدم مص الثدي ؟

أم عدم إمكان التعرف على أخوات الرضاع وهن في مجتمع بذاته يمثلن القلة بين الكثرة ؟ القلة التي تذوب ولا يمكن تتبعها أو الاستدلال عليها ؟

حجم المشكلة أصغر مما قد تم تصوره ابتداء :

لأن الألبان الصناعية تكفي وانحصر الاستعمال لمن لهم حساسية خاصة للألبان الصناعية أو لمن لا يستطيعون هضمه .

ونسبة الأطفال الخدج حوالي ٧٪ من المواليد من هؤلاء أقل من ١٪ من الـ ٧٪ ولذلك انكمش حجم المشكلة، وقد قمت بالاتصال ببنوك الألبان فلقد انكمش إلى ثلاثة في الولايات المتحدة ثم اتصلت بمستشفى الأطفال في لوس انجلوس للسؤال عن عدد المرات التي استخدموا فيها بنوك اللبن في العامين الأخيرين فكان العدد صفرا ، ولذلك فإن المشكلة صغيرة ومنكمشة ولكن الاحتمال موجود ومطروح وقد تختفي المشكلة ثم تظهر بعد ذلك .

التحكم في جنس الجنين

للأستاذ الدكتور حسان حتحوت

هناك إنجازان عمليان وهما :

١ ــ معرفة جنس الجنين بشفط بعض من السائل المحيط به بواسطة إبرة من الرحم ، وفيه بعض خلايا الجنين منفوضة عن سطح جسمه ، وفحص هذه الخلايا ومنها يعرف جنس الجنين . .

فإن لم يكن الجنس المرغوب طلبت السيدة الإجهاض وذلك في البلاد التي تبيح الإجهاض . وواضح أن ذلك لا يقره الإسلام .

٢ ــ اكتشاف الاختلاف بين المنوي المفضي للذكورة والمنوي المفضي للأنوثة في طائفة من الصفات كالكتلة والسرعة والقدرة على اختراق المخاط اللزج في قناة عنق الرحم والاستجابة للتفاعل الكيميائي لمخاط عنق الرحم وغير ذلك .

وقد تم هذا في النطاق الحيواني ويطبق في صناعة تربية الحيوان . وذلك بتحضير كمية كبيرة من السائل المنوي تجمع من عدد كبير من الفحول أمكن فصلها لقسمين : أحدهما ترجح فيه المنويات المفضية إلى الأنوثة والآخر ترجح فيه المنويات المفضية إلى الذكورة .

وباستعمال أحد القسمين في التلقيح الصناعي للإناث أمكن أن يميل ميزان الفردية من النسبة الطبيعية وهي حوالي خمسين بالمائة لكل جنس إلى نسبة ٧٠ بالمائة إلى ثلاثين بالمائة في اتجاه الجنس المطلوب .

والصعوبات بينة في ظروف الإنسان . . ومنها صعوبة تجميع الكمية الكبيرة من مني الزوج ومنها إحلال التلقيح الصناعي بمعرفة الطبيب محل الجماع الطبيعي ، لما فيه من المودة والرحمة والسكينة والألفة وهي مقصودة لذاتها في الأغراض الشرعية للزواج .

ولكن ماذا لو مال الميزان بفعل الإنسان فزاد جنس على جنس زيادة كبيرة وأغلب الناس تفضل الذكور على الإناث ؟

إن دخل ذلك في نطاق الممارسة الطيبة في الإنسان : فما رأي الشرع ؟

المناقشات

المناقشات الطبية

*** دكتور / أحمد شرف الدين ـ كلية الحقوق ـ جامعة الكويت .**

سؤال طبي فقط وهو الدكتور/ حسان حتحوت تكلم عن كيفية التحكم في جنس الجنين قبل دخول المنى داخل المرأة . فهل من الممكن تغيير جنس الجنين داخل الرحم ؟

*** دكتور / حسان حتحوت**

ليس من الممكن تغيير جنس الجنين داخل الرحم ، لأن التحام حيوان منوي ببويضة أنهى الموضوع ، أو ختم هذا الموضوع ، ولكني رأيت عالما أتى بدجاجة ونزع المبيض ، وزرع مكانه خصية ، وأصبحت الدجاجة ديكا .

وشاهدت في أمريكا في إحدى العيادات رجلا من المنحرفين استطاع أن يجد الطبيب الذي ينزع له ذكره وينزع له خصيتيه ، يعني يخصيه ، حتى يستطيع أن يستخدم شرجه فقط كأنثى .

وشاهدت هذا الشاب فعلا وهو مازال ذكرا ، وإذا فحصت الجسيمات الكروموزومية له ستجد أنها س وياء أي أنه ذكر .

*** دكتور/ عمر الأشقر : ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الكويت .**

ذكر الدكتور/ حسان حتحوت في كلمته أنه يمكن التحكم بنسبة ٧٠٪ ؟ ونحن نعرف الحيوان المنوي إذا كان ذكرا أو أنثى ، فلم لا نستطيع التحكم بدرجة ١٠٠٪ ؟

*دكتور / حسان حتحوت

لأننـا في هذه لن ننقل المنويات واحدا واحدا ، وإنما أضرب لك مثالا : إذا أحضرت صينية مستديرة ووضعت عليها بعضا من حبات الأرز وبعضا من حبات اللوز ثم دارت الصينية مثل القرص ، فإن القوة الطاردة المركزية تحاول أن تدفع بهذه الحبات إلى بعيد ، وإلى المحيط وإلى خارج الصينية إن لم يكن لهاسياج ،إلا أن هذا الدفع لن يكون متساويا على حبات اللوز وحبات الأرز ، الحبات الخفيفة ستكون أكثر استجابة ، فتندفع إلى الخارج أسرع من الحبات الثقيلة .

والذي يحدث في علم الحيوان أنهم يأتون بخليط المنويات ويديرونه بسرعة ، هذه السرعة ستحدث أثرها في القوة الطاردة المركزية ، ستطرد المنويات إلى جدار البرميل ، ولما كان الحيوان المنوي الذي يحتوي على س و س أي الأنثوي أثقل في الـوزن وأكبر في الكتلة من الحيوان المنوي الخفيف الذكري ، الذي يحتوي على س ، وياء فستكون النتيجة أنه إذا أدرنا البرميل بسرعة معينة ولمدة معينة ، ثم فتحنا ثقوبا لفترة قصيرة جدا في جدار البرميـل ، فسيكون المثقـوب محتويـا على الأغلب للمنويات الخفيفة ، ولكن سيحتوي على نسبة أعلى بكثير من المنـويات الخفيفة .

والمنويات الثقيلة التي تسبب الأنوثة هي أشبه بالمدرعات في الجيش ، قوية ولكنها بطيئة ، أما منويات الذكورة فهي أشبه شيء براكبي « الموتوسيكلات » ، فإذا عرضت الإثنين لاقتحام لزوجة وهي خطوط دفاع إفراز عنق الرحم ، تتفاوت لزوجته ويبوسته باختلاف المدة ، إذا عرضت الإثنين لإفراز خفيف ، مثل الملوخية الخفيفة ، فإن « الموتوسيكـلات » ستكون أسـرع في الاقتحام وتصـل ، وتكون الفرصة في وصول المنوي الذكري أكبر جدا من وصول المنوي الأنثوي ، في حين إذا كان العائق نوعا من المخاط السميك ، فستكون المدرعات على بطئها أقدر على هذا الاقتحام ، وسيتراخى راكبو الموتوسيكلات ، ويستطيع راكبو المدرعات ولو ببطء الوصول . وهذه أيضا ينصح بها بعض الأطبـاء فيقال للزوج : حـدد يوم

التبويض ثم لا تجامعها على التبويض ، ولكن انتظر لليوم الذي وراءه ، فيكون إفرازعنق الرحم قد يبس بعض الشيء ، فتكون الأنثويات أقدر على الاقتحام .

وإذا جامعها في يوم التبويض أو اليوم الذي قبله ، حيث المخاط أرق وأخف ، تكون المنويات ناقلة الذكورة أسرع ، فتكون الفرصة أكبر لوليد ذكر . وأيضا باغتسال المرأة بمحلول بيكربونات الصوديوم الذي يغسل المخاط ، فيزيل العائق أمام المنويات ، فتستطيع المنويات الخفيفة أن تستفيد من خفتها في السباق .

هذه مازالت في علم الطب أشبه بالوصفة الشعبية ، وهي لاتعطي مردودها بالتأكيد ، ولكن صناعيا الذي يستعمل في التجربة الحيوانية هو استخدام القوة الطاردة المركزية ، في أن تطرد إلى خارج المنويات الخفيفة ، فتلتقط هذه المنويات الخفيفة في سائل يحتوي على الغالبية من المنويات الخفيفة ، ولكن لايمكن أن يكون الأمر كتنقية الأرز من الحصى تلتقط أرزة ، وتقذف بحصوة حصوة .

*** ـ الدكتور/ عبد الحافظ حلمي محمد ـ أستاذ بقسم الحيوان في كلية العلوم ـ جامعة الكويت .**

التعليق هو مجرد إشارة إلى عزل الحيوانات المنوية إلى مجموعتين ، كما تفضل الأستاذ الدكتور / حسان حتحوت .

والذي أود أن أقوله له : إن الفرق الوحيد في صبغ واحد بين ٢٣ صبغا ، يؤثر تأثيرا ضئيلا جدا في الفرق الوزني .

وهناك مكونات أخرى في الحيوان المنوي كما هو معروف بأنها لاتتساوى كلها في الموازين ، ومن هنا يأتي الخلل في أن لاتكون النسبة ٥٠ إلى ٥٠ أو واحد إلى واحد لأن عوامل التوازن ليست قاصرة فقط على الصبغ الجنسي .

هذا ما أود أن أقوله من الناحية الفسيولوجية ، عدا النواحي الاجتماعية والطبية ، كما أود أن أشير إلى أن عزل أو فصل النوعين له محاذيره الطبية ، فضلا

عن المحاذير الاجتماعية ، إلى آخره ، حيث يوجد في كل قذيفة أو قذفة منوية نسب من الحيوانات المنوية الشاذة التي تختلف في الوزن والحجم والخصائص ، وهذه تترك للمقادير ، رغم أنها ضئيلة جدا ، فنسبة وصولها إلى البويضة أيضا نسبة ضئيلة للغاية .

لكن إذا حاولنا أن نفصل نوعين من الجرثومات أو الصبغيات ونقصد عزل المنويات الحاملة للعنصر الذكري (ص) أو العنصر الأنثوي (س) . نكون في نفس الوقت نعزل الجرثومات التي تحمل أذى كثيرا عامدين ، فإذا أحدثنا الإخصاب تكون نسبة الحيوانات الشاذة التي نحاول أن نتجنبها والتي هي في الطبيعة بطبيعتها نكون قد رفعنا نسبتها في هذا الخليط .

أما الموضوعات الأخرى فسوف تفتحها المناقشة الفقهية فيما بعد .

* الدكتور محمد حنيف العوضي . باحث بالموسوعة الفقهية .

من الإعجاز العلمي للقرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ **أيحسب الإنسان أن يترك سدى ألم يك نطفة من مني يمنى** ﴾[1] أي من نطفة الرجل يكون الزوجان الذكر والأنثى ، ومثله في سورة النحل ، والكهف ، ويس ، والنجم ، والنساء ، فنلاحظ أن النطفة التي يتكون منها الإنسان ، ليست مجموع المنى الذي ينزل عند كل دفعة كما يتصور البعض ، وإنما هي جزء ضئيل جدا منه ، نطفة من مني يمنى ، أفلا يكون ذلك كشفا حديثا لما كان قد أخبرنا به اللطيف الخبير منذ أربعة عشر قرنا ؟

وجه آخر من الاعجاز تبينه الآية وهو أن نطفة الرجل إذن هي المسئولة عن تحديد الجنس وتعيينه ، لأنها تحمل الأشكال المتغايرة من كروموزمات اكس واي ، والذي يحدد نوع الجنين ذكرا أم أنثى هو الرجل ، أما المرأة فليست إلا كالأرض التي

---

(١) سورة القيامة / ٣٦ ـ ٣٧ .

تنبت ما يزرع بها ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾[1] ذلك أن الرحم هو حقيقة بمثابة الأرض الطيبة المهيأة لإنبات الزرع .

والفرق هو أن الزرع النابت في الأرض ، الثابت بجذوره فيها ، يكون معرضا للعوادي ولكن الجنين ﴿ فجعلناه في قرار مكين إلى قدر معلوم ﴾[2] ﴿ ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ﴾[3] فأني لأمي منذ أربعة عشر قرنا أن يتحدث عن معضلة طبية لا يعلمها للآن إلا الدارس المتمرس . . وشكرا .

*** الدكتور/ زكريا البري . رئيس قسم الشريعة الإسلامية بحقوق القاهرة ومستشار بيت التمويل الكويتي**

إن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ﴾[4] كيف وجدت ظاهرة الخنثى وكيف نشأت ؟

أرجو بحث هذا الموضوع ؟ موضوع ظاهرة الخنثى ، هل هو ذكر حصل فيه شذوذ ، أو أنثى حصل فيها شذوذ ، وهل يمكن لعملية جراحية أن تزيل هذا الشذوذ ؟ أو أن لها أسباباً أخرى ؟

بعد هذا أقول تعقيبا على ما قاله الأخ الفاضل عضو الموسوعة من ناحية أن الرجل هو الذي يحدد الذكورة والأنثى أيضا حسب ما سمعناه الآن ، بمعنى أن الرجل يحدد ، والمرأة تحدد بإفرازاتها التي تمكن هذا ولا تمكن ذاك الحيوان المنوي ذكراً أو أنثى .

بعد هذا يقول الأخ إن هذه لا تترجم ، ولا يوجد مصطلح لا يترجم ، وأنا مع الترجمة ، مع الترجمة التي ترضينا علمياً ، لأننا جميعا نريد مصطلحاتنا العربية

---

(١) سورة البقرة /٢٢٣ .

(٢)سورة المرسلات ٢١/ ٢٢ .

(٣) سورة الحج/ ٥ .

(٤)سورة الشورى/ ٤٩ ـ ٥٠ .

أيضا في هذه العلوم ، وقد عربت بعض البلاد العربية والمجامع العلمية والعربيةكثيرا من هذه المصطلحات ، ويمكن في مرحلة معينة أن يجمع بين المصطلحين :المصطلح الإفرنجي والمصطلح العربي ، حتى يستقر وينتشر المصطلح العربي . وأكرر أننا في حاجة دائمة إلى مصطلحات عربية ، اعتزازا بلغتنا العربية لغة الإسلام .

***الدكتور/ عصام الشربيني ـ مستشار بوزارة الصحة العامة ـ الكويت**

مازلنا حتى الآن لم ندخل في الموضوع بتأثير كبير على النظر الفقهي للتجاوز أو التعديل فيما بين أيدينا من أحكام استقرت لمدة معينة .

*** الدكتور/ حسان حتحوت**

ظاهرة الخنثى . هناك سبع درجات من الذكورة ، وسبع درجات من الأنوثة ، كل أنثى فيها سبع صفات معينة على مستويات معينة في التركيب .

وكل رجل أيضا له سبع درجات إذا اختلت درجة أو أكثر من هذه ، سيحدث فيه شيء من التناقض ، قد يقل وقد يكثر ، فإذا كان التناقض كاملا نجد مخلوقا إنسانا جسمه جسم أنثى ، وجلده جلد أنثى ، ومظهره مظهر أنثى ، وله نعومة الأنثى ، وله فرج الأنثى ، إلا أن تركيبه الكروموزومي اكس واي مثل الذكر ، فهنا تناقض ، الجسم له شكل ، والتركيب الكروموزومي له شكل آخر ، هذا أحد أنواع الخنوثة .

ولكن مثل هذا المخلوق ، أي هذه السيدة تتزوج ، وتكون كفئا للزوجية ، وقد تكون على درجة عالية من الجمال الأنثوي ، وتعيش حياة زوجية سعيدة ، ولكنها لا تحمل أيضا .

وقد يوجد بالمقابل الرجل الذي لا تنبت له لحية ، وقد تكون خصيتاه

صغيرتين ، وقد يكون جسمه شحميا كجسم المرأة ، وقد يحون ذكره صغيرا جدا ، وقد يكون كيسه خاليا من الخصيتين ، لأن الخصيتين لم تنزلا من الكيس ، وإنما ظلتا في البطن في مكانهما أيام أن كان جنينا ، وقد يكون طرفة عند قناة البول ، لأنها لا تفتح على طرف الذكر ولكن في قاعدته .

وكم من مواليد ولدت على هذه الصورة، تنظر القابلة أو المولدة فإذا هناك ما يشبه أن يكون ذكرا ، فإذا بال المولود لن يخرج البول من طرف الذكر ، وإنما من قاعدته ، ولأن الكيس خال من الخصيتين ، لا ينهض أن يعطي أو يقنع أنه كيس ، فإذا بالطفل يسمى باسم أنثى . وآخر واحدة منهن عندي كان اسمها معصومة وولدت معصومة ولبست الفستان ، وراحت المدرسة وتخرجت من الثانوية ، وذهبت للتعيين ، وفي القومسيون الطبي أدركوا أنها مشعرة ، جسمها فيه شعر كثير ، وحضرت معصومة ، وجدنا أن تركيبها الأصلي ذكر ، وأن في بطنها خصيتين ، وأن كلا من الشعر وكبر البظر ناتج عن الهرمونات .

ولما كانت قد نشأت أنثى ، فإنها حتى بالرغم من أنها ذكر لن تصلح أبدا أن تكون ذكرا ، فأجريت لها عملية جراحية لإنزال الخصيتين الموجودتين في البطن ، لأنهما تكونان معرضتين للسرطان ، وحتى تتخلص من الهرمون الذكري ، الذي تفرزه الخصيتان ، وأزلنا معظم الذكر لنرد إليها علامات الأنوثة ، وأعطيناها الهرمون الأنثوي ، فكبر لها النهدان وأخبرنا أهلها أنها عندما تأتي لكي تتزوج تحضر لكي نعمل لها فرجا صناعيا ، لتكون جاهزة للجنس ، ولكن أعلموا خطيبها أنها لأمر ما لا تستطيع الإنجاب .

الخنوثة قد تعقد لها المؤتمرات التي تستمر عدة أيام . ونكتفي بهذا القدر ، والموضوع المطروح هو التحكم في جنس الجنين ، فما رأى الشرع في هذا ؟

***الدكتور/ عبدالله باسلامه**

أستاذ أمراض نساء وولادة ـ كلية الطب ـ جامعة الملك عبدالعزيز

نعود للموضوع ، أي للتحكم في جنس الجنين الذي تفضل به الآن الدكتور/ حسان حتحوت . . . والذي هو الآن قائم في عالم الحيوان ، وأخذت التجارب تواصل سيرها نحو الإنسان ، لكن في السنوات الأخيرة ، وبالذات في هذا العام ، سوف يناقش قريبا طفل الأنابيب ، فأصبحت المشكلة تطرق جدار هذا المؤتمر بشدة ، لأن طفل الأنابيب كما اطلعتم فضيلتكم على الجزء العلمي فيه هو استخلاص البويضه ووضعها في طبق ، ثم إضافة الحيوان المنوي ، فتنتج عن ذلك بيضة .

الآن يمكن قبل إيداع البويضة في الرحم أن ينظر في نوع الجنين المتكون ، فإذا كان ذكرا وترغب الأسرة في أنثى يمكن أن يقذف ، وإذا كان أنثى والعكس صحيح يمكن أن يوضع ثانيا في الرحم .

إذن المشكلة الآن أصبحت قريبة جدا ، وفي حاجة فعلا إلى حل نرتضيه نحن أطباء أمراض النساء في عملنا المقبل . وشكرا

***الدكتور/ أحمد الغندور (نائب رئيس الجلسة)**

نرجو من السادة الزملاء المشاركين أن نلتزم بهذين الموضوعين المطروحين ، ويمكن أن نتعرض إلى نقاط أخرى بعد أن ننتهي من دور الفقه الإسلامي بالنسبة إلى بنوك الحليب البشري المختلطة ، وأيضا بالنسبة إلى التحكم في جنس الجنين .

وما موقف فقهاء الإسلام بالنسبة لهذين الموضوعين ؟

وسيتفضل الآن بالتحدث إليكم في هذين الموضوعين عالم جليل ، نشهد بكل صدق وأمانة بأصالته الفقهية ودراسته المتأنية في الدراسات الاسلامية ،ألا وهو الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة قطر .

فليتفضل فضيلة الشيخ/ القرضاوي بتسليط الأضواء على هذين الموضوعين .

بنوك الحليب

للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد

فلا ريب أن الهدف الذي من أجله أنشئت « بنوك الحليب » كما عرضها السؤال هدف خيّر نبيل يؤيده الإسلام . الذي يدعو إلى العناية بكل ضعيف أيا كان سبب ضعفه ،وخصوصا إذا كان طفلا خديجا لا حول له ولا قوة .

ولا ريب أن أية امرأة مرضع تسهم بالتبرع ببعض لبنها لتغذية هذا الصنف من الأطفال مأجورة عند الله ، ومحمودة عند الناس . بل يجوز أن يشتري ذلك منها إذا لم تطب نفسها بالتبرع ، كما جاز استئجارها للرضاع كما نص عليه القرآن ، وعمل به المسلمون .

ولا ريب كذلك أن المؤسسة التي تقوم بتجميع هذه « الألبان » وتعقيمها وحفظها لاستخدامها في تغذية هؤلاء الأطفال في صورة ما سمي « بنك الحليب » مشكورة مأجورة أيضا .

إذن ما المحذور الذي يخاف من وراء هذا العمل ؟

المحذور يتمثل في أن هذا الرضيع سيكبر بإذن الله ، ويصبح شابا في هذا

المجتمع ، ويريد أن يتزوج إحدى بناته ، وهنا يخشى أن تكون هذه الفتاة أخته من الرضاع وهو لا يدري ، لأنه لا يعلم من رضع معه من هذا اللبن المجموع .

وأكثر من ذلك أنه لا يعلم مَنْ مِنَ النساء شاركت بلبنها في ذلك ، مما يترتب عليه أن تكون أمه من الرضاع ، وتحرم هي عليه ويحرم عليه بناتها من النسب ومن الرضاع ، كما يحرم عليه أخواتها لأنهن خالاته ، ويحرم عليه بنات زوجها من غيرها ـ على رأي جمهور الفقهاء ـ لأنهن أخواته من جهة الأب ، إلى غير ذلك من فروع أحكام الرضاع .

ولا بد لنا هنا من وقفتين ، حتى يتبين الحكم جليا .

١ ــ وقفة لبيان معنى « الرضاع » الذي رتب عليه الشرع التحريم

٢ ــ وقفة لبيان حكم الشك في الرضاع .

معنى الرضاع

أما معنى الرضاع الذي رتب عليه الشرع التحريم . فهو عند جمهور الفقهاءومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي كل ما يصل إلى جوف الصبي عن طريق حلقه ، مثل الوجور ، وهو أن يصب اللبن في حلقه ، بل ألحقوا به السعوط وهو أن يصب اللبن في أنفه ، بل بالغ بعضهم فألحق الحقنة عن طريق الدبر بالوجور والسعوط !

وخالف في ذلك كله الإمام الليث بن سعد، معاصر الإمام مالك ونظيره، ومثله الظاهرية ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

فقد ذكر العلامة ابن قدامة عنه روايتين في الوجور والسعوط .

الأولى وهي أشهر الروايتين عنه والموافقة للجمهور ، وهي أن التحريم يثبت بهما . أما الوجور فلأنه ينبت اللحم وينشز العظم فأشبه الارتضاع .

وأما السعوط ، فلأنه سبيل لفطر الصائم ، فكان سبيلا للتحريم بالرضاع

كالفم .

الرواية الأخرى : أنه لا يثبت بهماالتحريم لأنهما ليسا برضاع .
قال في المغنى : وهو اختيار أبي بكر ومذهب داود وقول عطاء الخراساني في السعوط ، لأن هذا ليس برضاع ، وإنما حرم اللّه تعالى ورسوله بالرضاع ، ولأنه حصل من غير ارتضاع ، فأشبه ما لو دخل من جرح في بدنه .

ورجح صاحب المغنى الرواية الأولى بحديث ابن مسعود عن أبي داود « لارضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم »

والحديث حجة عليهم ، لأنه يتحدث عن الرضاع المحرم وهو ما كان له تأثير في تكوين الطفل بإنشاز عظمه وإنبات لحمه ، فهو ينفي الرضاع القليل غير المؤثر في التكوين ، مثل الإملاجه والإملاجتين ، فمثل هذا لا ينشز عظما ولا ينبت لحما. فالحديث إنما يثبت التحريم، لرضاع ينشز وينبت، فلابد من وجود الرضاع أولا وقبل كل شيء .

ثم قال صاحب المغني : ولأن هذا يصل به اللبن إلى - بيث يصل بالارتضاع ، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع ، فيجب أن يساويه في التحريم ولأنه سبيل الفطر للصائم ، فكان سبيلا للتحريم كالرضاع بالفم .

ونقول لصاحب المغنى رحمه اللّه : لو كانت العلة هي إنشاز العظم وإنبات اللحم بأي شيء كان ، لوجب أن نقول اليوم بأن نقل دم امرأة إلى طفلها يحرمها عليه ويجعلها أمه ،لأن التغذية بالدم في العروق أسرع وأقوى تأثيرا من اللبن. ولكن أحكام الدين لا تفرض بالظنون ، فإن الظن أكذب الحديث ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئا .

والذي أراه أن الشارع جعل أساس التحريم هو « الأمومة المرضعة » كما في قوله تعالى في بيان المحرمات من النساء : ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم**

من الرضاعة ﴾ النساء الآية ٢٣ .

وهذه الأمومة التي صرح بها القرآن لا تتكون من مجرد أخذ اللبن . بل من الامتصاص والالتصاق الذي يتجلى فيه حنان الأمومة ، وتعلق البنوة ، وعن هذه الأمومة تتفرع الأخوة من الرضاع . فهي الأصل ، والباقي تبع لها .

فالواجب الوقوف عند ألفاظ الشارع هنا ، وألفاظه كلها تتحدث عن الإرضاع والرضاع والرضاعة . ومعنى هذه الألفاظ في اللغة التي نزل بها القرآن وجاءت بها السنة واضح صريح . لأنها تعني إلقام الثدي والتقامه وامتصاصه . لا مجرد الاغتذاء باللبن بأي وسيلة .

ويعجبني موقف الإمام ابن حزم هنا فقد وقف عند مدلول النصوص ، ولم يتعد حدودها ، فأصاب المحزووفق للصواب .

ويحسن بي أن أنقل هنا فقرات من كلامه لما فيها من قوة الإقناع ووضوح الدليل . قال :

« وأما صفة الرضاع المحرم ، فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفمه فقط ، فأما من سُقي لبن امرأة فشربه من إناء أو حلب في فمه فبلعه أو أطعمه بخبز أو طعام أو صب في فمه أو في أنفه أو في أذنه ، أو حقن به ، فكل ذلك لا يحرم شيئا ولو كان ذلك غذاؤه دهره كله«برهان ذلك قول الله عز وجل ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخوتكم من الرضاعة** ﴾ النساء الآية ٢٣ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[1] فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، في هذا المعنى نكاحا إلا بالإرضاع ، والرضاعة والرضاع فقط .

ولا يسمى إرضاعا إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع ، يقال : أرضعته ترضعه إرضاعا . ولا يسمى رضاعة ولا إرضاعا إلا أخذ المرضع أو

(١) حديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » متفق عليه من حديث عائشة وابن عباس (الفتح الكبير) .

الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه : تقول : رضع يرضع رضاعا ورضاعة .

وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمى شيء منه إرضاعا ولا رضاعة ولا رضاعا، إنما هو حلب وطعام وإسقاء وشرب وأكل وبلع وحقنة وسعوط وتقطير، ولم يحرم اللّه عز وجل بهذا شيئا .

قال أبو محمد : وقد اختلف الناس في هذا فقال الليث بن سعد « لا يحرم السعوط بلبن المرأة ، ولا يحرم أن يسقى الصبي لبن المرأة في الدواء ، لأنه ليس برضاع ، إنما الرضاع ما مص من الثدي».

هذا نص قول الليث وهذا قولنا وهو قول أبي سليمان ـ يعني داودا إمام أهل الظاهر ـ وأصحابنا ، يعني الظاهرية .

ورد على الذين احتجوا بحديث : « إنما الرضاعة من المجاعة » فكان مما قاله :

«إن هذا الخبر حجة لنا ، لأنه عليه الصلاة والسلام إنما حرم بالرضاعة التي تقابل بها المجاعة ، ولم يحرم بغيرها شيئا ، فلا يقع تحريم بما قوبلت به المجاعة من أكلٍ أو شرب أو وجور أو غير ذلك ، إلا أن يكون رضاعة ، كما قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم (ومن يتعد حدود اللّه فأولئك هم الظالمون)[٢]» .

وبهذا نرى أن القول الذي يطمئن إليه القلب ، هو ما يتمشى مع ظواهر النصوص التي ناطت كل الأحكام بالإرضاع والرضاع ومعناهما معروف لغة وعرفا .

كما يتمشى مع الحكمة في التحريم بالرضاع ، وهو وجود أمومة تشابه أمومة النسب ، وعنها تتفرع البنوة والأخوة وسائر القرابات الأخرى .

---

(١) حديث « انما الرضاعة من المجاعة » متفق عليه من حديث عائشة (الفتح الكبير)

(٢) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٩ ـ ١١ والآية من سورة البقرة / ٢٢٩

ومعلوم أن الرضاع بهذا المعنى في حالة « بنوك الحليب » غير موجود ، إنما هو الوجود الذي ذكره الفقهاء . فلا يترتب عليه حينئذ التحريم .

الشك في الرضاع

على أننا لو سلمنا برأي الجمهور في عدم اشتراط الرضاع والامتصاص لكان هنا مانع آخر من التحريم .

وهو أننا لا نعرف مَن التي رضع منها الطفل ؟ وما مقدار ما رضع من لبنها ؟ وهل أخذ من لبنها ما يساوي خمس رضعات مشبعات ؟ على ما هو القول المختار الذي دل عليه الأثر ، ورجحه النظر ، وبه ينبت اللحم ، وينشز العظم ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

وهل للبن المشوب المختلط حكم اللبن المحض الخالص ؟

ففي مذهب الحنفية قول أبي يوسف ـ وهو رواية عن أبي حنيفة ـ أن لبن المرأة إذا اختلط بلبن امرأة أخرى ، فالحكم للغالب منهما ، لأن منفعة المغلوب لا تظهر في مقابلة الغالب ، وهنا لا يدري غالب من مغلوب .

والمعروف أن الشك في أمور الرضاع لا يترتب عليه التحريم ، لأن الأصل هو ا باحة فلا ننفيها إلا بيقين .

قال العلامة ابن قدامة في المغنى

«وإذا وقع الشك في وجود الرضاع ، أو في عدد الرضاع المحرم ، هل كملا أو لا ؟ لم يثبت التحريم ، لأن الأصل عدمه ، فلا نزول عن اليقين بالشك ، كما لو شك في وجود الطلاق وعدده[1]» .

وفي « الاختيار » من كتب الحنفية :

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير جـ ٩ ص ١٩٤

امرأة أدخلت حلمة ثديها في فم رضيع ، ولا يدري : أدخل اللبن في حلقه أم لا ؟ لا يحرم النكاح .

وكذا صبية أرضعها بعض أهل القرية ، ولا يدري من هو ، فتزوجها رجل من أهل تلك القرية يجوز ، لأن إباحة النكاح أصل ، فلا يزول بالشك .

قال : ويجب على النساء ألا يرضعن كل صبي من غير ضرورة ، فإن فعلن فليحفظنه أو يكتبنه احتياطا[1]» .

ولا يخفى أن ما حدث في قضيتنا ليس إرضاعا في الحقيقة ، ولو سلمنا بأنه إرضاع فهو لضرورة قائمة . وحفظه وكتابته غير ممكن ، لأنه لغير معين ، وهو مختلط بغيره .

والاتجاه المرجح عندي في أمور الرضاع هو التضييق في التحريم كالتضييق في إيقاع الطلاق ، وللتوسيع في كليهما أنصار .

الخلاصة :

أننا لا نجد هنا ما يمنع من إقامة هذا النوع من « بنوك الحليب » ، ما دام يحقق مصلحة شرعية معتبرة ، ويدفع حاجة يجب دفعها . آخذين بقول من ذكرنا من الفقهاء ، مؤيدا بما ذكرنا من أدلة وترجيحات .

وقد يقول بعض الناس : ولماذا لا نأخذ بالأحوط ، ونخرج عن الخلاف ، والأخذ بالأحوط هو الأورع والأبعد عن الشبهات .

وأقول :

عندما يعمل المرء في خاصة نفسه ، فلا بأس أن يأخذ بالأحوط والأورع ، بل قد يرتقي فيدع مالا بأس حذرا مما به بأس .

---

١ ــ الاختيار لابن مودود الحنفي جـ ٣ ص ١٢٠ ، وانظر كذلك شرح فتح القدير لابن الهمام على الهداية جـ ٣ ص ٢ ، ص ٣

ولكن عندما يتعلق الأمر بالعموم ، وبمصلحة اجتماعية معتبرة ، فالأولى بأهل الفتوى أن ييسروا ولا يعسروا ، دون تجاوز للنصوص المحكمة ، أو القواعد الثابتة .

ولهذا جعل الفقهاء من موجبات التخفيف : عموم البلوى بالشيء مراعاة لحال الناس ورفقا بهم ، هذا بالإضافة إلى أن عصرنا الحاضر خاصة أحوج ما يكون إلى التيسير والرفق بأهله .

على أن مما ينبغي التنبيه عليه هنا هو أن الاتجاه في كل أمر إلى الأخذ بالأحوط دون الأيسر أو الأرفق أو الأعدل ، قد ينتهي بنا إلى جعل أحكام الدين مجموعة « أحوطيات » تجافي روح اليسر والسماحة التي قام عليها هذا الدين . قال رسول اللّه عليه الصلاة والسلام : « بعثت بحنيفية سمحة » « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » .

والمنهج الذي نختاره في هذه الأمور هو التوسط والاعتدال بين المتزمتين والمتهاونين « وكذلك جعلناكم أمة وسطا »

واللّه يقول الحق وهو يهدي السبيل

المناقشات

* الدكتور/ أحمد الغندور ـ أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الكويت

ـ أتساءل عما قاله الدكتور القرضاوي وأقول :

إنه اعتمد على رأي الظاهرية ، في عدم تحريم الرضاع الذي يأتي عن غير طريق المص ،ولكن أعرف على مدى علمي أن المذهب الحنفي وإن كان يشترط المص في الرضاع ، فهناك المذهب المالكي كما قاله فضيلته ، وهناك المذهب الحنبلي ، وهناك نصوص القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ،وهناك الوقائع والحوادث الكثيرة المتناثرة ، والتي قالت إن التحريم مبني على أن الطفل يتناول اللبن الرضاعي سواء أكان عن طريق المص أم عن طريق السقي .

المهم أن يصل إلى المعدة ، وأن يترتب عليه أن ينبت اللحم وأن ينشز العظم ، وأن هذه العلة التحريمية بعد النصوص القرآنية والأحاديث النبوية .

ولست قبل أن أسترسل في كلامي من المتزمتين ولا من المتهاونين ، وأرجو أن أكون من الوسطية .

وعلى كل حال ، إذا كان ابن حزم يرى هذا ،فمن باب المداعبة أذكر أن ابن حزم أو الظاهرية يرون أن الرجل إذا رضع من ثدي امرأته حرمت عليه امرأته .

وقد وقعت حادثة بذلك فقد سأل رجل أبا موسى الأشعري ، وقال له : «لقد رضعت من ثدي امرأتي حتى نزل اللبن في بطني ، فقال له :ما أراها إلا حرمت عليك ، فاتجه إلى عبدالله بن مسعود فاستغرب هذا الحكم ، فأخذه وذهب إلى أبي موسى الأشعري وقال له كيف تقول هذا ، وأن الرضاع له مدة محددة وهي المدة

التي ينبت فيها اللحم ، والتي ينشز فيها العظم »[1] ، وهي مدة السنتين أو السنتين والنصف أو السنتين فأكثر بحسب اختلاف آراء الفقهاء .

وأرى أن بنوك الحليب المشترك ، سيدفع الكثير إلى عملية التحريم ، لأنه ستعم الفوضى ، فقد يتزوج الرجل امرأة ، يكون قد رضع منها ، أو من لبن ابنتها ، أو من لبن أمها أو ما إلى ذلك ، وفي الجهالة وعدم أخذ الاحتياط في مثل هذه الأمور ، ربما أدى الأمر إلى تسيب فقهي ، مما يدعو الناس إلى التمسك بالرأي القائل بأن اللبن مادام قد يصل إلى المعدة ويترتب عليه الإنبات والإنشاز بالنسبة للحم والعظم وفي مدة السنتين، يكون هذا هو الذي يتعلق به التحريم سواء أكان عن طريق المص ،وهو الأصل لمعنى كلمة رضاعة ،أو كان عن طريق السقى .

وأقول إنه لو اختلط لبن امرأة بلبن أخرى أو بشيء آخر ، أي بلبن شاه أو بماء أو بدواء ، فإذا كان لبن المرأة هو الغالب ، فلابد من أن يترتب عليه التحريم لمن يتعاطى هذا اللبن المضاف إليه الماء أو غيره عن طريق السقي .

وقد أحببت أن أوضح ذلك ، وعلى كل حال أشكر لفضيلته رأيه ، وأن أبان لنا ووضح أن هناك أقوالا متعددة ، ورجح الرأي الذي اختاره من باب التيسير على المسلمين .

ولكن الحمد لله فالألبان الصناعية الآن موجودة في كل مكان من دولنا العربية ، وغير العربية .

وأنا كلما أتخيل أن لبن المرأة اليومي لا يجاوز «مع احترامي لأطبائنا الأساتذة الأفاضل بأمراض النساء» أن يكون نصف كوب لا أتخيل أن تكون هناك بنوك ، وعلى كل حال أقف إلى هذا الحد .

وقد كان هذا مني مجرد رأي ، لا اعتراضا على وضع حقيقي .

---

(١) هذا منقول بالمعنى لا بالنص والرواية المذكورة أخرجها عبدالرزاق كما في كنز العمال ٦/ ٢٨٠ فارجع إليها هناك أما الحديث المرفوع منه وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم » فهو صحيح رواه أحمد في مسنده مرفوعا من حديث ابن مسعود (كنز العمال ٦/ ٧٤) ـ د . محمد الأشقر .

*الدكتور/ يوسف القرضاوي

الحقيقة أني لم أبن رأيي على قول الظاهرية فقط ، وإنما بنيت رأيي على أمرين :

الأمر الأول : تحديد معنى الرضاعة ، وقلت إن هذا مختلف فيه ، وقد خالفنا جمهور الفقهاء ، وكم من مسائل خالفنا فيها جمهور الفقهاء اليوم في القضايا المالية والاقتصادية والبنوك الإسلامية ، وكم تركنا أقوال الفقهاء في شئون الأسرة قضايا الأسرة في شئون الزواج والطلاق .

وكم من الأمور الآن ترك فيها رأي جمهورالفقهاء، وأخذ فيها برأي بعض السلف فقط .

أنا قلت : إن هذا رأي الإمام الليث ، وإحدى الروايتين في مذهب الإمام أحمد ، وهو أحد الأئمة الأربعة ، وقد اختارها بعض أصحابه ، وهو رأي الظاهرية ، وآراء الظاهرية غير مرفوضة .

إنما رأي الظاهرية مرفوض في بعض الاجتهادات ، مثل مسألة رضاع الكبير ، وهو مذهب عائشة رضي الله عنها ، وقد بني على قضية سالم وسليم ، « أرضعيه تحرمي عليه »[1]، وهي قضية معروفة ، فلا يجوز لنا أن نضعف رأي الظاهرية دائما أو نمحو آراءهم من الوجود ونلغي هذا الرأي .

والأمر الآخر : قضية اللبن المختلط ، وهذا موجود في المذهب الحنفي ، فإذا اختلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى ، فالحكم للغالب .

ومسألة الشك فيمن أرضعت ، ومن الذي رضع ، محكومة بأن الأصل

---

(١) حديث « أرضعيه تحرمي عليه » أخرجه مسلم وأبو داود وله قصة رواها مالك وعبدالرزاق وحاصلها أنه لما نزل قوله تعالى (ادعوهم لآبائهم) وكان سالم مولى أبي حذيفة قد تبناه أبو حذيفة وكان هو وامرأته يدعوان سالما ابنهما وقد نشأ بينهما وكان يدخل على امرأة أبي حذيفة كما يدخل على أمه فلما أبطل الله التبني ولم يكن لهم إلا بيت واحد شق عليهم وكان سالم قد بلغ مبلغ الرجال فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم « أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها » انظر كنز العمال ٦/ ٢٨٥ .

الإباحة ، وهي يقين ، فلا يزال بالشك ، هذا ما بنيت عليه حكمي .

وبعد ذلك إذا كانت مسألة بنوك الحليب فيها مصلحة أولا ، فإن الأمر يترك لإخواننا الأطباء ، وإذا كان هذا أمر يحتاج إليه أو لا يحتاج إليه .

فإذا كان هناك حاجة إليها نبيح بالمصلحة ، وإذا لم يكن هناك حاجة إليها فلا داعي لها .

***الدكتور/ خالد المذكور ـ رئيس قسم بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية**

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

مع اتفاقي مع الدكتور القرضاوي جزاه الله خيرا في إمتاعنا بالأدلة التي ساقها من المنقول ومن المعقول ، فإني أطرح الموضوع من الناحية الطبية .

وهناك دعوة من الأطباء في مؤتمراتهم إلى أن اللبن الصناعي خطر على صحة الطفل ، والكل يسلم بذلك ، لأنه يخضع لمسألة الحفظ ومسألة النقل ومسألة التعرض للأجواء الموجودة .

فإذا كان هناك بنوك صناعية من لبن الأم ، أو بنوك الحليب من لبن الأم ، فهي بالتالي ستتعرض كذلك للتجفيف والحفظ والنقل والتعرض للأجواء .

وتعني مسألة الرضاع في الإسلام ،حتى من الناحية الصحية ،أن الطفل الذي يمص الثدي ، ويأتي هذا اللبن من جوف الأم أو من خلال الثدي ، فيه جميع المواصفات الصحية ، التي يقر بها الأطباء من درجة الحرارة ، ومن نسبة السكر ، ومن عدم التعرض لهذه الأجواء .

لهذا فإني أناقش هنا الموضوع كذلك من الناحية الطبية ، وليس من الناحية الشرعية ، فإن الناحية الشرعية قد أعطانا فيها الدكتور/ يوسف القرضاوي أدلته التي أقنعنا بها ، ولكن من الناحية الصحية ، فإن اللبن البشري في البنوك سيخضع لما يخضع له الحليب الصناعي . وشكرا .

*الدكتور/ عبدالعزيز كامل ـ المستشار بالديوان الأميري

في الواقع إني لا أتكلم في الموضوع ، وإنما سأتكلم في أسلوب النقاش والحوار ، وليس أمامنا إلا يومان : اليوم وغدا . وأتصور وضعا معينا في مسار الأمر ، وأقترح إذا كان الإخوان يقبلونه ، ويمكن جدا أن ننجز به أعمالنا ، فعندنا تسعة موضوعات مطروحة ، واليوم في الجلسة الصباحية عندنا موضوعان .

وهناك موضوعات على درجة كبيرة جدا من الخطورة والضخامة مثل موضوع الإجهاض وجوانبه المتعددة ، وليست له جوانب طبية فقط ، ولا جوانب اجتماعية فقط ، أحيانا يكون له جوانب سياسية ومتعلقة بحجم شعوب ، كشعوب إسلامية وغير إسلامية ، فإذن أمامنا عمل كثير ، وفى تصوري أن الاقتراح الذي أتقدم به هو بالتحديد ما يلي :

تكلم إخواننا الأطباء ، وحددوا بالضبط القضية المطروحة ، تكلم الدكتور/ ماهر حتحوت ، عن موضوع بنوك اللبن البشري المختلط ، ثم حدد حجم المشكلة وطرحها ، فكانت بعد ذلك الاعتراضات أو الاستيضاحات نحو أمرين : هل هذا من الناحية الطبية يمكن أن يكون سليما ؟ فلا يؤذي من أردنا له إصلاحا،كما تكلم الدكتور خالد المذكور ، وهل هو من الناحية الشرعية ممكن ؟ .

فإذا كان الأمر كذلك ، فإننا نضع أولا تحديد المشكلة من الناحية الطبية ، ثم بعد ذلك نرى المحاذير التي نراها أو نجري عليها التجارب من الناحية الطبية ، ومن الناحية الدينية ، ومن أي نواح أخرى نرى فيها هذاالأمر،ثم ننتقل بعد ذلك إلى الرأي الفقهي في هذا الأمر .

وإذا كانت هذه المسائل قد اختلف فيها من سبقنا ، فلا نتصور أننا نريد أن نخرجَ في كل أمر بإجماع كامل فيه ، وإنما يكفي أن نذكر إذا كان أمر قد سبقت دراسته ، أن نذكر آراء الذين سبقونا فيه ، وللجنة بعد هذا ترجيح رأي معين .

ويمكن أن نذكر جوانب الحل ، وجوانب الحرمة في هذا الأمر .

ثم بعد ذلك إذا ما رأينا أن هناك أمورا يمكن أن تؤجل إلى دراسات أكثر في لقاءات مقبلة، يمكن أن ننقل إلى دراسات مقبلة تحديد المشكلة طبيا ، والجانب الفقهي الذي يورد عليها بعد ذلك .

هذه الجوانب الفقهية تنقسم إلى شريحتين : الشريحة الأولى ما سبق أن قيل ، ثم بعد ذلك ما يمكن أن تقول به اللجنة ترجيحا لرأي سبق أو قولا لأمر جديد .

* الدكتور/ عمر الأشقر

في ظني أن مثل موضوع الرضاعة لا يجوز أن يقال : إننا نمنع الرضاعة لأن الشرع لم يمنع بالنسبة لمن أراد أن يرضع ولده ، سواء أكان من امرأة واحدة أو من أكثر من امرأة .

إنما البحث الشرعي في نتيجة الرضاعة ، هذا هو ما يستطيع العالم المسلم أن يبحث فيه ، أما أن يقول له ، ارضع أو لا ترضع ، فليس له الحق فيه ، فإذا حصلت رضاعة يترتب عليها حكم شرعي .

الجانب الثاني الذي أشار إليه فضيلة الدكتور/ يوسف القرضاوي وهو مناط الحكم الشرعي هنا ، هل هو وصول الحليب إلى أمعاء الطفل ، أم هو وصول الحليب بطريق معين ، وهو مص الثدي ؟

في ظني كما أشار الدكتور القرضاوي أن المسألة هنا ظاهرية ، إذا قلنا لابد أن يمص الطفل من الثدي ، ماذا لو أتينا برضاعة لها جانبان .

جانب تضعه المرأة على ثديها ، والجانب الآخر يكون في فم الطفل ، هل يختلف الحكم ؟

ماذا لو وضعت المرأة الطفل في حجرها ، ثم أرضعته من رضّاعة ؟ وفي بعض الأحيان تكون هذه المرأة قد أخذت الحليب من ثديها لسبب من الأسباب ثم ترضعه ،فأنا أفرق في الحقيقة بين ما إذا كان هناك الرضاعة من المرأة مع خمس

رضعات معلومات ولو أخذ الحليب من الأم ثم أعطي للطفل .

أما إذا كان قد اختلط الحليب ، فأنا أوافق الدكتور يوسف القرضاوي في النتيجة إذا اختلط الحليب ، كما هو في بنوك الحليب ، ثم أعطي للأطفال ، فهنا لا تعرف الأم ، ولا يعرف المقدار الجزئي الذي أخذ من كل امرأة ، وتكون النتيجة سليمة في هذا الرأي .

*** فضيلة الأستاذ الشيخ / ابراهيم الدسوقي وزير الأوقاف ج .م .ع .**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا للأخ الفاضل الأستاذ الدكتور/ يوسف القرضاوي ، وقد وضع بين أيدينا الكثير من المعلومات والنصوص التي وردت في موضوعنا الذي نتحدث فيه ، والذي لا شك فيه أن الإسلام حينما ينظر إلى أمر كهذا الأمر ، إنما ينظر إليه من حيث النتائج التي ستترتب عليه .

وفقهاء المسلمين رضوان الله عليهم كانوا في غاية الحيطة والحذر ، حينما كانوا يقفون بين يدي نص من النصوص ، سواء في كتاب الله أو في سنة رسوله صلوات الله وتسليماته عليه .

وهم حينما يصدرون في أمر من الأمور عن حكم محدد ، لا شك أنهم قلبوا هذه النصوص على جميع جوانبها ثم بدأوايطبقونها ،هؤلاء الأئمة طبقوا هذه الأحكام في عصورهم ، وجرى عليها العمل في ذلك الوقت ، وهؤلاء الأئمة هم الذين قدموا النصوص ، ودعوا الناس إلى فهم هذه النصوص ، وانتهوا فيها إلى حكم معين وهو التحريم ، على أساس أن اللبن إنما يحرم حينما ينزل من الحلق إلى الجوف بوسيلة أو بأخرى .

بعد هذا نجد في بلادنا بعض المصحات، التي يوجد فيها المحاضن للأطفال التي تستقبل الأطفال الذين لا يجدون من يرضعهم ، هذه المحاضن حينما تستقبل

هؤلاء الأطفال يؤتى بمراضع سيدات مرضعات لهؤلاء الأطفال ، ويقدمن لهم ما يحتاجون إليه من لبن .

والمسلمون اليوم بحاجة إلى ضوابط تحكم تصرفاتهم وسلوكهم في كثير من أمورهم ، فإذا ما فتحنا الباب اليوم ، ربما كان ذلك سبيلا إلى أن يؤخذ على أنه من باب التيسير ، وكل ما يصدر منا أن نقول : الدين يسر ، الدين سهل ، لا تشديد في الدين .

نحن اليوم لسنا من هؤلاء المتزمتين ، وياليت المسلمين كانوا في هذا اليوم متزمتين ، إذن لحفظت لنا القيم الكثيرة .

أيها الإخوة ومع كل هذا فإني أذكر بالفضل لأستاذنا وأخينا الفاضل الدكتور يوسف القرضاوي ما قدمه لنا .

وأرجو إن شاء الله أن نعطي هذا الموضوع قدرا من العناية والوسطية ، ولن يكون إلا حينما ننبه الناس إلى أنه « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[1] والرضاع هذا هو اللبن الذي يصل من الحلق إلى الجوف ، ويبنى منه اللحم وينشز العظم ، هذا هو الرضاع ، وحينما نقول هذا لن نجد في بلدنا أو في البلاد الإسلامية مشكلة يمكن أن تواجهنا حتى نبيح هذا ، لأنه مما عمت به البلوى ، ويوم تعم البلوى ونرجو ألا تكون إن شاء الله ، يمكن أن نلجأ إلى بعض الآراء الأخرى والله الموفق . وشكرا .

رئيس الجلسة

شكرا لسعادة وزير الأوقاف بجمهورية مصر العربية

---

(١) هذا نص حديث نبوي رواه مرفوعا من حديث عائشة أحمد والبخاري ومسلم ومن حديث ابن عباس أحمد ومسلم . كنز العمال ٦/ ٢٧١ .

والآن يتفضل الدكتور / محمد الأشقر الخبير بالموسوعة الفقهية .

أقترح حول إنشاء بنك حليب في الكويت أو في بلاد إسلامية أن من الممكن التصرف بما يوافق ديننا ، مما يبعد وجه الشبهة والكراهة .

فهل من الممكن أن يحفظ الحليب في قوارير معينة ، ويكتب عليها هذا من حليب فلانة مثلا ، وسقي إلى فلان أو فلانة ؟ ممكن أن نتدارك بهذا التحريم .

ولكن مع هذا لا مانع من النظر فيما يتعلق بالبنوك الأجنبية، لو حصل إرضاع ماذا يكون حكمه ؟

وأعتقد أن الدكتور/ يوسف القرضاوي قد خرج بالمسألة عن أن يكون ظاهريا في هذا الموضوع ، لأنه أشار إلى الحكمة ،وهو أن التقام الرضيع للثدي من هذه المرأة بالذات واحتضانها له ، أوجد علاقة وصلة .

أما الظاهرية فإنهم لا يواجهون الحكمة ويطبقون النص فقط ، بدون التزام بالنظر إلى العلة والحكمة .

ونحن لما بدت لنا الحكمة في هذا خرجنا عن قضية الظاهرية ، وأصبحت المسألة معللة ، وهذا ما يقوي الأخذ بالوجه الآخر .

وبالنسبة لقضية الشك ، الحقيقة قضية واردة جدا ، والحديث الدال على التحريم نص على ذلك ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال خمس رضعات معلومات[1]، فقد أشار إلى العلم ، وأن الرضاع يكون معلوما ، حتى يحصل التحريم ، فإذا وجد الشك ، فلا تحريم قطعا .

---

(١) الحديث الدال على التحريم نص في ذلك أن عائشة رضي الله عنها قالت «كان فيما أنزل من القرآن عشر يحرمن » ثم نسخن بخمس معلومات .

(حديث عشر رضعات معلومات يحرمن . . . . الخ) رواه مسلم كما في فتح الباري ط المكتبة السلفية بمصر ١٤٧/٩ . محمد الأشقر

ومما يؤكد أن المسألة ليست قضية دخول اللبن إلى الجوف ، أنه من الممكن أن يرضع طفلان من لبن شاة واحدة ، وهذا طعام أنبت اللحم وأنشز العظم ، ولكن مع هذا لا تحريم بالإجماع ، فكذلك إذا أودع اللبن ، ووصل إلى الجوف عن غير طريق الرضاعة، من امرأة لا تعرف أو من جهة لا تعرف ، فالصلة لا تنشأ .

وهذا لا شك يميل بنا إلى الأخذ بالوجه الآخر .

وأنا لا أقول إن الأوجه المحرمة خطأ، لكن أقول: إن التقام الثدي له أثره في عملية التحريم .

* **الشيخ / عز الدين توني ـ باحث بالموسوعة الفقهية**

الآراء التي قيلت في حل بنك الحليب ، إذا بنيت على أنه من جهة الشك فهذا وارد لأن جمهور الفقهاء بما فيهم الحنفية أيضا يثبت عندهم التحريم بدون مص، فإذن اللجوء إلى مذهب الظاهرية ، والرأي الآخر من الحنابلة، ورأي الليث بن سعد يخالف رأي الجمهور ،والعلة التي قيلت بذلك وهي الأمومة .

هذه الأمومة ، هل يا ترى تكون في مدى حولين أم في خمس رضعات مشبعات معلومات فقط ؟ يعني هل تتحقق الأمومة بالإرضاع مدة حولين كاملين أم بخمس رضعات تتحقق الأمومة ؟

إذا قلنا إن الأمومة تتحقق بخمس رضعات فهذا ليس معقولا ، لأن الأمومة لا تتحقق في خمس رضعات فقط ، إذن وصول اللبن إلى جسم الطفل وإلى معدته ، وظهور الأثر بالإنبات والإنشاز هو العلة الحقيقية في التحريم .

ومادام هناك مجال للحل عن طريق الشك. وهو ما يحدث في بنك الحليب ، أرى أن لا داعي إطلاقا لأن يقر أنّ من أسباب الحل عدم المص ، لأن جمهور الفقهاء جميعا اتفقوا على عدم اشتراك المص، فيما عدا ما قيل عن الظاهرية وغيرهم من الذين قالوا بأن المص هو أساس التحريم .

ومادام هناك باب يمكن أن نلجأ اليه ، إذن فلا داعي لإثبات الآخر ، الذي قال به قلة من الفقهاء ، وهو أن المص هو الذي يحرم .

يترتب على هذا أو الذي أقصده أن لا تصدر فتوى شرعية ، بأن عدم المص لا يثبت التحريم ، فهذه إذا انتشرت وخصوصا عندنا ستؤدي إلى مفاسد ، والذي يحدث عندنا في بلادنا: أنا وقريبي عنده طفل صغير وزوجتي أرضعته وأنا عندي طفل صغير وزوجته أرضعته ، ويكون كل منا عالما بذلك .

نفترض أن الرضاعة كانت من غير المص ويحدث هذا في ريفنا كثيرا جدا في القرى،عن طريق السعوط أو عن طريق الحلب في طبق ، أو ما أشبه هذا ، ويبقى الجميع عارفين أن هذه أخت هذا من الرضاعة .

فإذا انتشر هذا ، وبقي معروفا أن هذا رضع على هذا ، وهذه رضعت على هذا ولم نحرم هذا ، انتشر هذا الأمر وأصبح بابا كبيرا ، من أبواب الفساد وشكرا .

* **الدكتور/ عصام الشربيني :**

واضح حتى الآن من كلام السادة أن هناك رأيين :
رأي الجمهور .
ورأي آخر هو الذي لخصه ودعمه بصورة جيدة الأخ الدكتور/ يوسف القرضاوي .

وأرجو أن لا ينفصل عن هذا الموضوع السؤال التالي :
هل نقيم بنك الحليب ، أو نشجع على ذلك ، أو لا نقيم ولا نشجع ؟ لأن هذه هي الفائدة من النقاش .

فالإسلام أوجد السبل لإيجاد علاقات ووسائل ونماذج من الروابط بين البشر ، ومنها المصاهرة ومنها الميراث ، كل هذه الأشياء كالرضاع والمصاهرة

والميراث ، وكذلك ما جاء في قوله سبحانه ﴿ وربائبكم اللآتي في حجوركم من نسائكم اللآتي دخلتم بهن ﴾[1] .

فهذه الربيبة لارضعت ولا تزوجت ، فهذه العلائق التي تنشأ من الرضاع أيضا لها فوائدها ولها مميزاتها ، ونحن في وزارة الصحة مثلا نعطي لبنا صناعيا للطفل من أجل تغذيته ، ولكننا في نفس الوقت حرمناه من كثير من معاني الأمومة .

وأيضا عندما تنشأ الحاجة إلى رضاعة إذا قدمنا له لبنا أيا كان هذا اللبن ، نحن أيضا حرمناه من كثير من معاني الأمومة بالرضاع ، وهذه أيضا[2] لها فوائد ، فليست دائما حاجة مكروهة ، وليست الأخوة من الرضاع حاجة مكروهة ، إنما هي كما أعتقد لها فوائدها ومقصودة في حد ذاتها .

هنا ينبغي أن نتجه مع وجود الفتوى ومع وجود الحكم الفقهي الواضح عندما تنشأ الحاجة الماسة ، ولا أقول الضرورة .

وينبغي أن نراعي في اتجاهنا وتوصياتنا أن لا نشجع على إنشاء هذه البنوك وأن نحاول باستمرار أن نوجد الأم ، فإذا لم توجد فالأم البديلة وليس اللبن البديل . وشكرا .

***الشيخ / عبدالرحمن عبدالخالق : وزارة التربية والتعليم بالكويت**

الحقيقة نحن أمام حكم متفق عليه ، هو أن الاسلام قد حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، وهذه قضية متفق عليها ، والصورة التي حصل عليها خلاف بين الفقهاء هي ، هل يشترط المص أو لا يشترط المص ؟

---

(١) النساء / ٢٣ .

(٢) أي علاقة الرضاع .

ثم جاءت هذه الصورة المستحدثة الجديدة ، وهي تجميع ألبان آلاف الأمهات في وعاء واحد وتقسيمه على ذلك النحو .

الحقيقة أن الأسباب التي اعتمد عليها الدكتور/ يوسف القرضاوي في الإباحة المطلقة لهذه الصورة الجديدة تقريبا ، محددة في ثلاث نقاط .

النقطة الأولى : هي أنه لا مص هنا ، وقد استند إلى أقوال الإمام ابن حزم والإمام الليث وغيرهما ممن اشترطوا في الرضاعة المحرمة المص .

والحقيقة أن اشتراط المص في هذا ظاهري ، وليس حكما يبنى على مفهوم معقول لهذه القضية ، وذلك لأنه قد ثبت أن المص وحده لا دخل له في التحريم بدليل أن الطفل لو مص ثديا ليس فيه حليب فإنه لا يحرم .

وقد ذكر الدكتور في أثناء كلامه أن الطفل لو مص ثدي رجل وفرض أنه أخذ منه حليبا فإنه لا دخل لهذا في التحريم ، وإنما الذي له دخل في التحريم هو الرضاع المعين من امرأة بلبن معين ، ينشز العظم وينبت اللحم .

فما أراه أن اشتراط المص هنا لا دخل له في هذه القضية ، أعني أن لا وجه له في قضية التحريم .

أما قضية أنه لا أمومة فيمن يتعاطى الحليب من البنك ، وأن الأمومة هنا منتفية ، لأن قضية الأمومة هي احتضان هذه لذلك ، فإنه لا دخل لها في التحريم من الرضاع ، وذلك أننا لو أتينا بأم احتضنت طفلا ما وأرضعته من لبن غيرها أو من لبن بقرة ، فإن هذه الأم الحاضنة والحانية لا تعتبر مرضعة لهذاالطفل ،مع العلم أنها قد ضمته إلى صدرها وقد أرضعته .

فقضية الأمومة بهذه الصورة لا دخل لها في التحريم من الرضاعة .

النقطة الثالثة : التي اعتمد عليها الدكتور يوسف القرضاوي في إباحته هذا النوع من الرضاعة هو اختلاط الحليب ، وأنه بهذا تصبح القضية مشكوكا فيها ،

أي في نسبة هذا الأمر إلى أم معينة محددة بالذات .

وفي الحقيقة ليست القضية هنا شكا ينتفي ، إنما القضية قد تصل أحيانا إلى اليقين ، وقد تصل أحيانا إلى غلبة الظن فنحن أمام طفل رضع آلاف الرضعات ، بل قد تكون عشرات الآلاف من خمس أو عشر نسوة أو ألف امرأة ، فهنا عدد موجود قد يكون خمسة .

ففي الكويت مثلا قد لا يتقدم سوى ١٠٠ امرأة فقـط لتعطي حليبها ، وبالتالي فهو عدد محدد ، ثم قد يكون كل المستفيد من هذا الرضاع مجموعة محددة ، كذلك أطفال خدج يبلغون مائة طفل أو مائتي طفل .

وبالتالي فالعملية محصورة في عدد من ستعطي الحليب من النساء ، وكذلك في عدد الأطفال المستفيدين من هذه القضية ، فالشك هنا في الحقيقة ليس شكا على إطلاقه ، إنما هو قد يكون يقينـا إذا كانت القضية محددة ، وقد يكون الفرض أو الظن إذا كنا سنستورد الحليب من مكان آخر .

وفي هذه القضية أيضا نجد أن الشرع في خصوص قضية الرضاع قد أخذ بالظن الغالب فيها ، فقـد أتى رجل للنبي صلى الله عليه وسلم بعد زواجه وقال له : «يارسول الله ، إن هذه المرأة أخبرتني بأنها قد أرضعتني وامرأتي ، وامرأة واحدة ولا أدري صدقت أم كذبت ، فقال له النبي : طلقها ، ثم قال له : كيف وقد قيل »[1] . (فمع قطع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الصحابي بأنه قد يكون الأمر مظنونا ومشكوكا فيه) ، الا أن النبي صلوات الله عليه أمره بأن يفارقها .

نقطة هامة أود أن ننتبه إليها ، وهي أن قضية الرضاعة والتحريم بها قضية غيبية ، وليست قضية مادية حسية ، وأعني أنها قضية غيبية ، قضية إلهية ، عندما حرم الله تبارك وتعالى هذه المرأة التي ترضع من ثديهـا خمس رضعات مشبعـات

(١) الحديث رواه البخاري وعبدالرزاق وابن أبي شيبه من حديث عقبة بن الحارث مرفوعا (كنز العمال ٢٨١/٦ وفتح الباري ١٥٢/٩) .

لطفل ، القضية هنا ليست قضية هندسية نستطيع بالحساب أن نعرف الحكمة الحقيقية من وراء هذا التحريم ، ما عندنا حكمة حقيقية لها ، وإلا قد يوجد طفلان اشتركا في الرضاع من حيوان لا يمكن أن يكونا إخوة من الرضاعة ، مع العلم أن القضية عند الموازين الهندسية واحدة ، فهذان قد اشتركا في حليب واحد ، حليب العنزة أو حليب البقرة ، لكن القضية هنا إلهية ، وينبغي أن ننظر إليها بأنها قضية إلهية ، ونحن مع الحكم الشرعي .

ثم نقطة أخرى ، ما الذي يترتب على هذا ، الذي يترتب على هذا أننا إذا أخذنا بهذه الظاهرية في الأحكام ، وننسف هذا الحكم الشرعي في مثل هذه القضايا ، سيترتب عليها غدا أن يقال الاختلاط في ماء المني لا يؤثر في حكم الشرع بعد ذلك ، مادام أننا قد أنجبنا طفلا لا يعرف له أب ، يمكن بعد ذلك أن تلقح نساء لا أزواج لهن ، لينجبن أطفالا لا آباء لهم .

كذلك يمكن مثل ما حصل الآن في الغرب ، مادام الرجل يرضى لنفسه بأن يتبنى طفلا ، بدل أن يتبنى طفلا أجنبيا يتبنى طفلا من امرأته ، مادام هو غير قادر على الإنجاب ، أن يتبنى طفلا لرجل ما .

ويمكن بعد ذلك أن تبنى على هذا أمور كثيرة ، من استحداث سلالات جديدة من عباقرة ومن غيرهم .

وقد يقال إن هذه ضرورة من الضرورات الآن ، لأن الأمة الآن في حاجة إلى علماء ، والغرب سبقنا في هذا ، وقد أحدث سلالات عن هذا الطريق ، ونحن نحتاج إلى استحداث سلالات جديدة ، فنحن نأخذ منيا من ذكور معينين ومن نساء معينات ، وتكون قضية الاختلاط أمرّ قضية ، والشك فيها باب واسع ، لإباحة ما لا يحل . أظن أن المستمعين الآن ربما يوافقون على هذه المسألة المقترحة .

غدا ربما هدمنا هذا الجدار ، فإنه سيكون هناك بعد مؤتمرات قادمة تبيح مثل هذا . فالقضية باختصار : المص لا دخل له في هذه القضية بتاتا ، بدليل أن الطفل لو مص ثدي امرأة لا ترضع ، فإنها لا تصبح أما له .

الأمومة لا دخل لها في هذه القضية ، وإنما القضية حول الرضاع الحقيقي واللبن الحقيقي الذي يوضع في جوف هذا الطفل ومنه ينشأ ، هذه قضية غيبية لا يعلمها إلا الله سبحانه .

* الدكتور/ زكريا البري

نحن في حاجة إلى مثل هذه الندوات والمشاركات ، سواء من كانوا في جانب التيسير أو في جانب الاحتياط ، وكل منا يكمل الآخر .

والمنهج الذي اتبعه الدكتور/ يوسف القرضاوي منهج سليم مائة في المائة ، ولا محظور فيه .

غاية ما هناك أننا قد نستطيع أن نكمل ببعض الإضافات ، كتلك الإضافة التي أضافها الأخ الدكتور/ الأشقر ، وكنت قد أثبتها أمامي لكي أضيفها .

وهي أننا كمجتمع إسلامي له ضوابطه الشرعية في الحلال والحرام ، في الزواج وفي الرضاع ، ولا يوجد في الأمم الأخرى مثل هذه الضوابط ، فهم أحرار حين ينشئون بنوك الحليب بهذه الصورة التي تنشأ بها .

أما نحن فعندنا حلال وحرام في هذا النطاق ، مما يقتضي منا أن نعمد في بنوكنا إلى أن نعرف صاحبة كل لبن ، ليعلم الرضيع وأهله أنه أخذ من هذا اللبن المعين المأخوذ من فلانة ، وبذلك تنتهي محاذير كثيرة .

وأما مسألة أن الرضاع المحرم مسألة غيبية ، فهذا ما لا أوافق عليه ، ولا نلجأ إليه إلا حينما يعجز العقل البشري عن معرفة العلة والحكمة . . العقل هو المخاطب ، ومن لا عقل له فلا خطاب معه ، لا من الله سبحانه وتعالى ولا من الناس ، إذن العقل متمم ، إذن العقل مخاطب ، وهو الذي يفهم الشرع ، ومن يلغي عقله حين يفهم الشرع يلغي محل الخطاب الإلهي .

ولا نستطيع أن نقول في هذه القضايا التي تثار أنها مسألة غيبية ، ونغلق باب عقولنا في فهم الحكمة الإلهية .

وقد نصل إلى الحكمة والعلة ونكون مصيبين ، وقد نخطىء ونكون مخطئين ، ونحن في الحالين مأجورون أي مستحقون للأجر والثواب من عند الله سبحانه ، ما دمنا قد بذلنا في ذلك الوسع والطاقة ، في سبيل الوصول إلى الحكمة والحكم الشرعي .

والحكمة في التحريم تنتهي عند الباحثين من السابقين واللاحقين إلى حكمتين :

الحكمة الأولى تكريم المرضعة كتكريم الأم ، وهذه مسألة أدبية .

والحكمة الأخرى هي قواعد الوراثة ، وهذه أشير إليها فقط وأعرضها لأنها ليست من اختصاصي .

وقد أحسن الدكتور/ حسان حتحوت حينما سماها الشفرة الوراثية لأنها معقدة حتى عند المختصين إنه كما حرم الله سبحانه وتعالى الأم النسبية ، تكريما لها ، وبعدا عن سلالات في دائرة معينة تنتهي إلى الضعف ، والاسلام يريد مسلما قويا ، كذلك الحكم بالنسبة للمرضعة ، لأنها أم بعد الأم ، ولا فرق بينهما إلا أن الأم حملت وأرضعت ، أما هذه فإنها حضنت وأرضعت .

على هذا الأساس نقول للأستاذ الدكتور/ يوسف القرضاوي : إننا نتبنى مسألة اشتراط المص والإرضاع ، وإننا يجب أن نحتاط لبعض الناس ونأخذ بالاقتراح الذي قاله الدكتور/ الأشقر ، من أن كل لبن تعرف صاحبته .

وإنني أخشى إذا لم نعمل هذا البنك مثلا ـ وقد يرى الأطباء أننا في حاجة إليه ، وطبعا هذا من اختصاصهم ـ أن نضطر إلى أن نستورد ألبانا أجنبية ، وفي هذا خطورة ، إذا قلنا إن الوراثة داخلة في هذا الأمر ، فإن خصائصنا العربية في هذا النطاق يجب أن نحافظ عليها ، فإذا كانت هذه الألبان ستغير خصائصنا ، فإني أعتقد أننا في حاجة إلى إنشاء هذا البنك بهذه الضوابط .

المسألة الثانية : وهي أنني أود أن أقول للأخ الشيخ عبدالرحمن : إن هذه

المسألة غير مسألة المني ، والفرق بينهما كالفرق بين السماء والأرض ، مسألة المني مسألة أنساب ، وحلال وحرام بضوابط شرعية في هذا الجانب ، ولا يوجد ما يدعو إليها مطلقا .

أما مسألة الرضاع فالاجتهاد مفتوح أمامها في الإسلام، وينبغي ألا نسوي بين هذه وتلك ، فالفرق بينهما كبير جدا ولا جامع بينهما .

وقد أشار بعض الإخوة إلى مسألة رضاع الكبير ، وبودي أن نعلم أنه لا ينبغي ذكر كل ما هو موجود في كتبنا القديمة وترديده باستمرار ، لأن هناك جانبا أعتقد أن التحقيق العلمي والفقهي ينتهي إلى رفضه .

مسألة رضاع الكبير لا أتصور مطلقا صحة هـذه الروايـات[1]، لأنني لا أتصور أن يقال لي في الإسلام : لكي يحل لك الدخول على فلانه ارضع من ثديها ، حتى تصبح ابنا رضاعيا لها ، وتصبح محرما لها .

هذا لا يمكن أبدا أن يقوله الإسلام ، ذلك لأن رضاعي من ثديها محرم ، فكيف يحل لي هذا ؟

مثل هذه الروايات ينبغي علينا أن نقف حذرين جدا منها ، وألا نأخذ بها ، وألا نرددها ، لأنها تفتح علينا أبوابا نحن في حاجة إلى إغلاقها وسدها[1].

وهذا لا ينقص من قدر تراثنا وعظمته ، بل يرفع من قدر شريعتنا وتراثنا وعقولنا وشكرا . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(١) الحديث : في رضاع الكبير يراد به ما أخرجه مسلم وغيره من قصة سالم وقد تقدم تخريجه وقد صحت الرواية به لكن أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم حملوا الحديث على أنه خاص بسالم مولى أبي حذيفة ولم يتشككوا في صحة الرواية عن عائشة لورودها عنها من طرق صحيحة . وقد أفتى ابن تيمية (كما في الاختيارات/ ٢٨٣) بأنه لو حصل لأسرة حرج كما حصل لأبي حذيفة وأم حذيفة وسالم جاز للمرأة الإرضاع ويكون محرما. والفتوى بذلك تحل مشاكل كثيرة في كثير من الأسر ـ محمد الأشقر . .

* دكتـور أحمد الغندور

فليتفضل الدكتور حسان حتحوت بعد كلام فضيلة الشيخ بدر بالانتقال إلى موضوع مسألة التحكم في جنس الجنين .

وأنا أرى أن الموضوع يحتاج إلى نقاش ، وقد حان الوقت لصلاة الظهر ، كما قال أستاذنا الدكتور/ عبدالعزيز كامل ، فلنحاول أن نجمع آراءنا حتى نستطيع أن نحظى بكل هذه الحسنات .

* الدكتور/ حسان حتحوت

بسم الله الرحمن الرحيم .

كان الصحابة حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حينما يعرض رأي قد يعطي كل منهم رأيا مخالفا للآخر على أن هذا لم يفسد قضية الود بينهم .

وقضية الأخوة في الله من الآمال التي نحمد الله أن تحققت وأن يجتمع الأطباء المسلمون مع الفقهاء المسلمين، ليتدارسوا في ندوة مغلقة، حتى لا يخرج من الباب أو الشباك ما يبلبل العامة أو يثير القلق في نفوس الناس .

وكل منا يتحدث من منطلق أنه يصيب ويخطىء ، كلنا بشر ، ونتناول الأمر تناولا علميا هادئا .

ومما أسعد له، أن أرى هنا مصداق ما أتمنى، لو شاع بين الناس أننا نستطيع أن نختلف ، ولكن نختلف ونحن محتفظون بآداب الاختلاف ، بحيث لا ترتفع حرارة النقاش ، لأن الغضبان سكران ، وأنا من المتشائمين كلما ارتفعت الحرارة .

بهذا أرجو أن يكون نقاشنا هادفا لوجه الله سبحانه وتعالى .

ولهذا فأنا سعيد إذ أرى أن كلا منا يتكلم مخلصا ، وأنه ليس منا من يجادل ليكون رأيه هو الصواب ، نحن لا نطرح قضية أخوة الرضاع على إطلاقها ، ولا تنوي الكويت إنشاء بنك الحليب ، ولا نناقش قضية رضاع الكبير من ثدي المرأة .

ولكن أود أن نحبس أنفسنا حبسا ، وأنا لا أحب الحبس إلا في هذا المقام ، داخل الدائرة المطروحة ، وهي : إذا دعت الحاجة الطبية إلى الاستعانة بخليط من الحليب لإعطائه أطفالا هم محتاجون إليه ، ولا يغني عنه سواه ، فهل هذا مباح أم لا ؟

ولو أن للموضوع وجها واحدا لما طرحناه ، ولكن تبين أن للموضوع وجهين .

وكنت أرجو بين هذين الوجهين أن يميل الجميع إلى الأخذ بأحد الرأيين .

وأنا شخصيا بعدما استمعت ، وبعد الاقتناع الكامل ، بأنه يجب أن نحتاط في ديننا كل الحيطة ، وينبغي أن نحذر أن يفسد علينا أمر ديننا ، بعد ما سمعت أميل إلى الأخذ برأي الدكتور/ القرضاوي شكر الله له ، وشكر لمن خالفوه في الموضوع كذلك ؛ وعسى الله أن يهدينا إلى الصواب .

وسنسعد لأن نستمع إلى أستاذنا الشيخ/ بدر .

*** الشيخ/ بدر المتولي عبدالباسط - أمين الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف بالكويت**

أيها الإخوة : الحقيقة أن هذه المسألة ما كانت في حاجة إلى هذا الاختلاف ، لأنها في منتهى البساطة .

أولا : من الأمور المعلومة عند الأصوليين حتى المبتدئين في الناحية الفقهية ، أن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بِعِلِّيَّةِ ما منه الاشتقاق .

وأشرح هذه القاعدة فأقول : الله سبحانه وتعالى بنى أحكاما مثلا على الزنى ، بقوله ﴿ **الزانية والزاني** ﴾[1] فتكون علة الحكم وهو الجلد هي الزنى ،

(١) « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » (سورة النور/ ٢)

كذلك ﴿ السارق والسارقة ﴾[1] علة الحكم المترتب وهو القطع هي السرقة، إلى غير ذلك .

وهنا إذا نظرنا إلى الآية وإلى الأحاديث الواردة ، نجد أن الأحكام بنيت كما قال الدكتور/ يوسف القرضاوي ، على الإرضاع ، وليس الإرضاع هوفقط، إلقام الثدي إذ اتضح أنه مكون من شيئين من إلقام الثدي ،وتناول ما ينزل من الثدي . إلقام الثدي وحده لا يسمى رضاعا ، كما أن الحليب الذي يشرب وحده لا يسمى رضاعا . الإرضاع أمر مكون من أمرين : من إلقام الثدي والتقامه ، وكذلك تناول ما ينزل من الثدي .

فالأمومة لا تأتي من إلقام الثدي ولكن من الإلقام ،وتناول ما ينزل من الثدي في الحقيقة ، والأمومة طبعا هى الأصل فى التحريم . لأنها تصبح أمه ، وتبقى أختها خالة ، وتبقى أخت صاحب اللبن زوج المرضعة عمة لأولادها ، وأولاد الزوج من غيرها إخوة من الأب على رأي من يقول بأن لبن الفحل محرم[2]، إلى غير ذلك . فالأمومة في الواقع تأتي من حاجتين ، لا من إلقام الثدي فقط ولا من وضعه على حجرها فقط ، ولا من تناول الحليب وحده ، بل من الأمرين .

---

(١) « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » (سورة المائدة/ ٣٨)

(٢) أي أن لبن المرضعة كان بسبب حملها من زوجها وولادتها منه ، فيكون هذا اللبن منسوبا إليه ، باعتباره زوجها وفحلها الذي حملت منه ، ويترتب على الرضاع قرابة رضاعية من جهته أيضا ، فيكون مثلا أولاده من زوجة أخرى غير المرضعه ، أخوة من الأب رضاعا ، لمن أرضعته هذه الزوجة .

يقول ابن رشد : « وأما هل يصير الرجل الذي له اللبن أعني زوج المرأة أبا للرضيع حتى يحرم بينهما وبين من قبلهما ما يحرم من الآباء والأبناء الذين من النسب ؟ قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والأزراعي والثوري يحرم ، وقالت طائفة : لا يحرم ، وبالأول قال علي وابن عباس ، وبالقول الثاني قالت عائشة وابن الزبير وابن عمر ، وقد اتجه مشروع القانون الموحد بين مصر وسوريا إلى العمل برأي القائلين بعدم التحريم من جانب الرجل ، وجاء نص المادة ١٢ من المشروع يقول : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ولا تثبت الحرمة إلا من قبل المرضع » .

زكريا البري . .

ولكن في الحقيقة الاحتياط الذي أتى به أخي الشيخ محمد الأشقر ، وأيده كثير من الإخوان فيما لو أخذ به لكان الاحتياط جيدا جدا .

ولكن لو وقع ما عرضه الدكتور/ حسان من أن وجد عندنا حليب مختلط ، هل نبني عليه الحكم ؟

الأستاذ/ عبدالرحمن تناول نقطة مهمة جدا ، وهي مسألة الشك ، والأحكام الفقهية ٩٩٪ منها مبني على غلبة الظن ، ولذلك فإن لها وضعها ، واعتبارها في معركة الحكم الشرعي .

أما اليقين فالأحكام المبنية عليه أحكام قليلة جدا .

ونحن كفقهاء نرى أن الأحكام المبنية على اليقين في منتهى القلة ، فلو بنينا كل الأحكام على اليقين نكون قد سددنا بابا من أبواب الفقه الواسع .

وفي الحقيقة أن الظن يجب أن يكون له اعتبار كبير جدا .

أما ما نص عليه الفقهاء من أنه لو علم الإنسان أن امرأة ما في قرية ما محرمة عليه ، قالوا إنه يحرم عليه أن يتزوج من تلك القرية ، وبهذا فإننا نسد بابا فتحه الله سبحانه وتعالى .

في الحقيقة ينبغي ألا نتوسع في التحريم ، كما لا نتوسع في الإباحة .

ولكن إن وجد هذا البنك فأرى أن هذا النوع من الحليب لا يتعلق به تحريم غالبا إن كان عن طريق الاختلاط ، وإن كان هناك حاجة إليه ، فكيف نصل إلى أنه سقي خمس رضعات مشبعات معلومات إلى آخره ، هذه كلها أمور لابد أن توضع كلها في الاعتبار .

ولذلك أميل جدا إلى الاتجاه الذي وصل إليه أخي وابني الدكتور يوسف القرضاوي ، ولكن إن استطعنا ـ وأعتقد أنه غير مستطاع ـ أن نحدد المرضعات ، فإن هذا يكون أوجه .

* الشيخ / عبدالرحمن عبدالخالق

الدكتور حسان حتحوت قد أثار نقاطا أرجو أن يتسع صدره لبيان وجهة نظري فيها .

النقطة الأولى بالنسبة للخلاف في الرأي إن شاء الله .

فأقول :ليس بيننا آثار لهذا الخلاف ، ولا شك أن كلا من الحاضرين ينوي ويريد الوصول للحق .

أما قضية أننا نناقش في جلسة مغلقة ، فأنا أعترض على هذه القضية ، وذلك لأن القرارات التي سيخرج بها المجتمعون هنا ، ستنفذ في عالم الواقع ، وبالتالي ستنتقل إلى المجتمع بقرارات موجودة ، بمعنى أن المسلمين سيتحملون حسن أو سوء هذه القرارات .

لذلك أرى إشراك المسلمين جميعا الذين تهمهم هذه القضية في هذا الأمر .

القضية الثالثة : وهي أن الدكتور/ حسان يقول : إنه اقتنع برأي الدكتور يوسف القرضاوي وسيعمل به .

وفي الحقيقة أنا لا اعتراض لي عليه أن يقتنع برأي ما في هذه القضية ، فهذه القضية بينه وبين الله تبارك وتعالى ، وعليه أن يتحمل المسئولية أمام الله سبحانه وتعالى .

ولكن لا يمنع من هذا أن يكون هناك وجهة نظر أو أكثر ، وأن يشترك الجميع في الوصول إلى الحق في مثل هذه القضايا التي ستعود على المجتمع ككل .

وللمرة الثانية أقول : إن القضية فيها قضية غيبية وفيها كلام .

وبالنسبة للدكتور البري قال : إن الدين يخاطب العقل ، هذا صحيح ، فلا خلاف في أن الدين يخاطب العقل ، ولكن الدين قد خاطب العقل بأشياء كثيرة لا يبلغها العقل ، ولن يبلغها العقل في يوم من الأيام .

وقد خاطبنا الدين في كثير من القضايا الغيبية لو وضعناها على محك العقل والقياس ما تتساوى .

فإن في الدين قضايا تعبدية وقضايا مغيبة عنا ، وقد أمرنا بأن نقول أمامها سمعا وطاعة ، حتى هذه القضية التي نحن بصددها وهي قضية الرضاع . والآن العلم الحديث يقرر « أثر الوراثة ولم يعرف إلى الآن أبعادها » .

وقد يأتي بعد ذلك من يخبرنا بأشياء مغيبة عنا في قضية الرضاع ، وبالتالي نحن أمام الحكم الشرعي ليس لنا إلا الاستجابة لأمر الله تبارك وتعالى .

مرة ثانية أرجو أن ينظر إلى القضية على أنها حكم شرعي ، وأن البحث في هذه القضايا على هذا النحو سيفتح الباب مستقبلا لأشياء أكثر من هذا .

فلذلك أقول : القضية لسنا مضطرين فيها ، ويمكن أن تحل بحلول شرعية كثيرة ، فلم تنفد بعد الحلول الشرعية ، حتى ندخل فيما فيه شبهات .

ويمكن أن تحدد مثل ما قال الدكتور الأشقر ، ونحدد أن هذا لبن فلانة ، وأنها أرضعت فلان بن فلان ، ويسجل هذا في محاضر خاصة بالمستشفى ، ويخرج الإنسان عارفا من أرضعته بالفعل ، إذا كان هذا متيسرا .

أما أن نترك هذه القضية على هذا النحو فأنا أرجو أن نعيد النظر في هذا .

*** سعادة الدكتور / عبدالرحمن العوضي وزير الصحة بالكويت**

بسم الله الرحمن الرحيم

كنت أحب أن أبدي نقطة صغيرة أعتبرها هامة وأنا سعيد في هذا اللقاء لأني أسمع في الموضوع كلاما جيدا ، وبدأنا نناقش ونتحاور بالأسلوب الذي كنا نتمناه .

وهذا ـ إن شاء الله ـ سيوصلنا إلى الكثير من الرؤية المستقبلية لكثير من أمورنا التي نحن بصددها .

وأنا أعتقد أن هذا أبسط المواضيع التي سنناقشها ، ومع ذلك أجد أن هناك اتفاقا ولو أن هناك بعض وجهات النظر التي ترى أنه لا توجد الآن ضرورة ملحة لإنشاء بنوك الآن ، لأن الحالة لم تصل إلى ذلك ، ولكن قد تكون الحاجة ماسة في حدود ضيقة جدا في المستشفيات ، بالنسبة للمواليد الخدج بالمستشفيات الجديدة .

يمكن أن تنشأ سجلات واضحة بمن يتبرع بالحليب ؟ وبمن ترضعه؟ حتى يكون هناك وضوح جيد لمن يرضع هذا الحليب وصاحبته ، ويكون لدينا فعلا سجل نبلغ به صاحب الشأن في الموضوع .

والفكرة التي كانت مطروحة هي الرضاعة الطبيعية ، أي أن الأطفال يرضعون من أمهات ، وليس أن يعطى الحليب لفرد وذلك ما نادت به الندوات الدولية ، وهو تشجيع الرضاعة الطبيعية .

ففي الدول النامية بدأت الرضاعة الصناعية تؤدي إلى كثير من المشاكل الصحية للأطفال ، وتؤدي إلى الوفاة في أغلب الأمور .

وهذا ما يدعونا إلى أن نشجع الرضاعة الطبيعية . والعالم بدأ الآن يتحرك بشكل كبير في الدول النامية ، على تشجيع الأمهات على أن يرضعن أطفالهن .

فإذن لم يأت اليوم الذي نستورد فيه حليبا من بنوك الحليب أصلا ، لما فيها من مخاطر لو دخلنا فيها ، لأن الحليب قد يحمل كثيرا من الأضرار .

كما أنه ليس هناك ما يدعونا إلى العجلة في إصدار قرارات مادام هناك خلاف في وجهات النظر وحتى لو كان هناك إجماع مطلق .

ونعتقد أن هذا الموضوع من أبسط الأمور التي ستناقش اليوم بعد الظهر وغدا صباحا .

وخلاصة الموضوع أن التوصية ستكون عدم التشجيع على إنشاء البنوك إلا عند الحاجة الماسة للأطفال الخدج ، وسيكون الإرضاع من واقع سجلات

واضحة لمن يرضع ، ومن أرضع ؟ .
وهذا هو الذي أرجو أن يكون الحوار فيه .

رئيس الجلسة

شكرا لسعادة الدكتور عبدالرحمن عبدالله العوضي وزير الصحة .

والآن سيتفضل الدكتور يوسف القرضاوي بالتعقيب ، لأنه على سفر بعد الانتهاء من كلمته الآن .

*** الدكتور / يوسف القرضاوي**

أشكر الذين أيدوني بالرأي ، وأشكر قبلهم الذين خالفوني .

ولا شك أن الاختلاف بين أهل العلم ـ ونرجو أن نكون منهم ـ لا يثير أي شيء من الحساسية ، وبالعكس أنا ممن أحب وجهات النظر المتعددة ، وإذا كنت أخالف فينبغي أن يتسع صدري للمخالفين لي أيضا .

فهذا أمر ينبغي أن يطمئن إليه الأخ الدكتور حسان حتحوت .

إن بعض ما قيل رد عليه في الحقيقة بعض المتحدثين ، وخصوصا فضيلة الأستاذ زكريا ، وفضيلة أستاذنا بدر عبدالباسط ، إنما هناك بعض الأشيا فقط أشير إليها إن شاء الله .

أولا : ليس من الضروري في أي حكم من الأحكام أن يكون مجمعا عليه ، يعني بعضنا يقول : جمهور الفقهاء استقروا على ذلك .

فهل قول جمهور الفقهاء حجة ؟ الحقيقة أنه ما قال أحد بهذا .

وإذا كان الإجماع نفسه فيه خلاف في إمكانه ووقوعه وحجيته ، فما بالك بقول الجمهور ، وكم من أقوال لغير الجمهور أخذنا بها في المسائل العادية .

الأمر الآخر أن مسألة الرضاع إذا ما سلكنا بها مسلك الظاهرية فالرضاع هو امتصاص اللبن من الثدي ، وليس امتصاص الثدي فقط كما قال الأخ الدكتور عبدالرحمن ، امتصاص اللبن من الثدي ، وهذا في معاجم اللغة كلها هكذا .

فلو أخذنا بظاهر ما جاء بالقرآن والسنة ، فإنها تعلق الحكم على الرضاع ، فتجعله علة ، فمسلك ابن حزم صحيح ، وأدلته أدلة قوية إذا أخذنا بالتعليل وبيان الحكمة .

وأنا أخالف الأخ عبد الرحمن في أن هذا أمر تعبدي ، فما قال أحد إن الرضاعة أمر تعبدي إطلاقا ، ولو نظرنا إلى الأمر ورجعنا به إلى الناحية التاريخية ، نجد أن هذا أمرٌ كان معروفا عند العرب ، الأصل فيه هو الإرضاع الذي كان موجودا عن العرب ، الشخص كان يرضع من امرأة تصبح أمه ، مثل حليمة السعدية ، هذا هو الأصل في الموضوع ، والله سبحانه وتعالى قال : ﴿ **وأمهاتكم اللآتي أرضعنكم** ﴾ فلم يقل « واللآتي أرضعنكم » فالأصل الأمومة .

ولذلك قالوا : إذا رضع اثنان من شاة ، لا ينعقد بينهما أخوة ، لأن الأخوة فرع الأمومة ، وهي غير موجودة في هذه الصورة ، فليس من المعقول أن يقال إن الشاة أم لشخص وإن الكبش أبوه .

فالأمومة هي الأصل ، فعملية الأمومة ليست تعبدية ، ولكن الشرع وضع حدا حتى تثبت الأمومة ؟

وأنا وإن كنت حنفي المذهب أساسا ، إلا أني أرجح قول الشافعية والحنابلة في هذا ، خمس رضعات معلومات ، فهذا هو الذي ينبت منه اللحم وينشز العظم .

ثم قضية الشك الأخرى ، وهي مبنية على قاعدة من القواعد الأساسية في

---

(١) سورة النساء/ ٢٣

الفقه الإسلامي ، وهي قاعدة « اليقين لا يزال بالشك » .

فإذا كانت الإباحة يقينا ، فلا نخرج عن هذه الإباحة إلا بيقين آخر مثله ، فإذا شككنا أبقينا الأمر على الأصل . هذا الشيء غير غلبة الظن ، كما قال فضيلة الشيخ بدر حفظه الله .

فهذا ما أحببت أن أقوله ، وإنما هذا لا يمنع ألا نلجأ إلى هذا الأمر إذا لم تكن هناك حاجة ، يعني لا داعي إلى أن ندخل في قيل وقال وفي الشبهات ، فإذا وجدت الحاجة ، وكان مثل هذا البنك مطلوبا ، فلنعمل احتياطات كما قال الأخ الأشقر ومن أيدوه ، أو نحدد عدد النساء صاحبات اللبن ونحصي أسماءهن .

وأنا لا أمانع في هذا الاحتياط بل بالعكس كلما طمأنا ضمائر المسلمين وخرجنا من المختلف فيه إلى المتفق عليه ، كان ذلك خيرا .

ولكن إذا وجدت الحاجة فلا ينبغي أن نقف معسرين ، بل يجب أن نكون دائما ميسرين . أقول قولي هذا ، وأستغفر الله لي ولكم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

*** دكتور أحمد الغندور**

لا يسعني والحضور إلا تقديم الشكر والتقدير لفضيلة الأستاذ الدكتور/ يوسف القرضاوي جزاه الله عن الإسلام والمسلمين جزاء الصادقين المخلصين . .

ويتفضل الآن الدكتور/ محيي سليم في دقائق محدودة حتى نتمكن من متابعة نقاشنا في التحكم في جنس الجنين .

*** الدكتور/ محيي سليم**

قيل إن الحليب قد يعطي صفة وراثية ، وفي الحقيقة هو لا يعطي صفة

وراثية ، لأن الحليب أساسا هو غذاء للطفل ، فلا يعطي البناء الجسدي فقط ، وإنما يعطي أيضا مناعة للطفل .

وكما ذكر الدكتور/ عبدالرحمن العوضي الاتجاه الآن إلى تشجيع الأم للقيام بوظيفتها الثانية ، وهي أمومة الرضاعة .

والأمومة اثنتان : أمومة الحمل والوضع ، وأمومة الرضاع ، وكلاهما فرسا رهان ، لا يمكن أن ننظر لواحدة ، ونتجاهل الأخرى .

ومن هنا كان تكريم أمومة الرضاعة بتحريم الزواج من أبناء أمومة الرضاعة .

وأعتقد أن التحريم هنا ليس لتيسير الرضاعة ، وإنما لتصعيب الأمر على الأم، لأن كل مرضعة أمامها أم لا ترضع، ولعل من الحكمة أن تحريم الزواج من بنات الأم المرضعة هو لتشجيع الأم الأساسية لتقوم بوظيفتها الثانية ، وهي أن تكون أما مرضعة ، بالاضافة إلى أن تكون أما حاملا .

ويقينا أن كثيرا من المشكلات التي عانى منها جيل ما بعد الحرب العالمية الثانية هو بسبب إهمال أمومة الرضاع . وشكرا .

***دكتور/ أحمد الغندور**

شكرا للدكتور/ محيي .

والآن نفتح النقاش في البحث الذي قدمه الأستاذ الدكتور/ حسان حتحوت حول التحكم في جنس الجنين .

فالموضوع الآن مطروح أمام حضراتكم ، هل يتحكم الإنسان في أن يكون المولود ذكرا أم أنثى ، وما رأي الفقه الإسلامي في هذه الجزئية ؟

المناقشات

مناقشة التحكم في جنس الجنين

* الدكتور/ أحمد شرف الدين

أرى أن هذه الجزئية داخلة في نقاط أخرى سوف أثيرها في بحثي .

ولكن هل هذه ستسبب مشاكل على مستوى الحس الديني ، وعلى مستوى النظم الاجتماعية ؟

أوجه بعض التساؤلات من الناحية الفقهية لأساتذتنا الأفاضل .

أولا : هل التحكم في جنس الجنين يمكن أن يعتبر تدخلا في الإرادة الإلهية ؟ هذا أول سؤال يمكن أن أطرحه في هذا الموضوع .

هل يعتبر تغييرا في أصل الأشياء ، لأن الأصل هو بقاء الأشياء على حالها إلى أن يحدث ما يقتضي تغييرها ، فهل تدخل الطبيب أو العامل البيولوجي في تغيير المعادلة ، يعتبر تدخلا في المسار الطبيعي لعملية الخلق ، يعني هل هذا يثير ناحية في مسألة ﴿ ألا له الخلق ﴾[1] والفرق بين الأسباب والمسببات ؟

وهل يمكن للإنسان شرعا أن يعدل في عناصر المعادلة ، وبالتالي تتغير النتيجة ؟

هذه مجرد أسئلة عامة يمكن أن ندخلها في تطبيقات أخرى ، وبالذات أجد فيها أمثالاً على مسألة التحكم في جنس الجنين ، هل له آثار على مستوى الحس الديني ؟ وبالتالي هل يعتبر تحديا لإرادة الله أم ماذا ؟ وشكرا .

* الدكتور/ عبد الله محمد عبدالله

فلنستمع إلى رأي فضيلة الدكتور القرضاوي .

---

(١) سورة الأعراف/ ٥٤ .

*** الدكتور القرضاوي**

ما أشار إليه الأخ الدكتور أحمد شرف الدين بالنسبة للحس الديني ، أي حس المسلمين ، هو أن ما يتعلق بأمور الأرحام وما فيها ، لا دخل للبشر فيه .

ومن المعروف أنه قد ثبت في الحديث الصحيح : « خمس لا يعلمهن إلا الله »[1] وذكر في هذه الخمس أنها هي المذكورة في آخر آية في سورة لقمان ﴿ **إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير** ﴾[2].

ولذلك فإن بعض المسلمين إذا قيل لهم إن جنس الجنين يمكن أن يعلم ، ويمكن أن يتحكم فيه ، فإن هذا يصدم فعلا الحس الديني ، على اعتبار أنه لا يعلم مافي الأرحام إلا الله عز وجل .

كما جاء أيضا في سورة الرعد ﴿ **الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال** ﴾[3] .

وقد ذكر بعض المفسرين أن معنى يعلم ما في الأرحام أي يعلم ذكورتها أو أنوثتها ، ولكن هل هذا التفسير يلزمنا ؟

وفي الواقع أن حصر علم الله بما في الأرحام بعلم الذكورة والأنوثة فقط لا دليل عليه ، وإنما يعلم الله كل ما يتعلق بما في الأرحام ، يعلم أيحيا هذا الجنين ويبقى إلى أن يتم اكتماله أم ينزل سقطا،أيكون قويا أم يكون ضعيفا ، ذكيا أم غبيا ، سعيدا أم شقيا ؟ كل ما يتعلق به يعلمه الله ، إنما قد يعلم الإنسان بما علمه الله ، وهو الذي علم الإنسان أن هذا ذكر أو أنثى . هذا لا أجد مانعا منه من ناحية

---

(١) متفق عليه (صحيح الجامع الصغير) .

(٢) سورة لقمان/ ٣٤ .

(٣) سورة الرعد/ ٨ ـ ٩ .

العقيدة ونحن الآن ننظر من ناحية العقيدة .

كذلك ناحية التحكم ، وقدرة البشر على التحكم في جنس الجنين ، هل يمكن أن يتحكم ؟ وهل هذا يتنافى يقينا مع أن لله تعالى الخلق والأمر ، وهل هنا مشيئة البشر غالبة على مشيئة الله ؟ أم أن البشر هنا يفعل بقدرة الله وبمشيئته تعالى ، ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾[1] .

والواقع هو أن كل ما يفعل في هذا الجانب بقدرة الله تعالى ومشيئته ، وفي حدود دائرة الأسباب والسنن ، التي أقام الله عليها هذا الكون .

وبقي شيء هو هل يجوز للناس أن يتدخلوا ؟

الصورة التي عرضها الدكتور حسان حتحوت وهي تجميع مني الرجال في إناء واحد ونختار منه ، هذه صورة مرفوضة طبعا من الناحية الاسلامية بتاتا ، لأنه لابد من عملية التزاوج ، والأبوة والأمومة ، هذا أمر لا شك فيه .

وهناك ناحية أخرى هي هل يترك للناس أن يتحكموا ؟

الحقيقة مما ذكره الأستاذ كابس مورش صاحب كتاب « الإنسان لا يقوم وحده » المترجم تحت عنوان « العلم يدعو إلى الإيمان » : من دلائل وجود الله تعالى هذا التوازن القائم بين الذكور والإناث على امتداد الدهر .

والنسبة محفوظة ٥٠٪ تزيد أو تقل ،ولكن كيف ظل هذا التوازن طيلة هذه القرون التي لا يعلم عددها إلا الله عز وجل . هذا دليل على وجود الله تعالى وحكمته وتدبيره لهذا الكون ، فياترى إذا تدخل الناس في هذا ماذا يفعلون ؟ قد يكون وراء ذلك شيء كثير .

وفي هذه الأمور بصفة عامة أميل إلى بقاء الفطرة «فطرة الله التي فطر الناس

---

(١) سورة الإنسان / ٣٠ وسورة التكوير / ٢٩ .

عليها لا تبديل لخلق الله)[1]، فإذا تدخل الناس في الفطرة ، وغيروا خلق الله وتحكموا ، فالخروج عن الفطرة كثيرا ما يكون مفسدا .

ولذلك الأولى في هذه الأمور أن تترك للمشيئة الالهية[2]، وإذا حصل تدخل يكون لضرورة تقدر بقدرها . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

*** الأستاذ الدكتور/ عبدالله باسلامه**

أريد أن أضيف إضافة من الناحية البيولوجية أو العلمية ، وهي أن مشيئة الله لا تزال هي المسيطرة والمهيمنة .

وأعتقد أن المحاولات القائمة الآن هي محاولات تجميع ، ولكن الحقيقة النهائية حتى ولو وضعت مائة حيوان يحمل الواي أو يحمل الياء واثنين فقط من الحيوانات التي تحمل الاكس ، فلن يستطيع العالم أيضا بمجهوده أن يوجه الواي فقط ويمنع الاكس ، وإنما إذا تركت فهناك مشيئة أخرى تسيطر على حركة أي منهما لكي تسبق إلى البويضة ، وكما تفضل بعض العلماء وقالوا إن الإنسان من فضائله أو من مميزاته حب الأبوة والأمومة ، ولن يأتي اليوم الذي ينزع فيه ذلك الحب .

والمعادلة الموجودة داخل الإنسان تميل كل الميل إلى أن بعض البشر يتجه دائما إلى حب الأبناء ، والبعض يتجه إلى حب البنات ، وهذه لا تزال قائمة ، وإذن فهي محاولة سوف تصطدم بهذه الحقيقة .

---

(١) سورة الروم/ ٣٠

ولكن هذه الآية واردة في الدين فالفطرة إنما هي دين الله وهو الإسلام والتوحيد فأولها قوله تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله : الآية) ـ د . محمد الأشقر .

(٢) يلاحظ أن فضيلة الدكتور/ قال في أول حديثه هذا إن كل ما يفعله الناس فهو بمشيئة الله تعالى ثم يعبر هنا بما يوحي بأن بعض ما يفعله الناس هو بخلاف المشيئة الالهية وعندي أن ما قاله أولا هو الصواب ولذلك أرى أن الاستناد في المنع إلى هذه الحجة غير قائم . .

د . محمد الأشقر

ثم إنه لا يمكن التحكم ١٠٠٪ في توجيه الحيوان المنوي الحامل الاكس أو الواي ، لأن يلتحق بالبويضة ، والمشيئة الأخيرة هي لله سبحانه وتعالى ، والإنسان لم يتجه إلى جهة واحدة دون الجهة الأخرى .

*** دكتور عبد الله محمد عبد الله**

فليتفضل الدكتور/ عبدالحافظ

أنا لا أميل إلى ترجيح رأي إنما سوف أبدي بعض الملاحظات :

أولا : فكرة تحدي الخالق سبحانه وتعالى ، أعتقد أن من آمن بالله لابد أن تخرج هذه الفكرة من عقله تماما . يعني لا يعقل أن أؤمن بإله قادر قيوم على خلقه وأعتقد في نفس الوقت أني قادر على تحدي الألوهية ، فهي إما أن أؤمن أولا أؤمن ، فإذا آمنت ، فهذه الفكرة منتفية ، أما اذا لم أؤمن ـ لا سمح الله ـ فهذا شيء مختلف .

ثانيا : المشيئة الإلهية ، في هذا الموضوع بالذات ، وأنا لست فقيها ولكن أتعلم ، أستخرج بالقياس من الحديث الشريف ، حيث سئل الرسول عليه الصلاة والسلام ـ في موضوع العزل ـ فأشار « اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها »[1] هذه هي الحكمة ، يعني : افعلوا ما تشاءون واجتهدوا كيفما تشاءون ، ولكن قدرة الله غالبة ، إن الله بالغ أمره ، وهذا هو الموضوع .

ثالثا : هل صحيح طلب الذكر مثلا مشروع بمعنى مقبول أو غير مقبول ؟ أنا أريد أن أقول : إن الناس يطلبون هذا بوسائل متعددة .

ولكن مادام العلم يقترب من التحقيق ، فإن السؤال يطرح نفسه بشكل صارخ ، على مدى الزمن كان الإنسان يسعى لتحقيق رغبته بوسيلة ما . أليس الدعاء طلبا واجتهادا ؟ عندما يقول الفرد : يارب ارزقني صبيا ، يعني أنا أود أن أقول : الطلب والاجتهاد ، والطلب من الله سبحانه وتعالى أرى أنه جائز ، ولكن فيه شيء يتصل بالمني الأجنبي ، وهي مسألة واضحة الحرمة ، والله أعلم .

---

(١) حديث « اعزل عنها إن شئت . . . . » رواه مسلم .

أما مني الزوج فيظن أن التقنيات التي تعالج الكميات الكبيرة الآن قد تستطيع في المستقبل القريب جداً أن تعالج الكميات القليلة ، مثل ما حدث في جميع مسائل الكيماويات التي يسمونها الآن المعالجات الدقيقة ، فعلا يحتمل والله أعلم أنه يمكن للعلم أن يرجح جانبا على جانب طبعا ، مثل ما قلنا من الممكن عزل كل المنويات التي فيها الاكس أو الواي عن نظيرتها المختلفة .

هذا مع الإشارة إلى المحاذير التي أشرنا إليها .

إننا ونحن نعمل هذا قد نؤذي أنفسنا بأيدينا من حيث لا ندري ، ومن حيث لا نرغب .

الشيء الأخير أن الخروج عن الفطرة وأنا أتكلم من الناحية البيولوجية ، يعني أن فلاناً وزوجته يريدان ذكرا مثلاً بل حتى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد طمحوا إلى هذا .

فإذا كان بشر من الناس العاديين يطمح إلى إنجاب ذكر فلن أعتب عليه ، فإذا اجتهد في هذا ، وهذا قد يكون في نظره ضرورة ، وقد يتخيل أن زوجته هي السبب ، فيتزوج ثانية وثالثة ورابعة ، ابتغاء للذكر كما نعلم في مجتمعاتنا .

وقد أودع سبحانه وتعالى في خلقه القوانين والسنن التي تثبت هذه النسبة ، لأنه ببساطة جدا السين إلى الصاد نسبتها واحد إلى واحد فإذن الذكور تساوي الإناث تقريبا .

وهذه قاعدة علمية بسيطة ومفهومة ، لكن لا أعتبر هذه النسبة من مسائل اختلاف هذا عنده ذكران ، وهذا عنده أنثيان ، أو كذا أو كذا فهذا هو الذي نريد طرحه ونتدبر فيه .

إذا فتح الباب بالعلم الصحيح الدقيق فيمكن أن يعمل طريقة لترجيح أحد الجانبين ، ولا يؤذي هذا المجتمع ككل ، كما بحث الآن في تربية الحيوان إذ

نعمل على تكثير الإناث ، لأن هذا يجلب الناتج الحسن ، والذكر الواحد يخصب عشرات المئات من الإناث .

لكن هذا في المجتمع البشري مختلف إذ لا يكون فيه الإنجاب إلا لـزوج وزوجة فقط ، لا تنفع إلا نسبة واحد إلى واحد . في الحيوان يمكن ذكر وأناث ، وإنما في الإنسان زوج وزوجة ، هذه هي السنة إن شاء الله وسوف تحترم إلى الأبد ، ويبقى المحافظة على النسبة واجبة ، ولكن هل الخروج على النسبة الجزئية لغرض أو لإنجاب أولاد أو لهدف مرغوب ومشروع يجوز أو لا يجوز ؟ أرجو أن ندور حول هذه النقطة ونتلمس الصواب ، ونسأل الله أن يهدينا إليه .

*** رئيس الجلسة : شكرا للدكتور/ عبدالحافظ**
وليتفضل الدكتور/ ماهر حتحوت

منذ حوالي سنتين قدمنا ورقة لمؤتمر الطب الإسلامي بعنوان « موؤدة القرن العشرين » شاركني فيها الأخ الأستاذ العالم الدكتور/ عمر الألفي .

وكان لخبرة الدكتور/ الألفي الواسعة فضل كبير ، وقـد كان العمـل على ساحة المجتمع الأمريكي ، ولم تكن المسألة على الساحة الشرقية ، وأنه بإتـاحـة معرفة جنس الجنين على نطاق واسع بدأ « الآباء والأمهـات » يتوافـدون بصورة وبأعداد متزايدة ، يطلبون انتفاء جنس معين .

والشيء المحير في الموضوع أنه تقريبا بالإجماع أو ما يشبه الإجماع أنهم كانوا يطلبون ذكورا ولم تكن هناك من تطلب إناثا في مجتمع بـالغ التحـرر والتحلل ، والتسوية بين الجنسين .

إنما معظم الحالات التي طلبت كان يتطلب فيها استبقاء الذكر وإلغاء الأنثى وإجهاضها ، وعلمنا في ذلك البحث أن هذه عملية الوأد تماما ، ولكن تحسنت

الوسيلة أو تطورت ولكن العقلية الجاهلية لم تزل تسري من جيل إلى جيل ، ومن أرض إلى أرض ، وكأن للشيطان حصونا حصينة في النفس البشرية ، وأعتقد أن الإسلام جاء وعن قصد وعن حكمة وعدالة إلهية ليحارب عملية تفضيل جنس على جنس .

وعملية التحكم في جنس الجنين قديمة ، لأن الوأد هو عملية تحكم في جنس الجنين تماما ، ﴿ **وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب** ﴾[1] إذا اختار أن يحدد جنس الجنين يدسه في التراب ، وإذا لم يختر هذا فإنه يمسكه على هون .

وواضح من السياق القرآني أن هذه العملية مستنكرة ، عملية ممارسة الظلم ضد جنس معين ، وبالذات الأنثى .

وأرى أن العلماء المسلمين عليهم أن يتصدوا لهذا .

ورغم أني لست من المتزمتين ولا من أشباه المتزمتين ، وإن رميت بشيء ، فسيكون الميل إلى التحرر وفي بعض الأحيان إلى التسيب ، ﴿ **وما أبريء نفسي ، إن النفس لأمارة بالسوء** ﴾[2] إلا أنني في هذا بالذات أرى أن موقف الإسلام موقف واضح وهو حرمة تفضيل جنس على جنس ، وأن يكون هذا هو سنة المسلمين في التفكير ، سواء في الوأد القديم أو في الوأد المستحدث ، أو في التحكم في الجنس ،أو في محو المرأة اجتماعيا وكيانياً بعد وجودها امرأة سوية في المجتمع ، كما يمارس ذلك مع الأسف الشديد في معظم المجتمعات الإسلامية .

وأعتقد أن كل هذا مناقض لروح الإسلام ، ولروح العدالة الإلهية ، وهو يمتد من الجنين وهو غيب ، إلى الجنين وهو جنين ، إلى الجنين بعد أن يولد ، وإلى المرأة بعد أن تشب ، وأستغفر الله وشكرا .

---

(١) سورة النحل / ٥٨ ــ ٥٩

(٢) سورة يوسف / ٥٣

*** السيد رئيس الجلسة :**

ليتفضل الدكتور / حنيف العوضي

الظاهرة تؤيد التوازن والتعادل في الطبيعة وفي الكون ، بعد الحروب غالبا ما تلد النساء ذكورا ، ويحصل التوازن والتعادل من جديد . دوائر الإحصاء في أمريكا مثلا أخذت إحصاءات ونشرت في وثائق رسمية دولية أن النساء يلدن كثرة من الذكور بعد كل حرب، لأن الحرب تحصد الرجال غالبا ، ولا يلدن الإناث إلا قليلا .

وهناك توازن وتعادل في كل شيء حتى في الجمادات ، الذهب والفضة ، والطين والحجر إلى آخره ، وفي هذه الأشياء هنا تعادل وتوازن ، ويستحيل أن يستطيع الإنسان أن يتدخل ، وإذا ما تدخل فسيكون الوبال عليه ، وربنا يؤدبه بالتأكيد . . . وشكرا .

ـ فضيلة الدكتور / توفيق الواعي الباحث بالموسوعة الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد .

مسألة التحكم في الجنين في الحقيقة تأخذ الصورة الأولى ، وهي صورة الحرمة ، من حيث اختلاط الحيوانات المنوية بعضها ببعض ، حتى لا تعرف هذه الحيوانات ولا يعرف من صاحب هذا الحيوان .

الصورة الثانية إيداعها في الفروج ، والفروج لها قانون في الإسلام ، إيداع هذه النطف في الفروج هو من قبيل الزنى ، إذا كان لا يعرف أن هذه النطف من الزوج ، وإنما هي نطف جاءت من هذا ومن ذاك . ولكن المشكلة هي في التحكم في جنس الجنين إذا جاء التحكم من الزوج ، أو إذا تمكن من فصل الحيوانات المنوية للزوج ، فصل الذكور عن الإناث والتحكم فيها .

والواقع كما قال الدكتور / حسان حتحوت أن هذا من علم الغيب ولم يستطع العلم للآن أن يفصل تماماً حيوانات الذكور عن الإناث ، ولو استطاع أن يتحكم في الذكورة والأنوثة وحصل هذا في المجتمع ، فسيكون في هذا المجتمع تغيير الخلق ، وتفضيل جنس على جنس . والإسلام الذي منع المرأة أن تغير خلقها وتحف حواجبها ، وأن تغير خلق الله ، منع كثيرا من التدخلات التي تغير خلق الله ، وقال : ﴿ **لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثاً ويجعل من يشاء عقيما** ﴾[1] ومنع كذلك تفضيل النساء على الرجال والرجال على النساء . ومنع أشياء كثيرة .

ولهذا فلنتريث في هذا الأمر حتى نستبين الوجوه ، وحتى يعلم كل إنسان ما هي الحكمة من هذا وما هي الحكمة وراء هذا ؟ ولا نطير وراء كل جديد مستحدث في الأمر ، ثم نحاول أن نجد له تبريراً فقهياً ، كما نحاول أن نجد له سندا فقهياً ، مادامت المشكلة لم تبرز إلى حيز الوجود ، ولم يصل إليها العلم بعد .

ثم إذا وصل إليها العلم فهل هي من تغيير خلق الله ؟ هذه واحدة . وهل ستغير التركيبة البشرية للأمة ؟ وإذا احتيج إليه ـ كما يقول بعض الإخوان ـ مثل واحد يطلق زوجته لأنها أنجبت خمساً من البنات مثلا أو ستاً أو أكثر ثم يطمح إلى ذكر فهل يمنع هذا ؟ وكذا التي لم تنجب ذكراً ، يمكن أن يسمح لها بأن تلقح من زوجها بذكر أو بحيوان يأتي بالذكورة ، أو إذا كان هناك ضرورة كالحروب وما إلى هذا .

ولكن هذه الأمور مازالت للآن كما تقولون في علم الغيب فنرجو أن ترجأ قليلا حتى تظهر لها بوادرها ، ويكون البحث على الطبيعة ، وعلى أرض صلبة كما يقولون . ونسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق وشكرا .

---

(١) سورة الشورى / ٤٩ ـ ٥٠

* فليتفضل الدكتور / عمر الأشقر .

في ظني أن القضية لا تدخل في باب تغيير خلق الله تبارك وتعالى ، والحيوان المنوي هو الحيوان المنوي ، والبويضة هي البويضة .

وإنما هناك تدخل من الإنسان في أن تلقح هذه البويضة بنوع من الحيوان المنوي . فهنا لا تغيير لخلق الله تبارك وتعالى . والله له الخلق والأمر . الحيوان المنوي خلقه والبويضة خلقه . إنما كان هناك تدخل من الإنسان لأن هذا النوع من الحيوان يلقح البويضة وهذا لا يدخل في هذه القضية . إنما يدخل في قضية الأحكام الشرعية . يعني بناء القضية على أنها تغيير لخلق الله غير صحيح . إنما كما قلنا في القضية الأولى أن يلقح رجل امرأة ليست هي زوجته فإن هذا محرم شرعاً .

القضية الثانية أن يلقح الرجل زوجته بنوع من الحيوان هذه قضية تحتاج إلى اجتهاد ، لكن لا يدخل في الاجتهاد أنها مبنية على تغيير خلق الله تبارك وتعالى ، حيث يمكن أن تبني على اعتبارات أخرى ذكرها بعضكم .

* فليتفضل الدكتور / زكريا البري .

بسم الله الرحمن الرحيم .

ـ من الواضح أن هذه المسألة حينما نحاول التفكير والاجتهاد فيها نجد أنها لا تتصل مطلقا لا من قريب ولا من بعيد بتغيير خلق الله ، ولا بالمحادة مع الإرادة الإلهية . إذ هذا المولود لا علم لنا به إلى الآن ، كيف يقال إنه يتعارض مع الإرادة الإلهية ولا يعلم شيء عن هذا المولود ماذا سيكون ؟

والسؤال الذي ينبغي أن نسأله لأنفسنا بعيدا عن المقدمات ، هو إذا جاء شخص لطبيب وقال له أنا عندي ثماني بنات أو عشر وأريد ذكراً هل تستطيع أن تعاونني على ذلك ؟

الرغبة مشروعة ١٠٠٪ في جميع المجتمعات ، فكل الناس من يوم أن خلق

الله الدنيا إلى الآن ترغب في الذكر أولا ، وهذا إجماع بشري في جميع المجتمعات . نعم هو عنده ثماني بنات أو عشر بنات يريد لهن ذكراً ، أليس من حقه ذلك إذا كان العلم سيمكنه منه ؟

أقول : إنه مأجور عند الله سبحانه وتعالى حين يعاونه في ذلك .

وفي هذه المسألة حاجات أخرى مقدمات وممهدات ولواحق . لست أتكلم فيها الآن ، ولكن أريد كما قال الدكتور / حسان حتحوت في الجلسة السابقة : أن أحصر المسألة هـل يستطيع الطب أن يعاون إنساناً مسلماً ؟ الطبيب المسلم هل يستطيع أن يعاون إنساناً مسلماً بالوسائل الطبية لكي يحصل على ذكر ؟ أقول له نعم نعم . وشكرا .

*** فليتفضل فضيلة الشيخ ابراهيم الدسوقي وزير الأوقـاف في جمهوريـة مصر العربية .**

بسم الله الرحمن الرحيم :

هناك كما علمنا ديننا أسباب ومسببات ونحن مأمورون بأن نأخذ بالأسباب ولكن هل نحن قادرون على القول بأن المسببات (ماوراء الأسباب) لابد واقع ؟ هذا ما ليس في يدنا ولا نستطيعه ، فالأمور كلها بيد الله عز وجل .

والأمر مطروح أمامنا بالنسبة لما يفعله السادة الأطبـاء في أن يساعـدوا أو يعاونوا على خلق جنين ذكر أو خلافه . هذا أيضا سبب من الأسباب سنأخذه أو يمكن أن نأخذ به ، كالزارع يرمي بذراً في الأرض فلا يدري أتخرج أم لا تخرج ؟ فإذا خرجت أتثمر أم لا تثمر ؟ إنما هو عليه أن يأخذ بالسبب ثم يدع ما وراء هذا السبب لمسبب الأسباب جل جلاله .

ومن هنا فبالنسبة لموضوعنا نقول إن الله عز وجل كتب مقادير الخلق قبل أن يخلق الخلق ، والله عز وجل يعلم ما تحمل كل أنثى ، إن كان ذكرا أم إن كانت أنثى

أو إن كانت شقية أم سعيدة أم أم إلى آخره .

مثل هذه الأشياء كلها من باب الأخذ بالأسباب ، والأخذ بالأسباب أمر مشروع ، بل نحن مطالبون به . المهم ألا نعتقد أننا نستطيع التغيير أو في يدنا القدرة على التغيير ، إنما نأخذ بسبب وندع بعد ذلك ما وراء هذا السبب إلى مسبب الأسباب . بعد هذا كلام الأخ ماهر حتحوت في موؤدة القرن العشرين أنا لست فاهما هل هي انتقاء المنوي الذي فيه ذكورة ، وإبعاد الذي فيه أنوثة ، أم ماذا ؟

أنا يحضرني في هذا كلام الإمام علي رضي الله عنه وأرضاه لما سألوه عن الموءودة الصغرى ، قال لهم : لن تكون موءودة إلا إذا مرت بالتارات السبع . . الواردة في سورة المؤمنين وهي قول الله تعالى : ﴿ **ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحماً ، ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين** ﴾[1]

هذه العملية بالذات لا أدري هل هي الموؤدة التي يريدها أم غيرها ؟ وعلى هذا الأساس يمكن أن نحدد عملية الوأد أو الموؤدة مادمنا قد عرضنا لها في حديثنا ونحن نتحدث عن الذكر والأنثى وهل تجنيب الحيوان المنوي الذكر يعتبر وأداً أم لا ؟ أيضا هذا موضوع يمكن أنه يمر بيننا ونحن نتحدث في الموضوع .

*** رئيس الجلسة**

شكراً لسيادة الوزير . والآن سنختتم هذه الجلسة بعد الاستماع إلى كلمة الأستاذ الدكتور / حسان حتحوت ، وبعدها استراحة وبعد صلاة الظهر سنستأنف الجلسة الثانية نواصل فيها الحوار فيما تبقى أمامنا من أسئلة .

*** الدكتور / حسان حتحوت .**

ـ (موؤدة القرن العشرين) ليست تجنيب حيوان منوي من جنس معين

(١) سورة المؤمنون / ١٢ ـ ١٤ .

لتلقيح البويضة ، ولكن الذي قصد إليه أخي ماهر هو أن المرأة وهي حامل في شهرها الرابع تذهب ، فيشخص الجنس ، فإن لم يكن هو الجنس المطلوب طالبتنا بالإجهاض .

مسألة التحكم في جنس الجنين في الإنسان على ما بين يدينا من شواهد الآن مسألة آتية ، وأتوقع أن تدخل حيز التنفيذ بعد خمس سنوات أو ست أو أقرب من هذا .

والمسألة في ذاتها فيما أعتقد لا تصادم الحس الديني لأن الله تعالى قال : ﴿ **يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً** ﴾[1] ومع ذلك فإن الحس الديني يستريح عندما تذهب العقيم إلى الطبيب لكي تعالج من عقمها، وليست هنا مصادرة للحس الديني .

هذا الشيء الآتي والممكن نظريا والمجرب حيوانياً والموشك إنسانيا ، هو في نظري إجراء طبي لا يوصف وحده بالحل والحرمة ، لأنه لا تحريم إلا بنص وليس بين يدينا نص يحرم هذا . والأصل في الأشياء الإباحة ، وهو لا يفضي إلى حرام ، ولا يوصل إليه بحرام .

فإذا نظرنا إليه على النطاق الفردي فهو ليس حراما ، ولكن له جانباً آخر ربما كان من الخير أن ننظر فيه قبل أن نصدر حكمنا بالحل والحرمة .

هذا الجانب الآخر هو أنه كما قال الإخوان على مدى التاريخ كان هناك هذا التوازن بين عدد الذكور وعدد الإناث ، هذا التوازن الذي استطعنا توثيقه علمياً الآن .

إن النسبة الجنسية الأولية أي عند بدء الإخصاب عندما يكون الجنين خلية واحدة بالتحام المني ببويضة ، الإحصاء ١٣٠ من الذكور لكل ١٠٠ من الإناث ، وفي فترة الحمل يكون المجهض تلقائياً من الذكور أكثر من المجهض

(١) سورة الشورى / ٤٩ ــ ٥٠ .

تلقائياً من الإناث . فعند الميلاد وفي إحصائيات العالم ككل تكون النسبة مائة وستة من الذكور لكل مائة من الإناث . ذلك أن الهالك الذكري في فترة الحمل أكثر بكثير من الهالك الأنثوي على مستوى العالم .

وعلى التاريخ المعلوم عند الميلاد تكون نسبة الجنسية الثانوية ١٠٦ من الذكور لكل ١٠٠ من الإناث .

وفي نهاية السنة الأولى من العمر تكون النسبة ١٠٣ من الذكور لكل ١٠٠ من الإناث ، ذلك أن معدل وفيات العام الأول من الذكور تزيد قليلا على معدلاتها من الإناث . وعند سن البلوغ فما بعدها تكاد النسبة تتساوى بين الذكور والإناث حتى تميل إلى جانب الإناث مرة أخرى عند الوفاة .

والاحصاءات تدل على أنه سناً لسنّ معدل الوفيات من الذكور أكثر من معدل الوفيات من الإناث ، وأنه سنّا لسنْ عدد الأرامل من الإناث أكبر من عدد الأرامل من الذكور . إذن فما يسمونه الطبيعة ، وما نسميه سنة الله في خلقه ، وما أعتقد أنه المشيئة الإلهية تفضي إلى أنه في سن الزواج تكاد تكون النسب متقاربة ، يدخل في هذه النسبة أن فلاناً من الناس عنده عشر من الإناث وآخر عنده عشرة من الذكور ، إن امرأ أكرمه الله بعشر من البنات يأتيني لكي يضيف لهن ذكراً ، وكان يتمنى لو أنه بدىء بولد فضمن الولد ، ثم ثني ببنت أو بولد آخر يستريح إذا أجبته إلى طلبه .

ولكن أقول إننا إذا تركنا حيز الفرد إلى حيز العالم من الجنس البشري فإنه من الملاحظ أن الجنس البشري يفضل الذكور على الإناث ، وأنه إذا أجيب الناس إلى طلباتهم فالنتيجة الحتمية فائض كبير من الذكور وعدد قليل جدا من الإناث ، هذا هو الطريق الذي إن خطونا أول خطوة فيه فآخر خطاه عالم فقير في الإناث جدا .

قد يكون هناك فائض من الإناث فيتزوج الرجل أكثر من امرأة ، وليس في هذا ضيق ، وليس فيه اختلاط أنساب ، ومما وصل إليه الإنسان في حضارته أن

يكون من حق الرجل أن يعلم مَنْ أبوه ، بل إن بعض الحيوانات المدللة في تربية الخيل مثلا أو في تربية الكلاب أنساب الخيل تعرف،وأنساب الكلاب تعرف عند العشاق . وكتب في الأدب العربي عن أنساب الخيل . ونسب الإنسان ينبغي أن يكون محفوظا،ولا بأس إن تزوج الرجل أكثر من امرأة سيكون أولاده أولاد فلان .

أما المرأة إن تزوجت بأكثر من رجل فقد ضمنت هي أن كل ما خرج من بطنها فهو ابنها ، ولكن من تطور الإنسان ورقيه ومما تحض عليه الأديان أن ينسب الإنسان إلى أبيه ولو تزوجت المرأة أكثر من رجل فستضيع هذه النسبة وستختلط الأنساب .

هذا المباح على نطاق فردي إذا توسع فيه سيفضي بنا إلى عالم أغلبه من الرجال وأقله من النساء والنتائج معروفة وشكرا .

*** رئيس الجلسة**

شكراً للأستاذ الدكتور / حسان حتحوت وشكراً للسادة الزملاء من العلماء والأطباء . وترفع هذه الجلسة لأداء صلاة الظهر وبعدها تستأنف الجلسة الثانية . وستبدأ بإتمام المناقشة في هذا الموضوع في وقت محدد وأكرر الشكر .

والسلام عليكم ورحمة الله

*** الشيخ محمود المكادي .**

ذهب الليث بن سعد رحمه الله في صفة الرضاع المحرمة إلى أنه هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط . فأما من سقي لبن امرأة فشربه من إناء أو قلب في فيه أو أطعمه بخبز أو في طعام أو صب في فمه أو في أنفه فكل ذلك لا يحرم .

بهذا الرأي أخذت مشروعات تشريعات الأحوال الشخصية الأخيرة في مصر،وعلى ما بلغني أنه هو ما أقره مجمع البحوث الإسلامية منذ أكثر من عشر

سنين .

وعلى هذا فالجواب على هذا البحث أن ما ورد ليس أخوة شرعية من الرضاع ، ولا تأثيم في حليب هذه البنوك ، والأقرب هو الحكم بجوازها بل ندبها إحياء لنفوس المواليد الخدج . ونصوب الإباحة وهو مفهوم الرضاع المحرم عند الإمام الليث ومن وافقه ولكم الشكر .

*** دكتور عبد الله محمد عبد الله .**

ـ قبل أن نبدأ ببنود الجلسة الثانية نمنح عشرين دقيقة في متابعة المناقشة في مسألة التحكم في الجنين فمن كان عنده سؤال أو استفسار فليتفضل مشكوراً .

*** الاستاذ عبد الرحمن عبد الخالق .**

ـ الحمد لله والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد ، وبعد .

في مجمل الآراء التي عرضت قبل صلاة الظهر عن هذا الموضوع موضوع التحكم في الذكر والأنثى بالوسائل التي عرضت تقريباً رأيت شبه إجماع من الإخوة الذين تكلموا على أن هذه القضية لا دخل لها بمسائل العقيدة وليست من التدخل في خلق الله ولا من تغيير خلق الله ، ولكن لو أعدنا قراءة الآية التي هي نص في هذا الموضوع فسنفهم أن القضية إنما هي من اختصاص الرب سبحانه وتعالى . فالآية تقول : ﴿ **لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكورا وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير** ﴾[1] لا أريد أن أتوسع في تفسير الآية لكن أرجو بيان نقاط قليلة سريعة .

بدأ الله عز وجل في الآية بأن بين أن له ملك السموات والأرض وهو يتصرف فيهما كما يشاء سبحانه وتعالى ، وأن من جملة تصرفه في ملكه أنه يهب ، فهو الذي يهب سبحانه وتعالى ، وبدأ بالإناث ولاشك أن هنا نقطة معروفة وهي أن مقتضى

(١) سورة الشورى / ٤٩ ـ ٥٠ .

هذا البيان أنه سبحانه وتعالى يعطي هذا رغما عن ـ لاأقول فطرة البشر ولكن ـ هوى الناس مع إنجاب الذكور ، فبدأ بالإناث للتأكيد على أن هذا من هبة الله تبارك وتعالى ومشيئته وقدرته سبحانه وتعالى، وذلك حتى لاتصادم الفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها كما صدمتها الجاهلية في أن عمدت إلى قتل الأنثى بعد الولادة .

أضم صوتي أيضا إلى صوت الدكتور/ ماهر حتحوت في أن هذه القضية ستفتح الباب للجاهلية المعاصرة، لتعمد إلى قتل الأنثى قبل الولادة. ولاشك أننا متفقون على أن القتل قبل الولادة والقتل بعدها هو قتل .

أما قضية التحكم في جنس الجنين عن طريق دفع الحيوانات المنوية الذكرية فلا شك أن هذا سيفتح الباب أيضا على مصراعيه لهوى الناس .

والقضية لن تبقى محصورة في إنسان قد رزق بعشرة ذكور ويريد أنثى ، أو رزق بعشر من الإناث ويريد ذكرا ، أعني أنه ليست المسألة على هذا النحو ، أولا يجوز أن نطرح المسألة على هذه الصورة، بل إن هوى الناس قديما وحديثا سيجد متنفسه في هذا الأمر إذا سير في هذه البحوث حتى بلغت مداها وأصبح هناك بالفعل نوع من التحكم في جنس الجنين .

لذلك الأمر الأول أقول إن القضية تتعلق بالعقيدة ، وينبغي أن نعيد النظر فيها . ثم هي من تغيير خلق الله ولا شك ، ليس معنى تغيير خلق الله هو أن ننشيء خلقا جديدا فالله هو الخالق ولن نخلق نحن ، ولكن قد سمي النبي صلوات الله وسلامه عليه مجرد أن تصل المرأة شعرها أو تفلج بين أسنانها سمي هذا تغييرا لخلق الله كما قال صلى الله عليه وسلم « المغيرات لخلق الله » علما أنه لم يذكر إلا أشياء هي في معنى التشويه لجمال المرأة ، فقال : « لعن الله الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والمتفلجات للحسن » ثم قال « المغيرات لخلق الله »[1] فليس التغيير

(١) حديث «لعن المغيرات لخلق الله» متفق عليه (صحيح الجامع الصغير).

هو أن ننشيء خلقا جديدا ، وإنما التغيير أن نتدخل في الخلق الإلهي فنصرفه عن وجهته الصحيحة . وإن الله تبارك وتعالى قد أوجد هذا التوازن وهو مراد له ، لأن فيه الحكمة الإلهية ، وكذلك فإن الله تبارك وتعالى يريد أن يبقي إنسان عقيم وأن يبقى إنسان عنده ذكور وإنسان عنده إناث ﴿ إن في ذلك لآيات لكل صّبار شكور ﴾[1] إنسان يغدق عليه النعم فيشكر ، وإنسان يحرم من واحدة من هذه النعم فيصبر لحكم الله تبارك وتعالى .

والله لاشك يبتلينا بالخير والشر .

وأنا أرجو ألا نهمل الجانب العقائدي ونطمسه نهائيا في هذه القضية ، ونقول القضية لاتتعلق بالعقيدة ، ولا تتعلق بتغيير خلق الله . وإنما القضية قضية أسباب ومسببات فقط . إننا نتعرض لمشيئة الله وفي إرادة الله . القضية في مشيئة الله وفي إرادة الله . وهذا التوازن مقصود . وهذا الخلق على هذه النمطية مقصود ، وأقول لا نحتاج نحن البشر إلى التدخل فيها لأنها قضية متوازنة بطبيعتها في الخلق . ، الصورة الصارخة التي تقال إنه قد يكون إنسان عنده عشرة أولاد وليس عنده بنات، ويحتاج إلى بنت ! أقول هذه الصورة الصارخة هي مطلوبة من الله عز وجل ، جعل، هذا مطلوبا مثل ما يكون العقيم مطلوب العقم ، مطلوب وجوده عند الله عز وجل، بمعنى أنه مطلب إلهي حتى يصبر على ماهو فيه . فهناك قضايا هي مطلوبة لله عز وجل .

كذلك لاشك أنه إذا فتحت هذه الوسائل ستؤدي أيضا إلى كثير من الشرور والآثام وهو ما سأسميه من الآن (اللعب بالمني) هذه القضية اللعب بالمني وسيلة أرجو أن ننظر إليها بعين الحذر جدا ، وذلك أن اللعب به سيؤدي إلى فساد عظيم واختلاط الأنساب ، فأرجو أن يبقى الأمر محصورا بصورته الشرعية الصحيحة ، وهي ألا يصل المني إلى فرج المرأة إلا بالصورة الشرعية التي حددها الله تبارك وتعالى

---

(١) سورة ابراهيم / ٥ وسورة لقمان/ ٣١

ولا ينبغي أن نعمد إلى أي وسيلة من وسائل اللعب بهذه القضية قضية المني التي قد تؤدي إلى هدم العمران البشري وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

* رئيس الجلسة

عندنا حوالي أربعة متحدثين أيضا نبدأ بالدكتور/ محمد حنيف .

* الدكتور محمد حنيف

ابن ـ الدين يسر وليس فيه عسر . « يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» معاذ بن جبل حكايته معروفة أنه كان إماما ، فاشتكوا للرسول عليه الصلاة والسلام إطالته للصلاة فاستدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له « أفتّان أنت يا معاذ »[1] وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رجلا كثير الورع ،أراد أن يقوم الليل ويصوم النهار ويترك النساء فاستدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له «ألم يبلغني بأنك تقوم الليل ؟ قال بلى : يا رسول الله . فإني على ذلك لقادر . قال له : كلا كلا بل قم ونم وأفطر وصم فإن لجسدك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا وإن لنفسك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه »[2] ورأى رسول الله صلى الله علسه وسلم رجلا يتهادى بين ولديه فسأل عنه فقيل له : هذا نذر أن يحج مشيا على قدميه ، فقال لهما : لابل احملوه على بعير إن الله غني عن تعذيب هـذا نفسه . فحملوه على بعير[3] إن هذا الدين يسر ولا عسر فيه وخير الأمور الوسط ، والتناهي غلط .خير الأمور أوساطها اللهم اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم .

أما من ناحية النطفة واختيار النطفة والتحكم فيها فهناك روايات « تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس » وكأنه صلى الله عليه وسلم يعني أن الجنين يعتمد في خلقته على نوع الرجل وبويضة المرأة فيخرج الولد يشبه والديه جسما وربما عقلا

(١) حديث إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها رواه مسلم عن جابر مرفوعا (صحيح الجامع الصغير) .

(٢) حديث عبدالله بن عمرو

(٣) حديث .

حتى يرى المولود بأنه نسخة مكررة منهما، ألم تر اليهود وقد توارثوا حب المال والانتقام والشر ينتقل فيهم جيلا بعد جيل ؟ أريد أن أستنتج أننا في حدود معينة أعطينا الاختيار في التحكم نوعا . وشكرا لكم .

*** الاستاذ الدكتور محمد الأشقر**

بسم الله الرحمن الرحيم

أبدأ حديثي بالإشارة إلى قضية أن المسألة عقائدية . هل هي عقائدية أو فقهية ؟ وهل التحكم في جنس الجنين بالمقدار الذي وصلت إليه القدرة البشرية الآن، هل هو معارض لإرادة الله عز وجل ؟

لنفرض أن طبيبا أمريكيا أو أوربيا أو غير ذلك استطاع بوسيلة من الوسائل أن يتوصل إلى هذا ، هل غلبت إرادته إرادة الله ؟ أعتقد أن من يعتقد هذا يخشى عليه أنه قد خرج من الإسلام . إرادة الله هي الغالبة . وهي أن النتيجة النهائية لما يحصل هي إرادة الله . نحن نفذنا من الوسائل مما أعطينا واستطعنا أن نصل إليه ، والله عز وجل هو الذي أقدرنا على ذلك ،وهو الذي أوصل إلى هذه النتيجة وخرجت هذه النتيجة إلى الوجود بإرادته الكاملة سبحانه وتعالى .

ومن خالف هذا واعتقد خلافه فعندي أنه ارتكب نوعا من الخطأ كبيرا جدا ، لأنه اعتقد أننا استطعنا أن نغير في كون الله عز وجل من حيث لايرضى الله . وهذا طبعا يبين أن المسألة ليست عقائدية قطعا . المسألة هي أنه هل يحل لنا هذا أم لا فقط؟ أو : هل هناك نصوص تحرم هذا ؟ وإذا لم تكن هناك نصوص فهل هناك من المصالح ما يفوت ، أو من المفاسد ما يتحقق ، مما يوجب أن يمنع هذا ؟ هذا النظر نظر فقهي صرف ولا دخل للاعتقاد فيه مطلقا ، إلا من تصحيح اعتقاد من يظن أنه قد تغلب على إرادة الله تبارك وتعالى . أن نصحح له اعتقاده حرصا عليه ونصحا له ، وأما من فعل هذا الموضوع وهو مؤمن بالله سبحانه وتعالى ، ويعلم أنه مهما شاء ومهما عمل فلن يخرج عن الإرادة الإلهية مطلقا فهذا اعتقاده

سليم ولا حرج فيه ، ولكن السؤال فقط ـ هل يجوز فعل هذا أو لا يجوز ؟ هل حرم علينا الشرع هذا . ؟

من ناحية الحكم الشرعي يبدو لي أن المسألة تنقسم إلى قسمين .

القسم الأول للمحاولات والمعالجات التي تكون قبل الحمل يعني أن يحدد الزوجان موعد الجماع ، أو يأخذان أدوية قبل الجماع أو أدوية بصفة عامة تحسن وضعها الصحي أو ما إلى ذلك، أو يعتمدان مواقيت معينة كما يشير إليه بعض الأطباء ، وقد اطلعنا على كتاب في هذا قبل أكثر من عشر سنوات وكما أشار بعض الزملاء . .

المسألة من الناحية الطبية أنه إذا حصل الجماع قبل التبويض فيلاحظ في الغالب أن يكون الحمل ذكرا ، وبعد التبويض يكون الحمل بالأنثى . وهذه محاولة قبل الحمل ، وأعتقد أنه لا يقدر عالم أن يقول في هذه الطريقة إنها محرمة . هورجل اتخذ وضعا معينا لمصلحته ، ويقدر عليه بغالب ظنه ، ويرى أن وجود الذكر عنده يناسبه وفي مصلحته فسعى إلى ذلك .

وكما أشار الأخ العزيز : الإنسان يدعو الله سبحانه وتعالى أنه يهبه ذكرا مثلما دعا زكريا عليه السلام قال : ﴿ فهب لي من لدنك وليا يرثني ﴾[1] ومريم عليها السلام طلبت ذكرا وبعد ذلك رزقها الله بأنثى . لا مانع من الحرص على هذا الأمر الذي يرى أنه في مصلحته .

أما التحكم في جنس الجنين بعد الحمل وبعد أن حملت المرأة فهذا يرجع حكمه إلى حكم الإجهاض، وسيأتي إن شاء الله البحث فيه، ويكون هذا فرعا من المسألة الأخرى : إذا أبحنا الإجهاض في أحوال معينة ، أو في أوقات معينة .

لكن ننظر إلى المسألة كسياسة عامة لدولة : هل ينبغي أن تكون هذه سياسة

---

(١) سورة مريم/ ٥ ـ ٦ .

لدولة أو لشعب إسلامي أو غير ذلك ، هل هذا يناسب ؟ ما هي المصالح التي تفوت فيما لو منعنا ؟ أعتقد أنه لو كان الإخوان الذين حضروا البحث توسعوا في عرض المسألة وآثارها الاجتماعية وآثارها المختلفة على المجتمع الإسلامي لكان أوفى .

وما الذي يفوتنا من منع الحمل أو هذا الأسلوب في التعامل الطبي ؟ ، ما المصلحة التي نتخذها ؟ ما هي المفاسد التي تقع في المجتمع مثلا فيما لو عملت أو لم تعمل ؟

أعتقد أنه كان مما ينبغي أن يعرض أمثلة أوسع من هذا قليلا . وبذلك أؤيد اقتراح الدكتور توفيق الواعي لأنه فعلا في حاجة إلى مزيد من الدراسة ونوع من التأني وشكرا .

***الأستاذ الدكتور عصام الشربيني**

أشفق على الأطباء أن يغوصوا في أصول الفقه الزاخرة ، وهي لاشك ثروة عميقة ، وفي رأيي أن الفقه من أرقى المعارف البشرية . وأريد أن أستوضح نقطتين :

النقطة الأولى : الاستدلال بالنصوص . فعندما نقرأ قول الله تعالى ﴿ **يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما** ﴾[1] هل يمنع ذلك أن أبتغي ولدا بعلاج ، أو أن أبتغي منع الولد بالعزل ، أو بمنع الحمل ؟ .

ربما نذكر أيضا قول الله سبحانه وتعالى ﴿ **إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين** ﴾[2] هل من رازق غير الله؟ هل هذا يمنع أن أسعى في طلب الرزق بكل الوسائل ؟ هذه نقطة من ناحية الاستدلال بالنصوص .

---

(١) سورة الشورى/ ٤٩ ـ ٥٠ .

(٢) سورة الذاريات/ ٥٨ .

النقطة الأخرى : التي أرجو أن يضعها إخواننا الفقهاء أمامهم وهم يتحدثون معنا أن يوضحوا لنا بجلاء الفرق بين الحرام والحلال ، وبين ما هو مسموح به في حدود حدها الله سبحانه وتعالى من حرام وحلال وبين مالا ينبغي أن نتجاوزها ، ولا ينبغي أيضا أن نضع لأنفسنا حدودا لم توضع . أوضح أنها رغبة بشرية بأن يتجه الناس إلى رغبة الولد . فيه توصية كبيرة في الدين وفي السنة بالأنثى « من عال جاريتين حتى تدركا كنت أنا وهو في الجنة كهاتين »[1] لكن هل هذا يمنع من أن أسعى لطلب الولد بالدعاء أو بأخذ نصح طبيب بوسيلة من الوسائل ، ليس حراما أن أسعى إلى ذلك مثل ما قلنا أيضا في موضوع الحليب هناك حكم شرعي أو فقهي اجتهادا لبعض الفقهاء ، وكما علمنا الآن تبناه مجمع البحوث الإسلامية مما يبيح ما ذكره دكتور ماهر ولكن مع ذلك رغم وجود هذه الإباحة نوصي ونكتب ، إلى غير ذلك وشكرا .

*** الاستاذ الدكتور عبدالله باسلامة**

بسم الله الرحمن الرحيم .

أحاول أن أوجز بقدر الاستطاعة : يبدو أن الموضوع تبلور أمامي في ثلاث نقاط كطبيب

النقطة الأولى : النقاش في الصباح قبل الصلاة انتهى إلى أن هذا العمل العلمي لا يعد تغييرا في خلق الله .

النقطة الأخرى : على النطاق الفردي يعد مباحا أو جائزا لأسرة لديها العديد من الأولاد وترغب في بنت أو لديها العديد من البنات وترغب في ولد إذا كانت الوسائل العلمية تمكنها من ذلك فهذا ليس بحرام .

---

(١) حديث من عال جاريتين . . رواه مسلم والترمذي من حديث أنس مرفوعا .

الموضوع الثالث : الذي أخذ نصيبا أكثر من النقاش هو الخوف، الخوف على العالم .

ماذا سيحدث إذا حصل اتجاه من الجنس ضد الجنس الآخر ؟ وكلنا نعتقد أنه سيكون الميل إلى الذكور . أنا أعتقد تفضيل البشر للذكور على الإناث ليس واردا ١٠٠٪ وكلنا نستطيع أن نذكر أمثلة : أسرة لديها عدد كبير من الأبناء ترغب في البنات . والتفضيل في داخل النفس البشرية أيضا وارد للإثنين . يمكن يبدو للظاهر أن أكثر الميل للذكور لأنه كما ذكر الدكتور / حسان حتحوت أن الطبيعة نفسها وهي سنة الله في خلقه عند بدء الحمل تكون النسبة ١٣٠ من الذكور إلى ١٠٠ من الإناث ثم تتحول في خلقه عند البدء إلى ١٠٦ إلى ١٠٠ ثم تتساوى . كما جعلت هذه النسبة في بدء تكوين الجنين لكي تساعد على ظهور رغبة مصطنعة في الذكور على الإناث . إذن فالمشكلة حتى لو طرحت على نطاق العالم فسنجد جزءا كبيرا من البشر بعد الموجة الأولى سيكون اتجاههم للحصول على جنس آخر . إذن هي مشكلة قياسية أكثر منها مشكلة دينية تمسنا مباشرة . إنما الذي يهمنا هو هل تعتبر تدخلا وتغييرا لخلق الله ؟ هل هي جائزة على النطاق الفردي وللشخص أن يطلب بالوسائل العلمية تحقيق رغبته ؟ شكرا .

*** الشيخ/ عز الدين محمد توني .**

ـ المسألة لادخل لها بالناحية العقائدية ، والمسألة مبنية على أساس المسببات كما ذكر الدكتور الفاضل ،مسألة الرزق نحن نعلم جميعا أن الله هو الرازق ونحن نسعى ، لا أستطيع القول إنني أرزق نفسي . الله هو المميت فلو أن إنسانا أمسك مسدسا وأطلقه على شخص فقتله هل نقول إن الشخص هو الذي أماته أم أن الله هو الذي أماته؟ وهذه مسألة بحثت فيما قبل : هل المقتول ميت بأجله أو بغير أجله؟

هذه الحقائق تؤكد أن مسألة التحكم في الجنين هي مسألة أسباب وأن المشيئة العليا هي لله سبحانه وتعالى ، هذه مسألة قد يكون الكل متفقا عليها فلا دخل لها بالعقيدة . نأتي بعد هذا إلى مسألة التطبيق أيضا وهي كما ذكرها الأخ الدكتور عبد الله فعلا فيها جانبان : الجانب الفردي والجانب الدولي يعني على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع ، وعلى مستوى الفرد فإن الإنسان يطلب ذكرا أو يطلب أنثى ،هذه رغبة ورغبة يقرها الإسلام ولا يمنعها ، فليس في هذا أي نوع من ناحية الحرام إطلاقا ، وإذن فمن الناحية الفردية من أراد أن يذهب إلى الطبيب ليستطيع بوسائله أن يعطي له ذكرا أو أنثى فهذا ليس حراما من ناحية الشريعة أو من ناحية الفقه ، المسألة تبقى من الناحية الدولية بأجمعها .

لكن هناك بعض المسائل يمكن أن تباح على مستوى الفرد وأن تمنع على مستوى الجماعة . فمثلا منع الحمل يباح على مستوى الأسرة الواحدة حسب ظروفها . لكنه يمنع على مستوى الدولة ، فالعزل مباح أو منع الحمل مباح لفرد أو لأسرة محدودة ، أما أن يكون بقانون وبتنظيم فهذا لا يجوز .

الإجهاض أيضا مباح إذا دعت إليه الضرورة حتى ولو فارق الشهور الأولى كما قلنا إذا دعت الضرورة كأن تكون الأم مشرفة على الهلاك بسبب جنينها فإنه يباح الإجهاض في هذه الحالة . إذاً الضرورة بالنسبة للفرد هي التي تبيح له مايمكن أن يكون محذورا أيضا فما بالنا بالمباح . إذن على مستوى الفرد يباح للأسرة أو الفرد أو للمرأة أن تطلب وترغب ما تشاء من إناث أو ذكور .

المسألة التي تحتاج إلى البحث فعلا أو إلى الدقة في البحث هي على المستوى الجماعي على مستوى الأمة مستوى الدولة ، وهذه فعلا تحتاج إلى أن نعرف كما أشار الدكتور محمد الأشقر ما الضرر الذي يعود على الأمة التي لم تأخذ بهذا ؟ وما الضرر الذي يعود لو أخذ بها ؟ هذه المسألة تحتاج إلى تفكير وشكرا . .

* الدكتور / عمر الأشقر .

ـ كنت سألت الدكتور/ حسان في بداية جلسة الصباح هل يمكن التحكم في الحيوانات المنوية تماما فأجاب إجابة واسعة ، ثم سألته فى جلسة الاستراحة مرة أخرى هل يمكن أن نعرف أن هذا الحيوان المنوي حيوان ذكـر أم أنثى ففهمت أن فيه صعوبة كبيرة جدا أن نعرف ذلك .

وبالتالي إلى الآن العلم حسب ما فهمت لا يستطيع أن يتحكم تماما في أن يهب لإنسان ذكرا أو أن يهب لإنسان أنثى ، ولذلك ربط هذا بالآية ﴿ **يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور** ﴾[1] لا نستطيع أن نجزم إلى الآن ونقول إن العلم توصل إلى المسألة تماما ١٠٠٪ ويتحكم في الجنين القادم ليكون ذكرا أو ليكون أنثى . وربط هذا بالآية على أنه لايجوز ، على أساس أنه تغيير لخلق الله ، في الحقيقة أرى أن هذا بعيد تماما ما دام العلم لم يستطع أن يصل لهذه النتيجة وشكرا .

* الشيخ / معوض عوض ابراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ **يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك** ﴾[2] ﴿ **هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء** ﴾[3] تتردد هذه اللفظة كثيرا في كتاب الله تبارك وتعالى ولا أحب أن أستطرد في إحصائها ، ولا أريد أن أدخل في الموضوع مباشرة ، لكني أتساءل وأقول هل كل ما جرى هناك في جانب من جوانب العالم في بلد من بلاد الغرب أو الشرق يمكن أن

(١) سورة الشورى/ ٤٩

(٢) سورة الانفطار/ ٩ ، ٧ ، ٨

(٣) سورة آل عمران/ ٦

نجتمع من أجله فنبحث هل هي مسألة تتصل بالعقيدة؟ هل هـو أمر يستـطيع الطبيب أن يطبقه كما زعم هؤلاء أو كما فعل هؤلاء إلى آخره ؟

إن ذلك الأمر يفعلونه وهم لا يعرفون ما نحرص عليه ،وهو ألا يكون ماسا بعقيدتنا ولا تدخلا في مشيئة ربنا سبحانه وتعالى .

إن الأمر هناك فـوضى يصنعون مـا يصنعون ويفعلون مـا يفعلون ، غير مهتمين بأن ذلك الأمر تدخل في مشيئة الله أو لا .

أحب أن أصل الى شيء آخر وهو أن ذلك الأمر عندمـا يكون في نـطاق ضيق ، وعندما تكون هنالك ضرورة ملجئة إليه ، ثم تثبت قدرتنا على أن يكون ذلك الحمل كذا أو ذلك الحمل كذا أو أن نمنع أو نعين على أن يكون ذلك الرجل أو هذه المرأة مما يولد لهم فتى أو فتاة ، عندما نستطيع أن نفعل ذلك فليكن ذلك في أضيق نطاق ، وليكن ذلك أمرا من الأمور التي لا تحول أبداً دون مشيئة الله ودون مراد الله تبارك وتعالى الذي يصورنا في الأرحام كيف يشاء .

هذا جانب . وجانب آخر أريد أن أسرع إليه لأن الإخوة في الواقع تكلموا فيه كثيرا ، إننا ظلمنا الدكتور / ماهر حتحوت كثيرا عنـدما أخـذنا قضيـة من القضايا التي عرضها على أنها مشكلة ثم انتهى من كلامه إلى أن المسألة لم تثبت جدواها أو لم تثبت الضرورة الملحة إليها . ما حاجتنا إذا إلى أن نتناقش في كلامنا ونعمل الرأي ونحاول أن نرى أين ذلك من الاسلام؟ والإسلام كما سمعنا في كلام الدكتور / يوسف وغيره من الإخوة أن ذلك أمر لا مانع منه أبدا عندمـا نأخـذ بالاحتياط الذي أشار إليه أخونا الدكتور / محمد الأشقر . أعتقد كان من الممكن أن نتساءل : أو كل شيء يمكن أن يحدث في الغرب أو في الشرق ينبغي أن نوجد له سندا أو نوجد له مبرراً دون أن نحاول أن نعمل ما عملوا ونفعل ما فعلوا ونبحث بعد هذا عن مكـان ذلك من الفقـه الإسلامي أو من دين الله تبـارك وتعالى . وشكرًا .

*الشيخ بدر المتولي عبد الباسط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة أن هذا البحث انحصر الكلام فيه في نواح متعددة بعضها يكاد يكون هناك اتفاق بين الجميع على الحكم فيه وهو

أولا : الحالة الأولى هل إذا وقع هذا هل يكون مضادا لإرادة الله ، وهل هو تغيير لخلق الله ؟ طبعاً الكثرة الكاثرة من المتكلمين أجمعوا أو قالوا بأن هذا لا يكون مضاداً ابداً لمشيئة الله لأن الله سبحانه وتعالى مكن عباده أو بعض عباده أن يفعلوا هذا ، وقد قدر أنه إن فعلوا هذا يكون كذا فهنا القضاء قضاء معلق . فقضاؤه سبحانه وتعالى أن يهب لهذا ذكراً أو أنثى أيضا قضاء معلق . فلا مصادمة أبدا بين أن نأخذ بهذا . إن وقع هذا الأمر لا يكون هذا مضاداً لإرادة الله ولا مخالفا لما سبق في علم الله في أن يهب لمن يشاء إناثاً بواسطة كذا ويهب لمن يشاء ذكورا بواسطة كذا أو يزوجهم إلى آخره . فهذا إذا أمر مفروغ منه .

بقي الكلام على التطبيق . والتطبيق نتناوله من ناحيتين : ناحية فردية وأيضا من الناحية الفردية بين زوجين أو بين غير زوجين فإذا كان بين زوجين سألت الدكتور / حسان في أنه هل إذا وقع هذا بين الزوجين هل هناك حاجة إلى أن نأخذ البويضة الملقحة أو المني أو كذا إلى معامل التحليل أم لا؟ فأجابني بنعم لابد منها وأقول بكل صراحة : إذا وصل الأمر إلى معامل التحليل كلكم تعرفون أن الأخطاء في معامل التحليل تكاد تكون أكثر من الصواب ، تذهب العينة باسم فلان تطلع العينة لواحد آخر . وأضرب مثلا بسيدة أعرفها أخذت منها عينة فقالوا : إنها ليست حاملاً ، فعمل لها الدكتور (عملية كحت) فكانت النتيجة أنها نزفت وتبين بعد العملية أنها كانت حاملاً .

فإذا كان من قواعدالشريعة سد الذرائع فإن أجزنا أو اتجهت نيتنا إلى الأخذ بجواز هذا فردياً بين الزوجين فلابد من الاحتياط الشديد جداً .

وإذا كنا ملنا في مسألة اللبن إلى ما قال الدكتور الأشقر من الاحتياط ، فإني أظن الأمر في مسألة اللبن أهون ألف مرة من التهاون في مسألة الأنساب فإذا اتجهتم إلى جواز هذا في الأسر المحدودة فلابد من الاحتياط ، ولابد من أن العينة يوضع عليها الاسم واضحاً لأجل الاحتياط ، ولابد أن يكون الاحتياط كبيراً جداً لأن الشارع يحتاط في مسائل الأنساب بشكل عجيب جدا .

أما إذا كانت المسألة جماعية فلقد سمعنا من الدكتور / حسان حتحوت أن المسألة ستكون خليطاً بين مني آلاف الرجال وآلاف النساء، وسيكون الأمر (هيصة) وأظن أنه لا يشك مسلم في أن هذا حرام قطعا ، لأن المرأة تحمل فيه من ماء غير زوجها ، ولا يحل لامرأة أن تحمل في رحمها ماء غير ماء زوجها أيا كان . وهو شبه زنى ، ولكن ليس زنى ، لأنه لا يقام فيه الحد ، ولكن قطعا فيه اختلاط أنساب وفيه من الخطر مافيه، وفي الواقع أن فتح هذا الباب سيكون شره أكثر من نفعه . فإن أخذنا بجواز العمل به بين الزوجين للضرورة . فأقول يجب أن يحتاط فيه أقصى ما يمكن من الاحتياط وأحمل الدكاترة في هذا الأمر مسئولياتهم الكبيرة لأن أي خطأ في العينة يؤدي إلى ضرر كبير .

وأظن أنه قد تبلورت أمامنا الأمور ووضحت من الناحية العقائدية ،والحمد لله ليس فيها أي حاجة ﴿ **وما تشاءون إلا أن يشاء الله** ﴾[1] وربنا كتب هذا إذا وقع هذا فليس في الأمر أي شيء من الناحية العقائدية في الواقع .

وطبعاً العلماء لن يقفوا ضد العلم ، وعليهم أن يجربوا في مسألة الحيوانات لأن الآن فيه مجاعة في اللحوم وغيرها ، فبدل أن يجربوا في الإنسان ليذهبوا وليجربوا في الحيوان ، لأجل أن يغطوا لنا حاجة المجتمع وحاجة العالم من اللحوم ، وأقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم .

---

(١) سورة الإنسان / ٣٠

* الدكتور / حسان حتحوت

بإيجاز شديد الموضوع المطروح هو أنه بين زوج وزوجته الشرعية، وفي نطاق الاحتياطات التي يمكن أن يتخذها البشر ، إذا أمكن التحكم في جنس الجنين أعتقد أن الاتجاه أن هذا ليس حراماً بهذين المفهومين بين زوج وزوجة ، وبالاحتياط الكافي الذي يسد الطريق تماماً على اختلاط الأنساب .

أما آثاره البعيدة من ناحية التعداد البشري العام لسكان الكرة الأرضية فهناك رأيان بيننا :

أولهما يقول إنه مهما فعلنا فستظل النسبة متساوية بين الرجال والنساء في سن الزواج .

وهناك رأي يقول إننا لو توسعنا في هذا فأغلب الناس سيميلون إلى إنجاب كثرة من الذكور مما سيفضي إلى إيجاد عالم تسكنه كثرة من الذكور وقلة من الإناث وما في هذا من محذور .

وأعتقد أنه في النطاق الفردي هذا جائز ولكن علينا أن نستبصر قبل الدخول فيما سيجر إليه على النطاق الجماعي . وشكراً .

* الدكتور / أحمد الأنصاري

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . .

لا أرى أي ضرورة للتحكم في الجنس من الناحية الطبية ، أنا شخصياً ما أعتبر أن هناك أي ضرورة قصوى أو ضرورة طبية للبحث في هذا الموضوع .

الجلسة الثانية

بدأت هذه الجلسة في الساعة الثانية عشرة واستمرت حتى الثانية بعد الظهر حيث استعرض الدكتور ماهر حتحوت موضوع حامض النوو يك معاود الالتحام والنسخ والاستنساخ والتطبيقات الحديثة لهذين المجالين ومدى ما توصل إليه الطب الحديث في مجال الإنسان ومستقبل العمل في هذا الموضوع ونوقشت التطبيقات والاستيضاحات في هذا المجال وعقب هذا تحدث كل من الزميلين الدكتور أحمد شرف الدين عن اساليب دكتاتورية البيولوجيا في الميزان الشرعي والدكتور عبد الستار أبو غدة عن مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة.

و بدأت المناقشات الفقهية حول هذين الموضوعين في ضوء ما ظهر من إيجابيات وسلبيات علمية في هذا المجال حتى يمكن إبداء الرأي الفقهي الشرعي والتكييف العلمي لذلك.

المحرر

حامض النواويك معاود الالتحام

دكتور ماهر حسنوت
دكتور عمر الأيلفي

تعريف

حامض النواويك (D.N.A) هو ذلك الجزيء الكبير نسبيا الذي أودعت فيه أصول منهج الإنتاج للخصائص الوراثية والوظيفية لمعظم الكائنات الحية .

ومن أهم خصائص هذا الجزيء أنه أودع القدرة على إعادة ترتيب نفسه إذا انفرط عقده وإعادة الالتحام إذا تقطعت منه الأوصال .

وتتم هذه العمليات تلقائيا في الخلايا آن انقسامها على ما نرى في خلايا التكاثر والإخصاب . غير أن هذه الخاصية ليست مقصورة على حامض النواويك المنتمي إلى الخلايا المتجانسة وإنما يتعدى بها إلى تواصل وتلاحم وتراكب مع نواويك خلايا لأجناس شتى كما في حالة بعض الفيروسات المقتحمة Phages التي تقتحم بعض الخلايا البكتيرية ويرى نواويكها في وسط هذه الخلايا البكتيرية ويسمى بالبلازميد . . ويختلط بنواويك هذه الخلايا مغيرا خواصها . فإذا هي تقاوم مالم تقو عليه من قبل من مضادات حيوية . . وإذا هي تتكاثر على هذه السنة منتجة خلايا تحمل هذه الخواص الحادثة معيدة هذه السيرة .

يمكن إذن أن يحدث ذلك لأي جزيء نواويكي سواء كان لخلايا بكتيرية أو حيوانية . . قد يلحق به هذا المضاف الوافد . . فيدرجه على سيرته ويسيره على نهجه فيما ينتج من جديد الخلايا ومن أجيالها القادمة .

وقد استطاع الباحثون أن يستخلصوا نوعا من الخمائر من البكتريا تستطيع أن تقسم جزيء النواويك في مواضع محددة للإنقسام حسب ترتيب القواعد

العضوية المتكررة في هذا الجزيء ، بل يمكن استقراء الخواص المطبوعة على كل جزء مقسوم ، وباستعمال هذا الفتح العلمي فإنه يمكن أخذ جزيء نواويكي من مصدر ما . . ثم تقسيمه إلى جزيئات يحمل كل منها نوعا معينا من الخصائص . . . هذه الجزئيات على ما أسلفنا قادرة على لحم نفسها مع نفسها أو مع نواويك غيرها . . ثم تعيد الطبع مرات ومرات . . . منتجة هذه الخواص المعلومة بشكل متراكم فتتوفر مادة بعد ندرة ، وتتيسر بعد عسرة ، حسب رغبة الدارس لمواصلة درسه أو الصانع لاستعمالها

أما الخاصية الأخرى لهذا المركب فهي خاصية تكوينية ، إذ يتكون على شكل شريطين متضافرين في رباط مزدوج ، فإن فك ذلك الارتباط إذا هو يحل إلى شرائط أحادية . . حتى إذا ما زالت العوائق أو وجد الظرف المناسب عاد كل شريط يبحث عن قرينه فيلتزمه ويسكن إليه ويرتبط معه من جديد .

وقد استغلت هذه الخاصية لأغراض علمية شتى . . إذ لو أخذنا هذا الجزيء ثم سلطنا عليه إشعاعا يترك عليه علامة أو شامة . . . ثم قسمناه إلى شرائطه الآحادية ثم أطلقناه فيما نشاء من خلايا فإن كل قرين سيبحث عن قرينه يواصله ويلتحم معه . . ويدل عليه بما يحمل من شامة نستطيع أن نتتبعها ونرصدها فإذا بنا نعرفها بسيماها ثم نستدل على القرين .

وعلى ذلك يمكن دراسة مكونات الخلايا التي غزونا كما يمكن معرفة الأصول الغابرة للبلازميدات المتناثرة . . ذات الطريقة التي طبقت لتشخيص بعض أمراض الدم للأجنة وهي بعد في بطون أمهاتها . كحالات الأنيميا الهلالية Sickle والثلاسثيميا إذ يمكن بالقرين الاستدلال على القرين الذي ينتج الهيموجلوبين المنقوص .

كل هذه الفتوحات العلمية المبينة وضعت العلماء على آفاق للعلم جديدة لم تخطر من قبل على بال البشر وفجرت طاقات من مكامين الغيب وطرحت ممكنات

واحتمالات لا يحيط بها إلا عالم الغيب والشهادة الذي لا نحيط بشيء من علمه إلا بما شاء .

وإنه لمن المثير أن مرضى السكر قد تداووا أحقابا بأنسولين مستخرج من الحيوان يختلف عن مثيله في البشر . . ثم تغير ذلك الآن وراود العلماء فصل البكتيريا عن نواويكها ، وألحقوا بها أجزاء من نواويك الإنسان المفرزة للأنسولين الإنساني ، فألزموها ذلك السلوك تتكاثر عليه وإذا بالأنسولين البشري تفرزه الخلايا البكتيرية . . أعداد غفيرة تفرز الكميات الوفيرة لتسخر لمن سخر لـه الله ما في السموات والأرض .

والمزمع أن تحاول ذات الطريقة لإنتاج غير ذلك من مواد ، بل وإننا نطرق باب دراسة الفيروسات بدراسة نـواويكها للمـرة الأولى متعرفـين على خـواصها متوصلين إلى حل طلاسمها .

خلاصة عن : حمض النواويك قابل الالتحام

التزاوج المفضي إلى الإنجـاب بين المخلوقات المختلفة محال لاختلاف مادة الحياة وشفرتها الوراثية بينها وإن كان محور تركيبها جميعا هو حمض النواويك والمثال الشاذ عن ذلك هو زواج الخيل والحمير (لتقارب الشفرة الـوارثية) منتجة البغـال الـتي تعجز بدورها عن الإنجاب .

الجديد العلمي . . أمكن الحصول على دقائق شريطية من المادة الوراثيـة وقصها كيميائيا . . ويكون موضع القص بالذات قـابلا لـلالتصاق إن صـادف موضع قص مماثل مقصـوص من شريط مـادة وراثية ولـو من صنف مختلف من الكائنات . . فتكون حصيلة اللصق شريطا من المادة الوراثية لهما معا . . إن تكاثر أنجب وحدات (أي أفرادا) هي في الحقيقة كائنـات جديـدة فيها من صفـات الكائنين الأصليين على اختلافهما .

الذي أنجز فعلا . شريط وراثي لأحد الميكروبات . . أمكن عن طريق القص واللصق الحيويين أن تدمج فيه دقيقة من الشريط الوراثي للإنسان . . والناتج كائن لا هو الميكروب الأصلي ولا هو الإنسان . . إنما فيه مزيج من صفاتهما وخصائصهما معا .

منافع دخلت حيز التنفيذ

١ ــ تم تخليق كائن جديد بعضه جسم ميكروب وبعضه الجزء الدقيق من الشريط الوراثي البشري الذي يقوم بإنتاج هرمون الأنسولين الذي يفتقده مرضى السكر فيعالجون به حقنا بعد تحضيره من الحيوانات .

والانسولين الحيواني عالي التكلفة ومحدود النفع . . ولما كانت الميكروبات سريعة التكاثر فإن الميكروب الجديد (المركب بعضه من عناصر الإنسان) سيكون مصدرا سخيا للأنسولين البشري .

٢ ــ تمت نفس الخطوة لتحضير مادة تستعمل في علاج بعض أنواع السرطان .

٣ ــ وتجري البحوث لمحاولة القضاء على بعض الأمراض الوراثية عن طريق إزالة الجزء الذي يحملها من الشريط الوراثي البشري ووضع جزء مثيل بديل صحيح .

محاذير مرتقبة

١ ــ إنشاء ميكروبات جديدة غير موجودة في الطبيعة حتى الآن لها آثار فتاكة وتستعصي على وسائل التداوي المعروفة وتم حشو القنابل بها لاستعمالها في الحروب فيما يعرف بالأسلحة البيولوجية . . والمعتقد أن هذا دخل فعلا حيز التنفيذ من سنوات وإن يكن من الأسرار العسكرية .

٢ ــ محاولة إنشاء مخلوقات جديدة ذات صفات ذهنية أو جسدية أو اجتماعية معينة

كالقوة المفرطة أو الطاعة المفرطة أو النزعة القتالية : وأيضا يخل بالميزان بين الإدارة الشخصية والنزعة الوراثية مما يهدد مبدأ المسئولية الشخصية عدا التطبيقات النابية عن الأعراف والأخلاق والقيم الإنسانية .

لا يكون هذا عن طريق نقل الـ DNA . وإنما يكون بوسائل الهندسة الوراثية الأخرى ، كالانتخاب والاستنساخ .

النسخ COLONING

تعريف

هو محاولة تقديم كائن أو خلية أو جزيء بحيث تستطيع من غير نقص ولا إضافة لمحتوياتها الوراثية . . أن تتكاثر عن غير طريق التكاثر التلقيحي .

ومعظم الأبحاث في هذا المضمار منصرفة عن محاولة إنتاج كائنات مماثلة إلى محاولة إنتاج وعزل أجزاء معينة من جزيء حامض النواويك محملة بخصائص وراثية معينة . . . لإنتاج هذه الأجزاء بوفرة تسمح بالبحث أو تطوعها للاستعمال .

وعلى ذلك فقد نسمع عن نسخ خلايا معينة من البكتيريا لإنتاج أعداد غفيرة تؤدي وظيفة ما . . أما محاولة نسخ كائن متعدد الخلايا فأمره مختلف وقد يدق ويتعقد ويصعب

وفي بواكير الستينات شرع الباحثون في استخلاص نوية خلية من نسيج الأمعاء للبالغ ثم أدخلت على بويضة أزيلت نويتها . . وبعد تعدد المحاولات أنتجت هذه البويضة أجيالا من الأجنة تماثل الكائن الأصيل الذي استخلصت النوية الدخيلة من نسيج أمعائه . . في هذه الحالة نوعا معينا من الضفادع .

غير أن التجارب شحت في الكائنات الأرقى كما تناقصت فيها نسبة النجاح ربما للتعقيدات البالغة في فهم وترتيب الخصائص الوراثية . ففي الكائن الأرقى قد يلقن حامض النواويك أو تعاد برمجته بحيث ينتج أو يمسك عن إنتاج عديد من الخلايا تختلف في كثير أو قليل عن بعضها البعض كما يحدث في حالة الجينات للأجسام المنتجة للأجسام المرافعة (antibodies) في الخلايا المنتجة لها

على أنه حديثا بدأت محاولات لأخذ اللباب الخلوي من جنين الفئران المبكر ثم عولج هذا اللباب وزرع وأنتج أجيالا جديدة واعدة بنجاح جديد .

أما البحث في زرع الأجنة خارج الأرحام لإجراء التجارب عليها لما قد يتحقق من تجاوز بعض المراحل التطورية وإنجاز تكاثر عن غير طريق الإخصاب فهو بحث متعذر متعثر اختلف عليه العلماء لخفاء ما يمكن أن يكون فيه من جدوى لبني البشر تبرر ما ينفق عليه من جهد ومن مال

وعلى الرغم من ندرة التجارب في هذا المجال وعلى الرغم من تردد العلماء على الخصوص في هذا المضمار . إلا أن انبهار الجمهور بما يكتب في المجلات العلمية والسيارة عن هذه الأبحاث يصور الأمر على أنه سهل وممكن،وكأن نسخ الكائنات حقيقة واقعة لا نظرية محتملة، وكأنما ممارسة هذه الحقيقة تجري ليل نهار غافلين عن أن ذلك غيب محجب . . ويدخل في نطاق الممكن نظريا الذي قد يستحيل عمليا . . وصدق الله العظيم إذ يقول « وما تشاءون الا أن يشاء الله » . وإذ يقول « ويخلق مالا تعلمون » . .

خلاصة عن النسخ (الاستنساخ)

تمهيد : -

١ ــ في نواة كل خلية إنسانية ستة وأربعون جسما صبغيا هي التي تحمل مجموع الصفات الحيوية لكل فرد إنساني بذاته .

٢ ــ كل خلية إنسانية تنقسم ، تعطي اثنتين على ذات الهيئة وعلى الستة والأربعين جسما صبغيا . . ويتوالى الانقسام إلى أجيال من الخلايا المثيلة .

٣ ــ يستثني من ذلك الخلية المنوية الناضجة . . وخلية البويضة الناضجة . . ففي كل منهما ثلاثة وعشرون جسما صبغيا فقط . . فهذا استثناء من القاعدة العامة . . فإذا التقيا فالتحما كانت منهما خلية البيضة . . أولى مراحل الإنسان ، وبها إذن ستة وأربعون جسما صبغيا . . .

٤ ــ وتشذ « البيضة » كذلك عن سائر الخلايا في أنها إن شرعت في الانقسام لم تنتج أجيالا من الخلايا المثيلة . . بل أجيالا من الخلايا المختلفة لا إلى تكوين بلايين من الخلايا المتشابهة ولكن إلى التخلق والنماء لتكوين إنسان جديد .

مثال توضيحي

(١) لو أخذنا خلية من جلد ضفدع مثلا ووضعناها في البيئة الغذائية المناسبة فسيتوالى انقسامها لتعطي ملايين من خلايا الجلد .

(٢) ولكن لو أخذنا خلية منوية وخلية بويضية للضفدع والضفدعة قد دمجناهما فإن الانقسامات لن تفضي إلى خلايا متشابهة ولكن إلى ضفدع .

الجديد العلمي

لو أخذنا خلية من جلد ضفدع وحصلنا منها على نواتها . وأخذنا خلية بويضة ونزعنا منها نواتها ورميناها . ثم أودعنا نواة خلية الجلد في سائل خلية البويضة .

فإن الخلية الجديدة (نواة خلية جلدية في سائل خلية بويضية) تشرع في الانقسام مفضية إلى ضفدع هو صورة وراثية طبق الأصل من الضفدع الأصيل . .

الإنجاز العلمي إذن.

(١) إنجاب بغير تزاوج ذكر وأنثى .

(٢) الحصول على نسخة طبق الأصل وقابلة للتكرار بأي عدد من الضفدع الأصل .

القضية المطروحة

تم ذلك في الضفدع .
من الناحية النظرية ستتسع دائرة التطبيق فماذا لو أمكن ذلك في الأنسان ؟

من نتائج التطبيق

إيجابيات

استنساخ أعداد كبيرة من العباقرة والموهوبين وراثيا .

سلبيات

١ ــ فتح باب الإنجاب بلا زواج .
٢ ــ ليست المواهب ولا الفضائل نتيجة الوراثة فحسب .
٣ ــ احتمال الكوارث المرضية الجامعة في هؤلاء المتشابهين وراثيا فالمعروف أن التغاير والتشاكل في الوراثة من أسباب حماية الجنس البشري وارتقائه .

تجارب من «الهندسة الوراثية»

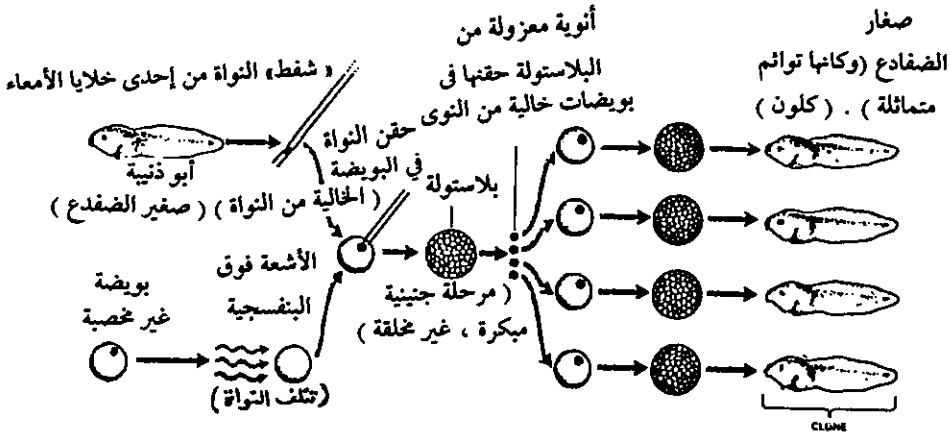

خطوات الإكثار اللاتزاوجي (الكلونة) للضفادع

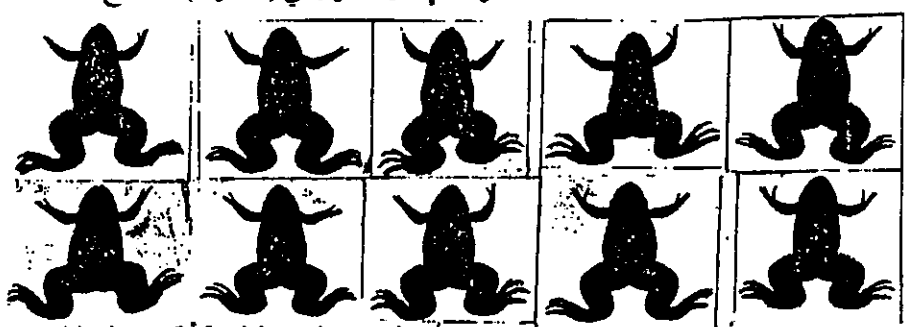

عشر من عشرين ضفدعة أنتجت بهذه الطريقة في إحدى التجارب

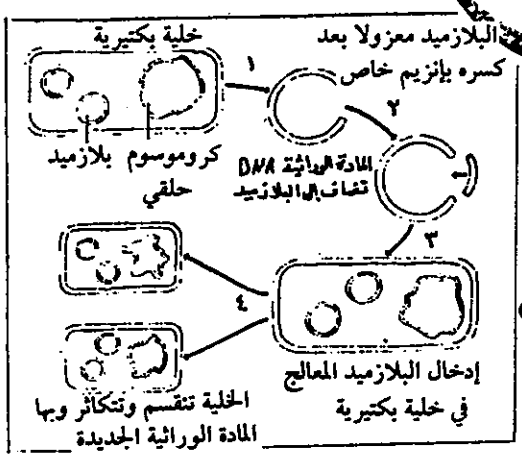

إدخال مادة وراثية في خلية بكتيرية

هذا الفأر له أبوان وأمان . . !

. . (فضلا عن الأم الحاضنة التي ربي في رحمها)

والتفسير أنه أنتج من بويضتين

مخصبتين من زوجين مختلفين

وربي الجنين المدمج في رحم أم حاضنة

أساليب وكتاتورية البيولوجيا في الميزان الشرعي

للأستاذ الدكتور أحمد شرف الدين

أثار التقدم العلمي في مجالات العلوم الأساسية والتطبيقية عدة تساؤلات يمكن إرجاع موضوعاتها الرئيسية إلى ثلاثة :

الموضوع الأول يتعلق بآثار الأساليب الحديثة لهذه العلوم على حياة الإنسان .

الموضوع الثاني يدور حول تأثير هذه الأساليب على القواعد المنظمة للأعمال التي تمس الإنسان في حياته وجسده .

الموضوع الثالث يتعلق بمدى شرعية الأخذ بأساليب التقدم العلمي .

وفي السنوات الأخيرة أبرزت هذه الموضوعات ، بصفة خاصة ، عدة مشاكل في نطاق العلاقة بين فروع علمي الطب والأحياء (البيولوجيا) من ناحية ، وعلمي الشريعة والقانون من ناحية أخرى ، وذلك بعد أن ترتب على اكتشاف بعض الإمكانيات الحديثة في مجال الطب والأحياء تغيير بعض المعطيات التقليدية التي ترتكز عليها القواعد المنظمة للأعمال التي تتصل بحياة الإنسان وجسده ، كما أن تطبيق هذه الإمكانيات على الإنسان ، أو مجرد التفكير في ذلك ، أبرز مشاكل

جديدة لم تعالجها النصوص القائمة بصفة مباشرة .

وترجع خطورة هذه المشاكل إلى أنها تتعلق بحقوق ومصالح الإنسان ، كتلك التي تتعلق بالنفس والنسل والعقل ، والتي يحظى تنظيمها بعناية الشارع ، كما أن حفظها يعد من المقاصد الأساسية للشرع .

ومن هنا جاءت أهمية الأبحاث التي توضح الحدود التي يمكن فيها تطبيق مكتسبات الطب والأحياء على الذرية الآدمية على نحو لا يخل بالقواعد الأساسية للشريعة ، ولا يهدر المصالح التي تدور حولها الأحكام الشرعية .

ومن يقرأ الأبحاث المختصة في الهندسة الوراثية والهندسة المشبجية يدرك أن التطور المذهل للعلوم (البيولوجيا بصفة عامة وعلم الأجنة والوراثة بصفة خاصة) قد يؤدي يوما ما ، إلى إحداث تغييرات جذرية في الطبيعة البيولوجية للإنسان ، الأمر الذي يصيب إنسان هذا العصر بصدمات نفسية . وإذا قدر للإمكانيات الطبية والبيولوجية أن تنتقل من مستوى المعمل إلى مستوى التطبيق الفعلي على الإنسان ، فإن هذا سيؤدي إلى نتائج تصيب عقل المرء بالدوار وسوف تقلب رأسا على عقب بعض المعطيات التقليدية التي تأسست عليها الأحكام القانونية .

سأقتصر في بحثنا هذا على إبراز المشاكل المترتبة على تعديل الطبيعة البيولوجية للإنسان عن طريق أعمال يراد منها السيطرة على توارث الإنسان وصفاته ، بحيث لا يخرج إلى الوجود إلا إنسان يصعب أن ينفذ إليه المرض ويتوفر له الصفات المرغوبة كالذكاء والخنوع ، بحسب الأحوال .

وأحب أن ألفت النظر ، منذ البداية ، إلى أنه ليس في مقدور أي باحث أن يفتي في هذه المرحلة المبدئية للبحث بحكم شرعي مقنع ، فلا يكفي مجرد الاشارة إلى قواعد عامة مجردة ، فالأمر ليس بهذه البساطة ، بل إن الوصول إلى نتائج محددة ومخصصة يقتضي من جانب استيعاب مستحدثات الطب والبيولوجيا لمعرفة مكنون كل واحد منها وخلفياتها،ومن جانب آخر الانقطاع على كتب الفقه

الإسلامي ذات الطابع الموسوعي للبحث في كنوزها عن الجزئيات ذات الصلة بالبحث . ولا أخال إلا أننا نعلم أن مثل هذا البحث ، المستند إلى ذلك المنهج العلمي ، يتطلب تفرغا يكاد يكون كليا . ومما يزيدني اقتناعا بهذه النتيجة الصعوبات التي واجهتنا والوقت الذي أنفقناه في اخراج كتابنا عن « الأعمال الشرعية للأعمال الطبية » .

وإذن سأشير إلى بعض الأمثلة لإمكانية التلاعب بالحياة الإنسانية لندرك عن كثب حجم الاضطرابات التي ستحدثها في هيكل النظام الاجتماعي القائم وبصفة خاصة فيما يتعلق بقواعد العلاقات الأسرية ، لنبين بعد ذلك طريقة التكييف الشرعي والقانوني لمستحدثات الطب والبيولوجيا .

أولا : المستقبل البيوتكنولوجي للإنسان ومعطيات النظام الاجتماعي

توصل علماء الطب والبيولوجيا والكيمياء إلى اكتشاف بعض خبايا ميكانيكية الخلية الحية وصاغوا بعض القوانين العلمية التي تحكم عمل الشفرة الوراثية للخلية ، ثم شرعوا بعد ذلك في هندسة المستقبل الوراثي للأنواع الحية ، إما عن طريق تجزئة الخلايا (الهندسة الوراثية) وإما عن طريق اتحاد الخلايا (الهندسة المشيجية) .

واستعمل العلماء هذه الطرق في التحكم في التكوين الخلقي للخلية وفي تطويرها . فهناك ما يسمى بالتكاثر بالخلايا الجسدية حيث يراود العلماء الأمل في تحويل الخلية الجسدية إلى خلية جنينية يمكن لها أن تتكاثر ، مثلها في ذلك مثل أصلها وهو البويضة الملقحة ، وذلك بعد تخليصها من القفل الكيميائي الذي يمنعها من محاكاة أصلها . ومن بين الاستخدامات المتصورة لتكنيك التكاثر بالخلايا الجسدية بعث الذات البيولوجية للإنسان . وقوام هذا الاستخدام هو نسخ نسخة طبق الأصل من الإنسان الذي أخذت من جسده الخلية الجسدية . ويقال إنه من الممكن تحقيق نفس الغرض حتى إذا أخذت الخلية من جثة الإنسان مادام أن هذه

الخلية ذاتها لم تمت . وبذلك يمكن ضمان بقاء العباقرة على قيد الحياة لتستفيد البشرية من علمهم .

ولا بأس من أن أذكر تطبيقا آخر للإمكانيات البيولوجية الحديثة التي ترتب عليها كسر الحدود الفاصلة بين الأنواع المختلفة للكائنات . فمما تفتقت عنه قريحة العلماء فكرة خلط خلايا بشرية بخلايا نباتية أو حيوانية لنصل بذلك إلى الإنسان الخضري (الكلورفيلي) أو الإنسان المجتر . ويستهدف العلماء من أبحاثهم هذه إنتاج سلالة بشرية جديدة يدخل في تكوينها بعض الصفات النباتية أو الحيوانية المرغوبة كجعل الإنسان ذاتي التغذية يعتمد على ذاته في غذائه كالنبات (التمثيل الضوئى)

ويفكر العلماء أيضا في إنتاج طراز جديد من الجنس البشري عن طريق استخدام طريقة التكاثر الجسدي في تنمية الخلايا المختلطة ، وبعد التأكد من نجاح إنتاج هذا الطراز الجديد فيمكن تعميمه بالطريق الطبيعي أي التكاثر الجنسي .

ولم يقف التلاعب بالحياة على المستوى العضوي ، بل إن الفكر العلمي الحديث يتجه إلى ابتداع طرق للتحكم في إرادة الإنسان بأجهزة الكترونية ، وهذا هو الإنسان الالكتروني الذي يمكنه إشباع رغباته وحاجاته عن طريق أزرار مركبة على جسده .

ورغم ما يقال عن تكنولوجيا التكاثر من أنها مازلت في طور الخيال وأنها لا تعدو أن تكون حاليا مجرد أضغاث أحلام ، إلا أن استخدامها الناجح على مستوى الحيوان والنبات ، شجع العلماء على التفكير في تطبيق قوانينها العلمية على الجنس البشري ، وما زراعة الأجنة أو طفل الأنبوب إلا تجسيد حي لطموح الإنسان في التحكم في خلقته وصفاته ، ولعل جهود العلماء في هذا المضمار تجسد رغبة الإنسان في التوصل إلى أكسير الحياة ليكرس بذلك خلوده وانتصاره على الموت الذي هو مع ذلك سنة الله في خلقه . ونذكر هنا أن أحد المليونيرات الأجانب طلب إنتاج نسخة من ذاته وأبدى استعداده لتمويل أبحاث التكاثر الجسدي . ومثل هذا التفكير يحمل في طياته معاني كثيرة يفهمها كل لبيب .

وإذا استطعنا بعد ذلك أن نسيطر على الدوار الذي يصيب عقل المرء لدى سماعه لمقدرات إنسان المستقبل ، فإننا سندرك أن مثل هذه الإمكانيات البيولوجية ستثير موجة من الاضطراب العارم في النظام الاجتماعي القائم حاليا .

وكل ما نستطيع أن نقدمه في هذه المرحلة من البحث المبدئي لنتائج صدمات المستقبل البيوتكنولوجي للإنسان ، هو عبارة عن تساؤلات : كيف ستنظم العلاقة بين النسخ الجديدة التي نتجت عن طريق التكاثر الجسدي مع أبناء النسخة الأصلية الذين جاءوا بطريقة التكاثر الجنسي ؟ ألم يدرك الإنسان الذي يريد أن يصبح أزليا عن طريق تكاثر خلاياه الجسدية ، أن هذه الفكرة تصطدم بكون الموت آتياً لا محالة ، وأن من بين آثارها تعطيل أحكام المواريث ؟ ألم يفهم الإنسان أن التحكم في اختيار جنس المولود سيخل بالتوازن الطبيعي الذي تكفله القدرة الإلهية ونواميسها ؟ ولا نظن أن مثل هذه النتائج كانت غائبة عن أذهان العلماء تماما، كما توقعوا احتمال خطر التشوية في خلقة الكائن الحي المترتب على التلاعب بالخلايا الجنسية أو الجسدية .

ألم يعد الإنسان في حاجة إلى البحث عن المودة والرحمة في العلاقة التي يعدها الشرع وهي الزواج أساسا للتكاثر ؟ ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون** ﴾ (١) ألم يكفنا ما يعانيه إنسان هذا العصر من ويلات التمييز العنصري والذي يستند إلى اعتبارات خارجية كاللون مثلا حتى تخرج علينا البيولوجيا بجنس بشري من طراز جديد تجتمع له ، بفعل مكوناته الداخلية ، من الصفات مايمكن أن يتخذ أساسا لسحق ما تبقى من الجنس البشري الحالي باعتباره من مخلفات الماضي البالية ؟ ألم يفهم الإنسان أن تطاوله على صنع الله وغروره بعلمه الدنيوي قد يؤدي به غرورا أيضا ، إلى إنكار عبوديته ﴿ **هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا ، إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا**

(١) سورة الروم / ٢١ .

بصيرا ﴾[1] . ألم يفطن الإنسان إلى أن فكرة خلوده من الأفكار الشيطانية ﴿ فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى ﴾[2].

كانت هذه مجرد أمثلة للآثار المترتبة على محاولة الإنسان السيطرة على خلقته ، وهي محاولة لو قدر لها النجاح فإنها سوف تقفز بالإنسان إلى ما يمكن تسميته بعصر دكتاتورية البيولوجيا الذي يذكرنا بالعصر الهتلري .

وهكذا أصبحت البيولوجية الطبية ، بفضل التقدم العلمي ، أكثر فاعلية وأكثر طموحا عما كان عليه الطب التقليدي ، كما أنها أضحت في نفس الوقت ، أكثر قدرة وأعظم خطرا . ولعلنا أدركنا مما تقدم جانبا من الاضطرابات التي تثيرها اكتشافات البيولوجيا وبصفة خاصة تكنولوجيا التوالد في محيط المباديء التقليدية التي تجعل من حرمة النفس والجسد أحد الأركان الأساسية للنظام الاجتماعي السائد . هذه الاكتشافات التي لو تركت دون ضابط فإنها ستؤدي إلى تغيير الأعراف والأفكار والأخلاق، التي يجب أن يتسلح الفقهاء لمواجهتها بحكمها الشرعي حتى لا تتعدى حدودها فتصطدم بسنة الله ﴿ ولن تجد لسنة الله تبديلا ﴾[3] ونحن مأمورون من قبل الشارع ، بالابتعاد عن كل ما يخالف مباديء الشريعة وأهدافها ﴿ واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴾[4].

ثانيا : طريقة التكييف الشرعي لمستحدثات الطب والبيولوجيا

وإذا كان الشرع يشجع البحث العلمي ، الذي يعتبر وسيلة من وسائل الكشف عن إبداع الخالق وبالتالي الاقرار بوحدانيته ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾[5] إلا أن للبحث العلمي شطحات وهفوات قد لا تتفق مع الأهداف

(١) سورة الإنسان / ١ ، ٢ .
(٢) سورة طه / ١٢٠ .
(٣) سورة الفتح / ٢٣ .
(٤) سورة المائدة / ٤٩ .
(٥) سورة فاطر / ٢٨ .

العامة للشريعة ، ويتعين من ثم تمحيص مكتسبات العلم الحديث على ضوء القواعد التي وضعها صاحب الشرع العليم بأمور مخلوقاته ﴿ **فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا** ﴾[1] ، أقول هذا لأنه إذا كانت ظروفنا الحالية قد فرضت علينا استيراد تطبيقات العلم الحديث ، فأصبحنا تابعين لمن لا يدينون بشريعتنا ، فيتعين ألا نكون تابعين لهم فيما يتعلق بأحكام هذه التطبيقات خاصة تلك التي تتعلق بخلقة الله . وأصول شريعتنا تحذرنا من التلاهي بالتكاثر عن طاعة الله ﴿ **ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر . . .** ﴾[2] .

ومن غير المعقول أن ترضخ الشريعة ، رغم ترحيبها بكل تقدم علمي لمصلحة البشرية ، للامكانيات الحديثة للعلوم التي لا يدرك إنسان هذا العصر عواقبها الوخيمة على مستقبل الجنس البشري في حين أن الشارع الحكيم ﴿ **يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض** ﴾ [3]

ورغم أن تطبيقات تكنولوجيا التكاثر على مستوى النبات والحيوان قد تكون مفيدة للانسان ولا مانع في الشرع بالتالي من الأخذ بها ، فكل شيء في السموات والأرض سخره الله لخدمة الإنسان ﴿ **وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه** ﴾[4] ، إلا أن التفكير في استخدامها على مستوى الإنسان يدعونا إلى محاولة استنباط حكمها الشرعي حتى يتقيد الناس به بعد معرفة شروطه ، ﴿ **فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس**

---

(١) سورة المائدة / ٤٨ .
(٢) سورة التكاثر / ١ ، ٢
(٣) سورة البقرة / ٢٥٥ .
(٤) سورة الجاثية / ١٣ .

لفاسقون ﴾[1] . وليدرك الإنسان أن تجرأه على سنة الله في خلقه وقدرته على تغيير الطبيعة البيولوجية للنبات أو الحيوان لا تعني أنه قادر على التلاعب بحياة الإنسان وتغيير الطبيعة التي جبل الله عليها الآدميين **﴿ حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلا أو نهارا فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس كذلك تفصّل الآيات لقوم يتفكرون ﴾**[2] .

وهكذا يتبين وجه المصلحة في إبراز الحدود التي يتعين على الإنسان أن يراعيها في محاولته لتغيير ذاته وفي تقنين القيود التي ترد على استخدام أساليب البيوتكنولوجيا على مستوى الإنسان ، وهي قيود تكفل انتقاء ما يحقق مصلحة البشرية كما أراد خالقها لها .

وإذا كان بحثنا المبدئي هذا لمشاكل تكنولوجيا التكاثر قد يعطي انطباعا بأن أساليبها محرمة في الشرع لاصطدامها ببعض أصوله ، إلا أنه من المحتمل أن يظهر بعد بحث متأن ومتعمق لمكنون هذه الأساليب وآثارها ، أن بعضها يحقق مصالح يمكن رعايتها ، متى قيد استخدامها بشروط تكفل عدم تعارضها مع النصوص قطعية الدلالة .

وفي تقديري أننا في حاجة إلى مثل هذا البحث في عصر تتقدم فيه مكتسبات العلم بسرعة مذهلة ، ولا يعقل أن يترك بحث أحكامها الشرعية إلى وقت تستأثر فيه الأساليب البيوتكنولوجية بلباب الإنسان فيحكم أهواءه في استخدامها دون مراعاة لحكمها الشرعي بسبب تقاعسنا عن إبراز هذا الحكم .

---

(١) سورة المائدة / ٤٩ .

(٢) سورة يونس / ٢٤ .

في حمل الآية على هذا المعنى نظر ، إذ ليس فيها أي إشارة إلى أن القدرة المظنونة هي فيما يتعلق بالطبيعة الانسانية خاصة . والذي حمل المفسرون الآية عليه ان الحياة في هذه الدنيا ستنتهي إذا أمر الله بقيام الساعة ، بعد توسع الحضارات واستحكامها تماماً كما أن نبات الأرض بعد ازدهاره وظن أصحابه اقتدارهم على حصاده وجذاذه قد يأتيه حريق أو أعاصير تفنيه بأمر الله فيعود كأن لم يكن ـ محمد الأشقر ـ .

ولا يجوز في رأينا ، أن نفتي بحكم لهذه الاكتشافات قبل أن نستوعب مكنونها وآثارها، سواء المفيدة منها أو الضارة على حياة الإنسان. وليس هناك أسهل من القول بحرمة كل ما هو مستحدث في مجال الطب والبيولوجية لمجرد أنه يصطدم بنتاج فكرنا البشري التقليدي . ولكن الصعوبة الحقيقية هي في الاستيعاب المدرك المتروي لمثل هذه الأعمال الجديدة ، ثم عرضها على أصولنا الشرعية التي لا يأتيها الباطل لا من بين أيديها ولا من خلفها . وكما أن الشارع حض على اكتشاف الأسرار التي وضعها الله في خلقه ﴿ **قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق** ﴾[1] ، فإنه يطلب منا ، بطريق التبعية ، أن نستنبط لها الأحكام ما يناسب المصالح أو المفاسد المترتبة عليها ، في حدود ما تسمح به النصوص القطعية الدلالة والأهداف العامة للشرع .

ولا يحسبن امرؤ أن نتيجة الاحتكام إلى أصولنا الشرعية يمكن التوصل إليها بمجرد فتوى تصدر من هنا أو من هناك في بضعة سطور ، ولا يمكن أن تكون هذه النتيجة صحيحة إذا لم تستند إلى منهج علمي يترك العاطفة جانبا ليتصدى لصدمات المستقبل بترو وتعقل .

وأول خطوة في هذا العمل العلمي هو التعاون بين العلماء المتخصصين في علوم الطب والبيولوجيا وعلوم الفقه والقانون لتبادل المعلومات وإجراء المناقشات ، ذلك أن حكم الشي كما يقال فرع تصوره . وبعد أن يستوعب الفقهاء أبعاد المستقبل البيولوجي للإنسان ، يمكنهم الاجتهاد في استنباط حكمها بالطرق الشرعية المعتمدة .

وأحب أن أنوه هنا أن البحث الجدي والمثمر عن حكم مستحدثات الطب والبيولوجيا يقتضي بعد التقيد بالنصوص القطعية في كل موضوع أتت فيه ، الاجتهاد لا التقليد ؛ أي التقيد المطلق بآراء الفقهاء القدامى . فكما اجتهد هؤلاء

---

(١) سورة العنكبوت / ٢٠ .

بما يناسب زمانهم فمن حقنا أن نبحث بأنفسنا عن أحكام زماننا ، مادام اجتهادنا كاجتهادهم يستند إلى قواعد مستمدة من المصادر الأصلية للشريعة الاسلامية .

ولكن هذا لا يمنع من الاسترشاد بطريقة اجتهادهم لكي نلتزم مثلهم بالقيود التي وضعتها الشريعة لاستخراج الأحكام حتى لا يصدر الرأي عن الهوى . ومتى التزمنا بهذه القيود فمن المتصور أن يختلف رأي فقيه مقلد عن رأي فقيه مبدع ، وعلى عكس المقلد ، فإن المبدع يستوعب المستحدثات ويتمثل مصالحها ومفاسدها ليلقي بعصارة اجتهاده . وإذا كان لكل حدث جديد فقه جديد يستند إلى أصول الشريعة ذاتها الواردة في القرآن والسنة ، فإن الأحكام الفقهيـة ، التي هي مجرد اجتهادات وتفسيرات لما أجمل القرآن والسنة ، يمكن أن تتغير بتغير الزمان ، ولا يبقى ثابتا إلا الأصول الأصلية للشريعة .

وبالإضافة إلى الصعوبات التي يواجهها الفقهاء المبدعون عند الاصطدام بالأفكار التقليدية ، فإن ثمة صعوبات أخرى علمية هذه المرة ، تقابلهم وتحتاج منهم إلى وقت وجهد كبيرين عند محاولة رد الجزئيات والفروع الفقهية والمتعلقة بحياة الإنسان بصفة عامة وبالطب بصفة خاصة ، إلى قواعد كلية تكون نبراسا لهم في الاهتداء إلى الأحكام المناسبة لمكتشفات العلوم الحديثة . وليس معنى التشديد على ضرورة توفير مناخ الحرية والأمن لإبداع الفقيه ، أننا ندعوه إلى تبني كل فكرة علمية اتخذت زخرفها في الظاهر ﴿ **وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين** ﴾[1] ، ولكن معناه تحريره من النزعة المحافظة التقليدية التي تمنعنا من ابتداع ما يلائم عصرنا من أحكام ، والتي ينبغي ألا نتقيد في خصوصها إلا بما ورد في ذلك المعين الذي لا ينضب ، ألا وهو القرآن والسنة ﴿ **فاستمسك بالذي أوحي إليـك إنك عـلى صراط مستقيم . وإنـه لذكـر لـك ولقـومـك وسـوف تسألون** ﴾[2] .

---

(١) سورة الزخرف / ٣٥ .

(٢) سورة الزخرف / ٤٣ ، ٤٤ .

والسؤال سيكون عن تحليل الحرام وتحريم الحلال بما لم ينزل الله به من سلطان ، الأمر الذي يتطلب منا التريث والتدقيق والابتعاد عن التعميم حتى لا نقع في المحظور ﴿ **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ، متاع قليل ولهم عذاب أليم** ﴾ [1]

ونود أن نوضح أخيرا أننا لم نستهدف من هذا المقال الكشف عن حكم شرعي محدد للأعمال التي تؤثر على طبيعة الإنسان البيولوجية ، فهذا أمر سابق لأوانه ويحتاج إلى سنوات وسنوات لاستيعابها وإلى جهد كبير لتمثلها وتمحيصها ، بل إن كل ما أردناه هو أن نبدي رأينا في طريقة التكييف الشرعي لمستحدثات الطب والبيولوجيا من ناحية ،

ومن ناحية أخرى أن نؤكد أن تخلف نتاج الفقهاء عن مواجهة الوقائع الطارئة لا يرجع الى عدم إحاطة الأصول الشرعية بهذه المستحدثات وإنما يعود في الحقيقة إلى طائفتين من الأسباب :

الأولى تتعلق بطريقة تفكير الفقيه فهو في الغالب محافظ ويميل بطبيعته إلى تقليد من سبقوه ممن لم يمتد بهم العمر ليروا صراعات عصرنا وما بعد عصرنا

أما الطائفة الثانية فهي تتصل بالظروف الاجتماعية المحيطة بالفقيه والتي تمنع إبداعه ، الذي يحتاج ليصبح يانعا من الوقت والجهد والأمان مما قد لا تسمح به هذه الظروف .

وكلنا أمل في هذا الوقت الذي تتبنى فيه بعض الدول الإسلامية كالكويت فكرة التقدم العلمي في إطار أصولنا الروحية ، أن نتجه إلى تكوين فقهاء متخصصين في العلوم الكونية مع توفير المناخ الملائم والمشجع لابداعهم .

---

(١) سورة النحل / ١١٦ ، ١١٧ .

وهذا مجرد تطبيق للأسلوب الموسوعي الذي اتبعه الرواد الأوائل في فترة ازدهار الإسلام كالرازي وابن سينا (كان محيط علمهما يتناول الطب والكيمياء والفلسفة) ، وابن الهيثم (الذي تخصص في علوم الرياضيات والفلك والطب) .

ولنا عبرة في ابن النفيس الذي عالج في مؤلفاته ، وهي تعد من نفائس عصر النهضة الإسلامية ، موضوعات متعددة ومتنوعة ، تتصل بالطب والبيولوجيا والفلسفة وأصول الحديث والفقه .

ومن يراجع أحد كتبه (كتاب فاضل بن ناطق أو الرسالة الكاملية في السيرة النبوية) يجد أنه قد تعرض لأمور تدخل فيما يسمى بعلم التنبؤ المستقبلي ، وتصدى بأسلوب فلسفي لمصير البشرية . ولقد أشار في أحد فصول هذا الكتاب إلى طريقة التولد الذاتي أو التلقائي .

وإذا كانت إشارته هذه تندرج تحت ما يسمى بالخيال العلمي ، إلا أنها تنبيء بأنه توقع احتمال التكاثر بدون اتصال جنسي ، وهذا ما يحاول علماء اليوم التوصل إليه .

ولقد حاول ابن النفيس في رسالته الكاملية أن يثبت أن أسس العقيدة يمكن استخراجها عقلا من مكتسبات العلوم ، وهو لذلك يرى أنه لا تعارض بين الدين والعلم . ومما له دلالة خاصة فيما نحن بصدده أن ابن النفيس ، الذي عده السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » من بين فقهاء المذهب الشافعي ، لم يكن يتقبل رأيا ممن سبقوه في مجال الطب ، فضلا عن الفقه بدون بحث أو تمحيص .

ولقد أبرزت لنا أعمال المؤتمر الثاني للطب الإسلامي كيف أن ابن النفيس خالف آراء شيوخه في الطب كابن سينا ، (انظر بصفة خاصة البحث القيم الذي قدمه الدكتور أبو شادي الروبي في هذا المؤتمر) .

مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة

للدكتور عبد الستار أبو غدة

تمهيد : الوراثة في الطب والتراث الفقهي

بالرغم من قلة الكتابات في الوراثة ، فإن هذا العلم لم يغفله القدامى من الأطباء والفقهاء وغيرهم من العلماء ممن كتب في موضوعات ذات صلة بهذه الحقيقة . ولا سيما بعد أن أشار إليها الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم (لعل ابنك نزعه عرق) في شأن من استغرب أن يولد له من لم يشبهه تماما بل أشبه أحد أجداده . . على أن جهودهم اقتصرت على (التعرف) إلى خصائص الوراثة ولم تبلغ آمالهم امكانية (التصرف) والتحكم فيها ، وهو مجال مضى الطب المعاصر فيه أشواطا أمكن فيها الانتخاب والاستنجاب ، والتعديل والتبديل . بعض ذلك آتى كل ثماره المرجوة ، وبعض آخر شارف على تحصيل نتائجه أو اعتبرت في حيز الإمكان ، على ما وصف المختصون .

ولا تخفى الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي لما وقع من قضايا التحكم في الوراثة أو كاد يقع ، بعدما قام الأطباء (أهل الذكر في هذا المجال) بالمهمة الضرورية التي لا بد أن تسبق إصدار الحكم ، وهي تقديم التصور والبيانات الكاشفة لحقيقة كل قضية ، ليسهل إدراكها وتكييف الإجراءات الواقعة فيها ، فضلا عن الأهداف والفوائد والمحاذير .

وإذا كان لابد من تقديم تعريف للوراثة قبل الخوض في التصرفات المتصلة بها والمعالجة أو الإلمام بشرعيتها ، فإن الوراثة هي :

« انتقال الصفات من الأصول إلى الفروع ، أو من السلف إلى الخلف ، وهي تشمل إلى جانب الخصائص ـ الأمراض القابلة للتوريث »[1] .

وقبل الانتهاء من هذه التوطئة إلى صميم الموضوع ، لابد من الإشارة إلى أن (التعرف) إلى هذا العلم في بعض معطياته وسبر أغوار الإنسان في كنه تكوينه ، وملاحظة انطواء العالم الأكبر في جرمه الصغير، لهو مما يدخل في تلبية دعوة الله الخالدة إلى التأمل في النفس وإبصار ما استكن فيها من عجيب الخلقة ، ويستتبع ذلك الاعتبار والعظة ﴿ وفي أنفسكم أفلا تبصرون ﴾[2] ويتلوه الانتقال من التدبُّر في الخلق إلى الإيمان بالخالق وازدياد اليقين بقدرته وحكمته واطمئنان القلب إلى وحدانيته في الألوهية والربوبية . .

وإذا كان في بعض الدراسات المتصلة بالعلم من حيث هو التفرقة بين النافع وغيره ، فإنها لم يقصد بها إلا اطراح فئة من العلوم قامت على الاستخفاف بعقل الإنسان أو تحدي عقيدة الفطرة . . أما العلم الذي يصلح أن يكون ـ فضلا عن نفعه المادي ـ مدرجة للنظر في الكون والتفكر في مالك الملك فإنه في دائرة التكليف والطلب .

حفظ النسل من مقاصد الشريعة

تستمد قضايا الوراثة أهميتها من اتصالها الوثيق بمقصد من مقاصد التشريع ، وهو حفظ النسل وصيانة النسب ، باعتباره أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لصيانتها ، وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال . .

---

١ ــ تاريخ الطب ، الدكتور شوكت الشطي ص ١٠٩ طبع جامعة دمشق .
٢ ــ سورة الذاريات ، الآية ٢١ .

ولتوفير ما يناسبها من صون وكلاءة جاءت أنواع شتى من الأحكام الشرعية ، بعضها لا مناص من مراعاته ، لأنه يمثل (الضروريات) . وبعض آخر يتلوه في سلم الأهمية وهو « الحاجيات » وإلى جانبهما يقوم خط آخر للدفاع يمثل (الكماليات أو التحسينات) وهذه الأحكام تحيط الكليات الخمس وإحداها : النسل - بسور منيع يتحقق به الإنذار المبكر ودفع الأذى أو رفعه.

ولا يتسع المقام لأكثر من هذا التنويه الدال على عناية الشريعة بما يصون ذات الإنسان ومقوماته ويعزز تكريم آدميته ، وإنه مفضل على كثير من اللق تفضيلا .

والغرض من هذا تأكيد واجب الحفاظ على صحة الانسان وتمايزها ، والتبصر عند الإقدام على أي تصرف من شأنه المساس بهذه القضية الأساسية ، وملازمة الطرق الطبيعية المرسومة بالفطرة لابتغاء ما كتب الله للإنسان من نسل صحيح صالح ﴿ **هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجَعَل منها زوجها ليسكن إليها ، فلما تغشّاها حملتْ حَملا خفيفا فمرّتْ به ، فلما أثقلتْ دَعَوَا الله ربَّهما : لئن آتيتنا صالحا لنكونَنَّ من الشاكرين** ﴾ سورة الأعراف / ١٨٩ .

ومن هذه الآية وأمثالها يتبين أن الزواج هو السبيل الآمنة التي ألهمها الله خلقه لبقاء النوع الإنساني ، وأن فيها وحدها يتحقق السكن والمودة والرحمة وأن العزوف عن هذه الطريق والتنكب عن هذه الجادة يعرض الكلية الأساسية التي هي (بقاء النسل وحفظ النسب) إلى هزات عنيفة تجتثها من جذورها فتزهق معها حقائق ذات شأن لأنها يرتكز عليها بقاء المجتمع الإنساني وسعادته كعلاقة الأبوة والأمومة وما يتصل بهما ، وقواعد النفقة والميراث ، وأصول التكافل الأسري وهو ما تنظمه أحكام الأحوال الشخصية للإنسان (حقوق العائلة) .

أنواع التحكم في معطيات الوراثة :

إنَّ الصور المطروحة على بساط البحث لا تعدو ثلاثة أنواع هي :

١ ــ النسخ ـ (أو الاستنساخ) وهو الحصول على نسخ من الكائن دون التزاوج .
٢ ــ المزج بين صفات وخصائص معينة في المخلوق بالتصرف في مورثاته .
٣ ــ استصفاء جنس معين باستبقاء عنصره في الطور الأول للجنين .

ولكن هذه الأنواع ليست آخر ما يمكن الوصول إليه من معطيات ، لذا كان المفضل تناولها ضمن تقسيم آخر يلحظ فيه الغاية ، هل هي وقائية أو علاجية أو سواهما من الأغراض . . وهذا كله بعد أن أخذت هذه المعطيات في الظهور مع تقدم علم الوراثة واكتشاف الرموز (الشفرة) التي تحكمه . .

الأسباب الوقائية والوراثة :

سبقت الإشارة إلى أن من بين ما شرعه الله عز وجل قواعد خاصة لصيانة النسل من أن يلحق به ما يخل بسلامته أصلا أو يحدث به ضررا بليغا أو أذى مهينا . وقد ظهرت هذه التشريعات في صنفين من الرعاية .

أحدهما وقائي يسبق وقوع الخطر فيوجد ما يدرؤه ويبعده أو يجعل أثره ضعيفا مستهلكاً .

والآخر : علاجي تدعو إليه حاجة طروء السقم ودواعي التلف الذي يلحق به و نو متناول بعموم النصوص في التداوي والعلاج لإصلاح ما يطرأ على الطبيعة وإزالة الأدواء والعلل بالوسائل التي لا يلابسها محرم .

فأما التصرفات الجارية مجرى الوقاية فهي باب مفتوح على مصراعيه فللإنسان أن يسعى جهده لاتقاء ما يصيبه من سوء . سواء كان الضرر المخوف لحوقه خلقيا مصاحبا لوجود الإنسان ، أو طارئا عليه مبدلا ما هو عليه من فطرة سوية .

فالوقاية والاحتراس مأمور بهما بأي وسيلة صحية نقية من الشوائب، والنصوص الشرعية في هذا كثيرة نقتصر منها على ثلاثة أمثلة شديدة الصلة بموضوع

الإنجاب ويتبين منها الدعوة الصريحة للأخذ بما يقي النَشء منذ أول مظهر من مظاهر التأثير الوراثي وهو (الزواج) حيث يلتقي شطرا النشأة لوجود السلالة :

(**الأول**) قيام كل من الزوجين بتخير الآخر ، والأمر موجه للزوج لأنه هو المتولي عادة للخطبة وإبـداء الرغبة ـ ففي الحديث الذي روي من طرق عديدة لكنها ضعيفة : « تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء ، وانكحوا إليهم » رواه الحاكم والبيهقي وابن ماجه .

وفي رواية ابن عدي وابن عساكر « . . . فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن » رواه البيهقي بلفظ « الناس معادن ، والعرق دساس ، وأدب السوء كعرق السوء » ورواه الـديلمي بلفظ « تزوجـوا في الحجر الصـالح فـإن العرق دساس » وفي لفظ رواه أبو موسى المديني : « انظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق جساس » .

(**الثاني**) تحاشي الزواج بالقريبات ، تفاديا لضعف السلالة . وفي ذلك أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لآل السائب : قد أضويتم فانكحوا في النزائع . أي الغرائب، رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث وأبو نعيم في فضل النفقة . وفي حديث مختلف في صحته « الناكح في قومه كالمعشب في داره » وفي أثر آخر : اغتربوا لا تضووا[1] وهذا المعنى مما عرفته العرب وكررته في أشعارها كقول أحدهم :

إن بـلالا لم تـشـنـه أمـه لم يـتـنـاسـب خـالـه وعـمـه

وقول الآخر :

تنجبتهـا للنسـل وهي غـريبـة فجاءت به كـالبدر خـرقـا معمـا[2]

وفي محاذير ذلك يقول أحدهم :

ذاك (عبيد) قد أصاب (ميا)

---

١ ــ شرح الأحياء للزبيدي / ٣٤٨ .

٢ ــ غريب الحديث للخطابي / ٢ / ٥٤٩ .

ياليته ألحقها صبيًا
فحملت فولدت ضاويا

(**الثالث**) تحاشي العدوى ونقل الأمراض المعدية أو الوراثية للأصحاء ، ولا سيما عند الإقدام على الزواج ، قبل الاستشفاء من تلك الأمراض التي يسهل انتقالها للسلالة . وفي ذلك ورد الحديث الصحيح :

(لا يوردن ممرض على مصح) أخرجه البخاري ومسلم ، وكذلك حديث : « لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد » أخرجه البخاري وأحمد في المسند .

أثر الهدف في التغيرات الوراثية :

يختلف الحكم الشرعي على الإجراءات أو التصرفات الواقعة في مجال الوراثة تبعا للهدف المبتغى من الفعل ، وإن مراعاة الغاية هنا مبعثها الموازنة بين المفاسد والمصالح ، أو المضار والمنافع ، وهي موازنة مطلوبة شرعا ، انطلاقا مما قرره علماء أصول الشريعة من أنه لا يوجد ـ إلا نادرا ـ ما يتمحض للنفع والصلاح دون أن تشوبه شائبة من الضرر في الدين أو البدن أو المال وإنما تكون العبرة بالأغلب ، أي حيث تتحقق المصلحة الراجحة على ما يقع من ضرر بفعلها ، ويعتبر هذا من ارتكاب أخف الضررين تفاديا لأشدهما .

مراعاة سلامة الوسيلة :

فضلا عن مشروعية الهدف لابد من مراعاة مشروعية الوسيلة أيضا بأن تكون أمرا حلالا يمكن به تجنيب الانسان شيئا من المخاطر الناتجة عن الوراثة من أبيه أو أمه ، وهذا السعي لتحصيل النفع مأمور به في نصوص شرعية كثيرة منها الحديث الشريف : « احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز . . » .

ومن الواضح أن حرص الإسلام على الجمع بين نبل الهدف والوسيلة معا نابع من اعتبار التكليف مستمرا وشاملا لأي تصرف معنوي أو مادي . وأنَّ للوسائل والاجراءات حكم المقاصد والغايات ، فليس في الإسلام فكرة : الغاية الصالحة تبرر الوسيلة الفاسدة ، فإن التعبد والامتثال شامل للنية والفعل . . ولا يعني هذا أن يخلو الإجراء من محاذير ، بل المراد أن تكون المصلحة أساسية وأن يربو ما فيها من نفع على ما يستتبع حصولها من محاذير ، وأن تكون الوسيلة لتحصيلها هي في ذاتها فعل مشروع بقطع النظر عن اقترانها بالهدف والغاية .

ومن هنا يتبين أنه لا يصلح بحال من الأحوال أن يكون هدفا مشروعا الرغبة في التكاثر أو التشهي أو العبث أو الافساد ، وهو ما يلحظ استحواذه على معظم التجارب والتصرفات في هذا المجال بسبب الحضانة في بيئات لا تقيم لمعيار الحلال والحرام أي اعتبار . .

نخلص مما سبق إلى أن هناك ضوابط ومنارات تحوط وتنظم أي تحكم يتطلع إليه في معطيات الوراثة . ولعل أهمَّها : البعد عما ينشأ عنه تغيير الخلقة كالتصرفات التي تزيد أو تنقص في الطبيعة الأصلية التي فطر عليها الإنسان بداعي التجميل أو الرغبة في الحسن ، أو غير ذلك من أغراض غير مشروعة ذلك أن هذا التغيير قد وسمته النصوص الشرعية بأنه استجابة لأوامر الشيطان ﴿ **ولآمرنَّهم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ** ﴾[1] . ولا يدخل في هذا ما يقع لتلافي الضرر والأذى اللاحق بالإنسان . أو الناشىء معه بصورة مغايرة للمعتاد في جنسه ، أي لا يدخل فيه ما يستهدف به العلاج أو الوقاية .

كذلك يجب الحذر من تبديل الفطرة والسجية التي طبع الله الناس عليها من حيث الميول التي تخلق مع الانسان قابلة للخير والشر ، ومستعدة للتأثير الصالح أو التغيير المفسد ، والمراد إدانة تلك التصرفات في السجايا بغير وسائل التقويم المشروعة ، مما يخرج الإنسان عن إنسانيته المتكافئة في النوازع ، ليتحول إلى الاستخذاء والطاعة العمياء ، أو التمرد والجموح الشرس .

---

(١) سورة النساء/ ١١٩ .

الاستنساخ:

بالرغم من أن التصور الوافي لهذه القضية تكفل به المختصون فيما قدم لهذه الندوة من بحوث علميه فإنه لابد من إعادة التعريف بصورة موجزة ليمكن الربط بين الواقعة وحكمها .

فالاستنساخ أو النسخ يريد به المختصون محاولة تقديم كائن أو خلية أو جزيء يمكنه التكاثر عن غير طريق التلقيح ومن غير نقص أو إضافة للمحتوى الوراثي .

هذا التصرف إن كان في مجال الحيوان وبالأولى في النبات فإنه لون من ألوان التنمية والتثمير لما سخره الله للإنسان وفسح له فيه سبل التصرف مما ليس فيه تعذيب ولا تبديل عابث للخلقة ومن وجوه التحكم هذه صور كانت في عهد التشريع الأول وشملها حكم التقرير والمشروعية لأن التصرف في الحيوان والنبات هو تصرف في المال بما يزيده ويجوده فقد امتن الله على الناس بوجود الخيل والبغال مع أن هذه الأخيرة نتيجة تلاقح مستجلب فيه مخالفة النوع كما ورد الحث على التمكين من عسب الفحل واستنجاب الأعراق وليس هذا من الخلق أو الابداع في شيء فهو سلوك لأسباب مادية يحدث عنها من النتائج ما قدره الله والكون كله مسخر للإنسان وقد هداه الله لتدبير وجوه الانتفاع به وتوفير خيراته

أما بالنسبة للإنسان فإن قضية النسب المعدودة إحدى الكليات الخمس الموصَى بصيانتها هي إحدى الضوابط الجوهرية التي تعصم من اقتحام المخاطر غير المحصورة والعصية عن السيطرة

كما لا تخفى خطورة النظر إلى الإنسان كأنه مما يتخذ للتكاثر فيه بما يشبه التمول كأنه من السلع الخاضعة للتنمية وكذلك خطورة المساس بالعلاقة المتينة التي أوجدها الله في الزواج ليكون من آثاره حصول الأولاد وانتسابهم .

فالإقدام على تطبيق الاستنساخ في الإنسان لا ينفك عن الوقوع في تجهيل

الأنساب وانقطاع التناسل الذي ناط الله به القرابة بأنواعها وقد تناول الحظر صورا عديدة تؤدي لجهالة النسب أو لإدخال التنازع فيه فمما حرمه الله :

- نفي الأنساب الثابتة سواء كان النفي من نفس المحمول عليه النسب إذا كان لا يعلم قادحا في النسب لكنه نفاه باطلا وزورا وهو ما كان معروفا في الجاهلية باسم « الخَلع » بفتح الخاء .

وكذلك إذا كان النفي من غيره وهو ما يستوجب عقوبة القذف أحد الحدود الشرعية المنصوص عليها ﴿ **والذين يَرمون المحصَنات ثم لم يأتوا بأربعة شُهَداء فاجلدوهم ثمانينَ جلدةً ولا تَقبَلوا لهم شهادةً أبداً وأولئك هم الفاسقون** ﴾ . « سورة النور ، الآية ٤ »

تضييع العائل من هم في عياله :- ففي الحديث الـذي رواه مسلم في صحيحه : « كفى إثما أن تحبس عمن تملك قوته » وفي رواية لأحمد « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » .

- تحريم التبني : - وهو إخراج النسب من الربط بالحقائق الشـرعية إلى محض الادعاء والهوى ﴿ **وما جَعَل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولُكم بأفواهكم** ﴾«سورة الأحزاب ، الآية ٤ »

- اختلاط الأنساب :- سواء حصل بالزنى ﴿ **ولا تَقربوا الزنىٰ إنه كان فاحشة وساء سبيلا** ﴾ «سورة الإسراء/٣٢»أو حصل بالزواج بمن لا تزال في عدة الغير وفيه الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل لامرىءٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماؤه زرع غيره » أي إتيان الحبلى من غيره .

- كما تناول التحريم كلَّ ما يؤدي إلى قطع التناسل أو إضعافه أو تغيير طرقه التي وقعت موقع الفطرة ، كالاختصاء أو الرهبانية أو شتى أنواع الشذوذ عن التمتع الحلال .

أضف إلى ذلك ما تقتضيه مراعاة مبادىء تكريم البشر الذين سخر الله لهم الكون من أن يكونوا محلا للتصرفات المهينة . .

ومن هذا يظهر بوضوح أن الاستنساخ في مجال الإنسان هو من مواطن الحظر وأن ما يبذل في سبيل ذلك من جهود هي كذلك إلا بالقدر الذي تتطلبه أغراض العلاج والتداوي . .

الاستبدال :ـ

لعل هذه الكلمة تصلح للتعبير عما تتطلع إليه المحاولات في مجال الوراثة بإيجاد ما يعتبر بدائل عن الوضع الأصلي من خصائص وخصال في الإنسان كانت ستظل معه لولا التدخل باستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير في الواقع وإن كان الغرض متجها إلى عكس ذلك . .

والاستبدال هو كما عرفه المختصون التعويل على ما للحامض النووي من خصائص ولا سيما خاصة الالتحام عند قصه بحيث يمكن التحكم في إبدال المورثات من خلال عمليات معقدة يعود تحقق نتائجها إلى تلك الخصائص في الحامض المذكور .

وبناء على ما سبق من تفصيل في اعتبار الهدف يختلف الحكم على هذه التصرفات تبعا للقصد فإن اتجه إلى العلاج من علة سواء كانت مرضا وراثيا قائما بالجسم أو انحرافاً في الطبيعة الأصلية أو تقاصرا عن القدر المألوف فيها فإنه مما يندرج في التصرفات المشروعة ان لم يكن على سبيل الوجوب فعلى وجه الندب أو الإباحة لأنه من جنس المأمور به في نصوص الشريعة الداعية إلى التداوي وإزالة الضرر ودرء المفسدة وتحصيل النفع والحرص عليه .

ولكن ما الحكم إن اتجه القصد أو أدت الوسيلة إلى تغيير الخلقة أو تبديل

الفطرة على سبيل العبث والإفساد للانحطاط من الخلق السوي إلى أحد طرفَيْ قصد الأمور من المبالغة في الطباع الحليمة الهادئة المغرقة في الجانب الخير كالملائكة ، أو الانحراف بالسجايا عن الوضع الطبيعي المحايد المحقق للتوازن إلى صفة العجز والاستخذاء والانقياد اللا إرادي ، أو التوغل في الميول الشريرة التي تنحدر بالإنسان إلى حضيض الشياطين والمردة . وهذا كله خلاف ما خلق الله عليه الإنسان في فطرته من القابلية للخير والشر على حد سواء إلى أن يطرأ مؤثر ما ﴿ فطرةَ الله التي فَطَر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ﴾«سورة الروم ، الآية ٣٠» .

مما لا يساور معه الشك أن في ذلك تبديلا للفطرة المنهي عن تبديلها وقد حرم الله كل ما يؤثر على الطبيعة الأصلية للإنسان سواء كان بأسباب مادية منضبطة كالاسكار والتخدير والاكراه الملجىء أو بأسباب أخرى خاصة كالذي يتعاطاه السحرة النافثون في العقد أو الحسدة هواة الإصابة بالعين أو المرجفون وأهل التحريض على الشر أو التثبيط عن الخير باستغلال الهوى الجامح ، أو الطيش البين أو الغفلة والسذاجة ، وما إلى ذلك من المؤثرات المعنوية أو النفسية السلبية أو المفسدة فلا يقل عن هذه التصرفات في الخطورة ما يصل إليه الإنسان من نتائج بالوسائل المادية المختبرية والاجراءات الطبية فكل من هذا وذاك استجابة لأمر الشيطان ومطاوعة لنزغاته بالقيام بالتصرف المعتبر سببا ينشأ عنه مسببات منسجمة مع ذلك التغيير فإن الله ربط الأسباب بالمسببات والحكم كما يتعلق بالفعل المباشر يتعلق بالتسبب إذا ما توافرت صلة السببية .

القواعد الشرعية في تغيير الخلقة :

جاء في ذلك آية وحديثان صرّحا بأن تغيير خلق الله هو من استجابة الناس لما يأمرهم به الشيطان على سبيل الغواية لهم والاضلال .

أما الآية فهي قوله تعالى : ﴿ وإن يَدْعون إلا شيطاناً مريداً ، لعنه الله وقال

لأتخذَنّ من عبادك نصيباً مفروضاً ، ولأضلنَّهم ولأمنينَّهم ولآمرنّهم فليبتكنَّ آذان الأنعام ، ولآمرنّهم فلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ الله ، ومن يتخذِ الشيطانَ ولِيّاً من دون الله فقد خسِر خسراناً مبيناً ﴾سورةالنساء / ١١٧ - ١١٩ »

حيث أشارت الآيات الكريمة إلى أن تبتيك الأنعام أي تقطيعها وتغيير خلق الله بمثل قطع الآذان وفقء الأعين هو من المحرمات ومن فعل الشيطان وأثره . .

أما الحديثان فهما ما رواه عياض المجاشعي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث القدسي فيما يرويه عن ربه : (وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، وإن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم فحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتْهم أن يشركوا بي مالم أنزل به سلطانا وأمرتْهم أن يغيِّروا خَلقي) أخرجه مسلم

ومارواه ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) أخرجه مسلم أيضا وقد حمل جماعة من المفسرين هذا التغيير على أنه إشارة إلى الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن وهو قول ابن مسعود والحسن البصري والوشم غرز ظاهر الجسم بإبرة ثم حشوه بالكحل أو النئور (دخان الشحم) فيخضر . ومّما يجري مجرى الوشم التنمص وهو قلع الشعر من الوجه والتفلج وهو صنع تحزيزات في الأسنان تفعله المرأة الكبيرةللتشبه بالشابة .

والمعنى الذي حرمت لأجله هذه الأمور هو تغيير خلق الله تعالى كما قال ابن مسعود وهو أصح الآراء كما قال القرطبي[1] ورجحه على قوله من تكلف تعليلا لا يشير إليه النص وجعل المعنى في النهي للتدليس وكذلك تظل هذه التصرفات مما تشمله الآية عند من حمل (التغيير) على ما حصل لبعض المخلوقات التي هي

---

١ ــ تفسير القرطبي : ٣٩١/٥ .

للاعتبار والانتفاع جيث جعلوها معبودة لأمر الشيطان، وهذا النهي إنما هو فيما يكون باقيا ، لأنه هو الذي يتحقق فيه تغيير خلق الله ، فأما مالا يكون باقيا كالكحل والزينة فلا شيء فيه ولا يدخل في هذا المنع .

ومع أنه استثني من النهي الوسم وهو إحداث علامة في الحيوان بالكي وهو جائز في غير الوجه فقد اختلف في خصاء الحيوانات أما الخصاء في الآدمي فلم يختلفوا في أنه لا يحل ولا يجوز ، لأنه مثله وتغيير لخلق الله تعالى وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قصاص . قاله أبو عمر بن عبد البر .

وقد بين الإمام الطبري أن في هذا الحديث دليلا على أنه « لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أونقصان » .

التماس الحسن لزوج أو غيره سواء فلجت أسنانها أو وشرتها أو كان لها سن زائدة فأزالتها أو أسنان طوال فقطعت أطرافها ﴿ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلق الله ﴾ النساء/ ١١٩ وذلك يخرج الناس عن فطرة الله فيشمل هذه المعاصي أيضا لأن الشيطان يدعو إلى جميع المعاصي لأن كل ذلك تغيير خلق الله . قال عياض ويأتي على ماذكره (الطبري) أن من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد لايجوز له قطعه ولا نزعه لأنه من تغيير خلق الله تعالى إلا أن تكون هذه الزوائد تؤله فلا بأس بنزعها عند الطبري) وغيره[1] . .

الاستصفاء :-

لعل هذه التسمية تؤدي المراد من عبارة التحكم في جنس الجنين بعد تشخيصه . . فهو من باب الاصطفاء لأحد الجنسين على الآخر .

وإن هذا التحكم إذا ما تم بوسائل صحيحة فهو سائغ كما يسوغ الدعاء

---

١ ــ تفسير القرطبي ٥ / ٣٩٣

بطلب جنس معين ومن المقرر أن ما يحرم فعله يحرم طلبه وإن من شروط الدعاء ألا يسأل أمرا محرما .

وقد سأل نبي الله زكريا عليه السلام أن يرزقه الله ذكرا ليصبح وليا يرث من ميراث النبوة وفضلا عن ذلك فما كان يجري على مرأى ومسمع المفسرين والفقهاء وضمنوه بعض كتبهم ما كان يسلكه الناس من وسائل أخرى يظنون تأثيرها في الحصول على هذا المقصود بقطع النظر عن مدى صلتها بالحقيقة .

ومثل هذا المسعى إذا جاء على نطاق فردي شخصي لا غبار عليه وهو بمنأى عن توهم منافاته لحصر العلم بالأرحام في جملة الأمور الخمسة التي إستأثر الله بعملها فإن ذلك العلم ليس حاصلا بوسيلة ولا هو مسبوق بجهل ولا هو محفوف بظن وتردّد كعلم الناس فضلا عن أن الآية جاءت في مورد التحذير ممّا كان مادة خصبة للكهان والمنجمين ورتب عليها خطورة الجزم بذلك على أنه علم موهوب أما إن كان الإخبار ناشئا عن عادة أو وسائل فإنه ليس في حيز النفي .

وكما يقول القرطبي المفسر وقد تختلف التجربة وتنكسر العادة ويبقى العلم لله تعالى وحده . .[1] .

وهنا يثور اشتباه آخر هو المنافاة لإرادة ا لله وإيجاد الموانع من نفاذ المشيئة كما قيل وهو ادعاء عجيب لأن مراد الله لا يعرف للإنسان إلا بعد وقوعه وإرادته تمضي طبقا لما يشاء سبحانه ولا راد لأمره وهذا مقتضى العقيدة الإيمانية الصحيحة في مسألة القضاء والقدر فالعلم بالمقدور علما سابقا لوقوعه هو مما اختص الله به ولا يتخلف عنه القضاء الواقع وإن الذي يقع فعلا مهما تخللت من أسباب شتى أو قامت من موانع وصوارف هو المقدور المغيب سواء كان ظهوره إلى علم الشهادة مباشرة للأسباب الظاهرة أو عقب تدخل أسباب غريبة عن مجرى الأمور المعتادة مما يستدفع به المكروه أو يستجلب به المرغوب وما قواعد الوراثة إلا نظم وأسباب كونية أودعها الله في مخلوقاته يرفعها متى تعلقت بذلك إرادته سواء كان ارتفاعها حلالا أو حراما ذلك أن الحرام وازعه هو ما في نفوس المؤمنين من منزلة الخطاب والقوى

١ ــ تفسير القرطبي ٧ /٢ وفيه نماذج ١٤ /٨٢ . .

الرادعة عن عصيانه وليس هو الموانع القهرية في صورة المعجزة أو العقوبة المعجلة . .

والإرادة الإلهية نوعان :- إرادة كونية نافذة دون الحاجة إلى فعل يقدم عليه المخلوق أو كفّ يصدر منه بل يسخر الله من الأسباب ما يكفل نفاذ تلك الإرادة وإرادة أخرى شرعية تقتضيها النصوص الآمرة أو الناهية وهي نافذة بالالتزام والمراعاة أو معطلة بالتمرد والعصيان أو الإهمال لأنها مناط التكليف وموضوع الخطاب .

وابن تيمية ممن أشار إلى الفرق بين نوعي الإرادة وأوضح اللبس الناشيء عن عدم التمييز بينهما . وكمثال شرعي مشابه قضية التحكم في أصل الإنجاب نفسه بالعزل فقد جاء فيه الحديث عن جابر«أن رجلا أتى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال : اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها » أخرجه مسلم في صحيحه . .

والملحوظ أن أكثر هذه القضايا المطروحة في ظروف المسلمين الحاضرة ليس في الوسع سد ذرائعها بمعالجتها عن طريق الحكم التكليفي القاضي بالطلب أو الكف بل إنها تمثل أمامهم من خلال الواقع بخيره وشره ولابد حينئذ من بحث ما يترتب على ذلك من آثار (وهو ما يسمى بالحكم الوضعي) بقطع النظر عن كون الفعل حلالا أو حراما ولا يخفى أنه لا تزال أحكام الشريعة هي المطبقة في هذه القضايا في العالم الإسلامي كله لأنها من قطاع الأحوال الشخصية .

وان التبعية للغرب الذي لا يقيم وزنا للحل والحرمة هي العائق عن تناول هذه القضايا في بداياتها قبل أن تتفاقم للتعرف إلى الحلال البين والترحيب به والتنبيه إلى الحرام البين واجتنابه ،وتبقى بعض المشتبهات التي تتقي ويحتاط في البعد عنها استبراء للدين والعرض كما أشار إلى ذلك الحديث المعروف .

هذا وإن الذي يمدنا بالحلول والمعالجات للآثار والنتائج هو ما في الشريعة من

غنى مصدره ما بنيت عليه من قواعد ومراعـاة معاني النصـوص وعللها وهي لا تتناهى ولا تضيق بكل ما يجد من حوادث وقضايا على سبيل التنويه فإن من الصيغ الشرعية التي تتصل بهذه الموضوعات أحكام النسب إثباتا ونفيا وأحكام اللعان وأثر الولادة التي ينشأ عنها النسب بصورة طبيعية مهما كـانت ملابسـات الحمل حتى باستدخال النطفة بتعبير الفقهاء وقاعدة الولد للفراش وللعاهر الحجـر وهو نص حديث صحيح . يعتبر على رأس النصوص الشرعية المنظمة لهذه الزمرة الهامة من أحكام الشريعة .

المناقشات

* الشيخ بدر المتولي عبد الباسط

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

أعتقد أن هذا الموضوع ، من أخطر المواضيع التي عرضت أو ستعرض في هذا المؤتمر ، لذلك أرجو أن يتسع صدرنا لهذا الموضوع ولنبحثه بحثاً يليق به .

في الحقيقة استمعت إلى عرض هذا الموضوع أولا من الدكتور / ماهر ثم بعد ذلك من الأخوين الكريمين الذين علقا عليه واستنتجت ما يلي :ـ

أن هذا الموضوع فيه نواح خيرة لا ينبغي لمسلم أن يتوقف في جواز استغلالها لمصلحة الجماعة الإنسانية ، وقد سمعت من الدكتور ماهر أن هذا السائل الذي يسمونه حامض النوويك أمكن استغلاله في إنتاج الأنسولين .

ويقول كذلك : ويمكن استغلاله في محاربة بعض أنواع السرطانات ، أظن لا يسع أي مسلم أن يقول بمنع هذا الاستغلال أو الانتفاع بهذا الكشف العظيم .

أما استغلال هذه الأمور في مسألة الحمل والإنجاب الإنساني فأيضا هذه مسألة ينبغي أن نأخذ كل ناحية فيها باحتياط شديد ، ولا ينبغي أن يؤخذ فيها بأحكام عامة وإنما تؤخذ كل مسألة على حدة وتدرس على حدة . وقد قرب الموضوع في هذه المسألة الدكتور عبد الستار أبو غدة ، لأنه لابد من إيضاح أمرين :

الحكم التكليفي الذي يقول : أهذا حرام أم حلال .

والحكم الوضعي وهو عند الفقهاء الآثار المترتبة على هذا العمل ، هكذا عبروا عنها .

الحكم الوضعي ليس المراد به الحكم الذي وضعه الإنسان ، ولكن هو حكم وضعه الله لأمر ، بمعنى الأثر الذي رتبه الشرع على هذا .

طبعا المسألة الأولى أو الصورة الأولى من استغلال هذا الموضوع ، مسألة طفل الأنابيب بين الزوجين ، بمعنى أن تلقح بويضة الزوجة من ماء الزوج ثم تخلل

عند المرأة وتؤخذ هذه البويضة الملقحة في أنبوب وتربى كما يقولون ، ثم ترد مرة أخرى إلى رحم هذه المرأة نفسها .

هذا الأمر أعتقد أنه لا غبار عليه وإنما هو من قبيل العلاج. لا أزال أقول ينبغي الحرص الشديد جدا في هذه المسألة خشية اختلاط الأنساب ويجب الاحتياط الشديد لأنني مازلت أتشكك في المعامل التحليلية .

واذا أخذنا هذا الأمر باحتياط شديد أعتقد أنه أيضا لا غبار عليه من الناحية التكليفية ، ليس فيه شيء من الحرمة بل هو أمر مباح بل قد يكون مندوباً إليه بشرط أن يؤخذ بهذا الاحتياط . .

ويترتب على ولادة المولود الذي حصل من هذه العملية كل ما يترتب على الولادة الطبيعية الشرعية ، من انتهاء العدة ومن ثبوت النسب وغير ذلك من الأحكام الشرعية .

بقي الكلام على الصورة الثانية وهي تلقيح بويضة المرأة من زوجها ثم تؤخذ هذه البويضة إلى رحم امرأة أخرى .

أولا : هذا العمل محرم قطعا لأن هذا شغل لرحم امرأة بماء غير ماء زوجها ولكن كما أشار الدكتور / عبد الستار أبو غدة : ما الحكم الوضعي لهذا ؟ إذا وقع هذا العمل المحرم فمع كونه حراماً لو وقع من شخص لا يهمه حلال أو حرام وعمل هذه العملية فما حكم الوليد الذي جاء من هذه العملية ؟

هذه وقفة ينبغي أن ندرسها بتأن أثار الدكتور شرف الدين مسألة الأمومة هنا : هل تتعدد الأمومة وهل تتعدد الأبوة ؟ لا والله المسألة حلها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فالمسألة محلولة . قال عليه الصلاة والسلام « الولد للفراش وللعاهر الحجر »[1] فالولد أبوه صاحب هذا الفراش إن كان هناك صاحب فراش أما إذا لم يكن صاحب فراش فيكون هذا الولد قطعا لا أب له معروفا ، فسيكون

(١) حديث«الولد للفراش . . . » متفق عليه من حديث عائشة وأبي هريرة مرفوعاً (صحيح الجامع الصغير)

حكمه حكم اللقطاء . فبرغم أنه معروف أن هذا الولد ولد من ماء فلان وبويضة فلانة ، في الحقيقة إن هذا العمل كما قلنا مع كونه محرماً إلا أن رسول الله حسم الأمر تماماً ، فالولد للفراش فإن كان هناك زوج لهذه المرأة الحاضنة فينسب الولد له . وقد يقال : كيف يثبت الشارع نسب هذا الولد إلى هذا الرجل ومعلوم أنه ليس من مائه ؟ أولا : الشارع يتشوف لهذا النسب . الشارع أعطى لهذا الأب (الغلبان) الذي اعتدى على فراشه أعطى له فرصته فله أن ينفي نسب هذا الولد ويلاعن على ذلك وتنتهي المسألة ،وبذلك يكون الولد (ابن أمه) ولا أب له ويلحق بأمه ولا يكون حكمه حكم اللقطاء .

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن نقول إن هذا الولد لصاحب الحيوان المنوي ، لأن الحيوان المنوي لما وضع في رحم غير الزوجة فذلك من الزنى الصراح . الولد جاء من الزنى الصراح ، الزنى الحقيقي ، ومعروف أن أباه فلان وأمه فلانه ومع ذلك فإن الشارع يلغي هذه الأبوة ويلغي هذا الفراش فلا يعتبره فراشا ويعتبر أن هذه العلاقة مهدرة ولا يمكن أن يلحق هذا الولد بأب . الأم الحقيقية هي التي ولدته . ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن** ﴾[1] لم يقل ﴿ **الحاضنات** ﴾ الوالدات التي ولدت والتي تغذى من دمها وحملته تسعة أشهر أو أقل هذه أمه الحقيقية .

أما صاحبة البويضة فهذه لا علاقة له بها أبداً مطلقاً . انقطعت الصلة التي بينه وبينها . ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون هذا الولد من هذه المرأة . وإلا ترتب على ذلك أن امرأة غنية تأتي لها بولد كل شهر ، وتعالى يا فقيرة احضني هذه البويضة وربيها ، ومع ذلك قد تكون الواحدة الغنية من هؤلاء بياضة مثل الدجاجة التي يهمها أنها تبيض ، أظن أن الأمر أصبح في منتهى الوضوح ، وبناء عليه فالذي أراه أن تعالج كل مسألة على حدتها .

---

(١) سورة البقرة / ٢٣٣

وقد تبين أن من الممكن استغلال هذا الكشف العلمي في مسائل خيرة مثالية ، العالم في حاجة إليها كالأنسولين ومحاربة السرطان وعلاجه . والتجارب على الضفادع ، والتجارب لأجل الخير نرحب بها ، أما أن نجربها في الإنسان، بالشكل الذي يتبادر إلى الذهن من ناحية أن يؤتي بمني الرجل وتلقح البويضات ثم تقذف في أرحام عدد من النساء فهذا أمر ينبغي أن يحارب . ندعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لأن نتخذ من القرارات ما يمنع ذلك . . . وشكراً .

* الكلمة الآن للدكتور/ زكريا البري

بسم الله الرحمن الرحيم

أحب أن أنضم إلى أستاذنا الجليل الشيخ بدر فيما قاله ، وألخص كلامه في القاعدة الآتية (كل ما يسهل الإنجاب بين الزوجين فهو مقبول ، وكل ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب أو ضياعها سواء أكان نسبا للأب أو للأم فهو ممنوع) هذه قاعدة عامة تحكم كل الصور التي يمكن أن تقال أمامنا .

وهناك شيء أضيفه بالنسبة لولد الزنى ويوجد عندنا صورة من هذه الصور يمكن أن تأخذ حكم ولد الزنى : الفقهاء الأربعة وغيرهم نفوا نسب ولد الزنى استنادا إلى الحديث النبوي لكن أظن أن ابن تيمية[1] ينسب ولد الزنى إلى الزاني

(١) ولد الزنا هو الولد الذي تأتي به أمه غير المتزوجة نتيجة ارتكاب الفاحشة وهو ثابت النسب من أمه الزانية ، لأن صلته بها حقيقية مادية لا شك فيها أما نسبه إلى الزاني فلا يثبت عند جمهور الفقهاء ولو أقر الزاني بأنه ابنه من الزنى لأن النسب نعمة فلا يترتب على جريمة الزنى وإنما يترتب على الجريمة العقوبة والنقمة .

وذهب اسحاق بن راهويه وابن تيمية وغيرهما إلى ثبوت نسب ولد الزنا للزاني بغير صاحبة فراش الزوجية بناء على الحقيقة المادية الثابتة بزناه بأمه ، وكما ثبت نسبه من الأم بزناها يثبت نسبه من الزاني حتى لا يضيع نسب الولد ويصيبه الضرر والعار بسبب جريمة لم يرتكبها ولا تزر وازرة وزر أخرى .

وينتصر الفقيه ابن القيم لهذا الرأي ويؤيده فيقول كان اسحاق بن راهويه يذهب إلى أن المولود من الزنا إذا لم يكن مولودا على فراش يدعيه صاحبه وادعاه الزاني ألحق به وأدلُّ قول النبي صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش وللعاهر الحجر . على أنه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش

على أساس أن الشارع أثبت نسبه إلى الأم والأم زانية ، فمادام قد ثبت النسب من الأم فليثبت النسب من الأب أيضا ! وكونه حراما أمر آخر يقتضي معاقبة الأب والأم ، إنما هل يلغي النسب ؟ لا . وهذه وجهة نظر أحببت أن أقولها لأن لها وجها من النظر .

المسألة التي قالها الدكتور/ أحمد شرف الدين وهي أنه لا تسمع الدعوى عند الإنكار . هذا ليس قانونا وضعيا بمعنى أنه وضعي مجرد ، هو وضعي مأخوذ من الشريعة الإسلامية ، لأن الذين وضعوه هم كبار علماء الأزهر والمحاكم الشرعية في ذلك الوقت . السبب في هذا الحكم هو ما جاء في المذهب الحنفي ، فهو يجيز إثبات النسب بين مشرقي ومغربيه يعني بين رجل من أقصى الشرق وامرأة تقيم في أقصى الغرب على أساس ما قالوه من أن الزوج قد يكون من (أهل الخطوة) إلى آخر ما يمكن أن يكون هناك من كلام غير مقبول . وعلى هذا الأساس وعلاجا لمثل هذا الفرض قيل لا تسمع الدعوى عند الإنكار لولد زوجة لم تتلاق مع زوجها .

وهذا مذهب الحسن البصري ورواه عنه اسحاق في رجل زنى بامرأة فولدت ولدا فادعى الزاني ولدها ، قال : يجلد ويلزمه الولد وهذا مذهب عروة بن الزبير وسليمان بن يسار ذكر عنهما أنهما قالا : أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له وأنه زنى بأمه ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو ابنه . احتج سليمان بأن عمر بن الخطاب كان ينسب أولاد الجاهلية لمن ادعاهم في الإسلام وهذا المذهب كما ترى قوة ووضوحا وليس مع الجمهور أكثر من الولد للفراش وكان صاحب المذهب أول قائل به ، والقياس الصحيح يقتضيه ، فإن الأب أحد الزانيين وهو إذا كان يلحق بأمه وينسب إليها ويرثها ويثبت النسب بينه وبين أقاربها ، مع كونها زنت به ، وقد وجد من الزانيين ، وقد اشتركا فيه ، واتفقا على أنه ابنهما ، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره ؟

وقد قال جريج للغلام الذي زنت أمه بالراعي :من أبوك يا غلام ؟ قال فلان الراعي وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب (زاد المعاد جـ ٤ ص ٢٣٣ .)

وانظر الاختيارات العلمية ص : ١٦٥ والمغني جـ ٦ ص ٢٦٦

وانظر قصة المتكلمين في المهد في تيسير الوصول جـ ٤ ص ٧٥

وانظر الوسيط في أحكام التركات والمواريث ص ٢٨١ ـ زكريا البري .

إذا فتحنا هذا الباب مثلا وكانت هناك أسباب تدعونا إلى فتحه ، فيقتضي ذلك تعديل مثل هذه المواد فتكون : لاتسمع الدعوى عند الإنكار لولد زوجة لم تلتق بزوجها ولم تلقح منه .

وبالنسبة لبحث الدكتور الفاضل عبدالستار أنا قلت له بعد ما خرجنا من الندوة : مسألة تغيير خلق الله ليست على إطلاقها . تغيير خلق الله المقصود في الآية هو التغيير بالتشويه بدليل أن الآية قبلها ﴿ فليبتكن آذان الأنعام ﴾[1] فهذا التغيير الممنوع لخلق الله وهو التشويه ، أما إعادته إلى الخلقة الطبيعية التي قرر ربنا أنها ﴿ في أحسن تقويم ﴾[2] هذا أمر لا اعتراض عليه مطلقا . بل أكثر من هذا : التغيير أيضا للتجميل ـ والله سبحانه « جميل يحب الجمال »[3] لا مانع منه مطلقا ، وكل ما هناك أن الحديث النبوي الخاص بالنامصة والمتنمصة وما إلى ذلك ، كل ذلك محمول عندي وأظن أنني قرأته لغيرى من السابقين على التدليس ، واحدة شعرها نزل كله من أوله إلى آخره ، وهي شابة وفي عز شبابها وفي منتهى الجمال ، وأنا أقضي على حياتها وأقول لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لعن الله الواصلة والمستوصلة »[4] أنا أعتقد أن هذا لا يمكن أن يكون مرادا أو مقصودا من نبي الرحمة . هذا الحديث على العين والرأس ولكن هو عندي محمول على التدليس . قد يقال إن الحديث أيضا قال « والمتفلجات للحسن » ؟ أقول أيضا : المتفلجة للحسن يقصد به التدليس أيضا ، فعندما يذهب الخطيب إليها ليراها ، وهذا مشروع ، فهي تفلج أسنانها لكي تظهر أمامه بهذه الصورة وليست

---

(١) سورة النساء/ ١١٩

(٢) سورة التين / ٤

(٣) حديث « إن الله جميل يحب الجمال . . » رواه مسلم والترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعا (صحيح الجامع الصغير) .

(٤) حديث (لعن الله الواصلة والمستوصلة . .) متفق عليه من حديث ابن عمر مرفوعا (صحيح الجامع الصغير) .

من طبيعتها[1]. وشكرا لكم .

*** الدكتور/ عبد الحافظ حلمي**

بسم الله الرحمن الرحيم

إني دخلت وقضية هامة تطرح ويقال فيها برأي ، فأنا كشاهد أمام محكمة من حضرات القضاة لا أكثر ولا أقل أقول برأيي ولا أفتي . الرأي في الجنين الذي يوضع في رحم لاينتمي إلى صاحبته ، أعني حين تنتقل بويضة مخصبة إلى رحم امرأة أخرى ، أن الرحم حاضنة . الشهادة العلمية أقول استشعارا لروح الشريعة التي تحافظ على الأنساب : إن الأم الحقيقية هي التي أعطت البويضة . وهذا مؤكد . لأن هذه هي الحقيقة العلمية التي لاتقبل الجدال . والفتوى لكم إلا أنني مقيد بالشهادة أشهد بهذه الشهادة ، أن البويضة المنقولة تحمل جميع الخصائص الوراثية التي أودعها الله سبحانه وتعالى في هذا الرحم وانتقلت إلى هذا الجنين ، فالحكم للرحم الظئر كما سميت هي حاضنة ، وفي رأيي والله أعلم أنها على أحسن الفروض تعامل على أنها مرضعة لأن الجنين تغذى بدمائها واحتضن برحمها وربي في بطنها ، فلها عليه حقوق فلتكن هذه الحقوق ما يشاء الفقهاء أن يقرروها ، وأستطيع أن أقول على الأقل أن تكون كأنها أم مرضعة ، وليست الأم الحقيقية الشرعية ، والله أعلم . أما الأب فلا جدال فيه ، وعلى الأقل نصف القيمة ونصف القيمة الآخر للبويضة وهذه حقيقة .

ثم أعترض على كلمة « النووية » والاعتراض هنا وارد لأنها تجمع بين

---

(١) جاء في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٣٤٢ جـ ٢ ط مصطفى محمد والنهي أي عن وصل الشعر للحرمة عند مالك . . وإنما خص النساء لأنهن اللاتي يغلب منهن عند قصر أو عدم شعرهن ، يصلن شعرهن بشعر غيرهن أو عند شيب شعرهن ، يصلن الأسود بالأبيض ليظهر الأسود لتغر به الزوج . د. زكريا البري

النسبة العربية والنسبة الإنجليزية معـا ، وهذا غـير صحيح ، وهي (نـووي) والمسألة أبسط من أن يناقش فيها .

أما مسألة نقل الجينات من كائن إلى آخر فأنا أقول : إن كان هناك شيء اسمه تغيير الخلقة فهذا هو تغيير الخلقة ، وفي بساطة شديدة جدا ، أنا لو أحدثت في نفسي شيئا جعل لي ثلاثة أعين ، فحين ينتهي أجلي ، أبنائي كلهم إذا رزقت بأبناء سيكون لهم عينان، فقط لأنني لن أورث أحدا شيئا مما يحدث لي من أحداث ، نحن نفرق بين الوراثة وبين المظهر الخارجي وهو نتيجة الوراثة . ولو أني نجحت في أن أغير المادة الوراثية فأنجبت أولادا وبنات بثلاثة أعين ، فهذه نقطة أخرى وهذه معروضة على بساط البحث ، لأن هذا تغيير المادة الوراثية .

وهذه تعطى للأبناء فإذا كان هنـاك شيء يسمى تغيير خلقـه سواء كـان مشروعا أو غير مشروع مستحبا أو غير مستحب ، فهذا هو تغيير الخلقة الحقيقي لأنه يورث .

النقطة الثانية : أثيرت عدة قضايا أحب أن أبلورها في ثلاث نقاط فقط :

من حيث نقل الجينات . فالجينات تنتقل من كائن دقيق مثل بكتريـا إلى بكتريا أخرى ، فالبكتريا تحلل الزيت وتقضي على (بقعة الزيت) إلى آخره . هذه جيناتهانقلت من عدة سلالات من البكتريا وأدخلت على هذه البكتريا واكتسبت هذه الخصائص مجتمعة . على كل حال لم نستحدث شيئا ، إنما الذي استحدث هو جمع هذه الخصائص في مخلوق دقيق واحد وهذا هو الذي حدث . وقد أراد صاحبها أن يسجلها في الشهر العقاري عندهم فاعترضوا عليه وحصل مشاكـل قضائية أيضا .

والمسألة الثانية : أن ينقل خاصية من مخلوق أدنى إلى مخلوق أعلى ، وهذا أقول إنه حدث لا أنه لم يحدث ، فقد يحدث أن يصاب بعض الأطفال بعدم القدرة على هضم اللبن فالتجارب التي أجريت فعلا أن المورثة أعني المادة الوراثية التي

تعمل الأنزيم القادر على هضم سكر اللبن نقلت من فيرس ثم إلى بكتريا أو العكس ، ثم عن طريق الفيرس نقلت إلى خلايا طفل مريض بهذا الداء ، فخلايا الطفل اكتسبت هذه الخاصية وأصبحت تستطيع إنتاج هذا الأنزيم . فلو أن خلايا الطفل المريض عولجت سوف نستطيع إنتاج الأنزيم الناقص ، فكأنها تعالج نفسها بنفسها من الداخل . ولكن إلى إنسان .

المسألة الأخيرة هي نقل خصائص جينات من إنسان إلى كائنات أدنى ، وهذا هو الذي أشار إليه الدكتور ماهر حتحوت كنقل الجين الذي ينتج الأنسولين ، وهذه عملية إنتاجية يعني لها نتائج اقتصادية طبية رائعة ، ولها نتائج أخرى زراعية إلى آخره .

أما موضوع التكاثر اللاتزاوجي الذي أطلق عليه (الاستنساخ) فأحب أن أضع فيه بعض النقاط على الحروف : فطريقة (الاستنساخ) ليست وسيلة تكاثر ، أعني ليس أن شخصا أنتج شخصا آخر بوسيلة لاتزاوجية : أي بغيرتزاوج .ولكن المهم هنا أن هذا الوليد تكون فيه جميع الخصائص الوراثية لهذا الكائن ، وهذا لايحدث إطلاقا في أي تكاثر بطريقة التزاوج ، لأن كل مولود نصفه من الأم ونصفه من الأب ، أما هذا المولود فكله من الأب أو كله من الأم . إذا حصل يجب أن يكون كله من الأب ، لأجل أن يرث جميع الخصائص الممتازة .

هذا الخيال صار حقيقة مؤكدة وأنتج ٢٠ ضفدعة دفعة واحدة في عملية واحدة ، فكلها معبر عنها بأنها توائم الأب ، لأنها نسخة طبق الأصل من هذا الأب ، ولكنها أصغر منه سنا ، لأنها أنتجت بعد عشرين سنة أو أربعين سنة ولكنها صورة دقيقة للغاية ، كأنها التوأم المتشابه ، فالمسألة هنا أخطر من ذلك . ولأجل أن أبرهن على أهمية الموضوع أذكر أنه قد رفعت قضية فعلا وطلب فيها تعويض سبعة ملايين دولار من عالم بريطاني لأن أحد الكتاب سنة ٧٦ إلى ١٩٧٨ نشر كتبا وقال إنه حصل كذا وكذا وإن فلانا استنسخ ولدا وله مزارع في أفريقيا وعمل تجربة .

والقضية مشهورة في الغرب ، وانتهت المناقشات وقالوا : إذن نجيء

بالطفل ونأخذ العينات ونحلل ونثبت ونضع الحكم الأخير،فتبين أنها كانت خرافة وعملية تزييف ، وحكم عليه بأنه مزيف وأنه استغل اسم العالم الجليل في شيء غير حقيقي ،ولكن ما أريد أن أقوله في ضوء قضية أطفال الأنابيب يعني ناحية التطبيق النظري أقول إن ذلك ليس مستحيلا . وشكرا

*** الشيخ محمود مكادي**

وردت حاجات بسيطة ، الدكتور زكريا يتكلم عن لبس (الباروكة) على ضوء الحديث الشريف ـ الواقع أن مذهب السادة المالكية الذي نطبقه الآن في الكويت لا يزى غضاضة في ذلك فليطمئن[1] .

*** ـ الدكتور عمر الأشقر :**

ـ أقول قول الرسول صلى الله عليه وسلم « لعن الله النامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله »[2] هذا نص في الموضوع ، ولا اجتهاد مع النص .

(١) جاء في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ومفهوم وصل أنها لو لم تصله (أي الشعر) بأن وضعت على رأسها من غير وصل لجاز كما نص عليه القاضي عياض لأنه حينئذ بمنزلة الخيوط الملوية كالفنومي الصوف والحرير (أي الضفائر الصوفية والحريرية) تفعله المرأة للزينة فلا حرج عليها في فعله فلم يدخل في النهي ويلتحق بأنواع الزينة .

(٢) حديث لعن الله الواصلة والمستوصلة . . متفق عليه من حديث ابن عمرو مرفوعا (صحيح الجامع الصغير) .

الجلسة الثالثة

عقدت الجلسة الثالثة في الفترة ما بين ٥ ــ ٨ مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٥ مايو ١٩٨٣م برئاسة الأستاذ الدكتور/عبد العزيز كامل وحضور الأستاذ عبد الله باسلامه والأستاذ الدكتور خالد المذكور الذي تولى مهمته كمقرر للجنة.

وقد بدأت الجلسة بمناقشة بحث أعده الدكتور حسان حتحوت عن منع الحمل الجراحي والفرق بينه وبين منع الحمل باستعمال الوسائل الأخرى ومخاطر ذلك على السيدة إذا ما أجريت لها هذه العملية نظراً لأن نسبة إعادتها إلى طبيعتها ضعيفة جداً مما قد ينتج عن ذلك من مضاعفات اجتماعية ومخاطر أسرية ثم بعد الانتهاء من مناقشة الجوانب الطبية المتعلقة بهذا الموضوع تلا ذلك مناقشات فقهية لهذا الجانب.

وفي نفس الجلسة تحدث أيضاً الدكتور حسان حتحوت عن تفاصيل إجراء طفل الأنابيب وما هي الاحتمالات الممكنة لهذه العملية ومدى إمكانية التلاعب في ذلك.

ثم نوقشت بعض الاستيضاحات الطبية لهذه المشكلة وكذا نوقشت الجوانب الفقهية حيث تم التوصل إلى التشديد على الإجراءات المختبرية ووجوب معالجة هذه الأمور بحرص كبير حرصاً على عدم اختلاط الأنساب.

وأيضاً نوقش موضوع الرحم الظئر طبياً وفقهياً وتم دراسة جوانب الحرمة في هذا الموضوع واتفق على حرمة ذلك شرعياً ولكن مع هذا إذا حدث مثل ذلك فقد اتفق على أن الولد للأم الحاضنة وليس لصاحبة البويضة.

وانتهت الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف..

المحرر

* الاستاذ الدكتور/ عبد العزيز كامل .

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وعلى صحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين ـ نفتتح الجلسة الثالثة في هذه الندوة ، ويسعدني أن يتعاون معي في أمرها أخي الأستاذ الدكتور عبدالله باسلامه .

وسيتولى الأستاذ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة مسئولية التقرير ، ذلك لأن الأخ الدكتور خالد المذكور عنده عمل في الكلية عاقه عن الحضور ، ونرجو أن يلحق بنا أثناء العمل ، وعندنا في هذه الجلسة ثلاثة موضوعات وتعقيب .

الموضوع الأول هو : الإجهاض في الدين والطب والقانون .

الموضوع الثاني : منع الحمل الجراحي .

الموضوع الثالث هو أطفال الأنابيب والرحم الظئر ويقدمها الأستاذ الدكتور حسان حتحوت .

ثم هناك تعقيب فقهي مسجل عندنا للأستاذ الدكتور/ محمد نعيم ، يتكلم عن الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية .

وإذا سمحتم لي بكلمة تمهيدية وتنظيمية في هذا الأمر أقول : عندنا في الموضوع الأول : الإجهاض في الدين والطب والقانون ثلاثة جوانب ، فلو تفضل الإخوة الذين يقدمون الموضوع كما قلت في الصباح بتحديد المشكلات التي يريدون من إخوانهم فيها رأيا قانونيا أو رأيا فقهيا ، ثم بعد ذلك يأتي دور الأسئلة الاستيضاحية تحديدا لشيء غامض ، أو يرى الأخصائي أن يستوضحه من المحاضر ، ثم بعد ذلك إذا ما حدد المعلق تعليقه أرجو أن يكون المجيب أيضا محددا إجابته : أتكلم في أمر الدين ، أو أتكلم في أمر الطب ، أو أتكلم في أمر القانون ،

لأن هذا سيسهل على الإخوة الـذين يتولـون عملية التقـرير جمـع هذه الأشيـاء وخصوصا وأنه ليس عندنا إلا هذه الأمسية وإلا الغد إن شاء الله ، من أجل ذلك وكلكم أساتذة لا أريد أن أحدد لكل متحدث وقتا معينا ، فلهـذا أرجو أن يكون هناك ضابط داخلي يمكن أن ينظم هذا الأمر ، ومن المعروف أن التعليقات مهما كانت ما أود أن تزيد عن خمس دقائق لكل متحدث ، بينما المتحدث الأول الأستاذ الدكتور حسان حتحوت أعتقد أنه يستطيع أن يحدد لنفسه الوقت الذي يطرح في الموضوعات لأنه هو الذي سيبدأ بعرض المشكلات .

الباب الثاني
أبحاث أمراض النساء والولادة

منع الحمل الجراحي
نظرة إسلامية
للأستاذ الدكتور حسان حتحوت

ليس في القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس ـ وهي مصادر التشريع في الإسلام ـ تناول لجراحات منع الحمل ، وهي التي تعرف بعمليات التعقيم التي تجري في الأغلب للنساء وفي الأقل للرجال . . ذلك بأن هذه العمليات محدثات ظهرت في عصرنا الحاضر فالتكييف الشرعي لها مسئولية عصرنا الحاضر .

ونود أن نوضح بادىء ذي بدء أن هذه العمليات شيء آخر غير عملية الإخصاء (للذكور) التي عرفها وأنكرها سلفنا من العلماء . . فالتعقيم لا يتناول الشهية إلى الجنس أو القدرة عليه ولا يعطل إلا القدرة على الإنجاب .

والتعقيم في نظرنا عملية جراحية . . وهو بهذا الوصف مطلق لا يندرج بذاته تحت رجل ولا إمرأة . . ولايحكم بالحرمة ولا بالحل إلا بالنظر إلى التطبيق ، شأنه في ذلك شأن سائر العمليات ، فإزالة الزائدة الدودية إن أجراها الجراح حفاظا على حياة مريضه وصحته فهي حلال بل واجب ، وإن أجراها طمعا في الأجر دون أن تكون لإزالتها ضرورة فهي حرام وخيانة أمانة .

ولم نقتنع برأي الأخوة الذين ذهبوا إلى تحريم هذه العملية على الإطلاق بناء على أنها تغيير لخلق الله ، وإلا فقد أدخلنا كل صنوف الجراحة في حوزة التحريم يستوي في ذلك إزالة اللوزتين والختان واستئصال السرطان .

هذه مقدمة عن العملية ولابد من مقدمة أخرى عن الجراح . . وهو في الشريعة الإسلامية ينبغي أن يكون ثقة في إسلامه من حيث عمله وفنه . . فإن قصر في واحدة منهما أو في كليهما فقد خرج عن النطاق الذي نحن بصدده وهو النطاق الإسلامي ، وبعد عن الاطمئنان الشرعي الذي يجعله أهلا للفتيا للناس وطبيبا على بصيرة بالأحكام الشرعية وروحها وبالضرورة الطبية وتقدير أبعادها . .

فهذا هو « الطبيب المسلم » . . وقد بدأت تتضح الفروق بينه وبين « أي طبيب » في العقد الأخير بعد أن دخلت في الصنعة الطبية أمور كتلقيح النساء من غير أزواجهن وزرع الأجنة في غير أمهاتهن وإجهاض الجنين إن كان غير الجنس المطلوب أو كان هو غير مرغوب فيه والقائمة أطول من المقام .

وبعد هذا وليس قبله ولا بمعزل عنه ننظر إلى التعقيم فإذا هو صنفان رئيسيان :ـ

الصنف الأول حكمه واضح . . وهو حين يتبين للطبيب ـ بنية إسلامية خالصة ـ أن حملا جديدا لامرأة بذاتها هو بمثابة إلقاء بالمرأة إلى التهلكة . . ومواضع ذلك أمور فنية يعلمها الأطباء المختصون فلا نرى موضعا لتفصيلها ، ومن هذا التفصيل الاعتماد على موانع الحمل أو ارتقاب استنباط الدواء الشافي قبل أن يغيض معين المبيضيين بسن اليأس . .

هذه مواضع ينبغي فيها إجراء التعقيم إن قبلت به السيدة وزوجها بعد البيان الشافي والنصح الوافي من الطبيب . . فإن رفضا فقد أبرأ الطبيب ذمته وترك الأصلح لما يليه .

أما الصنف الثاني فدون ذلك : ويدخل ضمنه تحديد حجم الأسرة بما تم إنجابه من أطفال فلا نريد من بعد وهو ألوان وظلال فيها القاتم والفاتح . . . . . فهناك من أنجبت العشرة فما فوق وقاربت الأربعين فما فوق فلم يبق أمامها من أمد الخصوبة إلا القليل وهي تعلم أن لعمليات الإنجاب مخاطر خاصة في الحمل

والميلاد (وهذا صحيح) فلا تريد أن تتعرض لذلك . . .

وهناك بالمقابل ابنة العشرين التي أنجبت الـواحد أو الإثنين ثم قصدت الطبيب لإجراء التعقيم ، امتثالا لدعوة « سياسـة ـ اجتماعية ـ اقتصادية ـ طبية » تسعى بهمة ونشاط إلى « تعقيم ناجز عن سن أصغر وإنجاب أقل » .

والطبيب المسلم في عمله يتعرض لكل هذا المدى العريض من الحالات منها الأبيض الناصع حتى الأسود القاتم مرورا بما بينهما . والرأي الشرعي في نظرنا ـ والطب في الإسلام أمانة وعبادة ـ ألا يقطع الطبيب برأي إلا وقد انتبه بصرا وبصيرة إلى نقاط إن أغفلها كان حكمه فطيرا وناقص المقومات الشرعية وهذه النقاط تتركز في الآتي :ـ

١ ــ أن يعتبر كل حالة على حدة . . وأن يربأ بنفسه عن أن يكون مجندا في حملة عامة عالمية أو إقليمية للتعقيم .

٢ ــ أن يذكر أن الظروف قد تتغير . . وفي حياة كل منا مريضات أجرين التعقيم عن اقتناع ثم تغيرت الظروف بتغير الزوج أو بوفاة الأولاد . . وهي نماذج محزنة حقا .

٣ ــ ألا يسرف في تطمين السيدة أن عملية إعادة فتح الأنابيب بالجراحة عملية أكيدة النجاح . . فأطيب النتائج نتائج مراكز متخصصة في أمريكا وأوربا . . وعملية فتح الأنابيب فوق هـذا باهـظة الأجر سـواء في الدول المتقـدمة أو المتأخرة .

وهذا ينبغي أن تصارح به السيدة ـ حتى دون أن تسـأل عنه ـ منـذ البداية .

٤ ــ أن الجهود التي تبذل لتحسين نتائج عمليات فتح الأنابيب بعد إغلاقها هي في ذاتها اعتراف بسوء الاختيار وخطأ القرار الأول بالتعقيم .

٥ ــ أن يصارح السيدة بأنها عرضة لمضاعفات نفسية وجسمية إن تراخي اقتناعها بالتعقيم سواء في الحاضر المعلوم أو المستقبل غير المنظور .

٦ ــ أن يذكر أن للتعقيم بدائل عديدة في موانع الحمل الكثيرة التي لا تحمل صفة الديمومة ولا تستدعى إجراء جراحيا .

٧ ــ أن عليه أن يوضح كل هذه الأمور للسيدة وزوجها بأسلوب يضمن كامل تفهمها .

٨ ــ أن عليه أن يتنحى عن اجراء العملية حتى لو قبل المريض حمل المسئولية ودفع الأتعاب وذلك في كل حالة لا يقتنع هو فيها بأن التعقيم أصوب الاختيارات .

وبعد ، ، ،

فقد درجت على تطبيق هذه الاعتبارات في حياتي العملية . . . . . فوجدت أن الكثيرين والكثيرات يعدلون عن طلب العملية متى استبانت لهم هذه الأوجه ، وهو ما يسميه القانون الطبي « الاختيار الحر المستنير » وتأمينه واجب طبي ، ووجدت أنني رفضت إجراء العملية في كثير من الحالات ولم أندم . . . وأنني أجريتها حيث وجب أن تجرى ولم أندم كذلك .

وهناك وجه شرعي آخر خارج عن نطاق ما بين الطبيب الفرد والمريض الفرد ، فحيث يعمل مكر الليل والنهار على تناول مناطق من العالم بالتغيير الديموجرافي بحيث تتحول الأقليات غير المسلمة إلى أغلبيات ،أو الأغلبيات المسلمة إلى أقليات ، تتفجر في الحال آفاق آخرى من التفكير ذات صلة وثيقة بالتحريم والتحليل حسب استجلاء الحاضر واستقراء المستقبل . .

وقد زرت مركزا طبيا في منطقة ذات حساسية دينية فهالني أن تريني السجلات أن جميع المعقمات كن مسلمات ،وأن الطائفة الآخرى لديها أوامرها بالتكاثر والنماء .

هذا هو التعقيم . .

فيه الحلال . . . وفيه أبغض الحلال . . وفيه الحرام الحرام . قرار خطير إن تأكد وجوبه وجب . . والا ففي غيره مندوحة : لأنه يطيح بإحدى الوظائف الحياتية الأساسية ربما إلى غير رجعه وربما لزمت الرجعة . وهذا رأى الطبيب المسلم فيه وأتوقع أن يشاركه فيه كل ذي دين .

﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير ﴾ .

صدق الله العظيم (فاطر / ٣٢)

أطفال الأنابيب ـ الرحم الطارئ

للدكتور حسان حتحوت

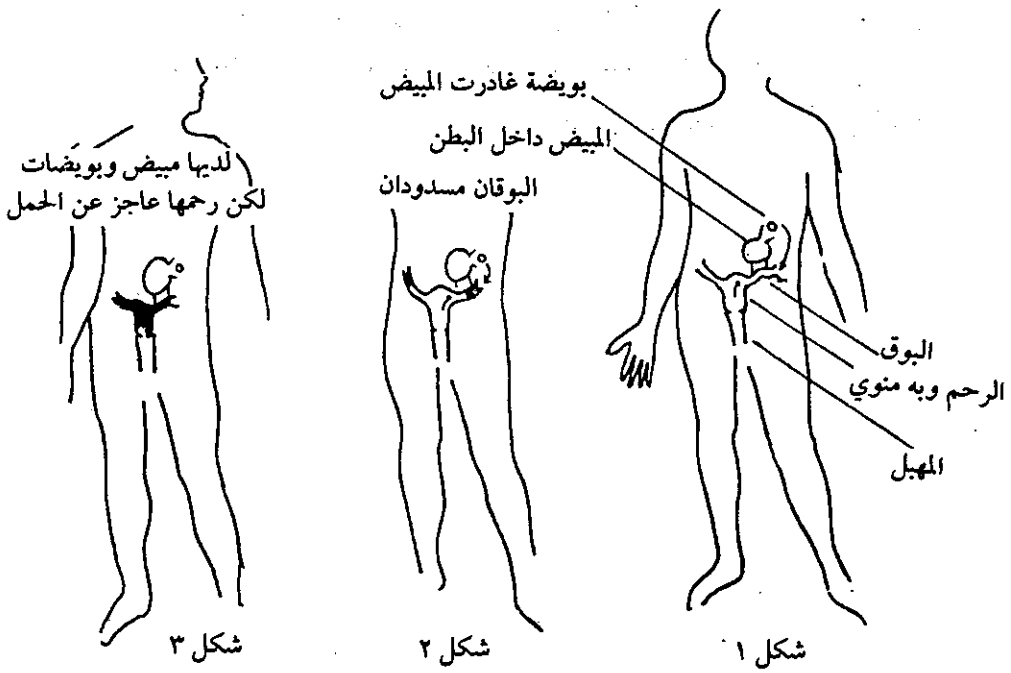

١ ــ الوضع الطبيعي السوي . . الطريق مفتوح للقاء المنوى الصاعد من المهبل بالبويضة التي غادرت المبيض في جوف المرأة وتسعى لدخول القناة المسماة البوق ، فإن التقيا في البوق التحما كنصفين التحما فكوّنا جسما واحدا يستمر في الرحلة للرحم لينغرس فيه ويكمل نماءه .

٢ ــ البوقان مسدودان كلاهما . . حيلولة كاملة بين المنوي والبويضة

العلاج :

أ . تشفط البويضة من المبيض وتجتلب إلى خارج الجسم
ب . تعرض لمني الزوج ليلتحم بها المنوي .
جـ . ينقل الجنين الناشيء ليودع الرحم خلال فتحته المهبلية لينغـرس فيه ويكمل نماءه .

هذا ما يسمى بطفل أنبوب الاختبار لأن بدايته كانت في وعاء خارجي خارج جسم الأم .

ونرى أنه مادام المنوي والبويضة لزوجين فلا بأس .

٣ ــ ليس العيب في البوقين فحسب . . ولكن الـرحم لا يقدر أن يحمـل جنينا (لغيابه أو لضموره أو لأنه مصمت أو غير ذلك .)

علاج دخل حيز التنفيذ : ـ

أ . تشفط البويضة من المبيض وتجتلب لخارج الجسم .
ب . تعرض لمني الزوج حتى يلتحم بها منوي .
جـ . يودع الجنين الناشيء رحما سويا لامـرأة أخرى تحمله مـدة الحمل ثم تلده . . .

أي أن البذرة الأنثوية (البويضة) من امرأة ،والرحم الحامل الوالد من امرأة أخرى (الرحم الظئر) .

وهو في نظرنا حرام

المناقشات

* رئيس الجلسة .

ـ شكرا للأستاذ الدكتور/ حسان حتحوت على هذا العرض ، وأود أولا إن قبلتم أن نقسم الموضوع إلى قسمين واضحين :

القسم الأول نبدأ بالموضوعات الأيسر التي نستطيع أن نصل فيها إلى نتيجة سريعة فنفرغ منها . وأعتقد لو بدأنا بموضوع منع الحمل الجراحي ، ثم موضوع أطفال الأنابيب ، ثم نترك موضوع الإجهاض بعد ذلك . ونبدأ أولا بالأسئلة الطبية البحتة ، ثم ننتقل بعد هذا إلى الجانب الآخر المتعلق بالنواحي التشريعية .

استفسارات :

الدكتور / أحمد شرف الدين

دكتور / حسان حتحوت لو سمحت أرجو أن تشرح لنا معنى قولك إن منع الحمل الجراحي لا يدخل تحت الحل والحرمة ما المقصود ؟ هل لا يجوز لنا أن نبحث إذا كان حلالا أم حراما ؟

دكتور / عبد الحافظ :

استفساران : الأول بخصوص منع الحمل الجراحي . تعرض السيد الدكتور حسان حتحوت إلى هذه العملية عند النساء ولم يذكر شيئا عنها عند الرجال وهي تتخذ فيها نعلم لأمرين إما لتفادي العيوب الوراثية ، أو لما يسمى مسألة الانفجار السكاني كوسيلة لمنع الحمل ، ويشار إلى أنه في الذكر يرجح إمكانية استعادة مجرى الحبل المنوي كعادته .

السؤال الثاني بخصوص توليد أطفال الأنابيب أحب أن أشير إلى أنه يتضمن أيضا قضية إجهاض في كثير من الأحيان ، لأن ما يحصل في أطفال الأنابيب إجراء أكثر من تجربة . وفي الغالب تنجح تجربة واحدة فتنتج وليدا ، ولكن هم يأخذون بويضة ثم بويضة ويمكن أكثر وتنجح واحدة منها وقد يرمون الباقي ، ثم إن البويضة الناجحة التي تتحول إلى جنين ينمو في رحم السيدة فإن استبتو وادوردز يأخذان

تعهدا كتابيا فيما قرأنا على السيدة التي تجرى لها عملية أنه ينبغي أن تسلم لعمل عملية إجهاض فيما لو ثبت أن الوليد مشوه فيؤخذ عليها إقرار كتابي بذلك . فنرجو من الدكتور/ حسان أن يتعرض لهذه القضية مشكورا .

*** الدكتور/ عبدالله باسلامه**

لو أذن لي بلدي إضافات بسيطة في هذا الموضوع ، لنبدأ بموضوع منع الحمل الجراحي وهو التعقيم ، أعتقد أن هناك نوعين للتعقيم :

الأول : وهذا هو الوارد : إذا دعت الضرورة بحيث وجدت خطورة على حياة امرأة أو ما يؤدي إلى تهديد حياة المرأة بالحمل، فهذا أعتقد أنه ليس الذي يقصده الدكتور/ حسان ، إنما يقصد إذا استعمل التعقيم الجراحي كوسيلة مرادفة لاستعمال موانع الحمل الأخرى عندما تكون الدواعي أكثرها اجتماعية .

ولكي نضع النقاط على الحروف فيما يختص بطفل الأنابيب فهناك عدة مواضع أخرى أرى أن تضاف :

أولا : التشوهات الخلقية . آخر إحصائية من أسبوعين صدرت من الكلية الملكية البريطانية إلى تاريخ إجراء التقرير في هذا الموضوع كان حوالي ١٣٠ طفلا ولدوا بطريقة طفل الأنابيب ، بين ١٣٠ طفل واحد وهو توأم أحد التوأمين كان بتشوهات خلقية لم تعز إلى الوسيلة في ذاتها ، فالنسبة كانت في حدود واحد إلى ١٣٠ ، والنسبة العادية هي حوالي واحد ونصف إلى ٢٪ .

الإضافة الأخرى أن نعود إلى موضوع الصباح وهو وأد الأجنة . ففي طفل الأنابيب يمكن للأب وللأم أن يختارا ، فبعد أن يتم التلقيح خارج الرحم يخبرهما الطبيب أن الجنين ذكر أو أنثى فما رأيكم ؟ وهنا يجب أن نبدي رأيا في هذا الموضوع .

الموضوع الآخر وهو الآن قائم وبالذات في استراليا اليوم وهو تجميد الأجنة ، ويمكن أن تؤخذ بويضة أو أكثر من بويضة وأكثر من حيوان منوي من

الزوج ، ويستعان باثنين في الشهر الأول ويوضع الباقي في ثلاجة يجمد إلى فترة بعد سنة أو بعد سنتين أو يمكن حتى بعد وفاة الزوج ويمكن أن توضع هذه الأجنة مرة أخرى في الرحم .

والآن أظن أن هناك طفلاً قد أعيد وضعه في رحم أمه بعد أن جمد لفترة معينة .

النوع الآخر وهو الآن قائم في الغرب وهو الرحم الظئر الحقيقية ، هنا مقارنة بين حالة يتم الحمل فيها بهذا الوضع وبين موضوع التبني ، فالرأي الغربي القائم أن هذا على الأقل أقبل لنفوس الزوجين من عملية التبني ، أنا أقول إن هذه المسألة يمكن أن نناقشها ، وهذه إضافة أحببت أن أوجزها وشكراً .

*** الأستاذ الدكتور / أحمد شوقي ابراهيم**

موضوع هل الجنين حي قبل الشهر الرابع أو أنه كان حيا ولم يكن ميتاً يقول النبي صلى الله عليه وسلم « يجمع أحدكم في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم أربعين يوما علقة ثم يكون مضغة مثل ذلك وكما قال الرسول عليه الصلاة والسلام ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بكتابة أربع الى آخر الحديث الشريف »[1] نفهم من هذا الحديث الشريف أن الله سبحانه وتعالى يرسل الروح بعد الشهر الرابع ﴿ **ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا** ﴾[2] موضوع الروح له علاقة بالحياة . الجنين حي قبل نفخ الروح فيه وبعد نفخ الروح فيه ، ولكن تختلف الحياة قبل نفخ الروح وبعد نفخ الروح . بعد النفخ صار إنساناً وصار بشراً ، قبل نفخ الروح البشرية لم يكن كذلك ، وإنما يكون بشراً باعتبار ما سيكون ، يقول الله تعالى في خلق آدم ﴿ **فإذا**

---

(١) هذا حديث ابن مسعود مرفوعا . رواه البخاري وغيره .
(٢) سورة الإسراء / ٨٥

سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين ﴾[1] ربط سجود الملائكة بنفخ الروح بآدم وليس بتسويته . فإذن الجنين حي قبل نفخ الروح فيه في الشهر الرابع ، وليس هناك علاقة بين الروح والحياة ، ولذلك عندما يموت الإنسان يقول الله تعالى ﴿ يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية ﴾[2] فإذا الحياة متعلقة بالنفس وليست بالروح ـ وهذا تعليق أحببت أن أقوله وأرجو من الدكتور/ حسان أن يرد عليه .

*** الأستاذ الدكتور / أحمد الأنصاري**

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحقيقة هناك ثلاث نقاط أود أن أستوضح أو أجد الحلول لها .

السؤال الأول : وهو عن طفل الأنابيب . بطبيعة عملي كطبيب في قسم الغدد الصماء ، في الحقيقة نواجه كثيراً من هذه المشاكل . . وهناك مشكلة من حوالي ثلاثة أسابيع ، كانت معي الأستاذة الفاضلة الدكتورة فايزة وجاءت مريضة قررت اللجنة الطبية بأن علاجها هو طفل الأنابيب ، وحولت أوراقها أو معاملتها إلى المسئولين بالوزارة ، وتكرموا علينا وحولوا الموضوع إلى وزارة الأوقاف ، فكان الرد على أساس طفل الأنابيب : إذا كان الطبيب الذي يقوم بطفل الأنابيب طبيب مسلم (هكذا اشترطوا) فهنا لا مانع ولا مكروه أما اذا كان غير مسلم فلنرفض . لأن مريض العقم مثل ما يقولون يتعلق على قشة مثل الغريق ، وتأثير العقم على الحالة النفسية والحالة الاجتماعية معروف .

هناك مثلا في بريطانيا أو في استراليا لا يراعون هذه الأمور من الحل والحرمة . ولكن الحقيقة هناك دول إسلامية لابد أن تراعي هذا الموضوع . شرحنا

---

(١) سورة الحجر / ٢٩وسورةص ٧٢

(٢) سورة الفجر / ٢٧ ــ ٢٨

هذا الموضوع لهذه المريضة فقلنا : إذا كان هناك طبيب مسلم سيقوم بهذه العملية فلا حرج في هذا ، فاقتنعت المريضة ، ولكن علق موضوعها إلى هذه النـدوة ، فلعلنا نستوضح من السادة العلماء الأفاضل وينورونا برأيهم الخير .

فيمكن المشكلة الثانية التي نواجهها : هي حالات عقم الرجال . هناك بعض الحالات التي أرسلت إلى الخارج منذ حوالي خمس سنوات لم يتبين لهم بالتحليل أي من الحيوانات المنوية مـوجودة . ولكن اقترح أحد الأطبـاء لهم ــ نظرا لوجود الخصيتين التي لا تنتج أي حيوانات منوية ــ اقترح نقل الخصيتين إلى أحد هؤلاء المرضى ، فأرجو أن نستوضح من السادة العلماء رأيهم في نقل الخصيتين في حالات العقم عند الرجال .

والسؤال الأخير الذي لا أريد أنأطيل به هو (بنوك المني) وقد أفاض الأخ الدكتور عبد الله في هذا الموضوع بالتفصيل ، ولكن هنا حالات لا نريد أن نقول إنها بعد وفاة الزوج ، الآن الموجود في بنوك المني في العالم في بريطانيا وفي الولايات المتحدة الأمريكية . يؤخذ المنى من مريض مثلا بالسرطان أو بنوع من السرطان ، قبل البداية بالعلاج بالأشعة ،لأن الأشعة قد تؤثر على إنتاج الخصيتين وقد تتلف الخصيتين . وعدم المقدرة في المستقبل على إنتاج الحيوانات المنوية ، فيؤخذ المنى من هذا الرجل ويؤخذ في بنوك ثم يلقح بعد فترة وجيزة ، وأريد أن أستفسر عن هذه المواضيع الثلاثة وجزاكم الله خيراً .

***رئيس الجلسة**

يتفضل الدكتور / حسان حتحوت بالرد على هذه الاستفسارات بالتوضيح .

*** د . حسان حتحوت**

يخيل لي وأنا أنظر إلى الورقة أنه لا يمكن التعرض لكل هذه الاستيضاحات مني ، ولكن سأحاول أن أمر عليهـا مروراً سريعاً .

يسـأل الأخ الدكتور / أحمد شرف الدين ، ماذا أعني عندما أقول إنها عملية جراحية لا توصف بالحل والحرمة . الواقع أن بعض الإخوة الفقهاء حاولوا كذلك أن يربطوا بين هذه العملية وبين تغيير خلق الله . ما أقصده هو أن الإمساك بالمشرط وفتح البطن واستخلاص الأنبوب وقطع جزء وربط الباقي وهكذا هذا إجراء جراحي إن كان في موضعه فهو حلال ، وإن كان في غير موضعه فهو حرام ، بل إنني أقول إن إزالة الزائدة الدودية ، هذا تغيير للجسم بانتقاص شيء فيه . ولكنها عملية جراحية إن أجراها الطبيب لإنقاذ حياة المريض فهي حلال ، بل واجبة ، وإن إجراها الطبيب زيفا لكي يأخذ من المريض الأجر وليس مرده إلى وجود التهاب في الزائدة الدودية ولكن يجري العملية فقط ليأخذ مالا من المريض فهذه سرقة ، وهذا حرام .

التعقيم عند الرجال وارد ، للرجل أيضا قناتان منويتان ، وبالعملية تسد القناتان المنويتان . ولكن عندما نقصد العودة في العملية أو الردة عن العملية لا يستطيع طبيب أن يعد رجلا أو امرأة بأن يقول سأجري لك عملية وأضمن أنه إن تغيرت الظروف فإنني أستطيع أن أعيد الموضوع إلى ما كان عليه بإعادة وصل الأنابيب . لا يستطيع أي طبيب في العالم أن يعطي على نفسه وعداً بأنه قادر على هذه الإعادة ، نسبة النجاح تتفاوت في المراكز المختلفة ، ولكن ما كان أغنانا عن اختيار هذا الطريق إن كان في الحسبان أو في الخيال أن الظروف قد تتغير وأن المريض أو المريضة ستطلب العودة .

أطفال الأنابيب حاليا كما تجرى تشتمل على إجهاض لأنه من الناحية القانونية (استبتوا) يخشى إذا ولد الطفل بعاهة أن يقاضيه الطفل في المستقبل على أنه تسبب في ولادته بطريقة سببت له هذه العاهة ، ولهذا فإن الزوجين إذا قبلا المحاولة : محاولة طفل الأنابيب ، جرى الإجراء على أن يعطي صاحب الشأن تعهداً كتابياً بأنه موافق على الإجهاض إذا تبين للطبيب عن طريق الفحص بالموجات الصوتية وإدخال إبرة إلى الرحم وشفط جزء من السائل للحصول على بعض خلايا الجنين

وإجراء الاستزراع ومحاولة تشخيص بعض الأمراض ، ولا يستطيع الطب أن يشخص كل الأمراض ، ولكن إذا وقع على أحد هذه الأمراض التي يمكن تشخيصها يكون عنده صك بأن الزوجين موافقان على الإجهاض ويقوم بإجهاض هذا الطفل .

كذلك فإن المحاولة لا تتم بغرس بذرة واحدة وانتظار الثمرة ، ولكنه يأخذ عددا من البويضات ويعرضها للإخصاب ، وقد تخصب أكثر من واحدة ولهذا يظل هناك فائض من هذه البويضات الملقحة ، والبويضة الملقحة هي جنين باكر فماذا يصنع به ؟! هل يحتفظ به ليعطي لنساء محتاجات يودع أرحامهن،أم يحتفظ به لإجراء التجارب العلمية عليه ؟ وإذا كان مباحاً فالتجارب العلمية قد تلقي الضوء على كثير من الأمراض الإنسانية كالتشوهات الخلقية أو السرطان وهكذا . ولكن للأسف الشديد جزء من الحقيقة أن كل جنين ينجح في إحداثه وتحميله في رحم أمه يقابله بعض أجنة فائضة هالكة .

أنا قرأت أيضا في رسالة الكلية الملكية بأن هناك ١٣٠ طفلا من أطفال الأنابيب لم يكن مشوهاً منها إلا طفل واحد ، لهذا تمنيت لو ضربنا مثلا بعشرة آلاف ربما كانت عشرةالآلاف أقدر على الاستنباط الإحصائي من ١٣٠ طفلا .

تجميد الأجنة هذا وارد أيضا وأصبح في الحيز العملي والتطبيقي أن يستطيع الرجل أن ينجب بعد وفاته إذا أخذ منيه وأودع بنك المنى وجمد وحفظ ثم مات الرجل ، إن كانت زوجه حية فيمكن إجراء التلقيح الصناعي لها من منى زوجها . وعلى الرغم من أن هذا التلقيح الصناعي من مني الزوج إلا أنني أعتبر أنه بمجرد وفاة الزوج انتهت العلاقة الزوجية ، ولا أبيح شخصياً أن تلقح صناعياً بمنى زوجها المتوفى ، وإلا فسيعود بنا الأمر إلى أن أبانا يموت ونرثه ويجيء بعد ١٠٠ سنة واحد ويقول لا أنا ابنه ويكون من منيه فعلا وتكون قضية تريد حلا ولا حل ﴿ **قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم الا قليلا** ﴾[1] لا أستطيع أن أتصدى لمسألة

(١) سورة الإسراء / ٨٥ .

الروح ، ولو أننا عرضنا للروح لاستطعنا أن نتكلم أكثر ، حسبي أن أقول إن الجنين قبل الأشهر الأربعة ،أي قبل نفخ الروح كما أورده الحديث ،هذا الجنين الصغير قبل بدء نفخ الروح يكفي أنه حي ، فإن أجهض حيا ولو مات فإنه يورث ويرث[1] وإذا حكم على امرأة بالإعدام أجل تنفيذ الحكم حتى لا يموت الجنين ، هذا دليل ساطع على أن الجنين الحي في أي مرحلة ولو قبل الأشهر الأربعة له حق الحياة وتحترم حياته .

مسألة المريضة التي ذكرها الدكتور / أحمد الأنصاري والتي لم يكن لها من حل إلا أطفال الأنابيب لكي تحمل وطلبت التسفير للخارج ، لأن هذا الشيء لا يجرى في الكويت بعد ،ورد وزارة الأوقاف بأنه لابد أن يجري العملية طبيب مسلم ، هذا في نظري رد غير مقبول من الأوقاف ، لأنه في مجال الطب يعتمد على الثقة ولا يعتمد على الدين[2] وإن كنت أنا شخصياً لي تحفظاتي الكبيرة على استخدام غير المسلمين في مجال الطب في بلاد المسلمين ، خاصة في فرع أمراض النساء والولادة وتشهد لهذا محاذير في الواقع . وخلصنا ذمتنا بأننا رفعنا الأمر للمسئولين . ولكن إذا كانت العملية كعملية طفل الأنابيب لا يجريها الآن إلا طبيب غير مسلم ، هنا تكون العمدة على الثقة في هذا الطبيب ، وأود أن أذكر حضراتكم بأن النبي عليه الصلاة والسلام ائتمن على سر الهجرة عبد الله بن أريقط الذي كان دليل الرحلة ولم يكن مسلماً ، وظلت الرحلة سراً عن كل المسلمين إلا عن نفر قليل منهم أبو بكر وأسماء بنت أبي بكر ،وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن أريقط . . وكان أخطر من بالرحلة وهو غير مسلم ولكن توفرت الثقة فقد اطمأن إليه النبي وجعله دليل رحلته .

مسألة زرع الخصية : إذا كان رجل خصيتاه لا تعملان يمكن أخذ خصية من

---

(١) لا يرث السقط ولا يورث إلا إن استهل أي صرخ عند الولادة أو وجدت منه أمارة حياة مستقرة وهذا لا يكون قبل الشهر الرابع مطلقا فيما نعلم (محمد الأشقر)

(٢) لعل مراد الأستاذ بالثقة من كان موثوقاً به في فنه من حيث الخبرة والقدرة وليس المراد الثقة به في الاخبار فإن هذا يعتمد الدين والأمانة (محمد الأشقر)

رجل غريب ، وزراعتها في الجسم ، وستنتج منويات ، وهنا سنصل إلى نفس المحذور الذي أورده الأخ الدكتور عبد الحافظ .

وهنا علي أن أشير إلى أن الأم الحقيقية قد تختلف عن الأم الشرعية إذا ماجاز أن تسمى أما شرعية قد لا تكون الأم الحقيقية ، وكذلك الأب ، والدليل على ذلك أن « الولد للفراش » أعني أن المرأة إذا تزوجت ، وحملت من رجل آخر غير زوجها وولدت ، لمن ينسب الولد ؟ ينسب للزوج وهو ليس والد الولد .

فالحقيقة العلمية ليست هي دائما الحقيقة الشرعية . فيما جاء في سورة الكهف والحوار بين موسى والخضر نجد هناك أشياء تعتبرها الشريعة جرائم ولكن الحقيقة تقبلها ﴿ **وما فعلته عن أمري** ﴾[1] فنحن الأطباء علينا أن نبرهن أن الأم الحقيقية هي واهبة البذرة وواهبة البويضة ولكن الأم الشرعية هي التي حملت في رحمها وولدت بمخاضها وطلقها ، هذه هي الأم الشرعية . وشكراً . .

***الدكتور عبد العزيز كامل**

فيما يتعلق بالمرحلة المقبلة يمكن أن نفرغ أولا من موضوع منع الحمل الجراحي ، وأطرح الأمر للإخوة رجال القانون ورجال الفقه ليتحدثوا فيه ، ولكن هذا الحديث أود أن يسبقه تعاون من الأخ الأستاذ الدكتور / عبد الله باسلامه وزملائه ليحددوا بالضبط السؤال الذي يريدون فيه إجابة محددة فقهية أو قانونية ، على سبيل المثال في منع الحمل الجراحي من ناحية المبدأعموما ،ثم بعد هذا ينتقل إلى شيء من التخصيص فيه .

نحن نعلم أن موضوع منع الحمل الجراحي أحياناً يكون له صفة فردية تعالج حالة فردية لمرض فردي معين لمقابلة وضع معين ، وأحياناً يكون نوعاً من السياسة الشاملة التي توجه إلى شعب مغلوب على أمره كما يحدث في بعض أقطار

---

(١) سورة الكهف / ٨٢ .

الشرق الأوسط ، وأحياناً لا توجه إلى شعب وإنما توجه إلى دين وإلى عقيدة ، كل هذا موجود، فهنا ينبغي أن نكون على حذر فنحن فعلا نسير على حقل كله شوك وألغام ، وينبغي أن يخرج القول من عندنا في غاية من الدقة والتحديد إذا ما قلنا إن هذا الأمر أي منع الحمل الجراحي جائز للظروف الآتية : أن يكون على أساس فردي وأن يكون بعد دراسة لحالة الأسرة ، لحالة الأم ، وحالة الأب ، وكذا وكذا ، ولكن نحن هنا استخدمنا (منع الحمل الجراحي) هل هذا هو اللفظ الذي نتمسك به ؟ هل يمكن أن يكون موضوع (ضبط الحمل) (إيقاف مؤقت) لفظ آخر غير المنع (تنظيم) . أنا لازلت أقترح للنقاش حتى أفتح الطريق .

والآن بعد هذا التوضيح للتفرقة بين الأمر الفردي والعام ومعطياته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعقائدية في نفس الوقت ، هل هو كما قال الدكتور / حسان بوضوح . وقد سألت هذا السؤال لكثيرين ممن كنت أعمل معهم في الأمم المتحدة عندما كنت في المسئولية الوزارية ، فلم يستطع أي إنسان منهم أن يؤكد ذلك تأكيداً كاملا أي يؤكد أنه بعد إجراء العملية الجراحية يمكن أن تكون نسبة نجاح الإعادة ١٠٠٪ في المائة ، وممكن أن يكون بعض النجاح ولكن ١٠٠٪ لا نستطيع أن نقولها .

الآن الساعة ستة ونصف فهل تستطيعون أن تستريحوا بعض الوقت للصلاة ، وبعد تناول الشاي نعود مرة ثانية ونتابع حوارنا فيما بين أيدينا من موضوعات . وسيتفضل الأستاذ الدكتور / عبد الله باسلامه بوصفه طبيباً متخصصاً في أمراض النساء بطرح السؤال العلمي الذي يودون الإجابة عليه في موضوع منع الحمل الجراحي .

*** الدكتور / عبد الله باسلامه**

ـ أرجو أن أوفق في وضع المشكلة في موضوع الحمل الجراحي وقد يساعدني في ذلك إخواني الأطباء وعلى رأسهم أستاذنا الدكتور / حسان .

أولا نتفق على التعريف المقصود منع الحمل الجراحي كما أفهمه هو (منع) وليس (تنظيم) . أي إذا أجريت هذه العملية فسيكون هناك منع ، من المتعذر جدا إعادة الوضع كما كان ، فهناك فرق بينه وبين استعمال الموانع الأخرى ، فهي (تنظيم الحمل) لكن في هذا النوع هي (منع) وإذا كان الدكتور / حسان عنده تعليق آخر حتى تكون الصورة واضحة قبل ما آخذ من السادة الأفاضل رأيهم في المشاكل العلمية .

ـ وليتفضل الدكتور / حسان ببيان أن هذا المنع هل هو منع أبدي أو مؤقت حتى يتبين الفقهاء ويقولوا رأيهم في شيء محدد .

* دكتور حسان

منع الحمل الجراحي إنما هو مرادف للكلمة التي اسمها (التعقيم) ويكون ذلك بإجراء جراحي يفضي إلى انسداد القناتين (قناتي فالوب في المرأة أو القناتين المنويتين في الرجل) عندما نشأ هذا كان المقصود أن المريضة قد اتخذت قرارها النهائي وإن كان بعض المريضات شكلن عبئاً ، شكلن طلبا جديدا في السوق ، فإنهن بعد أن اتخذن القرار النهائي وفوضن الطبيب لاتخاذ هذا الإجراء على فهم أنه لا رجعة فيه ، ولكن تغيرت الظروف وأصبحت زوجة رجل آخر، أو فقدت الأولاد وحضرت تقول والله كما سددتموها افتحوها لأن الظروف تغيرت فنشأ عن هذا حركة طبية جراحية تستنبط الوسائل لمحاولة إعادة فتح المسدود وتقدمت هذه الجراحات لدرجة لا بأس بها ، إلا أنه لا يستطيع طبيب قبل إجراء عملية التعقيم أن يعطي المريضة وعدا على نفسه، أنه إذا تغيرت الظروف فتعالي وأنا أعيد انفتاح الأنابيب هذا محال ، ولهذا فالأخذ بالأحوط للطبيب أن يختار طريقة غير هذه ، يعرف كيف يرجع عنها ، بدل أن يسلك طريقاً قطعياً ونهائياً ، وبعد ذلك يحاول أن يخلص منه ، فأحياناً ينجح وأحياناً لا ينجح بدرجات متفاوتة .

والرأي عندي أن عملية التعقيم أي منع الحمل الجراحي عملية يجوز أن تجرى عند توفر ضرورتها الطبية القصوى ، وأن تجرى عند عدم وجود البديل ، فإن

وجد البديل الذي يضمن الرجعة فإن من الواجب أن نتجنب هذه العملية ، وينبغي أن تجرى لوقابة المريضة المقطوع بأنه إذا أصابها حمل جديد كان في هذا تهديد خطير على حياتها ، فإذا كان الحمل الجديد فيه خطورة كبيرة عليها ، وإذا كان لايوجد البديل مثل حبوب منع الحمل أو اللولب وغيرهما من الوسائل المتاحة ، إذا لم يوجد البديل وكانت هناك الضرورة يجوز اجراء هذه العملية . والمحذور أن تكون هذه العملية وسيلة لمقاومة الانفجار السكاني ، المحذور أن ينخرط طبيب مسلم في سلك دعوة عالمية تحاول أن تعقم أكبر عدد من النساء في أبكر سن ممكنة ، وبأقل عدد من الأطفال كما هو حادث ، ونرجو أن يتنبه الأطباء المسلمون إلى أن من أنواع الحروب المصوبة ضد الإسلام الحرب الديمغرافية ، وهي أنه في مجتمعات معينة ترسم سياسة تفضي إلى أن تكون الأقليات أغلبيات ، وأن تكون الأغلبيات أقليات في مجتمعات يكون فيها كل فرد له صوت انتخابي ، وأنا أعلم أن اليهود في إسرائيل يقض مضجعهم النسبة العالية للتكاثر بين العرب ، ولعلكم قد سمعتم عن بعض أنواع السموم التي شاع إنها تفضي إلى تعقيم البنات ، وأنا من واقع تجربتي ذهبت إلى أسيوط في جمهورية مصر العربية ، وأسيوط بلد فريد لأن التعداد العام فيه منه ٥٠٪ مسلمين و ٥٠٪ مسيحيين وذهبت لأتعلم التعقيم من خلال منظار البطن لأن هناك طبيباً فاضلاً ، وعندهم مركز تعليمي للعلم وعن لي أن أطلع على السجل ، ففي هذا المجتمع الذي يشكل المسلمون فيه ٥٠٪ اطلعت على أسماء النساء المعقمات فوجدتهن كلهن مسلمات ، ولا يوجد أبداً واحدة غير مسلمة تقدمت للتعقيم . هذا أيضا اعتبار ولو أنه خارج عن الاعتبار الطبي إلى الاعتبار السياسي . . وشكرا .

*** الدكتور عبد العزيز كامل**

نود أن نميز أولا بين أمرين أن يكون ما تنتهون إليه من الممكن أن يستغل على المستوى القومي ، أو على المستوى العقائدي لصالح فريق ضد فريق آخر ، هذا أمر ينبغي أن نستبعده استبعاداً تاماً من أول الأمر ، أما فيما يتعلق بظرف الأسرة وحدها ،

وليس على مستوى أمة أو على مستوى العقيدة ، فيبقى أمامنا ثلاث مراحل إذا اضطرت الأسرة إلى تنظيم عددها :

أولا ــ أن تبدأ بالوسائل المأمونة أو الأقرب إلى الأمان مثل الحبوب أو كذا أو كذا، فإذا لم تنفع هذه الوسائل فللأسرة أن تلجأ بعد ذلك إلى وسائل غير الجراحة ، فإذا لم يكن إلا الجراحة فيلجأ إليها كحل أخير وضرورة بعد استفراغ الجهد في الوسائل الأخرى ــ هذا هو الأمر الذي أطرحه أمام إخواننا الفقهاء .

*** دكتور/ عبدالله باسلامه**

إذا سمحت سيادة الرئيس فأنا كطبيب أضع المشكلة بتصور غير ما تفضلتم به ، أنا لا أضعها بديلا للحلول الأخرى لتنظيم الحمل ، وإنما التعقيم عندي نوعان : نوع أعتقد أنه جائز إذا كان في الحمل القادم خطر على حياة الأم ، فإذا كان حضرات المشايخ موافقين على هذا سمعنا منهم . وهذا في الواقع هو السائد الآن .

التعقيم الآخر نريد فيه الآن فتوى وممكن الآن الخروج بها أو يفضل الرجوع إليها، وهو أن يكون بديلا للوسائل الأخرى لتنظيم الأسرة التي قد تجد المرأة مضاعفات من استعمالها . مضاعفات الحبوب ، مضاعفات اللولب . النتيجة أن هذه وسيلة أخرى كوسيلة بديلة لتنظيم الأسرة ، هذه كما تفضل الدكتور/ حسان وأنا أيضا أشاركه الشك في أنها تكون من الدواعي التي يجب على الطبيب المسلم أن يساير رغبة المريض فيها ، ولكن نترك لأصحاب الفضيلة المشايخ الرأي .

*** الدكتور عبد العزيز كامل**

إذا كان الجانب الطبي واضحا ، فممكن أن ننتقل إلى الدراسة الفقهية ،

*** الدكتور كمال القصبي**

كطبيب مسلم أحب أن أعرف بالضبط ، يقصدنا ناس كثيرون للتعقيم بربط الأنابيب عن طريق المنظار ، وهذه عملية سهلة وتأخذ دقائق ، وهذه لدواع

اجتماعية بسبب زيادة عدد النسل ، فنجد صعوبة في هذا ونريد فتوى الشرع بخصوص هذه المسألة بالذات مع العلم بأنها عملية بسيطة ، وتجرى باللولب وممكن إعادتها بالميكروسكوب الجراحي . وأنا أشتغل في هذه العملية من قبل سنتين، وممكن تعطي نتائج من ٨٠ إلى ٩٠٪ لفتح الأنابيب ولكنها عملية طويلة وتأخذ مجهودا كبيرا وتستدعي مجموعة معينة من الأطباء المدربين على هذا النوع من العمليات ، ولكن إمكانية نجاح هذه العملية بعد التعقيم بالطريقة الحديثة تؤدي إلى نجاح هذه العملية وفتح الأنابيب من ٨٠ إلى ٩٠٪ من الحالات .

سؤالان طبيان للدكتور/ عصام والدكتور/ الأنصاري واستفسار طبي للدكتور/ الأشقر بعد ذلك .

***الدكتور عصام**

إنني أعتقد أننا نتكلم بلغتين مختلفتين ، عندما نذكر كلمة (الضرورة) ، عندما يقول الفقهاء (ضرورة) فلها حدود معينة وتعريفات وأوصاف معينة ، وعند الأطباء (الضرورة) مسألة عائمة جدا واسعة غير محددة ، ولذلك سأضرب هذا المثل لأجل أن تقولوا لنا الحكم فيه . في ندوة مشابهة حصل نقاش ، وفي هذا الوقت كان عندي مريضة في المستشفى بالفعل عندها عدة من الأولاد ولكنها مصابة بفالج أو شلل نصفي نتيجة جلطة بشرايين الدماغ .

هذه المريضة مازالت في سن الإنجاب ومتزوجة ولا نستطيع أن نعطيها حبوب منع الحمل ، وإذا وضعنا لها اللولب تصاب بالنزيف ،فهل نجري لها حالة التعقيم أم لا ؟ نجري عملية قطع الأنابيب أم لا ؟ هذه لاتندرج تحت كلمة الضرورة في التعريفات الشرعية .

***الدكتور أحمد الأنصاري .**

أخي الرئيس لك الشكر جزيلا .

ـ هناك استيضاح أحب من الأخوة الأطباء دكتور/ عبدالله باسلامه

والدكتور/ حسان أن يجيبا عليه ، وأحب أن أروي قصة روتها لـي الدكتورة فايزة يوسف : حصل قبل أسبوعين في مستشفى الولادة بالكويت أن كان هناك امـرأة ربطت الأنابيب من كلا الجانبين ربطا وليس قطعا ،وهذا هو المقصود هنا مجرد ربط ، ولكن الذي حصل أنها حملت، فبالتعبير الطبي تجوف مكان الربط ثانية فانفتحت فحملت وكان الحمل خارج الرحم فما الرأي الشرعي في هذه الناحية ؟

***الدكتور/ محمد الأشقر**

بسم الله الرحمن الرحيم .

نريد أن نعرف أولا عملية المنع الجراحي هل هي بطريقة واحدة ، أو هل هناك طرق كرفع الرحم مثلا أو عمل جراحي آخر غير هذه الطريقة ؟ وأيضا في هذه الطريقة التي تستعمل الآن بإغلاق القناة هل تحصل مضاعفـات مرضيـة ؟ أعني : احتقانات معينة؟ ضرر يستتبعه هذا العمل؟ هذا الضرر هل لابد أن يقع؟ المسألة الأخرى : أين تذهب البويضة مثلا أو أين يذهب المني إذا ربطت القناتان ؟

*** الدكتور/ حسان**

الإجابة بالتوضيح ـ ثم ننتقل إلى الجانب الفقهي إن شاء الله .

ـ المسألة الأولى قال الدكتور/ أحمد الأنصـاري ـ السيدة التي عملت ربط الأنـابيب وبعد ذلك حملت ، كل عملية لها نسبة مئوية من الفشل ، وفي هذه الحالة بعـدما تخلصت الأنـابيب وانقطعت وانسـدت التصق الـطرفـان المسـدودان ،ثم استطاعت الطبيعة أن تعيد تجويف الجزء المسدود من القناة مرةأخرى ،فسمح للمني أن يذهب للقاء البويضة وهكذا ، إلا أن هذه من ضمن نسبة الفشل ، وفي معظم العمليات نسب فشل بطبيعة الحال . المهم ألا يشتهر عن الطبيب أن عملية التعقيم التي يقوم بعملها تفشل بنسبة كبيرة .

أما بالنسبة للمرأة التي أثار قضيتها الدكتور/ عصام الشربيني السيدة التي

عندها فالج ومازالت في سن الإنجاب وقد تحمل وتنجب برغم الفالج ،والمفلوجات يستطعن أن ينجبن ويلدن . وإذا كان الفالج على الجهتين قد تكون الولادة بدون ألم ونحن نحتاط إذ أنها قد تلد دون أن ينتبه أحد ، وقضية الحمل ليست حاسمة ، ولكن إذا وجد أن من الصالح منع الحمل لها : إذا كان اللولب يسبب لها نزيفا والحبوب يخشى منها أنها تخثر الدم ، فهناك وسائل أخرى مثل بعض الأشياء التي توضع محليا في المهبل . وإذا وقعت عليها الحيوانات المنوية قتلت الحيوانات المنوية فإذا وضع لها عازل داخل المهبل ، وزوجها لبس عازلا نسميه الكبود ، ووضعنا في المهبل بعض هذه الأدوية التي تقتل الحيوانات المنوية ، فيكون فيه ثلاثة خطوط دفاع ، أظن أنها في مجموعها تعادل الحبوب وزيادة وليس فيها محاذير مثل التي يذكرها الدكتور/ عصام ، ولكن أي واحدة يرتقب أنها في المستقبل قد تريد أن تحمل يكون من سوء الاختيار أن يختارلها التعقيم بربط الأنابيب . وعلى كل طبيب يختار التعقيم بربط الأنابيب أن يكون صادقا مع نفسه ويقول : طالما أن السيدة فعلا ينبغي ألا تنجب ، وينبغي ألا تنجب أبدا ، فأنا أفكر في ربط الأنابيب . أما إذا كان من المحتمل أنها في قابل الأيام تحتاج إلى إنجاب مرة أخرى ، يكون الطبيب أعقل إن اختار لها طريقة من الطرق المؤقتة التي تمنع الحمل ، وإذا اضطرت استطاعت السيدة أن تحمل مرة أخرى .

السؤال الثالث

عموما مسألة عملية إزالة الرحم تفضي إلى منع الحمل ، ولكن أعتقد أن عملية إزالة الرحم عملية كبيرة بالنسبة للمطلوب ، أنا أزيل الرحم إذا كان الرحم فيه مرض ، إنما أن أمنع الحمل بإزالة الرحم ، هذا كالذي يقتل الذبابة بالرصاص . المفروض أن الوصول إلى هدف جراحي . نستعمل له أقل إجراء ممكن ، والتعقيم بربط الأنابيب أو قطعها أو بطرق مختلفة يركب عليها حلقة من المطاط .

وهناك طريقة كيها بالنار الكهربائية ، وهناك من يركب عليها مثل مشبك

الغسيل ، وهناك من يربطها فقط . أو غير ذلك من القطع ، وهناك من يقطع جزءا ويزيله . وهذا مثل من يكتب بالنسخ ، أو يكتب بالرقعة ، أو يكتب بالثلث . وهكذا نماذج مختلفة للوصول إلى نفس الغرض . . وشكرا .

بقي سؤال للدكتور/ الأشقر ، وهو أنه هل هناك مضاعفات مرضية لحجز البويضة أو لحجز المني ؟

ليست هناك مضاعفات مرضية لحجز البويضة ، لأن البويضة إذا بيضت فإنها تظل قابلة للتلقيح ٢٤ ساعة فقط ، وبعد ذلك إما أن تكون قد دخلت إلى القناة فتذهب إلى الرحم وتقذف إلى خارج ، وإما أن تكون داخل تجويف البطن ثم تمتص وينتهي الأمر ، فبالنسبة لاختزان البويضة ليس هناك مضاعفات . بالنسبة إلى المضاعفات الأخرى يمكن ، إذا الطبيب في أثناء ربط الأنابيب ربط عليها عقدا كثيرة ينشأ من ذلك قلة المتاح من الدورة الدموية الأنبوبية وقد يفضي إلى بعض الاحتقان .

من الناحية العملية وجدنا أن هذه المضاعفات مقبولة وهينة وليست بذاتها مانعا يحول بيننا وبين إجراء العملية إلا أن من أهم الشروط التي يجب أن نطرحها قبل إجراء العملية التقييم النفسي من الطبيب للمريضة .

فالمريضة التي تعمل العملية وتظل مستريحة إلى هذا القرار ، ولن تندم عليه في قرارة نفسها ، تكون عادةآمنة من المضاعفات .

أما المريضة التي تعمل العملية ، وبعد ذلك تفكر ، ولو بينها وبين نفسها ، أن « يا ليتني ما عملتها » هذا النوع يكون لهن مضاعفات نفسية عضوية (سيكوسوماتك) مضاعفات تعمل بعض الأعراض .

*** الدكتور عبد العزيز كامل**

ـ أعتقد أن الجانب الطبي في هذا الموضوع قد استوفى ، ويبقى بعد هذا

عنـدنا الجـانب الفقهي ، ولكن هناك شيء من التـوضيح لكلمـة قالهـا السيـد الدكتور/ الأنصاري وأعتقد أن من حقه أن يقولها .

*الدكتور/ أحمد **الأنصاري**

الحقيقة أحب أن أوضح أن من اكتشف هذه الحالة هي الدكتورة فايزة يوسف ، ولكن ليست هي التي قـامت بهذه العمليـة ، ويجب عدم التشهـير لأنها أستـاذة شهيرة .

الجانب الفقهي

* **أستاذنا الشيخ بدر المتولي**

بسم الله الرحمن الرحيم

في الحقيقة هذه الندوة تعرض فيها الدكتـور/ حسان إلى مـوضوعـين : موضوع أطفال الأنابيب . والموضوع الثاني التعقيم . بواسطة الجراحة .

أبدأ أولا بالأنابيب .

مسألة الأنابيب أظن أني تعرضت لها في آخر الجلسة التي أخذت من هذا الاجتماع جزءا كبيرا ، تعرضت لهذا وأعتقد أنني ليس عندي كلام أكثر من ذلك إلا أن هناك أمورا جدت . أحد الإخوان يقول إن هناك فتوى من وزارة الأوقاف أباحت عملية ربط الأنابيب ، غاية الأمر أن وزارة الاوقاف أو لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف نصحت بأن يقوم بهذا طبيب مسلم .

أولا أنـا رئيـس لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف، وفي هذا الاجتماع اثنان من أعضاء اللجنة، فأنا لا أذكر أن مثل هذه الفتوى صدرت من وزارة الأوقاف، أو من لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف، وقد تأكدت من الأخوين الحاضرين، فأكدا لي أنهما لم يشتركا فيها، ولم يعلما عن هذه الفتوى شيئا، فأرجو من السيد الذي ذكـر هذه

الحادثة أن يطلعنا أو يطلع وزارة الأوقاف على مصدر هذه الفتوى ، لأن هذا في الواقع له خطورتـه ، لئلا ينسب إلى وزارة الأوقـاف أو إلى لجنة الفتـوى بوزارة الأوقاف مالم تقله ، هذا أمر ينبغي أن يحتاط فيه جدا ولا سيما في مسائل تتعلق بمثل هذه الأمور ، وأظن أن من حقي أن أقول هذا الكلام .

الأمر الثاني :

فيما يتعلق بأولاد الأنابيب وأطفال الأنابيب ، الدكتور/ مأمون الأستاذ في كلية الطب أخبرني أيضا ـ وهذا يجعلني أراجع وأشدد فيما قلتـه في مسألـة أخذ الحيطة وفي سد الذرائع . قال إن هذه المسألة أصبحت في الغرب تجارة رابحة ، ومشاكلها كثيرةجدا ،حتى إن امرأة إنجليزية تقدمت لأجل أن يزرع لها طفل أنابيب واشترطت أن يكون المني من أب أبيض فإذا بها تفاجأ بطفل زنجي . وهذا الخطر الذي توقعته من أول الأمر وقلت « يا جماعة احتاطوا » ولو أن الأمر جائز في حد ذاته إلا أن سد الذرائع لابد أن يكون له أهميته جدا . فهذه أيضا تجعلنا نتريث جدا فيما لو كان هناك إنجاب بطريق أطفال الأنابيب بين الزوجين لابد أن يحتاط في ذلك أشد الاحتياط . والآن يغلب على ظني وأنا مستريح جدا ،وأنا مطمئن أن أقول بمنعه الآن ،حتى تتخذوا احتياطات أشد مما هو كائن الآن ، ولاسيما كما قلت أن هناك أخطاء مميتة ، أو أخطاء خطيرة جدا في هذا الموضوع .

بقي أيضـا مسألـة تتعلق بأطفـال الأنابيب أثـارها أحـد الزمـلاء الأستاذ الـدكتور/ الـذي قال إن الأم هي صـاحبة البـويضة وهي الأم العلميـة أو الأم الحقيقية . الشريعة تبني أحكامها على الواقع وليس على مجرد أمور . وأحيانا يكون هناك أب حقيقي ولكن ليس هناك أب شرعي ،كما قال الدكتور/ حتحوت . النبي عليه الصلاة والسلام مع تأكده من أن ابن وليدة زمعة ليس ابنا لزمعة مع ذلك نسبه إلى زمعة وقال لزوجته سودة « احتجبي عنه يا سودة » مع أنه من حيث الشرعية أخوها، ومع ذلك قال « احتجبي عنه يا سودة »[1] فالأم هي التي حملته وهي التي

(١) هذا جزء من حديث « الولد للفراش » وقد تقدم تخريجه قريبا .

ولدت ووضعته إلى غير ذلك .

ليس هناك قيمة أبدا لصاحب البذرة أو لصاحب الحيوان المنوي في كثير من الحالات ، لأنه لابد أن يكون الفراش فراشا شرعيا صحيحا . هذه أمور أعتقد أنني كررت فيها أشياء ولكن كان لابد أن أقولها .

ننتقل إلى الموضوع الأخير الذي هو التعقيم بطريق الجراحة .

التعقيم بطريق الجراحة استبعدوا منه مسألة التعقيم الجماعي . أظن أنه ليس هناك أحد مسلم سيبيحه أبداً ، ولا سيما بعدما انكشف ووضح ، ومعلوم عند العامة والخاصة أن هناك حملة ضد الإسلام في هذه المسائل وضد البلاد الإسلامية بالذات في هذه المسألة ، كما قيل بأن هناك كنيسة تنبه على أطبائها المنتسبين اليها بألا يعطوا ويسمحوا بكتابة وصفة بحبوب منع الحمل لنساء هذه الطائفة أبداً . فإذن ياإخواننا الأطباء ينبغي أن لا تقبلوا أبدا على أي عمل حتى ولا وصف الأمور مانعة الحمل أو غيرها إلا في حالات محدودة جداً .

وأيضا أقول بكل صراحة : ليس لمسألة الانفجار السكاني ، أو لمسألة الرزق دخل في مسألة تنظيم الأسرة .أبدا، أنا ضد هذا الرأي ، وأقول بكل صراحة : إن هذا الشيء مستحدث في الأمة . المراد به تقليص عدد المسلمين . فينبغي حتى حبوب منع الحمل أن لا تؤخذ لكل غرض ، ولا للغرض الذي ينادي به أصحاب الصحف وأصحاب الأغراض السيئة .

ومسألة الرزق قد رأينا من الأولاد من ولد في فمه ملعقة من الذهب ، ومع ذلك انتهى أمره إلى الفقر المدقع .

وكم من طفل ولد وهو في فقر مدقع أصبح ذا شأن وصاحب خطر كبير . فمسألة الأرزاق ينبغي استبعادها جدا حتى من التنظيم ، وإن كان لابد فالتنظيم بأمور أخرى .

الجراحة بعد أن شرح الدكتور/ حسان أنه يكاد يكون من المستحيل إعادة الوضع كما كان ، فينبغي ألا يصار إليها إلا في أضيق الحدود وبالضرورة الشرعية ، ومعنى الضرورة الشرعية ألا يوجد بديل أبدا من هذا لإنقاذ حياة الأم ، أو إن كان هناك تأكد بأن هذه المرأة ستأتي بولد مجنون قد يجوز .

وإني أميل إلى أنه لا بأس بهذا الحد من التعقيم إذا كانت ستأتي بولد مجنون وكان هذا أمراً راجحاً جداً ، لا مجرد أمر ظني ، وأقول لا بأس بأن نعقم هذه المرأة ونعقم هذا الرجل ، ولكن هذا أمر ينبغي أن يكون في أضيق الحدود وبعد أن نستنفذ كل الوسائل وكل البدائل ، ولعل هذا يكون واضحا أمامنا حتى في مسائل منع الحمل الأخرى . مسائل منع الحمل الأخرى ينبغي أن يؤخذ فيها بالاحتياط الشديد . استبعاد فكرة الرزق والمال ، والموضة الجديدة : سأطعمهم من أين وكيف أكسوهم؟ وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله ومن والاه .

*** الأخ الأستاذ فضيلة الشيخ / إبراهيم الدسوقي**

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وبعد .

ــ عملية التعقيم كنا نفهمها على أنها قد تكون تعقيماً مؤقتاً ، كما يمكن أن تكون تعقيماً مؤبداً ، وأن التعقيم المؤقت هو الذي يمكن بعد فترة محددة أن ترجع الأم أو الأب إلى صلاحية كل منهما للإنجاب كنا نفهم أيضا أن التعقيم المؤبد هو التعقيم الذي يمنع صلاحية الرجل أو المرأة للإنجاب أو يمنع صلاحية أي منهما للإنجاب .

بقيت بعد هذا عملية التعقيم الجراحي ، كنا نقول إن التعقيم الأول الذي يمنع الصلاحية لفترة ، هذا أمر مشروع لأنه أشبه بالتنظيم .

أما التعقيم المؤبد الذي يمنع صلاحية الرجل أو المرأة أو صلاحيتهما معا ،

فهذا أمر ممنوع وهو حرام قطعا .

بقي بعد هذا موضوع منع الحمل الجراحي ، هذه العملية نقول الآن إنها سوف لا تكون مضمونة النتيجة ، فلماذا نلجأ إليها ؟ أنا مع من يقولون يجب أن تمنع مثل هذه العملية ، خصوصا وقد ثبت لنا أن هذه العملية تستغل استغلالا سيئا ممن باعوا ضمائرهم ،أو أرادوا بذلك الشر لفئة أو لطائفة في بلد من البلاد .

وأنا أقول بالنسبة لهذه الناحية ،وقد أخطرنا الأخ الأستاذ حسان بما رأى ، أرى أن هذا الأمر يجب أن يعلن ـ تعلن خطورته ـ وأن نتيجته غير مأمونة بالنسبة لإمكان العودة إلى الصلاحية حتى لا نقع في هذا المحذور . وبهذا نحبس أنفسنا وعلى الأقل نبصر المسلمين بخطورة الإقدام على هذا العمل ، حتى لا يذهبوا إلى من يفعل بهم ما سمعنا ، من حيث إبطال صلاحية الرجل أو المرأة أو صلاحيتهما معا للإنجاب . . وشكرا .

*** وأرجو أن يتفضل الدكتور عمر الأشقر بالحديث .**

أظن أن استقراء عالم الشريعة الاسلامية يظهر له أنه لا يجيز الإسلام للمسلم أن يتصرف بجسده إلا وفق ما شرعه الإسلام ، هذا واضح من البحث الذي عرضه الدكتور عبدالستار أبو غدة في حديثه في الصباح أو بعد الظهر عن النصوص الناهية عن تغيير خلق الله تبارك وتعالى وقول الشيطان لرب العزة ﴿ **ولآمرنهم فَلَيُبَتِّكُنَّ آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرُنَّ خلق الله** ﴾[1] وحديث الرسول الذي لعن فيه المغيرات لخلق الله .

* الدكتور عبدالعزيز كامل

من الموضوعات الرئيسية التي وجدنا من الأفضل أن تطرح في الصباح

(١) سورة النساء/ ١١٩ .

موضوع الإجهاض . وقد انتهينا بالأمس من موضوع الحمل الجراحي ،ومن موضوع أطفال الأنابيب ، وجزأنا هذا الجزء إلى قسمين ما يتعلق بأطفال الأنابيب من ناحية وما يتعلق بالرحم الظئر .

وفي أثناء النقاش بالأمس كان واضحا ، وأنا لا أقول الاتجاه الغالب وقد يكون الاتجاه العام هو عدم قبول هذا الأمر إلا إذا كان هناك رأي قلة من الإخوان فمن الممكن أيضا أن يسجل هذا على أساس أن الذي تحدثنا عنه إنما هو في إطار الأسرة المحدودة فقط : أب وأم ، ولكن أود أن أسمع من حضراتكم شيئاً عن موضوع الرحم الظئر حتى نسجله كتابة وبعد هذا سننتقل إلى موضوع الإجهاض .

وجاءتني أوراق من إدارة الندوة تتعلق ببعض الأمور التنظيمية .

فالورقة الأولى : نظرا للحاجة الشديدة لعقد جلسة عمل أخرى يقترح ما يأتي :

نعود إلى موضوع الرحم الظئر ، والاتجاه العام كما قلت هو المنع والتوقف فيه ، لكن أود أن أسمع منكم في هذا بإيجاز ، حتى ننتقل إلى الموضوع الدقيق والمتسع والمتشعب وهو موضوع الإجهاض . هل هناك من يميل إلى إباحة الرحم الظئر ؟

*** الشيخ محمود المكادي .**

أنا سآخذ العملية العكسية . المسألة ليست حديثة الآن كما نتصور ،بل بحثها علماء المسلمين كمجتهدين في الأربعينات ووردت في كتب منها ـ كتاب الشيخ محمود شلتوت ـ وأيدته فتوى رسمية ثم توالى الإفتاء في هذا الموضوع باعتبار أن ما عدا مابين المرء وزوجه هو الزنى المحض فلا إقرار عليه ، ونرى الأخذ بقوله في هذا ونشره وكذلك الشيخ حسنين مخلوف .

المسألة في نظرنا نحن واضحة لا تحتاج إلى كلام وما انتهى إليه الباحث في هذا الوضع سليم وهو أنه حرام حرام .

*** الدكتور عبدالعزيز كامل**

أي أنك تريد أن تتكلم للمسلمين ، أي ليس لنا شأن بأمر غير المسلمين . مسائل الرضاع هم لا يعرفونها أصلا ، فإذا ما كلمت غير المسلم في هذا الموضوع لا يكاد أن يفهم منه شيئا .

فينبغي فعلا ونحن نتكلم أن نعلم أننا نتحرك أساسا بوحي من عقيدتنا ، ونكلم قومنا فيما يؤمنون به ونؤمن به .

*** الدكتور نعيم**

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أولا ـ كنت أود أن أسأل سؤالين طبِّيين لإخواننا الأطباء ـ عن هذا الموضوع :

السؤال الأول : عن ماهية الجزء المتكون من التحام المنوي والبويضة ، ومدى صلة هذا الجزء بالحيوان المنوي قبل الالتحام ، وهل هناك تشابه أم أن المادة الحادثة جديدة وتختلف اختلافا كليا عن البويضة والمنوي السابقين قبل الالتحام ؟ هذا سؤال .

والسؤال الآخر : هل يمكن طبيا نقل الجنين من بطن امرأة حامل إلى بطن امرأة أخرى بسبب ضرورة ، مثلا قد تموت الأم ويكون الجنين في وضع يمكن نقله مثلا ، هل توصل الطب إلى ذلك ، أو من الناحية النظرية يمكن في المستقبل القريب أو البعيد ؟ هذان سؤالان طبّيان أستطيع أن أبني عليهما حكماً شرعياً .

* الدكتور / حسان حتحوت

ــ الحيوان المنوي والبويضة كذراعي المقص كل منهما لا يقص فإذا اشتبكا كان المقص . وكان مكونا منهما معا ، إذا التحم الحيوان المنوي وبه ٢٣ كروموزوما بالبويضة وفيها ٢٣ كروموزوما ، إذ الحيوان يمثل حصة الأب وهي ٢٣ كروموزوما والبويضة تمثل حصة الأم وهي ٢٣ كروموزوما ، إذا التحما نتجت خلية واحدة هي ٤٦ كروموزوما ٢٣ منها من الأب ، ٢٣ من الأم ، هذه الخلية الواحدة هي بداية الإنسان ، أول دور في تكوين الإنسان وأمام هذه الخلية بعد هذا أنها تنقسم إلى ٢ ، ٤ ، ٨ ، ١٦ ، ٣٢ ، ٦٤ ، ١٢٨ ، وهكذا وتبتدىء بالتدريج تكون خلايا منها كبيرة قليلا وخلايا صغيرة قليلا وخلايا متوسطة وخلايا طلعت فوق وخلايا نزلت إلى تحت بالتدريج . العين لا تلحظ هذا التدرج ، ولكن على مدى شهرين يتكون إنسان صغير . من الشهر الثالث هذا الإنسان الصغير يكبر ، ولا يتكون فيه شيء جديد بعد ولكن يكبر . هذه هي الإجابة على الجزء الأول .

نقل الجنين من رحم امرأة إلى رحم امرأة أخرى : إذا كنا نقول امرأة يعني أنثى الإنسان فالإجابة سلبية ، لم يمكن إلى الآن نقل جنين من رحم امرأة ، لأن انتزاع جنين من رحم امرأة سيميت الجنين قطعا . ولكن اذا بدأ تكون هذا الجنين في الخارج في انبوبة الاختبار وكان هذا الجنين في أنبوبة الاختبار من التحام منوي وبويضة من رجل وامرأة ، والتحم المنوي والبويضة فتكونت الخلية الوحيدة الواحدة التي بها ٤٦ كروموزوما ، وانقسمت إلى اثنين والإثنين إلى أربع ، والأربع إلى ثمان ، فالثمانية هذه يمكن أن تودع رحم امرأة أخرى ، ولديها فرص أن تعلق ويستمر الحمل حملا عاديا حتى يولد ، وعندما يولد نقول إنه طفل أنبوبة الاختبار . ولكن يبقى ابن التي ولدته في الحقيقة ، ولكن لأن تكونه أي بداية اللقاح بين المني والبويضة كان خارج الجسم في أنبوبة الاختبار،فلذلك يسمونه طفل أنبوبة الاختبار .

ــ نقل جنين من أنثى إلى أنثى أمكن في الحيوان ، فيحضر العلماء النعجة

وتلقح تلقيحا صناعيا ، وحالما تحمل يفتحون بطنها ويشقون الرحم ويغسلونه ويستخرجون الأجنة ، وتوضع في رحم أرنبة فيمكن تعيش فيها وتسافر الأرنبة ويفتحونها مرة ثانية بعد مدة ، ويأخذون الأجنة ويضعونها في نعجة فتعيش فيها ، أما في الإنسان فلم يمكن إلى الآن .

* الدكتور/ زكريا البري

الأخ الشيخ مكادي قال إنه لا خلاف في ذلك ، وأعتقد أنه لا خلاف في ذلك أي من حيث عدم الجواز .

ولكن هناك نقطة أخرى ، وهي : ما الحكم إذا ما تم رغم الفتاوي المحرمة ؟ فماذا يراه الشارع في هذا ؟ فلابد أن نبين الحكم فيما لا يريده ثم يقع من الناس ، لابد لنا أن نبين الحكم فيه .

أريد أن أفكر بصوت مسموع وفضيلة الشيخ مكادي معي ومعنا الاخوة فيما لو فعل هذا مسلم أتم هذه العملية بهذه الصورة فيكون الولد ابن من ؟

أقول : إن الولد لمن تلد، فالوالدة هي الأم وقد أشار الى هذا القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ **ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير** ﴾[1] . وقوله سبحانه ﴿ **ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والديّ** ﴾[2] وقوله سبحانه ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة . . . . . لا تضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده** ﴾[3] . إنها جاءت من الخارج ونحن غير موافقين . وهذه العملية أشبه بالزنى ومع عدم جوازه فإنه اذا ما حصل فأنا أعتبر أن الولد هذا يكون ولد الأم الظئر . وشكرا .

(١) سورة لقمان/ ١٤
(٢) سورة الأحقاف/ ١٥
(٣) سورة البقرة/ ٢٣٣

* الأستاذ / نعيم ياسين

هنالك حكم أصلي وهو أن زرع الجنين (طفل الأنبوب) في رحم امرأة غريبة عن صاحب المني وصاحبة البويضة حرام بالإجماع .

لكن الحقيقة أن العملية لو تمت بالرغم من ذلك فصاحبها يستحق التعزير ، لأنه ارتكب حراما ولا يستحق طبعا عقوبة الزنى التي هي الحد .

فإني أرى أن هذا الأمر يختلف عن الزنى ، وهنالك فوارق بينه وبين الزنى ، وهذا ينعكس على الحكم الفرعي الآخر، وهو حكم الوليد الجنين الذي تلده صاحبة الرحم الظئر ، وأرى أنه إذا كان الإسلام يتشوف ـ كما قدم أستاذنا الشيخ بدر ـ في البارحة ـ إلى إثبات الأنساب وسوف يكون من المعروف ومن المعلوم للناس جميعا أن هذا الجنين ابن فلان من الناحية العملية ، فأعتقد والله أعلم أن نسبته إلى أبيه الأصلي وأمه صاحبة البويضة أولى شرعا من نسبته إلى والدته ، وذلك لأنه كما قلت هنالك فوارق بين هذه العملية والزنى : أولا من جهة عدم اختلاط الأنساب فعدم اختلاط الأنساب فيها مأمون .

ثانيا : مادة الزنى غير المادة التي وضعت في هذه المرأة ، مادة الزنى أن الحيوانات المنوية يقذفها رجل في بطن تلك المرأة، وتكون مستعدة للالتحام ولأي بويضة تلاقيها أو تنزل إليها من المبيض وإلى الرحم فالفرق بعيد . ثم إن دور صاحبة الرحم الظئر الذي سئلت عنه البارحة يختلف كليا عن دور الزنى ، لأن دور صاحبة الرحم الظئر كدور المرضع لأني سألت الدكتور/ حسان حتحوت فقال إنها لا تعطيه إلا غذاء ولا تعطيه أي توريث لأي صفة وراثية ، فالفرق كبير بين الزنى وبين هذه العملية ، فإن كان لابد من إثبات النسب لهذا الطفل فلينسب إلى أبيه وأمه الثابتين علميا ، ويعاقب الذي ارتكب هذه العملية ويكفي هذا . وشكرا .

* الأستاذ الدكتور/ أحمد شوقي . .

لي تعليق على موضوعين :

الموضوع الأول : الرحم الظئر : كل أطوار خلق الإنسان في رحم أمه وهي من أول النطفة إلى أطوار خلقه كليا حتى الولادة إنما تنسب للأم ، نزلت هذه الحقيقة في ست آيات :

في سورة النجم ﴿ **وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم** ﴾[1]

وبعد ذلك نزلت في سورة لقمان : ﴿ **حملته أمه** ﴾[2] وبعد ذلك في سورة الزمر ﴿ **يخلقكم في بطون أمهاتكم** ﴾[3] وفي سورة الأحقاف : ﴿ **حملته أمه كُرها ووضعته كرها** ﴾[4] وفي سورة النحل ﴿ **والله أخرجكم من بطون أمهاتكم** ﴾[5] وفي آخر سورة المجادلة في المدينة ﴿ **إن أمهاتهم الاّ اللآئي ولدنهم** ﴾[6] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم « يجمع أحدكم في بطن أمه » الى آخر الحديث الشريف . نفهم من كل ذلك أن أطوار خلق الجنين من النطفة إلى الولادة ، إنما تكون في رحم أمه ، كما نفهم من ذلك أن الرحم الظئر مستبعد تماما في الوحي الإلهي وفي القرآن والسنة . هذه نقطة .

النقطة الثانية عن الأمومة : تعتمد على خلق الجنين في بطن أمه طورا بعد طور ، وتغذيته من دمها وبعد ذلك الولادة كما في سورة الزمر ﴿ **يخلقكم في بطون أمهاتكم** ﴾[7] وقوله صلى الله عليه وسلم « يجمع أحدكم في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم علقة » إلى آخر الحديث الشريف . والأمومة كذلك تعتمد على الولادة كما في سورة النحل ﴿ **والله أخرجكم من بطون أمهاتكم** ﴾ وفي سورة المجادلة ﴿ **إن أمهاتهم إلا اللآئي ولدنهم** ﴾ [8]كذلك الأمومة ، فتعتمد أيضا على الرضاعة كما في

---

(١) سورة النجم/ ٣٢

(٢) سورة لقمان/ ١٤

(٣) سورة الزمر/٦

(٤) سورة الأحقاف/١٥

(٥) سورة النحل/٧٨

(٦) سورة المجادلة/٢.

(٧) سورة الزمر/٦ .

(٨) سورة المجادلة/٢

قضية الأم من الرضاعة التي جاء ذكرها في القران والسنة . إذن فالأمومة ليست معتمدة على العوامل الوراثية وحدها ، وإن كان لتلك العوامل أهمية كبرى في صفات الخلق إلا أن الأمومة أوسع من ذلك وأشمل علميا وشرعيا . . وشكرا . . .

* الأستاذ محمد الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

من المقرر استثناء حالة الضرورة في كل محرم، لكن لا أدري إذا كان هناك أنواع من الضرورة ممكن تصورها في الرحم الظئر ، فإذا وجد يمكن أن يترك له المجال ، لأن قضية الضرورة مستثناة من جميع المحرمات .

المسألة الثانية من ناحية الأمومة . لمن الأمومة للتي حملت الجنين وليس لصاحبة البويضة . وكذلك لا أبوة لهذا الطفل إن أخذنا بهذا الرأي ، فنرى أن تقيد بالقياس على الرضاع أن يكون هناك نوع من المحرمية ، لأنه لا يمنع كون الأب هو فلان وليس هو فلاناً ، وأن الأم هي فلانة دون فلانة ، لا يمنع من وجود نوع من المحرمية بين الطفل وبين صاحبة البويضة وبينه وبين صاحب الحيوان المنوي ، إذ ليس هذا أقل تأثيرا من الرضاع ، فتثبت الحرمة قياسا على الرضاع ، فإن الرضاع كما ذكرنا بالأمس أنه هو ما أنشز العظم وأنبت اللحم ، ولا شك أن هذا الجنين نبت من هذه البويضة فينبغي أن يكون لذلك نوع من الاعتبار . الزاني مثلا لا ينسب إليه الابن ولكن فيه حرمة بينه وبين البنت التي ولدت منه ، فعلينا أن نأخذ بهذا في الاعتبار .

* الدكتور / عبد الله عبد الشكور

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدي ومولاي رسول الله وعلى آله وصحابته والتابعين وبعد

أنـا أريد أن أقول إن هذه الأبحاث التي نعالجها مشكوراً مأجوراً عليها الأخ الأستاذ الدكتور / حسان حتحوت أبحاث وافدة جاءت إلينا لأنهاحدثت أو تحدث في بيئة غيرإسلامية . ويشكر الدكتور / حسان على تتبعه لهذا الموضوع منذ الخمسينات تقريبا كما قرأنا في بحثه . هذه البيئات التي حدثت فيها تلك الأبحاث تختلف عنا في مفاهيمها وفي تقاليدها وفي رعايتها للوضع الديني بها .

نحن لدينا في البيئة الإسلامية وضع خاص للمرأة يتهيب من الاقتراب منه، وتعطي المرأة المكان الواجب لها من التقدير كابنة وزوجة وأم ، ولكنني أرى أننا حين نناقش أننا نأخذ بويضة لنضعها في رحم إمرأة يجب أن نتذكر أننا في بيئة إسلامية وهذه البيئة الإسلامية لها شرعها ولها تقديرها فيما يتصل بمناقشتنا لهذا الأمر .

في قضية الرحم الظئر إما أن تكون المرأة متزوجة أو غير متزوجة ، فإذا كانت متزوجة ووضعت البويضة هنا فستكون فتنة اختلاط النسب .

ونحن نعلم أن تلك القضية وقف لها فقهاؤنا ورجال الشريعة موقفا كل منا يذكره تماماً ، وإذا كانت هذه المرأة غير متزوجة فستكون هناك قالة السوء على تلك المرأة التي حملت ، إذن فهناك إضرار بالمرأة . إضرار إن لم يكن متوقعاً توقعاً كبيرا فهو محتمل، أن تكون هناك إما قالة سوء، وإما فتنة اختلاط الأنساب وذلك شيء سيضر بالمرأة ، وأنا أذكر أن الدكتور / حسان حينما كان يتكلم عن فوضى الحرية الجنسية ذكر عبارة أعجبتني حين قال إن المرأة هي المظلومة في هذا الوضع . فما دام الموضوع وافداًإلينا،وفي بيئة تختلف عنا والمرأة إما أن تكون متزوجة سيثار حولها فتنة اختلاط الأنساب ، وإما أن تكون غير متزوجة فستكون قالة السوء منتشرة ، أريد حينما نتعرض للحكم الشرعي في هذا الأمر ، أن نلاحظ أننا نعالج قضية في بيئة إسلامية لامرأة مسلمة ، هذا ما أريد أن أقوله وشكرا .

*** الدكتور / عبد الحافظ**

بسم الله الرحمن الرحيم

في بداية الكلام لعلي طرحت هذه الفكرة وقلت إني شاهد ، أقدم شهادتي للمحكمة المختصة .

أولا لست أتكلم عن الحل والحرمة فلست أهلاً لذلك ولا أؤيد ولا أرفض وليس هذا مدار البحث ، ولكن الذي قيل إن هذا فرض، ولنأخذ رأيا في هذا الفرض فمن هنا تكلمنا فيه وإلا كان الموضوع قد ألغي من أساسه هنا .

كذلك أتكلم بإيجاز عن النقطة الأخيرة ، أن هذا يحدث في الغرب ،وأحب أن أقول باختصار إن أول بويضة من الثدييات نجح إخصابها كان في عام ١٩٣٤ ، من الثديات وليس في الإنسان وبعد ذلك من ٣٤ إلى ٧٨ وهذا أمد طويل ، دارت فيه البحوث من ٧٨ إلى ٨٣ أو منتصف ٨٣ سمعنا أن ١٣٠ مولودا وضع بهذه الطريقة ، فأرجو أن نعرف أن العمل يجري بسرعة خارقة ، وكونه يحدث في الغرب لا يدعونا إلى أن نقف دون بيان الرأي فيه ، لأنه سوف يغزونا من باب أو آخر .

أولا عدد كبير يسافر للعلاج ، وقد يكون هذا شيء من العلاج في المستقبل ، فلابد أن نضع المحاذير بين الحرمة والحل ونبين الحكم ، وهذا هو المنتظر ، والشريعة السمحاء تبين لنا أن أقضية سوف تحدث من الناس ، هذه الأقضية التي تحدث من الناس ليست قضية تقليد . وكما سمعنا « يجمع أحدكم في رحم أمه » الآن يجمع هذا الشخص في غير رحم أمه ، يعني هذه قضية مستحدثة ، يجمع في طبق ، يجمع في وعاء ، هذا أول شيء .

الشيء الثاني الضرورة هذه حكمها لأهل الدين أن يقدروا الضرورة ولا أحكم فيها ، ولكن أنا أستشف روح الشرع أمام الله سبحانه وتعالى ، أنا أرى أن مدار الشرع في هذه المسألة هو تحديد النسب وعدم خلط الأنساب ،وهذه هي القضية التي دافع الشرع عنها ووضع لها الضوابط والمقاييس ، فأنا على هذا الأساس أقول وأقرر وأكرر أن النسب الوحيد الصحيح هو نسب الأم التي أعطت البويضة ، لأن هذه هي الوراثة وسوف يرث خصائصها كما يرث خصائص أبيه ، إن كان هناك أي أمر شكلي فهذا موضوع آخر ، ولكن أنا أتكلم عن الحكم

الحقيقي في ضوء الشريعة السمحاء كما أفهم روحها وليست فقط نصوصها .
والسلام عليكم ورحمة الله .

* الدكتور عبد العزيز كامل

سؤال للدكتور / عبد الحافظ هل كل العلاقة بين الجنين وبين الرحم الظئر في الأم الحاملة مجرد طعام وتخلص من بقايا طعام ، هل هذه هي العلاقة فقط ؟

* الدكتور عبد الحافظ حلمي

الذي يعرفه العلم الآن أن هذه العلاقة هي تبادل غذاء وأكسجين وتخلص من فضلات وبعض المواد المضادة هذه خلاصة الأمر . وشكرا .

* الأستاذ الشيخ / بدر المتولى

بسم الله الرحمن الرحيم

ـ في الواقع أنا تكلمت في هذا الموضوع وكنت أود ألا أعود إليه ولكن ما أثاره الأخ الدكتور نعيم ـ وما نسبه إلى من أني قلت إن الشريعة تتشوف إلى إثبات النسب . وهذا صحيح ، ولكن أي نسب ؟ النسب الذي يقرره الشرع بأن يكون مبنيا على عقد صحيح أو على الأقل عقد فيه شبهةالصحة ،أما إثبات نسب لجنين لا يربطه بصاحب الحيوان وصاحبة البويضة عقد ولا شبهة عقد فهذا أمر يرفضه الشرع رفضا باتا ، بل أكثر من هذا أذكر فرعاً من فروع الفقه غريباً جداً ، لو قذف رجل منيه إلى الخارج بعملية محرمة يعني باليد مثلا ، ثم أخذ هذا المني ، فوضعه في رحم امرأته فعند الشافعية يرفضون هذا النسب ، لأن العملية نفسها أي قذف الرجل منيه بهذه الطريقة محرمة ، فلا يمكن أن يثبت نسب بطريقة محرمة ، هذا عند الشافعية ، فإذا كان هذا نرفضه فكيف نقول بأن الشرع يتشوف إليه .

ثم إن الدكتور / أحمد شوقي كفاني مؤنة الإتيان بالنصوص الدالة على القطع بأن أمهاتكم هن اللائي ولدنكم لا اللواتي حملنكم وربينكم إلى آخره ، فبعد هذا النص لس هناك مجال للاجتهاد .

والمسألة أن الشريعة اعتبرت أن أية علاقة بين الرجل والمرأة لا تستند إلى وجه شرعي علاقة مهدرة مهما كان ، مع تأكد النبي عليه الصلاة والسلام من أن ابن وليدة زمعة من زنى وأنه محرم ، مع ذلك أثبت نسبه إلى صاحب الفراش لأنه اعتبر الفراش هو الأساس . وهذا يؤيد ما دعا إليه أخي الشيخ محمد الأشقر أننا لابد أن نأخذ في الاعتبار مسألة المحرمية ، فقد قال الرسول لسودة زوجته مع أنه من حيث الشكل هو أخوها ، ولكن قال احتجبي عنه ياسوده ، ومع ذلك هو من الناحية الشرعية أو من الناحية الرسمية هو أخوها ، ولكنه احتاط في هذا الأمر فمن هنا أحب أن الدكتور / نعيم لا يطلق قوله « إن الشريعة تتشوف إلى إثبات النسب » . فهذا ليس على الإطلاق . هذا صحيح ولكن لابد أن يكون بسبب شرعي ، أما إلصاق النسب هكذا بأي طريق فلا يمكن أن تقرره الشريعة ، وقد قلت لكم الفرع الذي ذكرته لكم عن الإمام الشافعي ، وهو أن هذا الأمر بالرغم من أن العملية نفسها هي عملية بسيطة ، ومع ذلك اعتبر هذا الماء مهدرا لا يثبت به نسب مع أن الماء من الرجل أي من الزوج والرحم رحم امرأته ، وكل العملية أنه قذف هذا بطريقة غير مشروعة فاعتبر هذا النسب ملغى . وشكرا .

* الشيخ محمود المكادي

بسم الله الرحمن الرحيم

الإسلام عندما حرص على الأنساب حرص على أن تكون نقية طاهرة ، فإذا شاب هذا النقاء وهذا الطهر شيء فلا نسب ، وعندئذ يهدر . . الخ .

وهذا معنى أن الإسلام يتشوف لثبوت النسب فليست القاعدة على إطلاقها ، ونحن في تطبيقاتنا بالمحاكم نلاحظ هذاكثيرا في دعوى التبني ، ولنرجع

إلى موضوع الرحم الظئر، وفيه أقول « نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره »[1] فخلاصة هذا الماء من الرجل الملقِّح وضعت في رحم محرم عليه ولا كلام .

إن كانت ذات زوج فيسقي هذا الزوج هذا الحمل ماء ليس لزرعه .

وأما إذا كانت غير ذات زوج كما تنبه مشايخنا في إفتائهم السابق منذ عشرات السنين ، قالوا إن مثل هذه الزوجة هي محل الريب والظنون .

لهذا المعنى أجد أن كل مجال خاض فيه الإخوة الأفاضل يظهر أنه كان بحسن نية ، لأننا أمام حالة لا تخرج إطلاقاً عن حالة الزنى في المفهوم الإسلامي وشكرا .

* الاستاذ الدكتور / نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم

ـ ونحن نناقش هذا الموضوع ثارت في نفسي قضية أحببت لو أنها طرحت منذ البداية ، وهي لو أن هناك امرأة نتيجة لسبب ما أزيل رحمها ، ثم أمكن من الناحية الطبية أن يزرع رحم جديد لهذه المرأة ، فبالتالي يكون التبييض أي البويضة من نفس المرأة، وآلام الحمل والوضع والولادة أيضا من نفس المرأة ، والاختلاط فقط هو البيت الذي نما فيه هذا الجنين ، فهذا أعتقد أن له ارتباطا بالموضوع الذي نناقشه ، فأرجو إذا كان الوقت يسمح مناقشته أو أن يؤجل إلى وقت آخر :

* الدكتور عبد العزيز كامل

كنت أود أن أتكلم مع الدكتور نجيب ، لأن هناك فعلا عدة موضوعات متعلقة بنقل الأعضاء عن طريق الجراحة في أجزاء مختلفة ، وأيضا كان الدكتور /

---

(١) نص الحديث هو « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره . . » رواه أبو داود من حديث رويفع بن ثابت مرفوعا وهو حديث حسن (صحيح الجامع الصغير) .

الأنصاري قد أثار جزءاً من هذا فقلنا [نبحثه] إذا ما بقي وقت في آخر موضوعنا إن شاء الله ، لأن الموضوع متكامل كله ، بعضه مع بعض ، وإذا لم نستطع فحينما نفرغ مما بين أيدينا إن شاء الله .

* الدكتور / فوزي فيض الله

بسم الله الرحمن الرحيم

يبدو أنه من الصعب على مثلي أن يقف أمام أستاذنا الأجل الشيخ بدر عبد الباسط حفظه الله ويتصدى لفتواه ورأيه الذي عرضه على حضراتكم .

وقد يكون لي بعض الحق أن أقول شيئا في هذا الموضوع ، وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام يقول « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ولا معنى للفراش إلا الزوجية الصحيحة القائمة بين رجل وامرأة بناء على عقد صحيح ، فالولد في هذا الحديث لا يعني إلا التقاء أو نتيجة اللقاء بين ماء الرجل وبويضة الزوجة : لا تتحقق الزوجية ولا تنتج آثارها إلا بـ (ماء + بويضة) فإذا وجد الماء ووجدت البويضة لو فرضنا ووضعناهما في أنبوبة أو وضعناهما في وعاء فلمن النسبة ؟ للأب وللأم في هذا الحال ، ونحن متفقون على جواز هذا الحال بين الزوجين ، فالأنبوبة التي تحمل بويضة وماء لزوجين في عقد صحيح ينسب الولد باتفاقنا جميعا إليهما ، لأن الأصل أصل البويضة والماء من الزوجين ، فما الفرق بين أن توضع البويضة في الأنبوب مع الملقح وهو الماء المنوي ، وبين أن توضع نفسها في رحم امرأة أخرى ؟ أليس القول بأن النتيجة واحدة ،فالبويضة هي الأم والماء هو الأب كيف ما كان النمو .

نعم نقول إن هذه العملية هي عملية محرمة شرعا لأنها تعرضت إلى أن ينمو الطفل نماء في غذاء غير أمه ، لكن تبقى النسبة إلى الأم مهما كانت الأم ،ومهما أرضعت المرضع مثلا ، مهما أرضعت من اللبن ومن الماء لا تكون أما حقيقية لهذا الولد ، الأم الحقيقية هي صاحبة البويضة .

* الدكتور عبد العزيز كامل

عادة في الصباح نكون نشطين جدا ، والرسم البياني للطاقة مرتفع ، وبعد ذلك تهبط ، وأمامنا خمس دقائق وبعدها نفرغ من هذا الموضوع ، وبعده عندنا موضوع الإجهاض وهو محيط مائج ، فهذا هو المهم لأنه يواجهنا مواجهة في غاية الخطورة ، ولكن الذي أحب أن أقوله :إن موضوع الرحم الظئر من الموضوعات التي اختلفنا فيها ولا يبدو أننا سنلتقي فيها عند رأي .

ـ أود أن أسمع مرة أخرى ما تكلم به الأخ الدكتور / محمد الأشقر فيما يتعلق بهذاالموضوع :لو حدثت ضرورة ملجئة إلى هذا ، وأضع خطا تحت هذا ، لا يوجد إنسان ممكن يلجأ إلى هذا إلا في ضرورة ، فلو حدثت ضرورة ملجئة إلى ذلك مع أخذ كافة الضمانات في هذه الحالة ، يبقى الأب والأم الأصليين أم لا ؟

* الدكتور محمد الأشقر

بالنسبة للموضوع أرى أنه ينقسم إلى قسمين

القسم الأول هو أنه هل يجوز استخدام الرحم الظئر ؟ أرى أنـه لا يجوز شرعا ، ولا يكون طفل الأنبوب إلا بين زوجين .

والقسم الثاني : لو حصل في محيط كافر ، أعني لو حصل عند الكفـار ، فإنهم قد يأتون في محاكمنا مثلا فبماذا نحكم ؟ الأب أهو زوج المرأة أم صاحب النطفة ؟ وهل الأم صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم الظئر ؟ هذه مسألة في الحقيقة قانونية وفقهية وليست طبية . فلو تركنا هذه الناحية الطبية لنرى إلى أي مدى يحتاج إلى ذلك الأطباء ، ثم تأتي الناحية الفقهية والقانونية . ونستغني عنها نحن الآن ، لأن البحث فيها سيطول جدا . وربما لا نستطيع أن نتخذ فيها قراراً .

ومبدئيا نقول الأب لطفل الأنبوب هو صاحب الفراش إن وجد . وأما الأم فليس الأمر واضحاعندي ولكن غالبا هي صاحبة البويضة .

* **الأستاذ عز الدين**

يكاد يكون هناك اتفاق على تحريم الإنجاب عن طريق الرحم الظئر إلا للضرورة .

* **الدكتور / حسان**

توضيح علمي ييسر المناقشة .

أنا طبيب في الكويت وهي بيئة إسلامية ، وأنا اعتقد أن الذي نحن بحاجة إلى أن نسمع فيه الرأي مثلا حالة امرأة أنابيبها مسدودة وهي وزوجها مسافران ، وبعث إلى (ستبتوا) فعلاً عدد من الناس بهذا الشكل ، وأعتقد أننا قلنا إن هذا مباح ما دام بين زوج وزوجة .

الموضوع الثاني : وهو ما نروح ونذهب إليه سأبينْ لكم بمثال واقع حتى يعرف الدكتور / عبد الله عبد الشكور أن المسألة ليست مستقبلية . أنا في الكويت وعندي امرأة رحمها لا يقدر أن يحمل جنيناً ، وتحديداً قالت : يا دكتور أنا عندي الخادمة الهندية ، وزوجها في الهند ، وتفرح كثيراً إن أعطيتها ألف دينار لقاء حملها طفلي ثم ولادته وإعادته إليّ ، ماذا أقول لها؟ فهل هذا حرام أم حلال ؟ وهذا هو الذي نحن فيه ، وقولوها جملة واحدة : إما حلال أو حرام وينتهي الموضوع . أقول لها ماذا ؟ وهي ضرورة ، والست ليس عندها أولاد ـ الرأي يجمع على أنه حرام ـ والضرورة هي دائما عدم وجود الأولاد .

* **تكملة سؤال الأستاذ / عز الدين**

اتفق على حرمة الإنجاب عن طريق الرحم الظئر ، فهل يسري هذا الحكم فيما لو كان للرجل زوجتان وأراد الإنجاب ؟

* كلمة الرئيس

فيما يتعلق بالسؤال الأول الذي قاله الدكتور / حسان فرغ منه في الحالة التي عنده .

السؤال الثاني :

* الدكتور / حسان

س ـ نفرض أن الرجل تزوج اثنتين ، وسيأخذ من منيه ومن بويضة إحدى الزوجتين ، ويعمل جنينا يودعه في رحم الزوجة الأخرى ، الضرورة طبعا موجودة وأرجو ألا نتكلم في الضرورة مرة ثانية .

جـ: أنا رأيي أنه أذا حرم الاستيلاد بمني غريب ـ ولو أنه ليس فيه أركان الزنى ـ يحرم كذلك الاستيلاد ببويضة غريبة ، فلا ينبغي أن تحمل المرأة ببويضة غيرها وانتهى .

* الدكتور / نعيم

هذه الصورة هي التي كانت في ذهني ، ولكن تقديرها أن تكون المرأتان الزوجتان غير قادرتين على الحمل إلا بطريقة الرحم الظئر ، بأن تكون إحداهما لها مبيض وليس لها رحم ، والأخرى لها رحم ولا تعطي بويضة .

ـ القضية أنه تزوج المرأة الأولى فلم تنجب ، وتزوج الثانية فلم تنجب ، فذهب إلى الدكتور حسان ، فقال له هذه ليس لها مبيض ، وهذه ليس لها رحم ، وتلك لها مبيض ، فهل يجوز أن ننقل بويضة هذه إلى رحم هذه ، هل يجوز ذلك ، وليس له ولد ؟ وهو يتشوف إلى ولد ؟ والفرض أن الثالثة كانت هكذا والرابعة كانت هكذا أيتزوج الخامسة ؟

* الأستاذ معوض

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن أمام مسألتين ـ مسألة طفل الأنبوب انتهينا منها فلا ينبغي أن يعود فيها الكلام ، وما دامت في حدود الضرورة والضمانات التي تكلمنا فيها .

مسألة الرحم الظئر ـ الرحم الظئر أعتقد بعد بيان الدكتور / حسان أن الرحم الظئر مستبعد كل الاستبعاد وحكمه لا ينبغي أن يكون فيه اختلاف .

الزوجة الأولى أخذنا منها بويضة وأعطيناها للثانية ، فتكون نسبة هذا الولد للزوجة الثانية ، المرأة الظئر ممنوعة ومحرمة ، والحمل منها منسوب إليها وليس منسوبا لصاحبة البويضة .

* الدكتور عبد الحافظ حلمي

لي كلمة وهي أني أحب أن أؤدي أمانتي أمام السادة الفقهاء حتى تتضح الصورة ، لأن وظيفتنا نحن هنا هكذا . الآن الحكم « الولد للفراش وللعاهر الحجر » أريد أن أضيف إلى هذا أننا لو حكمنا أن الولد ينتمي إلى صاحبة الرحم الظئر ، فنحن حكمنا للزانية أو شبه الزانية واستبعدنا صاحبة البويضة الحقيقية ، فإذا كان هذا هو الحكم فهذا شأنكم ، وأنتم أصحاب الفقه ونحن أصحاب الشهادة فقط ، ولا أزيد وشكرا .

* الدكتور / ماهر حتحوت

توضيح علمي بسيط جدا ربما يريح الدكتور نعيم إلى حد ما ، إن الولد في الحقيقة بصرف النظر عن أصل البويضة ليس فقط نتاج الكروموزمات الوراثية ، فقد ثبت طبيا الآن ،وهو الاتجاه الطبّي الجديد أن الإنسان نتاج العوامل الوراثية وتفاعلها مع البيئة المحيطة ، وأشد هذه البيئات التصاقا به هو رحم أمه فبصرف

النظر عن الكروموزمات التي تحمل الشفرةالوراثية ،إلا أن هذا السلوك الوراثي يتأثر بالبيئة ، فالإنسان الذي يحمل كروموزمات تجعل عنده استعدادا لمرض السكر قد لا يمرض بالسكر أيضا، إلا إذا تعرض ووضع في بيئة تجعل مرض السكر يظهر عليه ، فممكن أن يكون الطفل يحمل كروموزمات المبيض الأصيل الذي استنبط منه ، ولكن وجوده وتكونه وتغيره صحياوجسميا ،وقد يكون والله أعلم نفسيا متأثر بالرحم الذي حمل فيه ، فالفكرة من الناحية الطبية غير مستغربة أن ينسب الولد للأم التي حملته والتي ولدته . والسلام عليكم ورحمة الله .

*** الدكتور / حسان**

أحب أن أطمئن الدكتور / عبد الحافظ ، الحديث « الولد للفراش » حتى لو كانت الحقيقة غير هذا ، يعني هذا هو موطن الحديث ، هو فعلاً الولد ينسب للفراش حتى لو كان الواقع غير هذا ، أما أن الرجل تزوج اثنتين وأخذ من هذه لهذه فأيضا الولد للفراش ، ولا يمكن أن يكون لفراشين ، إذن الاستنبات ببويضة غريبة حرام ، ولا ينبغي أن يكون الولد للفراشين ، ولكن لفراش واحد .

*** دكتور عبد العزيز كامل**

أشكركم ، وبعد ذلك أنتقل إلى موضوع الإجهاض ، ولكني أستسمحكم في دقائق قليلة أتحدث فيها لأنني أحسست في أثناء الصباح أن ما عبر عنه الدكتور / حسان بالفجوة الموجودة فيما بين الدراسات العلمية والدراسات الفقهية فعلا إنما هي حقيقة واقعة ، وما أود أن ينتهي أمر هذه الندوة دون أن نتعرض لهذا الأمر بالذات ، ولا أود أن نتعرض له بتوصية عابرة ، وإني أصبحت أعتقد الآن أن على إخواننا من رجال الطب أن يكونوا أكثر دراية بأمور الدين مما هم عليه .

وأن يكون إخواننا من رجال الفقه أكثر دراية بأمور الطب مما هم عليه ، ذلك لأننا نعيش الآن في عالم تتطور فيه هذه الدراسات ، وتطرح علينا فيه قضايا تطرق

علينا أبوابنا شئنا أو أبينا ، وهناك جاليات إسلامية تعيش في قلب الغرب ، ومن حق هذه الجاليات علينا أن نجيبها على الأسئلة التي تطرحها ، لأنهم يعيشون في جزر بعيدة نائية وسط محيط متلاطم من الحضارة الغريبة عنهم والتي لها أعراف وتقاليد غير أعرافهم وغير تقاليدهم .

إذا لو كانت التوصية التي تأتي تكون على النحو الآتي : أنه من الممكن أن تطعم مناهج كليات الطب بمزيد من العناية بدراسات إسلامية ، لا أتكلم عن دراسات الحضارة في ظاهرها ، وإنما أتكلم عن مسائل الفقه ، وعن أصوله أيضا حتى يستطيع الشخص إذا ما كان بعيدا أن يستبين لنفسه وجه الحق في أمره .

وكذلك الكليات الدينية عندنا سواء كانت في كلية لغة عربية أو كلية شريعة أو كلية أصول دين ، كل هذه الكليات ينبغي فعلا أن تزود بثقافة تتعلق بالأحوال الشخصية ، أو ما سميناه بالأسرة ، ليس فقط من الناحية القانونية ، وإنما أيضا من الناحية الطبية التي تعينهم على أن يكونوا أكثر شرحا ووعيا هنا ، فالذي أطال المناقشات أننا نقف عند نقطة معينة فنتجه إلى الدكتور / حسان أو الدكتور عبد الحافظ أو إلى الدكتور / ماهر : ماذا عندكم من أمور الطب ؟ عندنا كذا وكذا وكذا . فإذن نقول حلال أو حرام . ثم يأتي بعد ذلك رأي آخر يقوله الدكتور / عبد الحافظ : ماذا عندكم فيقول كذا فنقول هذا حلال وهذا حرام .

يتكلم بعد ذلك الدكتور / ماهر ويقول هذه إضافة جديدة ، إذن يتغير معها الحكم ، معنى ذلك أنه في لقاءات مقبلة من الأفضل أن تكون المذكرات التي تقدم أكثر تفصيلا ووضوحا ، وأن تحدد فيها الجوانب التي يمكن أن تتجه إليها المسائل الفقهية ، وأن تعطى الفرصة لإخواننا العلماء قبل هذه الجلسات بشهور ، كي يستطيعوا أن يعودوا إلى مراجعهم وإلى كتبهم ، وأن يستشير بعضهم بعضا وأن يجلس بعضهم إلى بعض ، وحتى إذا جئنا هنا لا نحتاج إلى أن نقرأ كلمة واحدة مما بين أيدينا ، وبهذا نكون قد استوعبناها استيعابا كاملا وأعددنا رداً عليه ، وبذا تكون اللقاءات بحق كما قال الأخ الدكتور الأشقر هي عبارة عن حوار بين آراء وليس

عبارة عن عرض آراء موجودة فيما بين أيدينا . إنني أرجو إذا كان هذا محل اتفاق بينكم ،أن نوصي بهذا في أعمال المؤتمر على مستوى الندوات والإعداد لها وعلى مستوى الدراسات الجامعية في كل من القطاعين وعلى أساس وجود المعابر فيما بين هذه الدراسات . وبعد ذلك سننتقل إلى موضوع الإجهاض وائذنوا لي أن أستأذن أخي الأستاذ الدكتور باسلامه باعتباره نائبا للرئيس أن يصبح رئيسا وأن أصبح نائبا له ، لأنني سأتكلم كعضو بعد هذا .

*** يرأس هذه الجلسة الأستاذ الدكتور / عبد الله باسلامه**

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبما أني أعطيت الرئاسة فلي الحق أن آخذ نصيب الأسد في الحديث !! موضوع الإجهاض في الحقيقة موضوع ذو اهتمامات اجتماعية ، طبية وعلمية وشرعية ، فاسمحوا لي بأخذ دقيقتين أعرض فيهما بعض المسائل العلمية ، والتفسيرات التي تطرأ من وقت لآخر بسبب الإنجازات العلمية على ما لدينا من أحاديث وأحكام شرعية سابقة .

فمثلاً السؤال الأول هو حرمة الجنين أو جواز الاجهاض أو حرمة الإجهاض . حرمة الجنين متى تبدأ ؟ هل حق الجنين يبدأ من بدء الحياة أم من بدء الحركة ؟ إذا قلنا إنه يبدأ من بدء الحياة ، فهل بدء الحياة يتم لحظة التقاء البويضة مع الحيوان المنوي وتبدأ الحياة في تلك المرحلة ؟ وهذا ما هو شائع الآن ، لكن العلم قد أثبت من مدة ، أن الحياة موجودة في الحيوان المنوي قبل التلقيح ، وموجودة في البويضة قبل الالتقاء ، وقد يلتقي الحيوان المنوي والبويضة ويسفر عن ذلك حمل عنقودي وليس إنساناً ، والحمل العنقودي ليس جنيناً ، وإنما مجرد خلايا لا تكون في مجموعها أي شكل من الأشكال، وإنما شكلها شكل عنقود العنب .

وبعد فترة من الزمن يتقلص الرحم ويطرد هذا المحتوى ، ولكن ليس فيه ما يدل على الإنسان ، أو على صورة الإنسان أو على الحياة ، وهو أيضا نتيجة التقاء الحيوان المنوي بالبويضة .

إذن الآن يجب أن يكون التعريف الجديد أن حرمة الجنين تكون عندما يصبح إنسانا إذا رجعنا للآية الكريمة ﴿ **ولقد خلقنا الإنسان من سلالةٍ من طين . ثم جعلناه نطفة في قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة . فخلقنا العلقة مضغة . فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً** ﴾[1] .

والذي ينظر في كتب علم الأجنة يجد أن فترة المضغة هي فعلا شكل بداية تكوين الفقرات ، مضغة بالضبط ، وكأنه وصف تشريحي لما في كتب الطب لما هو حاصل في تلك الفترات ﴿ **فخلقنا المضغة عظاماً ، فكسونا العظام لحماً ، ثم أنشأناه خلقا آخر ، فتبارك الله أحسن الخالقين** ﴾[2] .

فترة الإنشاء هذه تتم ـ حسبما رأينا في الفيلم ـ أنه في الأسبوع السادس أو السابع بعد الفترة من الأسبوع الأول إلى الأسبوع السادس كانت مجموعة من الأنسجة لم تظهر بالفيلم وإنما ظهر لنا من بعد الأسبوع السادس وبعد الأربعين يوماً بدأ يتخلق ، بدأ يظهر الرأس وتظهر الأطراف ، وبدأ خلق آخر . ففي تصوري أن الحياة موجودة من قبل الالتقاء ، وأن حرمة الجنين تبدأ عندما يصبح كإنسان وهو بعد الأربعين يوماً ، عندما يبدأ في طور الإنشاء كما قال الدكتور / حسان وغيره من بعد هذه الفترة التي بدأ تكون الأطراف الأساسية ، من بعد الأسبوع السادس ماهو إلا نمو وليس تكوناً جديدا ، إذن الحديث الصحيح حديث الأربعينات الذي كنا نأخذ به إلى أن جاء العلم الحديث ، وأجهزة الموجات فوق الصوتية ، وسماع نبض الجنين فجمّد الحديث ، وقيل إن حرمة الجنين من بداية الحمل . الآن يجب فعلا أن ندرك أن الحياة ليست هي الأساس في خلق الإنسان إنما حرمته تبدو لي

---

(١) سورة المؤمنون / ١٢ ـ ١٤

(٢) سورة المؤمنون / ١٤

عندما يتحول إلى إنسان . إذا فالسؤال المطروح الآن : هل نأخذ بأن الجنين يصبح فعلا التدخل في تكوينه حراماً بعد الأربعين يوماً على أساس الحديث حديث الأربعينات فعلا القائم والموجود لدينا ، أم نظل على ما قيل مثل السابق ؟ وهو من بدء الحياة وهو من بدء تلقيح البويضة وشكرا .

الجلسة الرابعة

عقدت هذه الجلسة يوم الخميس ١٣ شعبان ١٤٠٣ هـ الموافق ٢٦ مايو ١٩٨٣م وبدأت في تمام الساعة الثامنة والنصف صباحاً برئاسة الأستاذ الدكتور/عبد الله باسلامة نائب الرئيس والأستاذ الدكتور/خالد المذكور المقرر.

وخصصت هذه الندوة لمناقشة ثلاثة موضوعات هامة هي:

- الإجهاض في الدين والطب والقانون.
- اطلاع الجنس على الجنس الآخر في الممارسة الطبية.
- تشخيص مرض الجنين ومن ثم إباحة إجهاضه.

ونظراً لأهمية الموضوعين الأولين فقد استغرق الاجتماع وقتاً لم تتمكن معه اللجنة من مناقشة الموضوع الأخير وقد أجل لندوة مقبلة إن شاء الله.

وقد بدأ الدكتور/حسان حتحوت بعرض موضوع الإجهاض والمحاولات الكثيرة التي تبذل سواء على مستوى الحكومات أو بعض الهيئات لإكساب هذا الموضوع الصيغة الشرعية وأوضح بأن هذا موجه في كثير من الأحيان إلى البلاد الإسلامية والمجتمعات المسلمة تحت شعارات مختلفة.

وقد قدم كل من الأستاذ الدكتور/محمد نعيم ياسين والدكتور/توفيق الواعي بحثين في هذا المجال تم فيهما عرض وجهة النظر الشرعية لهذه المشكلة واحتل هذا الموضوع أطول وقت في المناقشات خاصة موقف الشرع قبل نفخ الروح.

ثم بعد ذلك عرض الدكتور/حسان حتحوت موضوع اطلاع الجنس الآخر في الممارسة الطبية وأهمية ذلك خاصة إذا عرفنا أن الطبيبات لسن بالأعداد الكافية في التخصصات المختلفة بل إن بعض التخصصات لا يوجد بها طبيبات مثل العظام حتى في الدول المتقدمة .

وانتهت الجلسة في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً.

المحرر

الاجهاض
في الدين والطب والقانون
للدكتور حسان حتحوت

في تصدّيّ لموضوع الإجهاض أبصرت له ثلاثة مداخل ارتأيت أن أدخل منها جميعا .

المدخل الأول قصة طالعتها في كتاب كليلة ودمنة عن ثلاث سمكات ، كيّسه وأكيس منها وعاجزة ، تسامعن بقدوم صياد إلى غديرهن ، فأما الأكيس فاتخذت قرارها على الفور فنزحت من غدير إلى غدير ،وكأنها تترك ما يريب إلى مالا يريب . .

وأما الكيسة فما إن أبصرت شبكة الصياد يطرحها في الماء حتى احتالت وناورت فاتخذت لنفسها مدارا ومسارا فوق مرمى الشبكة فنجت منها . .

وأما العاجزة فأخذتها الغفلة حتى احتوتها الشبكة فأطبقت عليها فأصبحت من الهالكين .

ولقد أصبح موضوع الإجهاض الآن موجة عالية وأصبحت المجتمعات أمامها عاجزا وكيسا وأكيس . ولعل انتباهة قبل وقوع الأمر توفر جهدا كبيرا بعد وقوعه ، والأمثلة متعددة في منطقتنا العربية .

والمدخل الثاني خواطر اتسقت في نفسي وأنا أتلو في قرآن الله الكريم .

« بسم الله الرحمن الرحيم ،- ﴿ **يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا، ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان**

يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم ﴾ (الممتحنة ١٢) ووقفت متأملا عند قوله ولا يقتلن أولادهن، وساءلت نفسي: وهل كانت النساء يقتلن أولادهن؟ إن قتل الذرية الذي عرفته الجاهلية فنهى عنه الإسلام كان وأد البنات دون البنين . . فلا ينبيء عنها التعبير بكلمة أولادهن وهي تشمل البنين والبنات . . ثم إن تلك الجريمة جريمة الوأد، كان يقترفها الرجال دون النساء لأن الرجل الجاهلي دون امرأته هو الذي ينحاز للذكورة دون الأنوثة فيما ينجب ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به، أيمسكه على هون، أم يدسه في التراب. ﴾[1] وساءلت نفسي بعدما تكون تلك الجريمة التي تقترفها النساء ويذهب ضحيتها أولادهن ذكورا وإناثا . . ووجدت نفسي تستريح إلى أن المقصود بقتل النساء أولادهن هو إحداث الإجهاض.

هذا التمايز بين جريمة ضحاياها الإناث فقط والدافع لها اتقاء العار . . وبين جريمة أخرى ضحاياها الأولاد عموما والدافع إليها شيء غير خشية العار . . زاده القرآن وضوحا في قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ﴾ (الأنعام ١٥١) وفي قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم ﴾ (الاسراء ٣١)، فهذه جريمة دوافعها اقتصادية بحتة . . وضحاياها الأولاد ذكورا وإناثا، وهو مالم يعرف عن العرب إلا أن يكون القصد منه الإجهاض . . وتعبير « من إملاق » في الآية الأولى و « خشية إملاق » في الآية الثانية، يشمل الإملاق الواقع فعلا والإملاق المخشي الذي لم يقع بعد. . ويبين أن كلا الإملاقين ليس من أسباب علاجه إزهاق حياة . ذلك اجتهادي . . وقد أكون فيه مصيبا أو غير مصيب.

أما المدخل الثالث فهو أنني طبيب . . وأنني مسلم . وللطب أصوله وفروعه وكلياته ووقائعه . وللإسلام أوامره ونواهيه وقواعده التي يعرف الناس بها الحلال والحرام بينين أو مشتبهين.

---

(١) النحل ٥٨ ـ ٥٩

ومسألة الإجهاض من المسائل التي تجابهني كل يوم خلال عملي طبيبا لأمراض النساء والولادة، وتجابه غيري من الأطباء في مشارق الأرض ومغاربها . ويؤود الطبيب وهو يتحرى ما يعمل أن مسألة الإجهاض في الزمن الأخير لم تعد مسألة طبية في أيدي الأطباء . . لقد نازعهم عليها وانتزعها منهم أهل التشريع وأهل الاجتماع وأهل الدراسات السكانية والاقتصادية وأهل المذاهب المعاصرة في فكر وخلق وسلوك . هذه التي غيرت معالم العالم في الزمن الأخير تغييرا شاملا لسنا بمعزل عنه ولا نستطيع أن نكون ، فالعالم كمشته المواصلات وموجات الأثير والمطبعة حتى أصبح يحس كل من فيه بكل ما فيه .

وليت القول الفصل في مسألة الإجهاض يتأتى إن فتحنا كتابا فنقلنا ما فيه ولكن الله بجانب ما أنزله من تشريع لم يعف الأعين من أن تبصر ولا الآذان من أن تسمع ولا الأفئدة من أن تفكر . . فقد جرت سنة الله أن تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا . وأدرك هذا فقهاؤنا الأوائل فكانت لهم الآراء تختلف وتتفق ، بل كان للشافعي مذهبان، فيقال قال في القديم وقال في الحديث، بل إن عمر ليجيب عن السؤال إجابتين بينهما زمان، فيقول افتينا بما علمنا ونفتي بما نعلم .

وقد أصبحت مسألة الإجهاض في زمننا هذا غير ما كانت في زمن كثير مما بين أيدينا من الكتب، وأصبحت أبعادها عالية فهي كسعر العملة ومناطق التوتر السياسية وجبهات الحرب باردة وساخنة وسريان الأوبئة وقضايا الطاقة ـ لا يمكن أن تفهم إلا إن استوعبنا أبعادها العالية وألممنا بالتيارات التي تحركها ودرسنا اتجاهها من أين وإلى أين ؟ . فاذا عرفت العلة بان الحكم . . فالأحكام في الإسلام إلا أحكام التعبد تدور مع العلل . . وبهذا أدخل بحضراتكم إلى الموضوع .

تطور النظرة القانونية للإجهاض

منذ قديم كان الإجهاض مقيتا، وفي قسم أبقراط الذي تتوارثه المهنة عبر

الأجيال يقسم الطبيب ألا يصف دواء يجهض به حاملا . . وحتى الأمس القريب كان الإجماع منعقدا أن ليس للإجهاض من مبرر إلا أن يكون استمرار الحمل مهددا لحياة الأم ـ ولا زال هذا معمولا به في قوانين كثير من البلاد بينها مصر ولبنان والأردن وسوريا وغيرها . . وقد تزاد العقوبة إن كان المجهض طبيبا أو صيدليا أو قابلة . ولكن شهدت السنوات الأخيرة تطورا في تشريعات الإجهاض يختلف من بلد لآخر . . وأعفى حضراتكم من تفاصيل القوانين في كل بلد . . فاعترف القانون بمبررات للإجهاض غير المبررات الطبية ووسع القانون للإجهاض فلم يصبح الإجهاض القانوني مرادفا للإجهاض الطبي بل أوسع منه . .

وأصبح القانون يعترف بمبررات للإجهاض هي

١ ــ الدواعي الطبية . . وهي ما أشرنا إليه آنفا . . ولكن وسع في بعض البلاد مدلولها وبوعد ما بين قوسيها . . فبدأت بالخطر على حياة الأم إن استمر الحمل ، ثم الخطر على صحتها ، ثم على صحتها الجسمية أو النفسية ، ثم عليها في الحاضر وفي المستقبل المنظور ، ثم على الصحة الجسمية أو النفسية لأفراد الأسرة الآخرين بما فيهم الأبناء الشرعيون أو الأبناء بالتبني .

٢ ــ الدواعي الجنينية . . . وهي ملحقة بالدواعي الطبية ، في الحالات التي يتيقن أو يترجح فيها أن الجنين مصاب بمرض أو عاهة أو مات فعلا .

٣ ــ الدواعي الإنسانية . . مثل إباحة إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب أو وقاع القاصر أو المجنونة . . ومن أمثلة ذلك قضية الأستاذ الدكتور بورن المشهورة في بريطانيا في الثلاثينات إذ أجهض بنتا في الرابعة عشرة اغتصبها ثلة من الجند. ورغم أن دافعه كان إنسانيا إلا أن دفاعه في المحكمة كان طبيبا إذ اعتبر أن صغر حجم الحوض عظمه ولحمه يعرضها للخطر الشديد عند الولادة . . وأخذت المحكمة به وبرأته .

٤ ــ الدواعي الطبية الاجتماعية . . وهي تأخذ في الاعتبار غزارة الإنجاب أو

تقارب الولادات ـ والآثار الجسمية أو النفسية التي لا ترقى لدرجة المرض ، ومنها أيضا صغر السن أو كبره . . إن الظروف الحرجة التي تتعرض لها الأنثى غير المتزوجة إن حملت . . ونذكر هنا أن القانون التونسي يبيح الإجهاض إن كان للسيدة خمسة أطفال أحياء . وأن القانون الأردني وإن كان يعتبر الإجهاض جريمة إلا أنه اعتبر ظرفا مخففا أن يكون الإجهاض قد أحدث اتقاء فضيحة تمس الشرف .

٥ ـ الإجهاض حسب الطلب . . وهو الصيغة التي تود أن تتحرر حتى من التحايل على القوانين . وهي خاتمة المطاف للموجة الإجهاضية المعاصرة . . . وقد شقت دعوته طريقها بمثابرة وإلحاح حتى اعترف بها القانون في بعض الدول الشرقية والغربية مثل هنغاريا وروسيا وأمريكا . . وإن كانت روسيا تشترط أن تلقي المرأة لجنة تحاول إقناعها بالعدول وإلا فلها ما شاءت .

ماذا وراء التغيير والتطوير في تشريعات الإجهاض ؟

واضح أن التشريعات التي استحدثتها كثير من الدول تهدف عموما إلى الانتقال من تقييد الإجهاض إلى إطلاقه في درجات متفاوته .

ولم يكن الإجهاض في ظل التشريعات التي تضيق رقعته مقيدا بالمعنى المتوقع .

وإنما كان هناك أفراد من داخل المهنة الطبية أو من خارجها مستعدون لإجراء الإجهاض سرا لقاء أجر متفاوت . . ومنهم من جمع ثروات طائلة من وراء ذلك . وكان هؤلاء المجهضون في الخفاء سببا ـ خلال تجاربهم ـ في إزهاق أرواح كثيرات . . أو إصابة كثيرات بمخاطر صحية تحيا بعدها الضحية بعلة مزمنة أو تفقد القدرة على الإنجاب . ولعل مآسي هذا النوع من الإجهاض ـ الذي كان يسمى « الإجهاض الإجرامي » كانت من أقوى حجج المطالبين بإباحة الإجهاض . . فمادام الإجهاض سيتم فمن الخير أن يتم في ظروف مأمونة وتحت رعاية طبية وافية .

وكما كانت القوانين تهدر بالاستخفاء منها كذلك كانت تهدر بالتحايل عليها . . وفي ظل القوانين التي وسعت رقعة الإجهاض بدافع الخطر على الصحة الجسمية أو النفسية ، كان يكفي أن تقول الفتاة « سأنتحر إن لم تجهضوني » . . فيكتب الطبيب على أوراقها ـ « نزعة إنتحارية » ويكفى هذا مبررا للإجهاض .

على أن هناك ظاهرة لوحظت جديرة بالتسجيل . . فقد كان يظن أن إباحة الإجهاض بالقانون ستقضي على تجارة الإجهاض الإجرامي ولكن دهشت السلطات عندما تبين أن العكس هوالذي حدث . ففي هنغاريا قبل عام ١٩٥٦ وهو العام الدي أبيح فيه الإجهاض ـ كان عدد الإجهاضات غير القانونية في حدود مائة ألف إلى مائة وخمسين الفا . . فإذا هي بعد الإباحة تصل مائة وستين لمائة وثمانين ألفا في الستينات . . وتجاوز مائتي ألف عام ١٩٦٨ . . وصدقت ذلك تجربة اليابان وغيرها من الدول كاسكندينافيا بعد إباحة الإجهاض .

وحرى بالذكر كذلك أن بعض الدول التي أباحت الإجهاض بقصد تخفيف حدة الانفجار السكاني أو بمعنى آخر إقرار الإجهاض وسيلة لتحديد النسل ، قادتها تجربتها الى مأزق بدأ يقض مضاجعها .

ففي اليابان حيث الإجهاض مباح منذ ١٩٤٨ هبط معدل الولادة إلى ١٣,٥ في الألف . . وصحت السلطات على حقيقة مرة ـ هي نقص عدد الشباب عن الوفاء بمطالب العمالة ، فاذا أضفنا أن العناية الطبية أدت إلى زيادة عدد المسنين في المجتمع تبين أن الشريحة الحاملة وهي شريحة العاملين المنتجين قد تقلصت بالنسبة للشريحة المحمولة المكونة من الأطفال في جانب والعجائز في جانب آخر .

وفي رومانيا أبيح الاجهاض عام ١٩٥٦ فزاد عدد حالات الإجهاض القانوني إلى ربع حالات الحمل كلها سنة ١٩٥٨ ، وثلثها سنة ١٩٥٩ ، ثم تفاقمت حتى جاوز عدد ما يجهض من الحمل عدد ما يكتمل إلى الولادة . ورأت الدولة أن الأمة تمارس لونا من الانتحار بالانقراض فبدأت تتراجع وتعود أدراجها

بقصر السماح بالإجهاض على الدواعي الطبية ، وتشجيع نمو الأمة بمنح مكافأة وعلاوات عن الولادة والمواليد ، وتقرير إجازة أمومة براتب كامل ، وإعفاءات ضريبية للأسرة الكبيرة . . وتبعت رومانيا غيرها من دول أوروبا الشرقية .

أما القانون الإنجليزي الذي صدر في ١٩٦٧ فقد أباح الإجهاض إن كان استمرار الحمل يحمل في طياته خطرا جسميا أو نفسيا على المرأة هي أو أي طفل من أطفال العائلة بما فيهم أبناؤها أو أبناء زوجها أو الأولاد بالتبني . . وفي قياس الخطر حض القانون على اعتبار الظروف البيئية الحاضرة أو التي ترتقب في المستقبل المنظور .

وعلى هذا فإن القانون يتسع لأن يقال إن أسرة تتبنى طفلا ثم تحمل الزوجة ولكن الطفل المتبنى يؤذيه نفسيا قدوم الوليد الجديد فيباح أن تجهض المرأة .

وكان واضحا أن القانون الجديد لم يكن استجابة لطلب الهيئات الطبية . بل إن مجلس الجمعية الملكية لأطباء التوليد وأمراض النساء طلب أن تشكل لجنة من الأطباء والقانونيين لبحث الموضع فأهمل طلبه . . واجتاحت بريطانيا موجة إعلامية عاتية تنادي أن الإجهاض حق لكل من تريده وأنه لا يجوز أن تحمل امرأة جنينا لا تريده .

وقد أعلنها الدكتور السير توماس جفكريت في الإذاعة البريطانية ، فقال إن قانون الإجهاض الجديد قد احتضنته مجموعة من المشاغبين قليلة العدد ولكن قوية التنظيم ، غزت الرأي العام بالدعاية المغرضة المحرفة وسخروا الصحافة في غسل مخ الأمة بشعار الإجهاض حسب الطلب ، وبأموال مجلوبة من الخارج طبعوا وروجوا كتيبا يشرح القانون الجديد بأسلوب مغرض . . وعندما عرضنا المساهمة في البحث قال أحد أعضاء البرلمان : نحن هنا لنشرع لا لنسمع لآراء الفنيين .

كان القانون الجديد إذن في غاية المرونة . وقد ترك الظروف للطبيب فماذا كان ؟

كان أن الذي يحكم ضميره ظل يحكم ضميره . . ولكن الذي كان يتعاطى تجارة الإجهاض خفية جاهر بتعاطيها في ظل القانون وفي حمى شرعية لم تكن من قبل . . وكان أن الذين جاءوا بالقانون بدعوى حماية الناس منهم أصبحوا هم في حماية القانون .

وماذا كانت الآثار المباشرة لتنفيذ القانون ؟ تبدت الملاحظات الآتية :

أ ــ زيادة مضطردة في حالات الإجهاض لدرجة شغلت من أسرة المستشفيات ومن وقت الأطباء الاختصاصيين ما عطل علاج المريضات بالأمراض الأخرى .

ب ــ كان من بين النساء المجهضات ٤٤ بالمائة فقط سيدات متزوجات . . أما الـ ٥٦ بالمائة الباقية فكانت أحمال سفاح في بنات (٣٧ بالمائة) أو مطلقات وأرامل (٩ بالمائة) وهو ما ينبيء عن حقيقة الحاجة التي يلبيها القانون الجديد . وفي أمريكا بلغت نسبة حمل السفاح بين المجهضات درجة أعلى من ذلك .

جـ ــ كانت ثلاث مستشفيات خاصة في لندن تجري من الإجهاضات أكثر مما تجريه مستشفيات منطقة لندن المجانية الحكومية . . وهذا يدل على مدى الاستغلال التجاري للإجهاض .

د ــ ورغم إباحة موانع الحمل وإباحة الإجهاض فقد زادت نسبة ولادات السفاح إلى الولادات الحلال زيادة كبيرة . . مما يدل على أن لب القضية هو إشاعة جو من التسيب وعدم الخجل من الحرام وعدم الاكتراث بالروادع والزواجر والمسئوليات وبعبارة أخرى تفشي الإباحة الجنسية .

الخلفية الأخلاقية التي أفضت للإباحة

الذي ذكرناه من تطويع القانون حتى أفضى لإباحة الإجهاض لا يمكن النظر إليه مجردا . . فهو جزء من صورة لا يفهم إلا بالنظر للصورة كلها وإلا كنا كمن قرأ « ولا تقربوا الصلاة » ثم سكت، فموجة إباحة الإجهاض هي خيط من نسيج، وخطوة على طريق ، وجزء من كل ، اجتاحت العالم بعد الحرب العالمية الأولى فلسفتان جديدتان أو لعلهما ذراعان لفلسفة واحدة . . الأولى تنكر الله أساسا وتنكر الدين متهمة إياه بأنه أفيون الشعوب. وتدعى أن الأنبياء كانوا مصلحين اجتماعيين أرادوا إغراء الناس باتباعهم فوعدوهم بمغانم لم يكونوا يملكونها . . ولهذا أحالوهم إلى مصرف وهمي يسمى النعيم في الآخرة « واتسعت هذه الفلسفة حتى أصبحت تبسط رواقها على أكثر من ثلث سكان الأرض » . وقد هدفت من البدء إلى إخلاء النفس من الله .

أما الذراع الثانية فرفعت في الغرب المسيحي شعار مذهب جديد اسمه « الفضيلة الجديدة » راكبة موجة التقدم العلمي والانتصارات التي حققها العقل البشري . وراح هذا المذهب يمجد هذا العقل وينادي بجعله الهادي والمرشد والمحور الذي تدور حوله الحياة . . والمرجع في تنظيم السلوك . . فما وافق عليه العقل فصواب وإلا فهو الخطأ . . ولما بلغ الغاية من تقديس العقل دعا إلى أن يعرض الانسان عليه كل التراث الإنساني ليراجعه في تحرر من المورثات السخيفة البائدة أو التي آن لها أن تبيد . وفي دوره الجديد سلطة عليا في حياة الإنسان أخذ العقل يقر ويستبعد ، ويحرم ويحلل ، ويثبت وينفي ، وباختصار احتل العقل مكانة الإله المعبود .

وفي موجة عارمة من غسيل المخ لم ينتبه الناس إلى أن إلههم الجديد محدود وناقص . فالعقل يبصر حتى الأفق ولكن وراء الأفق آفاق لا يحيط بها . والعقل ناقص العلم ، وإلا فما الحكمة في إقامة المختبرات ورصد الميزانيات للبحث

العلمي . أليس كل يوم يأتينا بكشف جديد حجة علينا أننا كنا في اليوم السابق أقل علما ؟ أليس اجتهادنا الفائق في البحث العلمي مرادفا لإدراكنا أن هناك مانجهله ؟.

وراح العقل فيما راح يستعرض القيم والفضائل القديمة ويضع بدلا منها قيما وفضائل جديدة . وتحت رايات الحرية بشر الإنسان بأنه حر فيما يفعل ما دام لا يؤذي غيره . .

وقامت تساند هذه الحركة حركة فكرية أخرى منفصلة عنها في الظاهر لا في الباطن . إسمها مذهب «الفضيلة بلا دين» . . داعية إلى أن على الإنسان أن يحب الخير لذاته ويكره الشر استجابة لفطرته وبغير حاجة إلى اعتناق دين ما . . بل ها هو ذا الدين طالما فرق الناس وتسبب في المذابح حتى بين أبناء المسيحية ذاتها . وقالوا إنما كان الدين ليهدي الإنسان للمحبة وحسن المعاملة والأمانة والخير ، فإن أمكن تحقيق هذه الغايات عن غير الطريق الديني فقد غنمنا الخير محضا وأمنا التعصب والانغلاق وما يجران إليه . . إن على الإنسان أن يحتكم إلى ضميره فهذا هو الحكم المهم ، وكم من صاحب دين يقيم الشعائر ويتمسك بالطقوس والعبادات وهو مع ذلك غشاش أو حاقد أو فاسد أو غير أمين .

ولقيت هذه الدعوة إلى الفضيلة هوى كبيرا في نفوس كثيرين من الفضلاء . وكان ذلك كسبا كبيرا للحركة ، فالمهم عندها ألا يكون للشر والخير ميزان ثابت لا يستطيع أحد أن يعبث به . ومتى زحزحت صخرة الإيمان وقام ضمير الإنسان مقام تعاليم الله فالأمر بعد ذلك من السهولة بمكان . فالحارس الجديد لطيف وطيب ، وما دام قد تحرر من ردع العقيدة وتلبس بحرية الحركة فالمنافذ يسيرة دون أن يشعر بها ، ونفس الإنسان قابلة للتغيير والإيحاء بل إن الحديد ليلين بشدة الحرارة ومداومة الطرق .

وكانت النتيجة الحتمية أن تقلص ظل الدين عن حياة الناس ، وخفت صوت الله في نفوسهم . ومرت الأيام فإذا الرأي العام الغربي قد أدار ظهره لله بل اجترأ عليه ، وربما ساعد على ذلك أن العقل المتفتح لم يعد يسيغ ما أدخله الكهنوت

على المسيحية مما لم يكن فيها . ولقد دهشت ودهش الكثيرون دهشة بالغة حين طلع علينا أحد أعداد مجلة التايم سنة ١٩٦٦ مصدرا بعنوان ضخم يسأل « هل الله ميت ؟ » وحسبت الأرض تزلزل زلزالها وتخرج أثقالها والمجلة من أوسع صحف العالم انتشارا . . ولكن ظلت المجلة تلوك الموضوع قرابة السنتين . . بين مؤيد ومعارض . . وفي عددها في ١٩٦٩/١٢/٢٦ أوردت مقالا اسمه « الكهنوت الجديد وإعادة الحياة إلى الله » . وكما يكون البذر يكون الثمر . . وغير عصى على الفهم كيف أن كثيرا من محرمات الماضي صارت من مباحات الحاضر . . وتحت شعار « الفضيلة الجديدة » ما دمت لاتؤذي فأنت حر . . ولم تلق لمفهوم الأذى إلا النظرة السطحية . . وتغير فيما تغير النظر إلى العلاقة الجنسية ، وإذا الفضيلة الجديدة هي بعينها الرذيلة القديمة .

وأتبع ذلك بموجة ضارية وهادفة من كل ما يبعث على الإثارة الجنسية من أفلام السينما وروايات المسرح والأغاني والرقصات والأزياء وكتب المتعة السريعة وكتب الفلسفة العميقة وبرامج الإذاعة والتلفزيون ومحاضرات عامة ولقاءات فردية . . حركة شاملة في عنان واحد إلى هدف واحد . . وصارت تيارا اجتماعيا يجرف المجتمعات زرافات لا وحدانا . . ولم تجد الحركة مجالا فقصرت فيه .

أستاذ علم النفس في جامعة بريطانية كبيرة يحذر من العقد النفسية الناجمة عن الكبت الجنسي لدى الشباب . وبرتراند رسل يعلن في حديث تلفزيوني سعادته بتحقيق دعوته لإقامة علاقات الجنس بين الزملاء والزميلات من طلاب الجامعات ولكن شرط عدم الحمل . . وقد أصبح ذلك ممكنا بفضل موانع الحمل . ولم تنج الكنيسة ذاتها من هذا الغزو الفكري . . ففي مجلة التايم ١٩٦٦/١٠/٢٨ أن لجنة من مجلس الكنائس البريطاني تبارك الصلة الجنسية في الزواج ولكنها لا تصر على العفة قبل الزواج ولا الالتزام بعده ، وتدعو لتهيئة وسائل منع الحمل للبنات غير المتزوجات ولمزيد من التراخي في تشريعات الإجهاض . وذكرت مقالا لأسقف انجليزي في الخمسينات يدعو لإيقاف استعمال كلمة « الله » لمدة جيل من

الزمان ، ويقول إن اتصال شاب بفتاة جنسيا بمحبة وبغير إكراه يشكل مبررا . . وذكرت آنذاك قول المسيح عليه السلام (من نظر إلى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها في قلبه) .

واقرأوا معي في نفس الجريدة قصة الشاب الأمريكي الذي تقدم لمنصب كنسي ثم اتضح أنه مصاب بالشذوذ الجنسي . . ولم ينكر ذلك ، كتبت أمه للجنة المختصة تقول كان بإمكانه أن يكذب وينافق فقدرّوا فيه فضيلة الصدق . وسأله صحفي ألا يخشى من طبعه هذا على أحداث رعيته إن أصبح قسيسا فقال لا . . إنني لا أبتذل الجنس ، وحسبي أن أعثر على الرجل الذي أستريح إليه فاستقر معه . . أليس هذا عجيبا ؟ بل الأعجب منه أن الشاب حصل على الوظيفة .

هذه لمحة عن المناخ الأخلاقي الذي لف الغرب ، فلا غرو أن يترك طابعه على قيم كثيرة منها التشريع ، فتكون هذه التطورات التي منها قوانين الإجهاض الجديدة ، والتي كان من أحدثها عدم اعتبار اللواط جريمة ما دام بين بالغين راضيين مستترين .

وتحت ستار حرية المرأة قالوا ما دام الرجل حرا في إتيان الجنس فلتكن للمرأة نفس الحرية . . بدلا من أن يقولوا ما دام الزنى غير لائق بالمرأة فهو كذلك غير لائق بالرجل .

وتهافت الشبان والشابات كتهافت الفراش على النار . . وأطلقت الهيئات الطبية كل صيحات الاستغاثة وهي ترى عودة الأمراض السرية إلى بلاد كبريطانيا كانت تظن أنها تخلصت منها إلى غير رجعة . . وفقدت جراثيمها الحساسية للبنسلين فعاد الزهري والسيلان بالوفرة التي كانا عليها قبل اكتشاف البنسلين ، مع فارقين خطرين :

الأول أن سن الإصابة كانت حول الخامسة والعشرين للخامسة والثلاثين فأصبحت بين الخامسة عشرة والخامسة والعشرين ، وفي عام ١٩٦٥ كانت ٢٧

بالمائة من الفتيات المصابات دون سن العشرين .

والفارق الثاني هو أنه في السابق كان معظم المصابين من الرجال وأقلهم من الإناث فارتفعت نسبة الإناث حتى سادت ثم جاوزت نسبة الذكور ، لم تعد المصابة هي مومس الأمس التي تصيب وحدها العديد من الرجال . . ولكن مريضة اليوم هي الفتاة العادية طالبة أو عاملة أو موظفة .

وفي أمريكا أعلن الدكتور بروان من المركز الأمريكي لمكافحة المرض في سنة ١٩٦٥ أن ستمائة وخمسين ألفا من شباب أمريكا ذكورا أو إناثا تحت سن العشرين يصابون سنويا بالزهري أو السيلان . كما أعلن الدكتور ماكنزي بولوك من جمعية الصحة الأمريكية أن الإصابات شهدت مؤخرا تفاقما مروعا ودعا لإعلان حالة الطواريء القومية .

وزاد الإجهاض وأغلب أحماله من سفاح . . وطغت نسبة ولادات السفاح على الولادات الشرعية في كثير من ولايات أمريكا ، وقد حضرت مرة مرورا في جناح الحوامل بإحدى أمهات مستشفيات أمريكا فإذا كل من في السرائر يقدمن لي بلقب الآنسة فلانة إلا واحدة هي التي قدمت بلقب سيدة . .

وما راعني في نيويورك إلا مظاهرة من البنات الآنسات ترفع اللافتات وترفع العقائر مطالبة بإباحة الإجهاض . . ونشرت صورتها بالصحف .

كل هذه القرائن تمثل الدوافع والحافز والظمأ إلى التشريعات الجديدة التي تصر على أن الإجهاض مباح كالماء والهواء للسيدات والآنسات على السواء .

كيف نهتدي للرأي الصواب في مسألة الإجهاض ؟

مصادر الهداية في هذا السبيل ثلاثة وهي

أولا ـ وجهة النظر الأخلاقية .

ثانيا ـ دستور المهنة الطبية .
ثالثا ـ أحكام الشريعة الاسلامية .

القواعد الأخلاقية

ونفصل هنا الأخلاق عن الدين عمدا فليس كل إنسان بصاحب دين . وقد أباح لنا الدين بحمد الله أن نسلك سبيل الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والجدل بالتي هي أحسن . . ولا نحجم إذن أن نناقش الأمر مناقشة علمانية عقلانية بحتة .

ننظر علميا لنشأة الحياة عبر تاريخها المعلوم . . فاذا أرقى صورها الإنسان ، وإذا الذي يميز الإنسان عن سائر الحيوان هو أن الإنسان انفرد بأنه الكائن الوحيد الذي قد تهفو نفسه لشيء فيردها عنه وهي قادرة عليه . تتحرك نوازع الحيوان جوعا أو ظمأ أو جنسا فيستجيب لها استجابة مباشرة حالما تهيأ له الظرف . .

إلا الإنسان ـ فركاز إنسانيته فحضارته أن عنصر « كبح جماح النفس » يتغشى حياته . . وبغير كبح جماح النفس يصبح المجتمع الإنساني غابة وحشية ، وكم من حضارة فرطت في معنى كباح جماح النفس ويسرت للأهواء والنزوات أيسر السبل فزلت فزالت . . وما حضارتنا المعاصرة باستثناء ، ولو استمر الاتجاه الأخلاقي الذي رسمته فمن المؤكد أن حضارتنا قد غرست في جسمها جراثيم فنائها .

ونؤمن بما يردده فلاسفتنا الملحدون من شعارات الحرية والمساواة . . ونؤمن معهم بحق المرأة في الحرية متكافئة فيه مع الرجل . . بل ونحتكم معهم إليه ـ من دعوتهم هم ، ومن شعاراتهم هم ، نقول إن بديهيات العدالة والمساواة تقول إن كل علاقة بين اثنين لا تكون نتائجها موزعة عليهما بالتساوي هي علاقة تنبو عن العدل والإنصاف والمساواة .

وقد أطلقوا الجنس للرجل والمرأة على السواء بدافع المساواة .

فهل تحققت المساواة ؟ العكس هو الصحيح . . فلقد اتضح أن المرأة هي الخاسرة على طول الشوط .

إن عوشرت وهجرت فهي الخاسرة .
وإن حملت سفاحا وأجهضت فهي الخاسرة .
وإن ولدت سفاحا فهي الخاسرة سواء استبقت وليدا بغير أب أم تنازلت عنه لمن يتبناه . هذا حتى بمنطقهم ظلم عظيم . . حتى وإن أعفيناهم من قال الله وقال الرسول . ويصورون أن الشبق الجنسي ضرورة لا تقاوم . . فكرة العفة عندهم شيء غير علمي ، وبالأمس يسروا التخلص منها بما أشاعوه من أن البكارة تزول بمزاولة أنواع الرياضات ، وهو عذر لم يعودوا يحتاجون إليه الآن على أية حال .

العفة عندهم شيء نظري ليس في المقدور العملي . . ومجتمعاتنا الإسلامية تقدم الدليل القاطع على أنها هي الشيء الطبيعي ، فما زالت نسبة البكارة في بناتنا قبل الزواج تقارب المائة بالمائة .

والحمد لله إن مجتمعاتنا لديها ما تقدمه للغرب الضال في ظلماته . . فالفضيلة طب وقائي ولكن الأمر يقتضي أن ينشط المخلصون لمجابهة حركة الإفساد الشاملة الماكرة الهادفة القادرة . . التي تريد أن تقوض أركان المجتمعات حتى تنهار فيسهل عليها وراثتها . . حتى تكون طيعة لتحكمها الفئة التي تحسب نفسها الشعب المختار وأن ما سواها بهائم وعجماوات .

دستور المهنة الطبية

شهد العقد الأخير نشأة اختصاص جديد بين تخصصات الفروع الطبية . . جاء وسطا بين فرع طب التوليد وفرع أمراض الأطفال . . وذلكم هو « الطب الجنيني » الذي عني بالجنين قبل أن يكون وليدا . . ويشرف عليه ومازال في رحم

أمه . . وقد أمكن الوصول إلى تشخيص طائفة من الأمراض التي تصيب الجنين . . وأمكن استنباط عجلات لبعض هذه الأمراض ، وليست كل هذه العجلات من قبيل التداول بالعقاقير بل إن منها إجراءات ذات طبيعة جراحية صرفة تجري على الجنين في الرحم .

وقد يولد الجنين دون أوانه فسرعان ما يوضع في حاضنة صناعية تهيء له الدفء والغذاء والنفس النقي والوعاء غير الملوث . . ولا يزال البحث العلمي يركض وراء اختراع مشيمة صناعية تخدم الجنين المجهض ولو كان صغيرا .

معنى هذا أن الجنين الانساني أصبح بين يدي المهنة الطبية زبونا له حق الزبون وحرمته ومكانته . فكيف يجوز أن المهنة من جانب تسبل عليه الرعاية والعناية والحفاظ ، ومن جانب آخر تستبيح أن تمتد إليه يد الطبيب فتنتزع حياته وتنفذ فيه الإعدام لا لشيء إلا لأنه غير مرغوب فيه ؟

رأي الإسلام

حرمة الحياة مقررة في الإسلام كما هو معروف وينسدل هذا على الجنين . إلا أن بعض السلف الأقدمين من الفقهاء قسموا حياة الجنين قسمين . . يفصل بينهما بدء شعور السيدة بحركة الجنين في بطنها ويكون هذا عادة في نهاية الشهر الرابع من الحمل . وتوهم هذا الفريق من الفقهاء أن هذا الإحساس سببه دبيب الحياة في الجنين . . أو ما عبروا عنه بنفخ الروح . . وأجاز بعضهم إذن إجهاض الجنين قبل نفخ الروح .

كان هذا الحكم إذن دائرا على هذه العلة . إلا أن التقدم الطبي منذ عصرهم وحتى عصرنا الحاضر قد كشف أن إحساس السيدة بحركة الجنين لا ينبيء عن بدء هذه الحركة . فالحق أن الجنين يتحرك ويتحرك من قبل ذلك بزمن طويل ولكن السيدة لا تحس به لأن الكيس المائي الذي يسبح فيه يكون في البداية كبيرا فسيحا

بالنسبة لجسمه الصغير . . ويمر زمن حتى يكبر الجنين فستطيع لكماته وركلاته أن تطال جدار الرحم فتشعر بها السيدة بعد أربعة أشهر حملية . بل إن لدينا الآن من الأجهزة ما نسمع به دقات قلب الجنين وهو في الأسبوع الخامس ولدينا من الأجهزة ما نرصد به حركة الجنين حتى من قبل ذلك . واستقر علميا أن الجنين منذ بدايته بيضة ملحقة تشرع في الانقسام والتكاثر فإنه كائن حي ينمو ويتطور بصورة متصلة ناعمة دائمة مستمرة دون أن يوجد خط فاصل له قبل وله بعد يتيحان الأخذ بما اجتهد إليه الأقدمون .

العلة إذن تغيرت فلابد أن يتغير الحكم ، وعلى ما أفضي إليه التقدم العلمي تتأسس حرمة حياة الجنين في كافة أدوارها .

وهذا الرأي الحديث الذي وصل إليه العلم بالملاحظة المباشرة . وصل إليه فريق من الفقهاء القدامى عن طريق المنطق والاستدلال، فقالوا إن الجنين حتى قبل نفخ الروح فيه حياة محترمة هي حياة النمو والإعداد فلا يجوز إسقاطه . .

ومن هؤلاء الإمام الغزالي ، فقد عرض لهذه المسألة وفرق بينها وبين العزل الذي كان يمارس لمنع الحمل . . فقال « وليس هذا (العزل) كالإجهاض والوأد . . لأن ذلك جناية على موجود حاصل . . وأول مراتب الوجود أن تقع المادة في الحمل وتختلط بالبويضة وتستعد لقبول الحياة . . وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت نطفة فعلقه كانت الجناية أفحش . وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا . هذه مسألة . .

المسألة الأخرى هي أن الفقهاء ـ وأقول أيضا الأطباء ـ قد أجمعوا على أن السيدة إن كانت مصابة بما يجعل استمرار الحمل خطرا على حياتها ضحى بالحمل استبقاء لها ، لأنها هي الأصل والجنين الفرع . على أن الأعذار الأخرى التي وردت في السابق لتبرير الإجهاض كأن يكون لبن الأم ضعيفا والزوج فقيرا غير قادر على

أن يستأجر المرضع ، أو أن تخشى الأم أن تحمل أثناء الرضاع فترضع وليدها لبن الغيل أي لبنها وهي حامل ، فهذه أسباب زالت ظروفها في زمننا هذا الذي تهيأت فيه وسائل منع الحمل وتهيأ اللبن الصناعي للإرضاع ومستحضرات المقويات والفيتامينات للمرأة حاملا أو مرضعا .

والحق أن الشريعة الإسلامية لم تقصر في التدليل على حرمة الجنين وصيانة حقه ، وحسبنا في هذا أن نورد الشواهد الأربعة التالية .

أولا ـ إذا توفى رجل عن زوجة حامل فإنه لا يجوز التصرف في تركته قبل أن يرصد نصيب الجنين حتى يولد . . وعلى الورثة أن يتعهدوا إن وضعت الزوجة أكثر من جنين أن يردوا مما أخذوه نصيب الجنين الثاني أو من زاد على ذلك إن وضعت أكثر .

ثانيا ـ إذا أجهضت المرأة جنينا في أي دور . . وبدا على هذا الجنين أية أمارة من أمارات الحياة كعطسة أو سعلة أو تحريك أصبع . . فإن هذا الجنين يرث أيا من مورثيه الشرعيين مات بعد بدء الحمل . . ثم إذا مات هذا الجنين آلت تركته لورثته الشرعيين .

ثالثا ـ إذا حكم على امرأة بالإعدام وكانت حاملا تأجل تنفيذ الحكم حتى تضع وليدها وفي رأي آخر حتى تتم رضاعه . وقد أجل النبي صلى الله عليه وسلم رجم الزانية الحامل ، مما يدل على أن الحمل السفاح لا يبرر الإجهاض على حياة الجنين وأن لهذا الجنين حق الحياة .

رابعا ـ شرع الإسلام عقوبة مالية على إحداث الإجهاض . اسمها الغرة إن نزل الجنين ميتا أو نزل قبل تمام الشهر الرابع . والغرة نصف عشر دية البالغ . فإن نزل بعد الشهر الرابع حيا كانت الغرامة دية كاملة . وتدفع لورثة الجنين الشرعيين . . فإن كان منهم من ساهم في إحداث الإجهاض دفع نصيبه من الغرامة ولكن حرم من نصيبه من التعويض . والتعويض واجب وإن لم يكن هناك

قصد . . فإن عمر دعا إليه امرأة فخافت وقالت ويلها ما لها ولعمر . . وكانت حاملا فأجهضت في الطريق ، واستشار عمر فأشار عليه على بن أبي طالب قائلا إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته . وامتثل عمر .

وتتعدد الدية بتعدد الأجنة . ودفعها لا يعفي الجاني من العقوبات التعزيزية الأخرى التي يراها القاضي إن تبين أن العدوان مقصود ، سواء كانت مالية أو غير ذلك .

وتغطي الغرة الحمل من أبكر أدواره . . بل قالوا إن المرأة لو ألقت مضغة أو دما أو غير ذلك مما لو عرض على ثقات شهدوا بأن فيه خلقا خفيفا أو مبدأ خلق آدمي لو بقي لتصور فالجاني مسئول أيضا .

وبديهي أن كل هذه الحقوق حقوق فرعية ، تالية للحق الأصل وهو حق الحياة . وهو الذي يجب أن نصونه للجنين . . باسم الطب ، وباسم الخلق ، وباسم الله .

لكنه الإنسان في غلوائه ... ضلت بصيرته فجن جنونا
ويحى لمنتحر كأن بنفسه ... من نفسه حقد الحقود دفينا
اعتد أسلحة الدمار فما رعت ... طفلا ولا امرأة ولا مسكينا
واليوم مدّ يديه للأرحام ... تقتلعان منها مضغة وجنينا
قد صيغ من نور وطين فانبرى ... للنور يطفئه ولبي الطينا
ما أضيع الإنسان مهما غذّ في ... سبل العلوم إذا أضاع العرينا

الاجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية

للدكتور محمد نعيم ياسين

١ ــ لم يفت الفقهاء المسلمون بحث مسألة إجهاض المرأة ، واستنباط حكم شرعي لهذا التصرف البشري ، وكان منطلق أكثرهم في البحث عن حكم الاجهاض حديث صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم) ، واختاره النووي في أربعينه ليكون الحديث الرابع فيها .

وفيه يقول ابن مسعود رضي الله عنه : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ، قال « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا ، فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح . . . »[1] .

فنظر العلماء في هذا الحديث ، فوجدوا أن المصطفى عليه الصلاة والسلام قد أخبر عن الجنين البشري أنه يمر في مرحلتين منذ تمثله في عناصر حية أولية ، ليس فيها خصائص البشر وإن كان فيها خصائص الحياة ، إلى تشكله خلقا سَويا مفعماً بالخصائص الآدمية أو أصولها . وتشمل المرحلة الأولى أطوارا ثلاثة للجنين ، هي النطفة والعلقة والمضغة . وتبدأ المرحلة الثانية بعد ١٢٠ يوما من عمر الجنين بنفخ الروح فيه .

---

١ ــ اللؤلؤ والمرجان ـ حديث رقم ١٦٩٥ .

ومن هذا المعنى الذي دل عليه هذا الحديث انطلق الفقهاء يبحثون عن حكم الإجهاض فاتفقوا في بعض النتائج واختلفوا في البعض الآخر .

٢ ــ وكان مما اتفقوا عليه ضرورة التمييز في حكم الإجهاض بين نوعين من الأجنة التي يقع عليها هذا الفعل

جنين في المرحلة الأولى بأطوارها الثلاثة (النطفة والعلقة والمضغة) ـ

وجنين نفخت فيه الروح الذي تميز بها ابن آدم عن بقية المخلوقات الحية .

٣ ــ وكان أيضا من مواضع اتفاق الفقهاء اتفاقهم على حكم الإجهاض في المرحلة الثانية أي بعد نفخ الروح فيه ، حيث قالوا بتحريم ذلك ، وأطلقوا عباراتهم ، ولم يستثنِ فقيه واحد منهم أية صورة من هذا التحريم فشملت بإطلاقها تحريم الإجهاض حتى وإن كان في بقاء الجنين خطر على أمه[1] ،

بل صرح بهذا بعضهم فقد قال ابن عابدين (لو كان الجنين حيا ، ويخشى على حياة الأم من بقائه ،فإنه لا يجوز تقطيعه لأن موت الأم به موهوم ، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم) [2] .

ومع هذا فقد رأت اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي تصدر عن وزارة الأوقاف في الكويت أن الحفاظ على حياة الأم أولى بالاعتبار من بقاء الجنين ، لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين ، ولأن بقاء الجنين سيؤدي غالبا إلى وفاته بموت أمه . [3] .

٤ ــ وفي اعتقادي أن اتفاق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ، يرجع

---

١ ــ قارن هذا بما ورد في بحث الدكتور حسان حتحوت ص ١٠ من الأبحاث الطبية المقدمة لندوة الإنجاب في الاسلام .

٢ ــ حاشية ابن عابدين ٦٠٢/١ ، البحر الرائق ٨ /٢٣٣ المجموع جـ ٥ ص ٣٠١ (كما ورد في الموسوعة الفقهية جـ٢ /٥٧ .

٣ ــ الموسوعة الفقهية ٥٧/٢ (الهامش) .

إلى أمرين :-

الأول : اعتبارهم أن سببية بقاء الجنين بعد وفاة أمه غير مقطوع بها ، والقاعدة في أحكام النفوس المحترمة شرعا أنه لا يجوز التضحية بها مع وجود الشبهة في السبب المقتضى لهذه التضحية .

وهذا قريب من القاعدة الراسخة في نظام العقاب الإسلامي وهي قاعدة درء الحدود والقصاص بالشبهات بالرغم من توفر أسبابها المقتضية لها وعدم القطع (اليقين) بوفاة الأم بسبب وجود الجنين شبهة تمنع التضحية به لإنقاذ أمه . .

والقناعة بهذه الشبهة تزداد مع النظر إلى المعطيات الطبية في تلك الأزمنة التي عاش فيها أولئك الفقهاء ، حيث لم يكن عندهم سبيل للقطع بنتيجة بقاء الجنين في بطن أمه ، ولم تؤهلهم وسائلهم الطبية إلا لتحصيل غلبة الظن في هذا الأمر .

الثاني :- اعتبارهم الجنين بعد دخوله مرحلة نفخ الروح حائزا على وصف الآدمية ومستحقا للاحترام الذي يناله ابن آدم فيما يتعلق بحق الحياة »[1] .

٥ ــ واختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح المشار إليه في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، اختلافا كثيرا يتراوح بين الإباحة بدون عذر ، والتحريم في غير ضرورة ، وبينهما من يقول بالإباحة لعذر وإن لم يصل هذا العذر إلى مرتبة الضرورة حيث اعتبروا من الأعذار حاجة الأم لشرب دواء ، أو انقطاع لبنها بالحمل وليس في مقدور الأب استئجار الظئر لإرضاع الوليد[2] .

٦ ــ ذلك تلخيص لآراء الفقهاء في مسألة الإجهاض ، وهي مبتناة على قواعد

---

(١) هذا المعنى مفهوم مما تقدم نقله عن ابن عابدين ، بل يكاد يكون مصرحا به في عبارته السابقة .

(٢) وهذا المعنى مفهوم أيضا من عبارة ابن عابدين السابقة ، حيث أضفى على الجنين وصف الآدمية عندما قال (فلا يجوز قتل الآدمي لأمر موهوم) .

شرعية ونصّ ظني الدلالة ، ومعرفة إجمالية ظنية بالواقع . غير أن الواقع الذي يتعلق به حكم الإجهاض غدا في أيامنا أكثر وضوحا ، وأقرب يقيناً إن لم يكن هو اليقين بعينيه ،فلابد مع هذا الوضوح في الواقع من تأويل النص تأويلا يتفق مع اليقين من غير تكلف ولا بعد ، وبيان ذلك :ـ

أن العلم في مجال الطب أعطى حقيقة مفادها أن الحياة تبدأ مع الجنين مبكرة ، وقبل مرحلة نفخ الروح التي ورد ذكرها في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتبدأ مع هذه الحياة حركة تستطيع الأجهزة الطبية العصرية من تبينها قبل مضي شهرين من عمر الجنين . (١)

وقد يظن ظان أن هذه الاكتشافات تتعارض مع ما ثبت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي تنفخ فيه الروح في الجنين ، وهو مطلع الشهر الخامس من عمر الجنين .

والحق أنه لا تعارض ولا تناقض ، لأن الحديث الشريف لم يخبر عن بدء الحياة في الجنين بصراحة ، وإنما أخبر عن الزمن الذي يمنح فيه الجنين وصف الآدمية وخصائصها ، وهو الوقت الذي ينفخ فيه الروح ، ويكتب له قدره ، وهو كما أخبر الرسول عليه الصلاة والسلام ، بعد التحام المنوي بالبويضة بمائة وعشرين يوما .

وهو أمر يختلف عن بدء الحياة ، وعدم نفخ الروح فيه قبل ذلك الوقت لا يعني كونه جسما ميتا ، بل إن إشارة الرسول إلى تطوره وتشكله من نطفة إلى علقة إلى مضغة ليشير إلى وجود نوع من الحياة فيه قبل نفخ الروح .

ولكنه وإن كان جسما حيا لا يسمى بشرا ولا آدميا ، وإنما هو الجسم الحي الذي سيكون بشرا بنفخ الروح فيه بإذن الربّ جل وعلا .

---

(١) انظر بحث الدكتور حسان حتحوت عن الإجهاض ص ٩ من الأبحاث الطبية المقدمة لندوة الإنجاب في ضوء الإسلام .

ويرى بعض العلماء أن هذا الجسم الحيّ الذي لم ينفخ فيه الروح لا يبعث يوم القيامه ، وإنما يختص البعث بمن نفخت فيه الروح ، أي وصل عمره ١٢٠ يوما أو زاد عليها .

٧ ــ هذا الفهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقوى بشيء من تدقيق الفكر في معظم الآيات التي تحدثت عن أطوار خلق الإنسان في بطن أمه وخارجه مثل قوله تعالى ﴿ **أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سوّاك رجلا** ﴾ [١] .

وقوله تعالى ﴿ **فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ، ثم من علقة ثم من مضغة . . . .** ﴾ [٢] وقوله تعالى ﴿ **هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة** ﴾ . [٣] فهذه الآيات الكريمة وأشباهها تشير إلى أن الاجسام الأولية التي جعلت منطلقا للخلقة الآدمية هي التراب والنطفة والعلقة والمضغة ، وبعضها غير حي،وهذا الاستعمال القرآني يمنع أن يطلق اسم الإنسان أو الآدمي على التراب أو النطفة أو العلقة أو المضغة من الناحية اللغوية،إذ لو كانت النطفة مثلا هي الإنسان بعينه ، لكان مآل المعنى خلق الإنسان من الإنسان ، وهذا لا يصح ، فتعين أن تكون الأطوار السابقة لنفخ الروح جسما حيا مهيأ ليصبح إنسانا ، وليس الإنسان نفسه،وربما يقوي هذا الفهم استعمال آخر ورد في كتاب الله عز وجل وهو قوله تعالى ﴿ **ألم يك نطفة من منى يمنى، ثم كان علقة فخلق فسوى ، فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى . . . .** ﴾ [٤] وهو ذكر الخلق بعد النطفة والعلقة ، وترتيبه عليها بحرف الفاء ، مما يدل على أن عملية الخلق تكون بعد مرحلتي النطفة والعلقة ، وهي طور المضغة التي يتم تخليق الجنين في آخرها ليكون صالحا

---

(١) سورة الكهف /٣٧ .

(٢) سورة الحج / ٥

(٣) سورة غافر / ٦٧ .

(٤) سورة القيامة / (٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩)

لنفخ الروح ، وأخذ الهوية الآدمية ، فالحياة والحركة وبدء التخليق يكون قبل نفخ الروح المميزة للإنسان عن بقية المخلوقات ، يدل على ذلك وصف المضغة بالمخلقة وغير المخلقة في الآية الخامسة من سورة الحج ،والمضغة في حديث الرسول جاء ترتيبها قبل نفخ الروح ، مما يدل على أن الحياة والتخليق شيء يحدث للجنين قبل نفخ الروح[1] وهذا التأويل للحديث والآيات لا يتعارض مع معطيات العلوم الطبية والأجهزة الحديثة التي دلت على بدء حياة الجنين وحركته وتشكل بعض أطرافه وأجهزته قبل مرور شهرين عليه ، ولكن تمام الخلق للجنين لا يكون بمجرد تكامل أعضائه وإنما بالمنحة الربانية المتمثلة بنفخ الروح فيه والتي لا تكون إلا بعد مرور أربعة أشهر (١٢٠ يوما)، كما أخبر الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام .[2]

٨ ــ وإذا كان بعض العلماء من مفسرين وفقهاء أولوا الحديث وتلك الآيات القرآنية بما يتعارض مع بعض المعطيات الجديدة من الحقائق العلمية في مجال الطب فإنما يرجع ذلك إلى أخذهم المعنى اللغوي للعلقة والمضغة وحمل الحديث والآيات عليه بصورة تطابقية ،[3] مع أن الحيوان قد يكون على شكل علقه مع ظهور بعض الأعضاء فيه كالعينين مثلا وقد يكون وجه الشبه

---

(١) انظر مثلا تفسير ابن كثير للآية الخامسة من سورة الحج ، حيث فسر العلقة بقطعة دم حمراء ، والمضغة بقطعة لحم لا شكل فيها ولا تخطيط .

(٢) وهذا الأمر (أي نفخ الروح في الجنين) لا يتصور خضوعه لملاحظة العلم والعلماء والأجهزة العلمية ، وإنما هو أمر معرفته إلى الخالق عز وجل .

(٣) وقد يستأنس لهذا الفهم بما ذكره القرآن الكريم من مراحل خلق آدم عليه السلام في مثل قوله تعالى ﴿ ثم سواه ونفخ فيه من روحه ﴾ (سورة السجدة / ٩) ، وقوله تعالى : ﴿ فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين ﴾ (سورة الحجر / ٢٩ (وسورة ص / ٧٢) ، حيث بين الله عز وجل أنه بدأ خلق آدم من طين ، ثم جاءت مرحلة التسوية التي هي إتمام الخلق على الصورة الآدمية ، ثم مرحلة نفخ الروح ، مما يدل على أن مرحلة النفخ تأتي بعد مرحلة الخلق ، وبعد مرحلة التسوية أو مقارنة لها على الأقل .

مع العلقة كون الرأس وبقية الجسم على مستوى واحد لعدم وجود الأطراف وكذلك المضغة ليس من الضروري أن تكون قطعة لحم لا خلقة فيها بل إنها قد تكون مخلقة كما وصفها القرآن في بعض المواضع .

وعلى أية حال فإن تفسير العلماء للحديث والآيات ليس هو الحجة[1] ، وإنما الحجة في النص ذاته ، وليس في القرآن والحديث تفسير خاص للعلقة والمضغة يلزم حملهما على معنى متعارض مع ما اكتشف من الحقائق الطبية .

٩ ــ إن ذلك التأويل المختار للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تناولت بيان أطوار ومراحل خلق الجنين لا يلزم المقتنعين به بترجيح معين في حكم الإجهاض وذلك أنه إذا كانت حياة الجنين تمر في مرحلتين ولا يمنح الجنين وصف الادمية إلا في الثانية منهما فلابد إذن من التمييز في حكم إسقاط الجنين بين المراحل التي تقع فيها ، لأن من البدهي أن لا تكون الجناية على حي حاز وصف الآدمية بفضل الله تعالى ، كتلك التي تقع على حي لم ينفخ فيه من روح الله ولم يحز بالتالي على ذلك الوصف ، بل هي في الأولى أشد وأقبح وأجدر بالعقاب عليها والجنين فيها أولى بالحماية لأنه عندئذ آدمي محترم له حق الحياة لا يحرم منها إلا بسبب شرعي والأسباب الشرعية لاهدار حق الحياة لا يتناول شيء منها الجنين سوى سبب واحد وهو سبب الضرورة بأن يكون قتل الجنين أحد شرين لا مفر من وقوع أحدهما وهو أهون من الشرّ الآخر وأخف كما لو تيقن الأطباء العدول من أن بقاء الجنين في بطن إمه سيتسبب في هلاكها وهلاكه فيجوز إسقاطه لإنقاذ أمه .

---

١ ــ ومع هذا فقد نقلت ـ كما في محاضر الجلسات ـ ما فسرّ به الحافظ ابن حجر الحديث ، حيث وضح أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه اربعين يوما نطفة الخ » أن المراد بجمع خلقه في تلك المدة وما بعدها هو بدء الخلق الخفي الذي يزداد شيئا فشيئا إلى أن يتضح للعيان ـ أي الرؤية بالعين المجردة ـ في طور المضغة ، وعند تمام التخلق ينفخ فيه الروح فواضح أنه ليس المراد بجمع خلقه في تلك المدة ـ أن التخليق يكون دفعة واحدة في نهايتها كما قد يوحي كلام بعض المعاصرين . محمد الأشقر ـ

وأما في المرحلة التي لا يكون الجنين فيها مؤهلا بالروح الآدمية ، فالأصل أن إسقاطه إفساد لأنه إتلاف لحيّ صالح لأن يكون آدميا ، فيكون حراما ولكن هذه الجريمة لا تصل في مستواها إلى جريمة إسقاط الجنين في مرحلة نفخ الروح ويجوز إسقاط العقاب فيها عن أصحاب الأعذار والحاجات .

ولعل هذا المعنى هو الذي حدا بفقهاء الحنفية أن يقولوا بوجوب دية الجنين (نصف عشر الديه الكامله) في إسقاطه إذا حدث بعد نفخ الروح وبوجوب تعويض أقل يقدره القاضي إذا كان قبل نفخ الروح »[1] .

١٠ ــ وبناء على ما تقدم يتلخص الرأي الذي نـرجحه في حكم الإجهاض، بما يلي :ـ

أ ــ يكون الإجهاض محرما في أي مـرحلة من مراحـل التطور الجنيني وجريمه يعاقب عليها بعقوبة تعزيزية بالإضافة إلى التعويض المالي .

ب ــ إذا كان الجنين قد بلغ ١٢٠ يوما لم يبح إسقاطه إلا لضرورة إنقاذ أمه ولا يسقط العقاب عليها لأي عذر آخر .

جـ ــ إذا أسقط الجنين ولم يبلغ ١٢٠ يومـا وكان الإجهاض، بعذر سقط العقاب عن فاعله ، ولا يقصد بالعذر هنا مجرد الضرورة المشار إليها الجنين أو الخوف على صحة الأم وإن لم يصل ذلك إلى درجة القطع واليقين فالضرر المحتمل هنا يصلح عذرا بخلاف الإجهاض إذا كان بعد نفخ الروح .

* رئيس الجلسة

شكرا للدكتور نعيم على مجهوده الطيب وأبحاثه القيمة والآن يتفضل الدكتور الواعي .

---

(١) الموسوعة الفقهية ٢/٦١ .

الإجهاض وحكمه في الإسلام

للدكتور توفيق الواعي

تعريف الإجهاض :

الإجهاض : إلقاء حمل ناقص الخلق بغير تمام ، سواء من المرأة أو من غيرها.

والإجهاض بهذا الاطلاق يشمل ما لو كان الاجهاض بفعل فاعل أو كان تلقائيا .

وهو بهذا المعنى يوافق اصطلاح الفقهاء في تعريف الإجهاض ولا يخرج عنه . وكثيرا ما يعبر الفقهاء وغيرهم عن الاجهاض بكلمة إسقاط ، أو كلمة طرح أو إلقاء .

حكم الإجهاض :

أجمع الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ، أما قبل نفخ الروح في الجنين ، فإن لهم تفصيلات واختلافات بين الاباحة والكراهة والتحريم .

الإجهاض بعد نفخ الروح :

لا خلاف بين الفقهاء في أن الإجهاض بعد نفخ الروح حرام، لما فيه من إزهاق نفس محرمة بغير وجه حق .

ونفخ الروح كان يعرف عند الفقهاء قديما « أي في زمنهم » بالإحساس بالحمل، حيث لم تتوفر عندهم وفي زمانهم تلك الآلات الحديثة الموجودة اليوم في

الساحة العلمية حتى يحكموا بوجود حياة أو عدمها في وقت مبكر .

الإجهاض بعد نفخ الروح دون عذر

أجمع الفقهاء على أن الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين حرام ، وقد قدر العلماء مدة نفخ الروح حسب ما توفر لديهم من أساليب بأربعة أشهر ،وقبل ذلك ما كان يعرف عندهم أن للجنين حياة

وقد رتب الفقهاء للجنين في ذلك الوقت حرمة كحرمة الاحياء تماما بتمام، ففي المذهب الحنفي في كتاب البحر الرائق « امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن إلا بقطعه إربا ولو لم يفعل يخاف على أمه من الموت فإن كان الولد ميتا في بطن أمه فلا بأس به ، وإن كان حيـا لا يجوز لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع »[1] .

وجاء في الدر المختار وحاشية ابن عابدين الحنفي ما يلي : « حامل ماتت وولدها حي شق بطنها ويخرج ولدها ، ولو بالعكس وخيف على الأم قطع وأخرج لو ميتا ، وإلا فلا » ويعلق ابن عابدين على كلمة « ولو بالعكس » فيقول : بأن مات ولدها في بطنها وهي حية ، وعلق على كلمة « والا فلا » فقال : « أي ولو كان حيـا لا يجوز تقـطيعه لأن مـوت الأم موهـوم فـلا يجـوز قتـل آدمي حي لأمـر موهوم »[2] .

والظاهر أن الحنفية يريدون بهذه النصوص ما لو كان الولد حيا حياة يستطيع أن يعيش إذا خرج إلى الوجود ، أي لو كان مثلا في الشهر السادس أو ما بعد ذلك حتى إنه لا يضحي به في سبيل حياة الأم ، ولهذا علق ابن عابدين على ذلك بقوله : « موت الأم موهوم بجانب قتل آدمي حي غير موهوم » .

---

(١) البحر الرائق ٨/٢٣٣ ط الأولى المطبعة العلية .

(٢) ابن عابدين في حاشيته ١/٦٠٢ ط بولاق .

وعلق البحر الرائق قبله بقوله : « لا يجوز إحياء نفس بقتل نفس أخرى » وعلى هذا فهذه الآثار التي وردت عنهم ليست نصا في الموضوع، وإنما النص في الموضوع ما ورد عنهم في قول الكمال بن الهمام « لا يباح الإسقاط بعد الحمل إذا تخلق ، والمراد بالتخلق أن يكون فيه حياة وقد تصورت أعضاؤه »[1] .

رأي المالكية

قال المالكية: الإجهاض بعد نفخ الروح هو حرام بلا خلاف لأنه قتل نفس حية حياة كاملة .

قال ابن العربي: للولد أحوال. . وذكر أحواله إلى أن قال: « فإذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفس بلا خلاف »[2] ، وفي شرح الدردير على مختصر خليل « إذا نفخ في الجنين الروح حرم الإجهاض إجماعا »[3] .

وعلى هذا فالمالكية يحرمون الإجهاض بعد نفخ الروح بالإجماع ، ويعتبرونه قتل نفس حية بغير حق .

رأي الشافعية

قرر فقهاء الشافعية أن الإجهاض بعد نفخ الروح حرام بإجماع الآراء،يقول الرملي : « أما إذا نفخ الروح في الجنين إلى الوضع فلا شك في التحريم . . ـ ولو كانت النطفة من زنى فلو تركت حتى نفخ فيها الروح فلا شك في التحريم ».

وعلى هذا الغزالي من الشافعية والبجيرمي وفقهاء الشافعية[4] .

---

(١) فتح القدير على الهداية ٢/٤٩٥ ط بولاق .

(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٣/٢٦٤ ط بولاق .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢٦٧ ط عيسى الحلبي .

(٤) نهاية المحتاج ٨/٤١٦ طبعة الحلبي ، حاشية الجمل على شرح المنهاج ٥/٤٩٠ ، البجيرمي على الاقناع ٣/٣٠٣ ط الحلبي .

رأي الحنابلة

يقرر علماء الحنابلة حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح فيه . . يقول ابن قدامة في المغني « من ضرب بطن امرأة فألقت جنينا وفي الحامل إذا شربت دواء فألقت جنينا ، إن على كل واحد منهما كفارة وغرة » .

وقول الحنابلة بوجوب الكفارة يستلزم حرمة الفعل وترتب الإثم عليه، ويقتضي هذا الكفارة للتوبة من هذا الإثم ، والغرة التي هي الدية تعويضا عن الحي الذي فقد حياته ، وقد قرر هذا المعنى ابن عقيل في الإنصاف وفي الفروع ليدلل على أن ننفخ الروح في الجنين يحرم الإسقاط والتعرض لهذا الجنين[1] .

الإجهاض قبل نفخ الروح

من المعروف أن الفقهاء كانوا لا يعرفون نفخ الروح والاستدلال على حياة الجنين إلا بتحركه والإحساس به في بطن الأم فلم تكن عندهم مناظير وآلات رصد وتصوير حتى يستطيعوا بها معرفة الحياة المتقدمة .

ولهذا فقد بنى بعضهم حرمة الاجهاض في المراحل الأولى المتقدمة للحمل على حرمة وكرامة البذرة الآدمية حتى قبل التخلق ،

أما البعض الآخر فقد قال بالحرمة عند التخلق ولو قبل نفخ الروح ، وقال بعض آخر منهم بكراهة ذلك في النطفة بعد الاستقرار لأنها آيلة للتخلق المهيأ لنفخ الروح وبالحرمة عند التخلق .

وقال جماعة منهم بالاباحة لعذر والكراهة عند انعدام العذر ، وقال بعض منهم بالإباحة مطلقا قبل نفخ الروح .

---

(١) المغني ٨/٤٠٦ ، ٤١٨ ط القاهرة ، الانصاف ١/١٨٦ ، الفروع ١/١٩١ ط وحيدة .

والذي يظهر من كلام الفقهاء ويدور عليه محور الحل والحرمة في هذه المرحلة، هو حرمة البذرة الآدمية أو عدم حرمتها قبل التخلق ، أما بعد التخلق فتتجه الآراء إلى حرمته قبل نفخ الروح .

رأي الحنفية

للحنفية رأيان في هذه المسألة

الأول ـ إباحته قبل أن يستبين شيء من خلقه . يقول الكمال بن الهمام في كتابه فتح القدير « يباح الإسقاط بعد الحمل ما لم يتخلق شيء منه » ويقول ابن نجيم المصري في كتابه البحر الرائق « امرأة عالجت في إسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه » وقد أيد هذا ابن عابدين في حاشيته .

الثاني ـ يحرم الإجهاض قبل نفخ الروح بغير عذر فقد نقل عن الخانية ذلك وقد علل ذلك بأنه بذرة محترمة ، ثم قالوا إن المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه ،لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذه بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها اثم هنا اذا أسقطت جنينها بغير عذر .

وكان هناك جملة من فقهاء الحنفية يحرمون ذلك ولا يبيحونه، ومن هؤلاء الفقيه علي بن موسى إمام الحنفية في عصره، حيث يقول : إنه يكره الإسقاط ، ويعلل ذلك فيقول : « فإن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم » .

وقد قررت مثل ذلك الظهيرية :

قال ابن وهبان فقيه دمشق وقاضي حماه الحنفي : الإسقاط للبذرة الأولى محمول على حالة العذر، ونفي الإثم في هذه الحالة محمول على أنه لا تأثم إثم القتل[1] .

---

(١) البحر الرائق ٢٣٣/٨ ط العلمية ، فتح القدير ٤٩٥/٢ ط بولاق ، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ، /٣٨٠ ط بولاق .

رأي المالكية

مال المالكية في الإسقاط والإجهاض قبل نفخ الروح إلى التشدد، فمنعوا ذلك ولو قبل الأربعين يوما على ما هو المعتمد في المذهب عندهم .

جاء في كتاب الشرح الكبير : « لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما » وعلق الدسوقي في حاشيته على ذلك فقال : هذا هو المعتمد . وهذا يفيد أن المقصود من قولهم هو الحرمة وعدم الجواز .

وفي حاشية الرهوني على شرح الزرقاني أن للولد أحوالا : حالة قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهو جائز ، وحالة بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز لأحد التعرض له بالقطع من التولد كما يفعله السفلة من سقي الخدم عند استمساك الطمث بالأدوية التي ترخيه فيسيل المني معه فتنقطع الولادة .

وحالة بعد تخلقه قبل أن ينفخ فيه الروح وهذا أمثل في التحريم لما في الأثر الذي رواه ابن ماجة وأحمد عن علي قال : « إن السقط ليجرّ أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته »

ونقل الرهوني عن المعيار: المنصوص لأئمتنا المنع من استعمال ما يبريء الرحم أو يستخرج ما فيه من مني وعليه المحصلون والنظار ، وقال الجزولي : « لا يجوز لإنسان أن يشرب من الأدوية ما يقلل نسله ونحوه » ، وقال العز بن عبد السلام : « لا يجوز للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة التي بها يتأتى الحمل » .

وقال ابن رشد : « واختلفوا في الخلقة التي توجب الغرة فقال مالك : « كل ما طرحته من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة »[٢] .

---

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/٢٦٦ ، ٢٧٧ ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٣/٢٦٤ ط أولى بولاق ، بداية المجتهد ٢/٤٥٣ ط الكليات الأزهرية .

المصحح : والقول الثاني عند المالكية هو للإمام اللخميّ بجواز الإجهاض في الأربعين كما نقلته الموسوعة الفقهية (محمد الأشقر) .

ومن هذا يعلم أن المعتمد عند المالكية حرمة الإسقاط في أي طور كان ، بل حرمة إخراج المني بل حرمة تناول ما يمنع التخلق ويفسد القوة التي يحصل بها الحمل ، وأوجبوا الغرة التي هي دية الجنين على من طرح ما في بطن الأنثى من مضغة أو علقة .

رأي الشافعية

للشافعية في الإجهاض قبل الأربعين رأيان

الأول ـ لا يثبت لها حق السقط .
الثاني ـ التحريم .

قال البجيرمي : « اختلفوا في جواز التسبب إلى إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم » . فقال أبو اسحاق المروزي يجوز إلقاء النطفة والعلقة ونقل ذلك عن أبي حنيفة ونقل في الإحياء عن الغزالي في مبحث العزل ما يدل على التحريم وقال وهو الأوجه ، لأن النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح .

وفي نهاية المحتاج « اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين يوما على قولين : قيل لا يثبت لها حكم السقط والوأد وقيل لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم .

هذا وقد بلور الغزالي رأي الشافعية الأوجه كما قال البجيرمي وعلل له وبينه فقال : الاستجهاض والوأد جناية على موجود حاصل . فأول مراتب الوجود وقوع النطفة في الرحم فيختلط بماء المرأة فإفسادها جناية على موجود فإن صارت علقة أو مضغة فالجناية أفحش ، فإن نفخت الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية تفاحشا .

وعلى هذا يعلم أن الرأي الأوجه في مذهب الامام الشافعي والذي يميل إليه البجيرمي ويقرره الغزالي ويقطع به هو الحرمة لإخراج النطفة قبل نفخ الروح فيها قبل الأربعين يوما، أما بعد الأربعين فلا خلاف في الحرمة وقد أوضح ذلك كتاب

نهاية المحتاج[1] .

رأي الحنابلة

يميل الحنابلة إلى إباحة إلقاء النطفة قبل الأربعين يوما ، فجاء في كتاب الفروع « يجوز شرب الدواء المباح لإلقاء نطفة » وفي كتاب الإنصاف « يجوز شرب دواء لاسقاط نطفة » وفي غاية المنتهى « لرجل شرب دواء مباح ليمنع الجماع ، ولأنثى شربه لإلقاء نطفة لا علقة » .

ولكن ابن قدامة الحنبلي يرتب وجوب الكفارة على الإجهاض عموما مما يشير إلى أنه لا يبيحه ولو قبل الأربعين يوما فيقول في ذلك « من ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ، وفي الحامل إذا شربت دواء فألقت جنينا، أن على كل منهما كفارة وغرة» والحكم بوجوب الكفارة يقتضي الإثم الذي لا يرفع إلا بالكفارة والإثم لا يكون إلا من فعل شيء محظور شرعا أو من ترك واجب .

وعلى هذا يعلم أن عند الحنابلة رأيين في الاجهاض قبل الأربعين يوما ، رأي بالإباحة ورأي آخر بعدم الاباحة ، وهو الذي أخذ به ابن قدامة الحنبلي[2] .

والخلاصة من كل ما سبق

أن فقهاء المذاهب الأربعة قد تكلموا في الإجهاض قبل نفخ الروح وبعده ، وقبل الأربعين وبعد الأربعين . والذي يتحصل من كلامهم أن الإجهاض بعد

---

(١) تحفة الحبيب ٣٠٣/٣ ط الحلبي ، حاشية الشرواني على التحفة ٢٤٨/٦ ط الأولى ، نهاية المحتاج ٤١٦/٨ ط الحلبي .

(٢) الفروع ١٩١/٦ ، الإنصاف ٣٨٦/١ ، غاية المنتهى ٨١/١ ، الروض المربع ٣١٦/٢ ، المغني ٨١٥/٨ ، كشاف القناع ٥٤/٦ ، ١٧ ط أنصار السنة .

(المصحح) : كلا فلا كفارة في الجنين قبل التخلق عند الحنابلة وقد صرح بذلك صاحب المغني نفسه ٨٠٢/٧ فلا يثبت عند الحنابلة إلا قول واحد ـ محمد الأشقر ـ

الأربعين محرم[1] أما قبل الأربعين فقد قالت المالكية رأيا واحدا[2] في المسألة وهو الحرمة لأن النطفة حياة أو أصل حياة محترمة . فكل ما يضر بتلك النطفة حرام بل كل ما يمنع نموها أو تأديتها لمهمتها وهي إخراج الانسان حرام، وقد وضح ذلك في رأي فقهائهم في منع شرب ما يسقط النطفة ، أو يسقط الماء المتكون في الرحم .

وللمذاهب في إلقاء ما في الرحم قبل الأربعين يوما رأيان كما قدمنا

وقد مال أغلبهم إلى حرمة ذلك . ومن قال بالجواز بني رأيه على أنه ليس في الجنين حياة ، أما إذا ثبت أن في الجنين حياة قبل الأربعين فلا أظن أن هناك رأيا واحداً يقول بغير الحرمة ، لأن الحياة محترمة عند الجميع وعليها مدار الحل والحرمة كما قدمنا .

الإجهاض لعذر

أجاز بعض الفقهاء الإجهاض لعذر . فإذا كان قبل نفخ الروح فالميل إليه أقوى وأرجح ، ومن الأعذار التي تبيح الاجهاض الخوف على حياة الأم ، أو كون النطفة من زنى على رأي بعضهم . ويكون من الأعذار كذلك إذا تأكد أن الجنين سيخرج مشوها مثلا لمرض الأم أو أي سبب آخر . من ذلك قول الرملي في نهاية المحتاج : « لو كانت النطفة من زنى فقد يتخيل الجواز » أي ـ الإجهاض ـ فلو تركت حتى نفخ فيها الروح فلا شك في التحريم »[3] .

أما إذا كان الإجهاض بعد نفخ الروح لعذر مثلا كالخوف على حياة الأم ، فإن الحنفية لا تبيح ذلك فقد نقل ابن عابدين في حاشيته قوله : « لو كان الجنين حيا ويخشى على حياة الأم من بقائه فإنه لا يجوز تقطيعه لأن موت الأم به موهوم فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم » .

---

(١) أي عند الأكثر ، وليس اتفاقا منهم على تحريم الاجهاض قبل استبانة التخلق وراجع قول الحنفية الذي سبق للدكتور صاحب المقال نقله آنفا (محمد الأشقر) .

(٢) الصواب أن هذا هو المعتمد عند المالكية ولكن عندهم قول آخر بالجواز وقد سبق بيانه ـ محمد الأشقر

(٣) نهاية المحتاج ٨/٤١٦ .

والظاهر أن الحنفية يريدون بذلك دفع قتل الأجنة لمجرد الظن بأن الأم ستتضرر من ذلك أو يخشى على حياتها . ولكن اذا كان الأمر مؤكدا فظاهر كلامهم لا يمنع إخراج الجنين إذا تأكد موت الأم .

هذا وقد صرح الفقهاء بالإجهاض المبكر لإنقاذ حياة الأم أو حياة الجنين إذا ماتت الأم وفي بطنها جنين حي . من ذلك ما جاء في المجموع للنووي « إن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها وأخرج مطلقا على ما صرح به ابن سريج » وقال بعض الأصحاب بل يعرض على القوابل فإن قلن إن هذا الولد إذا خرج يرجى حياته وهو أن يكون له ستة أشهر فصاعدا شق جوفها وأخرج ، وإن قلن لا يرجى بأن يكون له دون ستة أشهر لم يشق لأنه لا معنى لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة فيه . قال الماوردي : وقول ابن سريج هو قول أبي حنيفة وأكثر الفقهاء،وقد استنكر النووي صاحب المجموع قتل حي معصوم وان كان ميئوسا من حياته فعلى هذا يرى النووي إخراجه وإن كان ميئوسا من حياته لعله ترجى فيه الحياة[1] .

وعلى هذا لا يجوز إخراج أو إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه بأي حال من الأحوال إلا إذا تأكد أن في بقائه موت الأم المحقق ، أما ما دون ذلك من الأعذار فلم يقل به فقيه أو محقق .

الخلاصة

ويستخلص مما سبق من آراء الفقهاء السابقين أن الإجهاض بعد نفخ الروح حرام بالاجماع بدون عذر ، فإن كان هناك عذر قاهر كتحقق موت الأم إذا بقى الجنين في بطنها فقد أجاز العلماء ذلك .

وأما في الإجهاض قبل نفخ الروح فمنهم من حرم ذلك بإطلاق أو كرهه ، ومنهم من حرمه بعد الأربعين يوما وهو رأي أقوى ، ومنهم من أجازه قبل

---

(١) المجموع ٥/٣٠١ ط المنيرية .

الأربعين . وقد أجاز بعض العلماء إسقاط الجنين قبل الأربعين وقبل التخلق لبعض الأعذار منها : الخوف على حياة الأم ومنها كون النطفة من زنى، ومنها التأكد من تشويه الجنين .

وروح الفقه الإسلامي وما يستخلص من كلام الأئمة يوحي بأن الجنين حي من بداية الحمل أن حياتـه محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوز الاعتداء عليه بالإسقاط إلا لضرورة قصوى ظهرت من كلام الفقهاء في ذلك والله ولي التوفيق .

* رئيس الجلسة

شكرا لفضيلة الدكتور الواعي على هذا الاستعراض الطيب لآراء الأئمـة في الاجهاض . والآن نفتح باب المناقشات .

المناقشات

المناقشات

وإذا سمحتم لي ممكن أن نترك مجالاً للآراء الطبية ، ثم كالعادة نأخذ الآراء العلمية الشرعية .

* الدكتور / عصام الشربيني

بسم الله الرحمن الرحيم :

أشكر للسيد الرئيس أنه سهل عليّ الموضوع بعرضه الجديد ، وحديثي كان على أساس ما طرحه الدكتور / حسان بالأمس من أنه عندما يلتحم الحيوان المنوي بالبويضة تبدأ حياة الإنسان .

نحن أمام أنواع من الحياة ، فمن المعروف أن الإنسان عندما يموت وتنتهي حياته الإنسانية التي لا خلاف عليها ولا خلاف على موته ، تستمر خلاياه في الحياة إلى فترة تطول أو تقصر من الوقت ، والقلب يستمر في النبض بعد تنفيذ الإعدام ، ويشهده الطبيب ووكيل النيابة والضابط ، وتنقل من الموتى أعضاء إلى الأحياء : قلب ننقله إلى الحي ، وكلية ننقلها إلى الحي ، وكبد . والقائمة ما زالت مفتوحة تحت التجربة . فهذه أنواع من الحياة . وغير ذلك : نستطيع أن نزرع أنسجة بشريه وتستمر جيلاً بعد جيل في المزرعة في طبق ، كما يقول الدكتور عبد الحافظ ، فهذه هي أنواع من الحياة . فهل حياة البويضة التي لقِّحت بحيوان منوي هي حياة إنسانية صحيحة ، أم هي نوع آخر من أنواع الحياة ؟ وأنا هنا استغربت عندما أثير أمس عن هذا الجنين الملقح وماذا نفعل به ؟ نحن نضيق على أنفسنا حيث لا يوجد مجال للتضييق ، وماذا نفعل بهذه الأجنة هل يجوز أن نرميها أو أننا لابد أن نستزرعها ؟ وقد تنشأ أسئلة أخرى عندما تموت هذه الأجنة في دور الثمانية ، أو في دور ١٦ نعمل بها ماذا ؟ نرميها في البلاعة أم ندفنها ، وهل في مقابر المسلمين أو في غير مقابر المسلمين ؟ وربما ثار : وهل نصلي عليها أم لا ؟ وأيضا نريد هنا ألا يغيب

عن البال أن هذه البويضة الحية التي تتميز بخاصية معينة هذه ذكرها الدكتور / ماهر أمس ، وهو أنه على الأقل في الحيوانات الدنيا إذا زرعت فيها نواة خلية كاملة تستطيع أن تنتج نسخة من الأصل ، حيوانا كاملا ، وهذه البويضة خلق الله المرأة لتفرز واحدة منها كل شهر . يعني حوالي ٣٠ سنة ثلاثمائة وستون بويضة . المرأة تنجب خمسة أو تنجب عشرة أو تنجب ١٥ أو تنجب ٢٠ ، ولكن يهدر بإرادة الله تعالى من هذه البويضات أكثر من الثلاثمائة . والحيوانات المنوية يقذف منها في كل مرة أربعمائة مليون ، وكل واحد من هذه قادر على أن ينجب إن وصل إلى البويضة ، فهذه طبيعة الخلقة .

ما استشهد به الدكتور حسان بالأمس أخشى أن يكون حجة عليه لا له ، فما ذكره من قول الغزالي في بدء حياة الجنين ، وأن الجناية عليه تزداد كلما زاد وقت الحمل وتصبح في أقصاها عندما يتم الميلاد ، هذا يعني أن هناك فرقا بين الحمل في شهوره الأولى وبين المولود ، وما ذكره أيضا عن الميراث أنه يحبس نصيب مفروض للجنين حتى إذا ولد واستهل ثم مات ورث وورث ، ولو كان الجنين حيا حياة مثل حياة الإنسان لوجب أن يرث ويورث منذ الحمل ، ولم يكن هناك داع لانتظار ميلاده واستقباله .

وكذلك الغرة التي هي عقوبة على الإسقاط ، لو كان الجنين حيا منذ الحمل لكانت العقوبة إما القصاص وإما الدية ولم تكن غرة ، والذي أريد أن أقوله أن أمامنا مراحل لا شك فيها ، ولم يختلف الفقهاء عليها حتى إن لم يكن يستطع الدكتور / حسان أن يرسم الخط الفاصل بينهما ، في الحديث حديث الأربعينات أربعين يوما ثم أربعين يوما ثم ينفخ فيه الروح في فترات وفي نقلات ، والآية كذلك علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر .

أيضا مراحل الحمل لم يستطع الدكتور / حسان أن يرسم الخط الفاصل بينها إلا أن هناك مرحلة واضحة مختلفة عن المراحل الأخرى . وهي ثم تنفخ فيه

الروح وهذه مرحلة جديدة غير المراحل التي قبلها وفي القرآن ﴿ فخلقنا . . . . فخلقنا . . فخلقنا . . ثم أنشأناه خلقاً آخر ﴾[1] فهنا أيضا نقلة كبيرة ، وهنا نريد أن نعيد صياغة السؤال للسادة الفقهاء . أنا لا أقول أبدا إن الإجهاض يحدث في أي مرحلة على إطلاقة ، وبدون أي سبب . ولكن لا أريد أيضا أن يقفل الباب حيث لم يضيق علينا الشارع ، لذلك نريد أن نعيد صياغة السؤال للسادة الفقهاء : هذا الجنين الذي استقر في الرحم وله حرمة وله مكانة وله قداسة ، نحن متفقون على أنه يمكن أن يجهض لإنقاذ حياة الأم ، سواء بني على أنه حكم ضرورة أو على أنه تفضيل بين مصلحتين ، لأن قتل الانسان لضرورة محل تساؤل بين الفقهاء ، ومنهم من لا يجيز أن يقتل الإنسان لضرورة ،ولو كانت هذه الضرورة لإنقاذ حياة آخر . إذاً السؤال : هذا الجنين الذي نبيح إجهاضه لضرورة في أي مرحلة ، هل تظل هذه الضرورة في المراحل الأولى ، أم يباح لما هو أقل من الضرورة في المراحل الأولى ؟ هل يباح لحاجة كما ذكر الدكتور / زكريا أمس ؟ الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة . هذا هو السؤال الذي أريد أن نعيد صياغته للسادة الأفاضل وشكرا . .

* الدكتور / طلعت القصبي

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أمارس علاج أمراض النساء منذ حوالي ثلاثين عاماً وحتى الآن ، وأعتقد أن أول شيء يجب أن نعرفه ما هو تعريف الحمل ؟ الحمل هو اندغام البويضة الملقحة المخصبة الحية في جسم حي أو في الرحم . بعد تعريف الحمل يبقى في أي وقت أنهي هذا الحمل فيكون معناه الإجهاض؟ فنعتقد أن الإجهاض في أي وقت بالنسبة لنا كمسلمين حرام من البداية . وحتى لو كان فيه ضرورة إلا الخطورة على حياة الأم ، فهذا هو السبب الوحيد الذي يجعلنا ننهي هذا الحمل وفي أي مرحلة حتى لو كانت مرحلة متقدمة ، ينتهي هذا الحمل في ٢٨ أسبوعاً أو في ٣٠

---

(١) المؤمنون /١٤ .

أسبوعاً أي سبعة شهور أو ثمانية شهور إذا كان فيه خطورة على حياة الأم لأي سبب من الأسباب ، وهذه من الناحية الطبية ونحن نمارس هذه المسألة نعتقد دائما أننا ننهي هذا الحمل إذا كان فيه خطورة شديدة على حياة الأم وفي أي فترة من الفترات وليس هناك أي سبب سوى هذا وشكرا .

*** الدكتور / عبد الحافظ**

الحمد لله ، الموضوعات كلها موضوعية ، وسوف أستعرض بعض المعايير .

المعيار الأول : هو الحياة . والحياة متصلة بالحيوان المنوي حتى قبل قذفه ، وفي البويضة حتى قبل إباضتها ثم بعد التقائها فالحياة متصلة ، وهنا أرتاح إلى الرأي الذي تفضل به الدكتور أحمد شوقي ابراهيم عندما فصل بين نفخ الروح ووجود الحياة . وجود الحياة من الناحية العلمية متصل في كل المراحل .

المعيار الثاني : هو معيار الحركة الذي أثير ، فهناك حركة لم تكن معلومة قبل إحساس الأم بها ، ثم أصبحت معلومة بأجهزة الكشف الحديثة . أقول إن الحركة متصلة حتى قبل ذلك ، لأن الخلايا منذ المراحل الأولى في حركة ، حتى إن لم ترها الأجهزة لأن الخلايا تتحرك وترتب نفسها إلى آخره ، فعنصر الحركة أيضا موجود منذ البداية .

المقياس الثالث الذي أشار إليه الدكتور / باسلامه وهو تحول المضغة إلى جنين بالتعبير الذي تقولونه : من المضغة إلى جنين . الولد اصطلح عليه علميا من حوالي الأسبوع الثامن ، وهذا يكاد يلتقي مع فكرة الأربعينات مع فارق بسيط في الأيام .

الفكرة الرابعة التي كنت أحب أن أؤيدها والتى تفضل الدكتور / طلعت بإثارتها. نحن الآن في موضع أمام معلومات حديثة، ونستطيع أن نتقدم برأي إذا حدث إخصاب في وعاء أو في داخل أنثى ، فالجنين بعد الإخصاب يبقى حوالي ستة أيام مثلا أو سبعة شيء من هذا القبيل قبل أن يعلق ، أعني يكون عبارة عن

بضعة خلايا تنتقل من الأنبوبة إلىالرحم،ويتحول قليلاً في الرحم ثم يعلق في جدار الرحم . والموضوع الذي أريد أن أقوله إن من الممكن أن نفكر في هذا الوضع الأخير ، فإنه منذ علوقه كتب له احتمال الحياة ، وإذا أذنتم لي لأنني وعدت ألا أزيد عن الدقائق [المسموح بها لي] كلام الغزالي : أول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة . وإفساد ذلك جناية . فإن صارت نطفةوعلقة كانت أفحش . وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية فحشا ومنتهى الفحش والتفاحش في الجناية بعد الانفصال .

ولقد حاول الدستور الأمريكي أن يتصدى لتعريف بدء الحياة وتعريف معنى شخص ، باختصار كلمة (شخص) في الدستور الأمريكي أخذوا يختلفون فيها كثيراً جدا في معنى حمل ؟ ما معنى شخص ؟ ما معنى حياة ؟ فانتهوا ـ الله أعلم ـ والبحوث موجودة ، إلى أن الحياة لا خلاف فيها من الناحية البيولوجية ، لكن قالوا إن هناك فرقاً بين الحياة والشخص الذي نعبر عنه كإنسان غير الحمل . ثم الشخص يجوز أن يحمل بعد الالتقاء وبعد العلوق لأنه قد تكتب له الحياة . فيمكن في هذا الوضع تكون في هذه الحالة مندوحة ، أن الأشياء الحية التي قضي الله ألاّ تعلق برحم يمكن أن يكون لها وضع آخر ، وهذا يمكن أن يفتح بابا فيه شيء من الرحمة ، وشيء من الفسحة . وهذا شرع يتكلم فيه الفقهاء والله أعلم .

*** الدكتور عبد الله باسلامه**

ممكن قبل أن أعطي الكلمة للدكتور / أحمد شوقي أن أقول : اللجنة التي يشار إليها سواء كانت في بريطانيا أو في أمريكا توصلت إلى أنه بعد نمو الأنبوب العصبي ، أي القناة التي تحمل الجهاز العصبي التي هي بداية الحركة ، وهذه عادة ما بين الأسبوع السادس أو السابع أي حوالي أربعين ، أو اثنين وأربعين يوما .

*** الدكتور / أحمد شوقي**

الحقيقة لقد كفاني الدكتور / عبد الحافظ مؤنة الحديث عن نصف تعليقي

تقريبا . الحقيقة أن الحياة متصلة ليست في الحيوان المنوي والبويضةفقط،ولكن من خلق آدم إلى يوم القيامة الحياة متصلة باستمرار لم تنقطع أبدا . خلق النطفة هو اتحاد حياتين ، حياة في الحيوان المنوي وحياة في البويضة ، حياتين كانتا متفرقتين قبل ذلك ، وبعدئذ بدأ سر الحياة فيها . إذن فخلق النطفة يختلف تماما عن خلق العلقة والمضغة ، هذا طور وراء طور ، يختلف عن خلق النطفة . اتحاد حياتين كانتا متفرقتين : في الحيوان المنوي والبويضة ، وبث الحياة . إذا فخلق فبث الحياة فيها .

ومن هنا نفهم النص القرآني ، أو بعض الملامح العلمية في النص القرآني في كلامه تعالى . لم يقل (خلقناه نطفة) بل قال ﴿ **ثم جعلناه نطفة** ﴾ وبعد النطفة قال ﴿ **ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة** ﴾[1] أما عند إيجاد النطفة فقد قال : ﴿ **ثم جعلناه** ﴾ والجعل أشمل من الخلق،لأن الخلق واضح فيه سر الحياة .

بعد ذلك لي كلمة صغيرة. لا اجتهاد مع نص .

إذا ثبت حديث شريف عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول « ثم يرسل إليك الملك » وكذا وكذا بالاربعينات ، فلا يجتهد في هذا الموضوع بعلمنا القليل ، لأن علمنا بجانب العلم الإلهي لا يعد شيئا . لا اجتهاد مع نص . قد نكون غير فاهمين ، وستأتي عصور بعدنا ستفهم معنى الحديث الشريف ، والمغزي العلمي في الحديث الشريف أو في الآية الكريمة . فلا اجتهاد مع نص .

*** الدكتور/ حسان**

أرجو أن تستبعد تماما مسألة تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ، لأن هذه المسألة منتهية ، والظاهر أن كلنا لنا نفس المكتبة لأن ما كتب عن الإجهاض قرأناه ، وتقريبا في نفس الكتب فإن كان هناك جديد نرحب به .

الإجهاض بعد نفخ الروح حرام ـ فماذا إذن قبل نفخ الروح ؟نفخ الروح

---

(١) سورة المؤمنون/١٣

الذي ورد فيه حديث يقول إنه يأتي الملك فينفخ الروح في مائة وعشرين يوما ، وفي حديث آخر في اثنين وأربعين يوما ، وفي رواية ثانية لهذا الحديث خمسة وأربعين يوما ، رسول الله عليه الصلاة والسلام هو الصادق المصدوق ، عندما نقرأ حديثا يقول : « اثنين وأربعين يوماً » وحديثا يقول « مائة وعشرين يوماً » أود أن يكون معلوما أن ما قاله عليه الصلاة والسلام هو الصدق .

والجنين الباكر الذي أبلغنا الطب حديثا أنه حي ومتحرك من أول تكوينه ، ماذا يكون الحكم فيه ؟ أنا طبيب مسلم ومتعلم في الغرب ، والطب الذي معنا نأخذه من الغرب ، وأسافر وأذهب وأحضر وتلقى اليّ مفاهيم طبية . فأحاول أن أمحص في الأمور ، ماذا يمكن أن أقتبسه فأعمل به ؟ وما الذي أستبعده وأقول هذا حرام ؟ الكل متفقون تقريبا على أنه على رغم بعض التحفظات الشرعية لبعض الفقهاء أنه إذا كان استمرار الحمل يهدد حياة الأم اعتبرت حياة الأم أصلا واعتبرت حياة الجنين فرعا ، وفضل الأصل على الفرع[1] . وأقول غالبا لأن الفرع في بعض الحالات يفضل عن الأصل . ومثال ذلك إذا كانت الأم عندها مرض متقدم وخطير جدا كسرطان منتشر في جسمها ، وهناك علاج لا يترجح أن يشفيها ، ولكن إذا أخذت هذا العلاج يضر بالجنين ، والجنين مازال ابن ستة شهور أو نصف سنة ، ويلزمه شهر لأجل أن يكون إذا ولد يستطيع أن يعيش . هنا تكون حياة الجنين متيقنة أكثر من حياة الأم ، لأن المرض سار في جسمها ، ولو أعطيتها هذا الدواء سيضر بالجنين ، فأعتبر أن حياة الجنين متيقنة أكثر من حياة الأم ، ويؤجل إعطاء العلاج للأم لمصلحة الجنين حتى يكبر ، وبعد ذلك ننزله ، وبعد ذلك نعطيها العلاج . وأنا كطبيب غير مطالب بالدفاع عن الروح ، ولا أعرف الروح ﴿ **قل الروح من أمر ربي** ﴾[2] ولكن أسألكم عن حياة الإنسان قبل

---

(١) المعروف أن فقهاء المذاهب لا يرون جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح لإنقاذ حياة الأم ، ولم يخالف في ذلك إلا قلة . ولعل الاستاذ الدكتور يقصد أن الحق مع هذه القلة إن تعين الإجهاض لإنقاذ حياة الأم وهو عندي الصواب والله أعلم . د . محمد الأشقر .

(٢) سورة الإسراء/ ٨٥ .

نفخ الروح ،هل تنصحونني أن أحترمها أم لا ؟ والأئمة ماذا يقولون في هذا ؟ هل يقولون احترم هذه الحياة ، فأدافع عنها . وأحافظ عليها أم هي منتهكة ؟ عندما تأتيني امرأة تقول لي : أنا حامل في شهر ونصف يادكتور وأريد أن أنزله . هل أقول لها حاضر وتعالي بكره أنزله ؟ وإذا كنت في بلد أخرى نتفق على المقاولة كما يحدث . أنا لا أستطيع أن أتغاضى إطلاقا عن الذي أنا أراه في العالم ، مما قد لا يراه الكثير من حضراتكم ، الموجة الأخلاقية في العالم الآن في فتح ثغره بسيطة مثل سم الخياط تنفذ منها إلى إباحة الإجهاض في بلدنا وهي تطرق الأبواب ووصلت في كثير من الحالات .

هذه واحدة . وأنا كطبيب لا أستطيع أن أتنكر للكائن الحي الذي أنا أراه وأعرفه ومتتبعه ، ومطالَبٌ كطبيب أن أحافظ عليه كزبون ، أنا عندما أستقبل امرأة حاملا لا أستقبل شخصا واحدا ، أنا أستقبل اثنين : واحدة ، وبداخلها آخر . وأنا كطبيب تعلمت أن أدافع عن الحياة ، ولا أقول : أدافع عن الروح ، ولا أعرف الروح ما هي ، ولكن أدافع عن الحياة ، وأدافع عن الحياة من أولها ، ولا أزهق حياة إلا لضرورة إنقاذ حياة ، أعني أن الضرورة تكون من جنس المهدر ، لا أهدر حياة إلا لإنقاذ حياة ، فلا أهدر الحياة لإنقاذ مال ، ولا أهدر الحياة لإنقاذ سمعة ، ولا أهدر الحياة لأن السيدة تقول إننا فقراء ، ولا أهدر حياة لأن السيدة تقول نريد أن نقضي إجازة الصيف ،وأنا غير مستعدة أن أذهب وأنا حامل . أرجو أن تقولوا لي : أحافظ على هذه الحياة من أولها ؟ أم تجدون لي في الشريعة مندوحة ، وفي غير ظرف إنقاذ حياة الأم ؟ لأن هذه هي النقطة التي نحن مختلفون فيها ، ولا حاجة إلى أن نكرر في النقط التي نحن متفقون عليها . هل حياة الجنين محترمة من أول أدوارها أم لا ؟

بمعنى آخر أضع السؤال .

امرأة حكم عليها بالإعدام وهي حامل في أسبوعين ، ينفذ الحكم عليها بالإعدام ولا يؤجل لغاية الوضع ، وهي حامل في أسبوعين . أجيبوني : له حق

الحياة فيؤجل الحكم ، أم ليس له حق الحياة وينفذ عليها الحكم ونعدمها هي والجنين ؟

هذه نقطة محددة وهي التي نحن بحاجة إلى أن نصل إليها . الكلام فيه مثل اللقمة تمضغ فتبلع ، وفيه مثل (العلكة) اللبانة تمضغ فلا تبلع على طول المدى .

نقطة الخلاف الوحيدة حياة الإنسان في أوائلها حياة محترمة أم لا ؟ حتى قبل نفخ الروح . والذي أفهمه أن ﴿ **من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا** ﴾[1] والمعوّل هنا يإخواننا ليس الروح ، نحن لا نعرف الروح ما هي : النفس الإنسانية وحدها ستقتل ، فخبروني عن محكومة بالإعدام ذات حمل في أسبوعين ، أترسلونها تعدم أم لا ؟ والجنين له أسبوعان ؟ أله حق الحياة فيؤجل الحكم ؟ وهذا هو الذي نتكلم فيه . . وشكرا .

*** د . عبدالله باسلامه**

ـ أحب أن أضيف إضافة أخرى ، ولاختصار الوقت القضية قانونية ، هذه أضيق الأمور التي تواجه الأطباء ، وإنما الذي يواجه بعض الأطباء هو الإجهاض عند الطلب . الآن نحن استثنينا كل الإجهاض لأسباب لها مساس بحياة الأم أو حياة الجنين ، لكن الذي نتعرض له ويتعرض له أطباؤنا الذين يتدربون في الغرب هو تنفيذ الإجهاض عند الطلب ، هل جائز من مرحلة البيضة إلى اثنين وأربعين يوما ؟ ، هل جائز بين اثنين وأربعين يوما إلى مائة وعشرين يوما أو كله حرام ؟

*** المستشار عبدالله العيسى**

بسم الله الرحمن الرحيم

الواقع أن الدكتور/ نعيم والدكتور/ توفيق أسهبا في الموضوع ، وأريد أن أقول إن الفرق هو ليس بنفخ الروح ، الفرق في احترام هذا الجنين أو هذه

---

(١) سورة المائدة/ ٣٢ .

النطفة . في نظر الفقهاء ، وليس بنفخ الروح وإنما هو ببدء التخلق ، وإن كان بعض الأساتذة الأطباء قالوا إن كلمة التخلق هي مصطلح فقهي ، وليست مصطلحا طبياً ، الواقع أن بدء التخلق عند الفقهاء هو المعيار في كثير من الأحكام كالديات وكانقضاء العدة .

وقد جاء في كتاب (شرح منتهى الإرادات) في الجزء الثالث قوله في موضوع دية الجنين « ودية الجنين والجنين هو ما تبين فيه خلق الإنسان ولو صورة خفية ، لا مضغة أو علقة » فعندهم أن المضغة والعلقة ليس فيهما دية أصلاً .

الموضوع الآخر هو بالنسبة لانقضاء العدة فقالوا « لا تنقضي عدة حامل إلا بوضع ما تبين فيه خلق الإنسان ولو صورة خفية » بمعنى أنها لو ألقت مضغة أو علقة فلا تنقضي عدتها .

الشيء الآخر الذي طرحه الأستاذ الدكتور/ حسان بالنسبة لقضية إعدام المرأة الحامل ، أنا أقول إنه بالنسبة للناحية القانونية لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل ، إذا قرر الطبيب المختص أنها حامل مهما كان ، حتى لو استطاع الطب أن يعرف الحمل من أول وهلة من أول يوم أو ثاني يوم من التلقيح ، القانون يوجب وقف تنفيذ الحكم حتى تضع . . وشكرا .

* فضيلة الشيخ محمود المكادي

بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه نستعين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وبعد . .

أولا ـ أزيل الغبار عما قيل حول حديث المائة والعشرين يوما حتى زيارة الملك مسلَّم بأنه صحيح (صحيح مسلم) ، جاء في كتاب القدر كما قلت أمس حديثان :

أولهما عن حذيفة بن أسيد مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« يدخل المَلَكُ على النطفة . . »[1].

الحديث الثاني عن عامر بن واثلة عن ابن مسعود ، يرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سمعته يقول : «إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فقدرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يارب : ذكر أم أنثى إلى آخر الحديث »[2].

هذان الحديثان في الجزء الثامن طبعة استانبول ص ٤٥ ، بيَّنا أن زيارة الملك تكون بين اثنتين وأربعين ليلة أو خمس وأربعين ليلة . أما ما بعد هذا فأنا أترك فقهاءنا الأجلاء يقولون ، وثقوا أنهم خاضوا وقارنوا ما بين الطب والفقه ، اسمحوا لي ولن أجيء بفقيه غير معروف ، لدينا شهاب الدين القرافي معروف لنا جميعا بدقة بحثه ، ولعله كان لصيقا بأطباء كما نحن اليوم في هذه الجلسة ، يقول في صفحة ١٢٣ في الجزء الرابع « إن تخلق الجنين تارة يكون في شهر يعني تصور أعضاؤه في شهر واحد تخلق الأعضاء ، وتارة يكون لشهر وخمسة أيام ، وتارة يكون لشهر ونصف ، فإذا تخلق في شهر بمعنى تخلق أعضائه ، تحرك في مثل ذلك : تظهر الحركة عند الأم فيتحرك في شهرين ، ويوضع لمثل ما تحرك فيه ، ويثني الشهران أربعة أشهر ، وأربعة من شهرين ستة ، فيوضع لستة أشهر . هذه حالة . وإن تخلق لشهرٍ وخمسةٍ أيام ، تحرك في مثل ذلك وهو شهران وعشرة أيام ، ومثلها ؛ ذلك أربعة أشهر وعشرون يوما ، فإذا أضيف ذلك لمدة التحرك كان سبعة أشهر ، فيوضع الولد لسبعة أشهر . وإن تخلق لشهر ونصف تحرك في ثلاثة أشهر ووضع لتسعة أشهر ، على التقرير المتقدم . فلذلك لا يحصل وضعه الطبيعي إلا لستة أشهر أو لسبعة أو تسعة . قال : وهذا هو العام والعادة الغالبة وقد يحصل عارض فيستمر الحمل إلى اثني عشر شهرا قمريا .

---

(١) حديث حذيفة : رواه أحمد ومسلم .

(٢) حديث ابن مسعود رواه مسلم (٤/٢٠٣٨) .

ثم إن الفقهاء تعرضوا لهذه الأسباب العارضة ، وقالوا قد يتأخر الولد إلى سنتين فأكثر وهو قول الحنفية ، ثم إلى أربع سنين ، وهو مشهور قول الشافعي ، أو إلى خمس ، وهو مشهور مذهب المالكية . ووقع في مذهب الشافعي ومالك إلى سبعة . اسمعوا : قال صاحب الاستقصاء : ولدت امرأة بواسط لسبع سنين ولدا مفرط الشعر ، فجاء عند الولادة بجنبه طائر فقال قش وقال مالك « ان امرأة ابن عجلان دائما لا تضع إلا لكل خمس سنين » وهذا من العوارض النادرة الغريبة في هذا المجال . والغالب هو الأول . فعلى هذا يكون قوله عليه الصلاة والسلام : « يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما أو أربعين صباحا نطفة ، ثم أربعين علقة ، ثم أربعين مضغة ، ثم ينفخ فيه الروح » إشارة إلى أقوال الثلاثة تقريبا ، فإن الأربعين تقترب من الثلاثين والخمسة والثلاثين والخمسة والأربعين ، فهي بين هذه الأطوال متوسطة تكاد تشتمل على الجميع بتوسطها ، فهذا هو معنى الحديث ، إلا أنه ليس على ظاهره في جميع الأجنة ، ولو كان على ظاهره في جميع الأجنة كانت الحركة على أربعة أشهر ويكون وضعه لاثنى عشر ، وهي صورة واقعة صحيحة غير أنها نادرة ، فلك أن تقول إن قوله عليه الصلاة والسلام « يجمع خلق أحدكم » صيغة مطلقة لا عموم فيها ، فيتأدى بصورة واحدة ، وقد وقعت في صور كثيرة وحصل الوضع في اثنى عشر شهراً ، فحصل مقتضى الحديث وصدق الخبر ، فلا حاجة إلى العدول به عن ظاهره .

ولك أن تقول إن حمل اللفظ على النادر خلاف الظاهر ، فيحمل على الغالب ويكون ذلك إشارة إلى التوسط بين الأطوال كما تقدم ، وحملَنا على ذلك أن المباشر لصور التخليق والتحرك والوضع المتقدم قدّره مشرحون كانوا يشرحّون الحوامل ويشقون أجوافهن فيمن وجب عليه القتل منهن ويطلعون على ذلك حسًّا ، وعيانا ، والحسُّ يؤوّل لأجله ظاهر الحديث

القاعدة الهامة التي وصل إليها الشيخ القاضي « الحسّ ما نراه بأعيننا ونشاهده لا ننكره » ونترك الدكتور/ حسان يرى ما يرى ونحن معه ، والحس يؤوّل لأجله ظاهر الحديث .

فقد اعترض بعد هذا بعارض بسيط جائز أن يطبقه الكفرة كما قال ، وأنا سأناقشه لأنه أتى بعلماء تشريح وهم ليسوا مسلمين طبعا ، هؤلاء كان على عهدهم إنما الآن عندنا الأطباء المشرحون على منتهى التدين ، وفقهاء لن أتعرض للرد على هذه النقطة إلا بسؤال واحد فقط أثرته مساء ، وهو أنه لو قرر الطبيب غير المسلم الثقة فعلى الرأس والعين ونأخذ بأخباره وأقواله ، لأنه ما عنده مطلقا هذه المسائل التي أحببت أن أعرضها عليكم الآن ، وأعتقد فيه الكفاية والرد على التساؤل . . وشكرا .

* فضيلة الأستاذ الدكتور/ زكريا البري

بسم الله الرحمن الرحيم

يبدو أننا سنتفق بمشيئة الله ـ هناك آية في القرآن الكريم تحسم الخلاف في بدء الحياة الإنسانية ـ هناك آية قرآنية في سورة « المؤمنون » تحسم بدء الحياة الإنسانية .

هذه الآية التي نعرفها جميعا هي قوله سبحانه : ﴿ ثم أنشأناه خلقا آخر ﴾[1] فالمراحل الأولى مراحل فيها حياة ، مراحل حياة حيوانية ، ، لم يصل فيها الجنين إلى مرتبة الإنسان إنما بدء الحياة الإنسانية يحددها الله سبحانه وتعالى بعد هذه التارات التي أشار إليها الإمام علي بقوله سبحانه : ﴿ ثم أنشأناه خلقا آخر ﴾[2] لنلتفت إلى قوله سبحانه : ﴿ خلقاً آخر ﴾ بنفخ الروح الإنسانية وظهوره كإنسان ، المراحل التي فاتت هذه كلها لم يصل فيها الجنين إلى مرتبه الإنسان ، إنما الإنسان يبدأ بعد هذه المراحل التي جاءت في الآية .

ومن هنا فإن المرحلة الإنسانية من الواضح أنه لا إجهاض فيها إلا لضرورة أما ما قبل ذلك فليس روحا إنسانية ، وإنما حياة حيوانية في طريقها إلى التحول إلى

---

(١) سورة المؤمنون/ ١٤

(٢) سورة المؤمنون/ ١٤

إنسان ، حياة حيوانية كما تقول على الحيوان المنوي إنه حيوان ، فما قبلها لا يأخذ حكم الحرمة ، وإنما يأخذ مرتبة أخرى فقهية هي الكراهية .

والإسلام دقيق : في تشريع يأتي فيقول : يحرم ، فمعنى أنه يحرم : أنه يعاقب الفاعل على الفعل ، أما حين يقول : إنها مكروهه فقط فمعنى ذلك أنه لا يعاقب على الفعل . وعلى هذا الأساس تكون المرحلة الأولى مرحلة كراهة ، وليست مرحلة حرمة ، الكراهة أيضا تتطور مع تطور الجنين وتزداد شيئا فشيئا ، بمعنى أننا لو انتهينا كما انتهت بعض الآثار الإسلامية إلى أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما ، فإن في المائة وتسعة عشر يوما كراهة شديدة تقارب الحرمة ، إنما في المرحلة الأولى هذه الكراهة لا تصل إلى هذا الحد ، تتدرج الكراهة الفقهية بتدرج الجنين في مراحله إلى أن تصل إلى الحرمة بعد نفخ الروح بعد مائة وعشرين يوما ، وهناك آية قرآنية أيضا لعلها تشهد بذلك تتصل بعدة المتوفي عنها زوجها **﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربص بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾**[1]

ويجب أن ننتبه إلى قوله **﴿ وعشراً ﴾** : إلى هذا الحد من الضبط ، ليس أربعة أشهر وكفى ، بل أربعة أشهر وعشراً يعني مائة وثلاثين يوماً ، وكأن نفخ الروح يكون فيما بين ١٢٠ و ١٣٠ يوما ، ولا يمكن مطلقاً أن العشرة جاءت لغير حكمة ، جل الله سبحانه وتعالى ، لابد أن تكون لها حكمة ، وكما قال بعض الفقهاء سواء المعاصرون منهم أوغيرهم ،إن تحديد عدة المتوفي عنها زوجها غير الحامل بهذه المدة لنتبين إن كان هناك حمل إنساني أولا ، لأن أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن . وأما غيرهن فهي لا تتأكد من أنها حامل أو غير حامل ، إذن فلتنتظر إلى أن يتبين الأمر ، وذلك بنفخ الروح الإنسانية . أما ما أثير بالنسبة للفقهاء وهو أنهم أطالوا مدة الحمل في بعض آرائهم فقد كانوا معذورين فيه ،فلم يكن الطب قد تقدم بهذه الصورة ، وحين يروىَ الإمام مالك عن امرأة محمد بن عجلان ليس عنده إلا

---

(١) سورة البقرة/ ٢٣٤

هذا ، ليس عنده كمنهج علمي ديني إلا المسح الاجتماعي ، والمسح الاجتماعي انتهى به إلى أن امرأة خاصة هي زوجة جاره ، تقول له حملي كان بهذه الصورة ، وليس عنده من دليل إلا هذا فانتهى إلى ذلك . والمذهب الحنفي معروف أنه انتهى إلى أثره للسيدة عائشة . فقال إنه كلام مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع هذا فإن الطب المعاصر إلى وقت قريب أطال أقصى مدة الحمل ، فهناك طبيب انجليزي كتب في المجلات العلمية الطبية يقول إن الحمل قد يطول بقاؤه في بطن أمه سنين ، وعلل ذلك بأن الحمل إذا كان في ظروف طبيعية ينزل في موعده الطبيعي ، وإذا لم تكن ظروفه طبيعية وكان في حالة سيئة لا تعين على الحياة فإنه يموت ، أما إذا كانت الحالة بين بين فإن الطفل (ينام) في بطن أمه ، ويبقى (نائما) حتى يوقظه الله ، وشكرا .

شكرا للدكتور/ زكريا على آرائه المحددة في الإجهاض والآن الكلمة لفضيلة الشيخ محمد الأشقر

* فضيلة الشيخ محمد الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

أول ما نظرنا للفيلم الذي عرض في بداية الندوة عجبنا جزئيا ، وشككنا بأن يكون الحديث في المسألة في الأربعينات قد يكون مع روايته في الصحيحين ضعيفا ، وقد يكون عن صحابي واحد ، وحصل وهم ، ولكن أنا رجعت للحديث فوجدته مرويًا عن عشرة من الصحابة تقريبا ، منهم في الصحيحين ثلاثة ، وبالكتب الأخرى أيضا روايات صحيحة لا إشكال فيها من حيث الجملة لكن فيه اختلاف في الروايات ، على أنه اتفق في الروايات كلها على أصل إرسال الملك إلى بطن الأم وأنه يؤمر بكتابة رزقه وأجله وشقي أو سعيد .

وفي بعض الروايات ـ وهي صحيحة ـ نفخ الروح . حديث الأربعين يوما له روايتان وفيه نوع من التعارض ، والتعارض هو : مائة وعشرون يوما (أربعون ثم

أربعون ثم أربعون) أو رواية واحدة : أربعون فقط مرة واحدة ، الحقيقة هـذا كان مفتاح الحل ، وأرجو أن يحصل لنا تصور على ضوء ما رأينا في الفيلم يكون التصور أدق مما كان بمجرد معرفتنا للرواية في الأحاديث .

ولعل مما يوضح الأمر ما نقلته عن ابن حجر في بطاقة صغيـرة ، وليست جديدة ولا هي شيء كثير، وإنما يوضح أموراً كثيرة عرضت في الجلسة ويؤيد آراء عرضت طبية وغيرها . والجميل فيها أنها في الأصل منقولة عن طبيب ، وليست عن مجرد فقيه .

هذا الفقيه الطبيب رجل جمع بين الفقه والطب ، وهو من علمائنا الأجلاء ، وهو الشيخ شمس الدين ابن القيم ، وأظن أن الجميع يعرفه فأنقل كلامه حرفيا ولا أزيد عليه .

ـ ذكر مقالته ابن حجر في كتابه (فتح الباري)[1]. فقال : قال الشيـخ شمس الدين ابن القيم : إن داخل الرحم خشن « كالاسفنج » ، وجعل في قبوله للمني كطلب الأرض العطشى للماء ، فجعله طالبا مشتاقاً بالطبع ، فلذلك يمسكه ويشتمل عليه ولا يُزْلِقُه ، لئلا يفسده الهـواء . فيأذن الله لملك الـرحم في عقده وطبخه أربعين يوما ، وفي تلك الأربعين يجمع خلقه [وأنا أريد أن ألفت النظر فأقول إن الحديث « إن أحدكم يجمع خلقه في أربعين يوما » فجمع الخلق له تفسير أشار له الشيخ ابن القيم فقال ـ إن المني إذا اشتمل عليه الرحم ولم يقذفه استدار على نفسه واشتد إلى تمام ستة أيام ، فينقط فيه ثلاث نقط في مـواضع القلب ، والدماغ والكبد ـ نحن رأينا في الفيلم نقطتين، ما أدري : الثالثة تثبت أم لا] ثم يظهر فيما بين تلك النقط خمسة خطوط إلى تمام ثلاثة أيام ، ثم تثبت الدموية فيه إلى تمام خمسة عشر ، فتتميز أعضاؤه الثلاثة ، ثم تمتد رطوبة النخاع إلى تمام اثنى عشر يوما . ثم ينفصل الرأس عن المنكبين ، والأطراف عن الضلوع ، والبـطن عن

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري المطبعة السلفية ١١/٤٨١

الجنين [أعتقد أن هنا تصحيفا لعله على الجنبين] ثم يتم هذا التميّز بحيث يظهر الجنين في أربعة أيام ، فيكمل أربعين يوما . فهذا هو معنى قوله « يجمع خلقه في أربعين يوما » وفيه تفصيل ما أجمل .

ثم يقول : ولا ينافي ذلك قوله « ثم تكون علقة مثل ذلك » فإن العلقة ، وإن كانت قطعة دم ، لكنها في هذه الأربعين الثانية تنتقل عن صورة المني ، ويظهر التخطيط فيها ظهوراً خفيا على التدريج ، ثم يتصلب في أربعين يوما بتزايد ذاك في التخليق شيئا فشيئا حتى يصير مضغة مخلقة ، ويظهر للحسّ ظهوراً لاخفاء فيه . وعند تمام الأربعين الثالثة ، والطعن في الأربعين الرابعة ـ ينفخ فيه الروح كما وقع في هذا الحديث الصحيح . انتهى كلام ابن القيم رحمه الله .

الآن بالنسبة لآراء الفقهاء في الموضوع تبلورت في ثلاثة آراء فيما قبل نفخ الروح : قول بإجازة الإجهاض مطلقا ، وهذا القول سار عليه بعض الفقهاء ، لكن منهم من جعل الأصل الحظر ، ومنهم من جعله الكراهة ، ومنهم من أجازه مطلقا . لكن الإطلاق في الحقيقة هنا وارد في كلام الحنابلة ، نقله الأخ الشيخ توفيق لكن في موضع آخر من كلامهم يبنوه بصورة أوضح ، ففي باب النفاس يذكرون نصا صريحا على أنه « يجوز للمرأة إسقاط النطفة قبل الأربعين يوما بدواء مباح » نص صريح لا إشكال فيه ويدل على أنهم يرون الإباحة .

الآن نحن بين القول بالتحريم قبل ١٢٠ يوما أو بالكراهة ، أو الإباحة المطلقة فيما قبل الأربعين . أنا في الحقيقة بناء على العرض الذي رأيته أرى أن ينزل الحظر من ١٢٠ يوماً إلى أربعين يوما أو اثنين وأربعين يوماً ، وعليه الرواية الثانية لصحيح مسلم : أعني علينا أن نعمل بالحديثين : الرواية الثانية أصرح في الموضوع من الرواية الأولى التي تجعل المدة مائة وعشرين يوما .

فنجعل كلامنا بالإباحة فيما قبل الأربعين ، أما ما بعد الأربعين فأنا أميل إلى أن نترك القول بجواز الإجهاض كلية ، وأن يكون الكلام فيما قبل الأربعين . فما

قبل الأربعين أنا في نفسي أرى أنه ينبغي أن يكون الأمر في حيز الجواز ، مع نوع من الكراهة لحاجة أو لغير حاجة . إذ المرأة وزوجها أعرف بما يريدان . ولا يخالف في هذا من الفقهاء يبدو لي إلا الغزالي ومن تابعه .

جمهور الفقهاء يرون جواز الإجهاض قبل نفخ الروح . لكن الغزالي نظر نظرة في كتابه « إحياء علوم الدين » وليس في كتبه الفقهية ، وكتابه « إحياء علوم الدين » جاء على طريقة المتصوفة لا على طريقة الفقهاء ، وكلامه في « إحياء علوم الدين » هو الذي أثار الموضوع من أنها مبدأ حياة إنسانية مستكنة . وقرن بهذا أو قاسه ونَظَّره ببيض الطيور في الحرم ، لو جاء إنسان وأخذ هذا البيض فيعتبر أنه أَخَذَ صيدا ، وأنه لأجل ذلك عليه الجزاء ، هذا قول الفقهاء جميعا . هذا الحكم متفق عليه شرعا ، لأن الحكم الفقهي ، وهو فرع متفق عليه ، أنه إذا جاء رجل في الحرم ، أو وهو محرم ، وأخذ بيض طائر برّي ، فإنه إذا أتلفه فعليه الجزاء . هذا الحكم المتفق عليه عند الفقهاء هو الذي نظَّر به الغزالي ، فقال : إن هذا جعل عليه الجزاء لأنه صاد صيداً ، وفي البيض حَيوان مستكن ، وإن الصائد يكون قد أتلف هذا الحيوان المستكن . وهذا النظر من الغزالي فيه نظر ، لأنه لو عرفنا أن هذا البيض ليس فيه حيوان منوي ، أعني لو تأكدنا أن هذا البيض هو بيض ليس ملقحا .فالجزاء ثابت ، فسواء كان فيه حيوان مستكن أو ليس فيه حيوان فإن جزاء الصيد ثابت ـ وذلك لأنه في الحقيقة اصطياد ، لأن أخذ هذا البيض إنما هو لمصلحة الآخذ من وراء هذا الطائر ، فكأنه نوع من الصيد . ونحن عندما كنا صغاراً كنا نروح للأعشاش(ونصيد)ما فيها من البيض . فهو في الحقيقة صيد سواء كان فيه الجنين أو ليس فيه الجنين . فإذن ليست المسألة كما أسس عليها الغزالي وعلّلها بهذه العلة . ثم قال هذا الكلام ، وقد تبعه فيه من تبعه حتى تبعه بعض الحنفية . وأتصور أنهم كلهم يشيرون إلى هذه العلة بناء على كلام الغزالي نفسه وليس فيه كلام للمتقدمين فيما أتصور . فإذن نحن في حدود الأربعين يوماًينبغي أن نجيز الإجهاض ، ويبدو لي أنه يحل مشكلات كثيرة ، وينظم الإنسان نفسه وأسرته ، وربما نتخلص من الحمل في حالات غير مرغوب الحمل فيها لأسباب مختلفة . لا

نضغط على أنفسنا ، ولا على المسلمين ، ولا نحرجهم في أديانهم ، ونقول هذا محرم وليس هناك دليل بالتحريم ، وخاصة أن قضية نفخ الروح قضية موجودة فالسنة الصحيحة فرقت في حق الجنين بين طورين من أطواره ، طور فيه لم يكن الجنين ذا روح ، وطور كان فيه ذا روح ، فأي حرمة في إتلاف ماليس فيه روح ؟ والقول بأننا لا نعلم ماهي الروح وهل هي غير الحياة أو هي نفس الحياة؟ هذا الكلام من وجهة نظر فقهية وشرعية أنا أرفضه رفضا قاطعاً ، لأنه مادام قد جاء النص ، ونحن كمسلمين مطالبون بالأخذ بهذه النصوص واستفادة الأحكام منها ، فليس لنا عذر أمام الله ألا نقيم لها وزنها الكامل في العقيدة وفي الشرع أيضا . وأنا أناشد الأخوة هنا جميعا ممن سيقومون بإعداد التوصية أن يستفيدوا من هذا الحديث ، ويستفيدوا من قوله تعالى ﴿ ثم أنشأناه خلقا آخر ﴾[1] فهذا يعطي حكما شرعيا يكاد يكون قطعيا في الموضوع ، ولا يجب أن نبطله بأي دعوى من الدعاوي . آراؤنا قد يداخلها الخطأ ، ويداخلها الوهم ، ولكن ما يستفاد من النصوص الشرعية أقرب إلى الصواب ، وأقل الأحوال أننا فيه مجتهدون ، وقد نخطىء فيه . ولكن الخطأ هنا أعتقد أنه خطأ نسبته ضئيلة جدا . فتمييز الحديث بين حالة ما قبل نفخ الروح وحالة مابعد نفخ الروح لابد من الأخذ بها ، ولابد من اعتبارها ، وهذا إعمال الشريعة في الحقيقة ، وليس إهمالا للشرع .

أما القول بأنه من حين تتكون النطفة وتصل إلى المرأة تصبح النطفة إنساناً وأصبح لا فرق بينه وبين الإنسان الكامل ، أو بينه وبين ما بعد نفخ الروح ، هذا كلام أعتقد أنه لا ينبغي أن يقال . وشكرا .

*** رئيس الجلسة**

شكرا لفضيلة الشيخ وهو قد وضع رأيا من الآراء المحددة التي كنا بدأنا بها

---

(١) سورة المؤمنون /١٤ .

النقاش ، وهو مصير الجنين قبل الأربعين يوما . والكلمة الآن للدكتور / محمد فوزي فيض الله .

* الدكتور محمد فوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

لا أود الإطالة وأحب الاختصار ـ يعجبني قول الحنفية في هذا الموضوع ، لا لأنني حنفي ، ولكن لأن قولهم فيه تفصيل وتركيز لم أعرفه لغيرهم ، وهو يناسب أو يقترب من قول الإمام الغزالي رحمه الله . الذي أشار إليه الدكتور عبد الحافظ . والحنفية يقسمون مراحل الإجهاض إلى ثلاثة أقسام : مرحلة ما قبل التصوّر أي ما قبل التخلق ، ومرحلة ما بعد التصور ، ومرحلة ما بعد نفخ الروح .

المرحلة الأولى وهي ما قبل التصور قالوا : يكره الإسقاط بأن تتعاطى المرأة العقاقير ونحوها لإسقاط الحمل ، كرهوه إذا كان قبل التصور ، والكراهة هنا معناها التأثيم بينها وبين ربها فقط .

وأما المرحلة الثانية فهي مرحلة ما بعد التصور فقالوا إنها أي عملية الإجهاض فيها مكروهة تحريما ولا تجوز إلا لعذر .

المرحلة الثالثة : هي مرحلة ما بعد النفخ ، وهذه حرام بالإجماع .

وأما مسألة وقف تنفيذ حكم الحامل فهو ثابت في الحديث : المرأة التي وجب عليها الحد لكنها كانت حاملا فلما جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذهبي حتى تضعي حملك[1] ولم يسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مدة حملها أشهرين أم ثلاثة أم أربعة قال اذهبي حتى تضعي حملك ، وهذا علامة احترام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحياة الجنين مطلقا من غير تقيد بمدة ما ، والله تعالى أعلم . . وشكرا .

(١) الحديث رواه عبد الرزاق وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ـ كنز العمال ٥/٤٤٠ .

* رئيس الجلسة

* شكرا الفضيلة الشيخ

هناك كالعادة كلمة أخيرة للدكتور حسان حتحوت ، لكن هناك تعليق أو اثنان لفضيلة الشيخ محمود المكادي .

الشيخ محمود المكادي

درسنا على عهدنا ـ الدكتور زكريا وأنا ـ الطب الشرعي كواسطة بين الطب والقانون ، وكان أساسه حلقة وصل بين الطب وبين الفقه والقانون وعلى أساتذة أجلاء . . أن الحمل يبدأ بالتصاق البويضة الملقحة بماء الرجل . لكن أسبقه بأمر آخر رآه المالكية ، ويظهر أن الأستاذ الفاضل محمد الأشقر لم ينتبه في مراجعته إلى أنهم يقولون : لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل أربعين يوما . وهذا هو المعتمد في المذهب ، طبعا المرجع حدده الأخ الدكتور توفيق الواعي وهو الجزء الثاني من حاشية الدسوقي ص ٦٦ وهذا الرأي هو الأوجه عند الشافعية وهذا طبعا مقرر في الموسوعة الفقهية . .

وأنا لا أحب أن أكرر ما قاله إخواني وزملائي ، ولكن لي تعليق بسيط على كلمة قالها أخي الشيخ محمد الأشقر وهو أنه ربط بين من يقوم بتحريم الإجهاض قبل نفخ الروح وبين الحديث، ويعتبر أن من يقول بالتحريم قبل هذا تكون مجافاة بينه وبين الحديث .

* الشيخ بدر

أطوار الحياة كما ورد في الحديث أمر لا يمكن أن يشك فيه أحد ، والكل متفق على أنه بعد نفخ الروح أصبح الإنسان سويا ، فلا خلاف في هذا أبدا . لكن من قال بتحريم أو بمنع أو بكراهية الإجهاض قبل هذا يقول : هذا إتلاف لما يمكن أن

يكون إنساناً ، والذي أدين الله عليه أنه متى تحقق أن هناك حملاً يجب أن نحافظ عليه .

واستبعاد الشيخ محمد في مسألة قياس أو تنظير الغزالي بين مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح وبين مسألة أخذ بيض طيور الحرم ، ليس هناك أبدا استبعاد ولا يصح أن يكون هذا استبعاداً ، والحكم في مسألة البيض ، ليس لأن بيض الحرم ملقح ١٠٠٪ لا يمكن أبدا ، بل لأن الغالب أنه ملقح ، فاعتبر الغالب .

وكذلك البويضة الملقحة ، هي تماما مثل البيض الذي هو ٩٩٪ يكون ملقحا فتنظير الغزالي في الحقيقة تنظير واضح ولا استبعاد فيه ، وقد قال إن في الأول فيه حظر وكلما تقدمنا كانت الجريمة أكثر ، وكانت الجريمة تامة بعد نفخ الروح ، والمسألة كما قال الدكتور حسان إذا فتحنا هذاالباب أدنى فتح فإن الأمر سيتسع فاتقوا الله . المسألة أن البعض يريدون أن يتوسعوا في هذا الأمر لدرجة أنهم لأجل خاطر (الست) ولكي تحافظ على جمالها ، أو تحافظ على نفسها تقول أجهضني ، أو تقول إن الرجل خائف أني (أنجب) له أولاداً كثيرة فأجهضني ، إذا فتحنا الباب للشّر لا يسد إلى يوم القيامة ، وتكون المسألة في أعناقكم . إن سد الذرائع أصل من أصول الشريعة ياإخواننا ، ومنذ أن نتحقق أن هناك حملاً تجب صيانته ، وقبل ذلك لا ، إذ يحتمل أن يكون انتفاخاً ، ويحتمل أن يكون دما متعقداً في الداخل . والآن بعد هذا التقدم العلمي من الممكن أن نتحقق . وهذه أمانة الطبيب ، ومتى تحقق الطبيب أن هناك حملاً كان هناك حظر إلا للضرورة ، وقد تكون الحاجة الماسة جدا كما قال أخي الشيخ زكريا . فالحقيقة أننا متى تحققنا أن هناك حملاً وجب صيانة هذا الحمل ولا يصار إلى الإجهاض إلا لضرورة أو لما هو في حكم الضرورة والمسألة ترجع للطبيب ، هذا حقه أولا ، ثم يقدّر ويعيد أن هناك ضرورة ، أو ليس هناك ضرورة . والأمر نضعه في أعناق الأطباء . والسلام عليكم ورحمة الله .

* رئيس الجلسة

والآن هناك موضوع آخر ما هي الضرورات للحلّ ؟ فهناك ضرورات مختلفة ، وهذه مجالها أيضا أوسع .

* الأخ المستشار / عبد الله العيسى

أولا : عن تساؤل فضيلة الشيخ محمود المكادي بالنسبة لحديث مسلم ، أعتقد أنه لم يرد فيه نفخ الروح،كما ورد في حديث البخاري بعد المائة والعشرين يوماً ، حديث مسلم ورد فيه أن الملك يأتي يكتب الرزق،ولكن لم يرد فيه ذكر نفخ الروح .

وذكر نفخ الروح ورد في حديث المائة والعشرين يوما . ويلتبس على بعض الإخوان معارضته لنفخ الروح في الأربعين .

* رئيس الجلسة

شكرا على هذا التوضيح ـ والآن الكلمة للمستشار عبد الله محمد .

* المستشار عبد الله محمد

تعليق تعرض له الإمام في تفسيره لقوله تعالى ﴿ **يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى** ﴾[1] وأورد الحديثين : حديث مسلم وحديث البخاري ، ووفّق بين الحديثين ، ولن نتعرض له الآن ، ونسمع آراء متعددة يعرضها العلماء ، فما قيمة كل رأي ؟ .

وهناك قاعدة في الفقه الإسلامي تقول إذا اختلف الرأي أو تعدد الرأي في

---

(١) سورة الحجرات /١٣ .

المسألة الواحدة ، كانت المسألة فيها سعة ورحمة بالناس . ويقولون : المقلد مذهبه مذهب مفتيه . فإذا استفتي رجل شيخا من الشيوخ أو عالما من العلماء في مسألة وأفتاه برأي ، لا يمنع أن يتبع هذا الرأي . فالمسألة فيها سعة وفيها رفق ورحمة بالناس . وشكرا .

* رئيس الجلسة

الآن قبل أن ننهي الجلسة الصباحية هل يمكن أن أسأل الدكتور حسان . هل لك آراء محددة فيما قيل ؟

* الدكتور حسان حتحوت

لي رد على سؤال ، وهناك الكلمة الختامية ، من المستطاع تشخيص الحمل ولما يأت موعد الحيضة التي ستغيب ، فإن التبويض أي خروج البويضة يكون قبل الحيض بمدة أسبوعين ، ثم نقول وتظل البويضة قابلة للتلقيح يوما واحدا ، فإذا لقحت بدأ الحمل وانتقل من القناة إلى الرحم في خمسة أيام ، ويعلق بجدار الرحم ، ولما يجيء ميعاد العادة ، وحين تقول « الست » كان ميعادها أمس ولم تأت ، يكون الحمل عمره أسبوعان ويكون قد علق ، ويكون لو تتبعناها بالتحليل يوما بعد يوم نستطيع أن نشخص أن هناك حملاً قبل أن يأتي موعد الحيضة التي ستغيب .

أما من جهة التخلق ، فإذا كان التخلق أن هذه كتلة من الخلايا ظهر منها انحيازات لبعض الخلايا إلى شكل معين والأخرى إلى شكل معين وهكذا ، فهذا خلال هذين الأسبوعين يكون قد حدث ، وتكون الخلايا راحت منها طبقة خارجية هرمونات وطبقة تكون الجنين ، وتكون فيها طبقة الأكتودرم والاندوديرم . وهذه ستكون الجلد والأعصاب وهكذا . والثانية ستكون العضل والعظم ، فهذا نوع من التخلق يعرفه الطبيب ، وقد لا يعرفه غير الطبيب ، فهذا يريد أن يرى رأسا

وفيها عين ، أما الطبيب في نظره وتحت المجهر فهذا التخلق كائن ، وقائم من قبل وقت الحيضة التي ستغيب أعني قبل أن تقول « السيدة » العادة تأخرت .

الشيء الثاني أنا أعتقد كمسلم وكطبيب أنه إذا تكون حمل فهناك حياة ، وأن عليّ أن أرعى هذه الحياة ، وأن أصونها وأن أدافع عنها ، فإن أجهضتها فهو حرام . وشكرا .

* رئيس الجلسة

في الختام كلمة موجزة للدكتور / عصام الشربيني

حتى الآن وبعد أن استوفينا الحديث في النقاط السهلة من المشكلة ، وهو أنه يحرم بعد هذا « إزهاق » الروح إلا لضرورة . سهل على الأطباء أن يرفضوا الأسباب التي نعتبرها غير جديرة بإسقاط الحياة : مثلاً كثرة الأولاد ، الفقر ، حفظ الجمال . فإذن من السهل علينا أن نترك هذا .

أما المشكلة الصعبة فهي الفترة التي قبل نفخ الروح أو قبل الأربعة الأشهر ، والأسباب فيها أسباب جدية ولكنها دون الضرورة ، وهذه التي أرجو أن يركز السادة الفقهاء عليها لأجل أن يريحونا . فمثلاً تأتي امرأة مريضة بالقلب ممكن أن تحمل وتلد ولن تموت ، ولكنها ستضار ـ معرضة لضرر جسيم ـ وامرأة أخرى مريضة بالكلى وسيزداد هذا المرض إلى آخره .

هذه القائمة من الأمراض ، أسباب جدية ، لكنها لا تصل إلى درجة الضرورة . ويمكن أن يلحق بجانب هذا وله جلسة خاصة أمور منها تشوهات الجنين . ولكن هذا المجال مجال المرض في هذه الفترة هذه هو الذي نعاني منه بشدة ولن نقدر أن نتركه إطلاقا . وشكرا .

* الدكتور / عبد العزيز كامل

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين ، ونستفتح بالذي هو خير .

كنا نود أن الأخ الدكتور عبد الله باسلامه يتابع معنا العمل والرئاسة ، لولا أنه مرتبط بمواعيد السفر ، فبعد قليل سيسافر إن شاء الله إلى السعودية الشقيقة ، وأنتقل مرة أخرى وأعود إليكم لنتابع العمل معا إن شاء الله .

وفيما يتعلق بموضوع الإجهاض فقد انتهينا فيه إلى أمر ذي شقين

الأمر الأول : هو الحرمة . سدا لهذا الباب[1] وأنه لا يمارس ، ولا أقول يباح ، لا يمارس إلا إنقاذا لحياة ، في هذه الحالة حياة الأم أو حياة الجنين ، المهم هو إنقاذ حياة . وهذا شيء .

بعد ذلك أثار الدكتور عصام شيئا آخر وهو أن الأمر قد لا يكون متعلقا بحياة ، ولكن بضرر كبير متيقن . إما بالنسبة للأم ، كما حدثنا الدكتور عصام ، أو بالنسبة للجنين كما حدثنا في ذلك الأستاذ الدكتور/ طلعت بأن يكون الجنين عرضة لتشوه خلقي كبير .

ـ لو جئنا لهذه الناحية وأخذناها على أساس أننا نتكلم أنه حرام إلا إنقاذا للحياة ، فالحياة من ساعة حدوثه . وكما رأينا أنها من ساعة بدء الحمل . وأول مرحلة يبدأ فيها الحكم بالكراهية ثم يتدرج الأمر حتى يصل بعد إلى الحرمة .

وإخواننا الأطباء تكلموا عن مبدأ الحرمة ، لأنه مرتبط بحياة . استنادا إلى الآيات التي ذكرت في هذا الأمر . وتكلم في هذا الأمر أيضا الأستاذ الدكتور زكريا وهو الموضوع الذي تكلم عنه الدكتور حسان حتحوت ، وتابعه في هذا ووافقه عدد

---

(١) للحقيقة لم يتفق الجميع على التحريم بل الذين قالوا بالإباحة أو الكراهية كثير ورأيهم تقدم بيانه ـ د . محمد الأشقر .

من الإخوة من رجال الدين أيضـا وإذا كنا قد أجلنا إعدام من حكم عليها بالإعدام احتراما لحق الحياة ، حياة الجنين ، فإنما أخر هذا الحكم احتراما لحياة مستكنة موجودة فيها ولا نعلم بنص الحديث ما إذا كان هذا الحمل في أوائله أو في أواخره ، لكن احتراما لحق الحياة في ذاتها .

فتحصل عندنا : الأشياء التي اتفقنا عليها أنه في الفترة التي بعد نفخ الروح من الناحية الشرعية وهي مشتركة مع الحياة في مفهومها العام كما وضح في الجانب الطبي ، هنا نجد الحرمة مطلقة ، إلا بهذا القيد الواحد ، وهو « مقابل الحياة » والجزء الأول هو الذي حدث فيه شيء من الاختلاف ، ما بين كراهة وما بين حرمة ، على أساس أن الحرمة مبنية على أن هذا إنسان حي والكراهة مبنية على أنه من الناحية الشرعية اعتبر كأنه بدء تخليق ، فكأن الأمر فيه على الكراهة . ولعلي وضحت بدقة يادكتور الأشقر .

إذن الآن عندنا مرحلة نحن متفقون عليها اتفاقا كاملا وهي ما بعد أربعة أشهر ، ومرحلة فيها رأيان : رأي يضم المرحلة السابقة أو الأربعة الأشهر الأولى إلى بقية مدة الحمل في حكم واحد .

ورأي ينزل بالأمر هنا من التحريم إلى الكراهة[1] . هذا فيما يتعلق بالجزء الأول .

يجيء بعد هذا الجزء الثاني وهو : إذا كان الأمر لا يتعلق بحياة ، وإنما يتعلق بخطر على حياة قائمة ، أو خطر منتظر في حياة مقبلة ، كأن يثبت الطبيب أن الذي سيأتي ، وهو هذا الجنين سيكون مشـوها نتيجة لظروف معينة ، أو أن الأم عليها خطر كبير . هذا هو الذي طرح في آخر الجلسة الأولى .

---

(١) وتكميلا للمسألة نذكر أن هناك قولا بالإباحة دون كراهه فيما قبل الأربعين وهو قول الحنابلة كما تقدم بيانه ـ د . محمد الأشقر .

فمن هنا إذن أمامنا اقتراح أن نقول إن هذا الخطر الذي نتعرض له ، يحتاج إلى تقدير ، ولكي لا نوقف طبيبا واحدا أمام مسئولية دقيقة كهذه فإني أقترح مجرد اقتراح : أن تكون في كل مستشفى لجنة تعرض عليها هذه الأمور ، تجمع ما بين الجانب الطبي والجانب الشرعي ، تعرض أمامها هذه المسألة . وهذه اللجنة تقرر مادمنا واثقين ومطمئنين إلى علمها ما ينبغي أن يؤخذ به في هذا الشأن . وإذا كان الذي يسافر إلى الخارج للعلاج يعرض على لجنة لتقرر هذا الأمر ، أفلا ينبغي أن تعرض هذه الحالات على لجنة تجمع ما بين الجانب العلمي والجانب الشرعي ، من هنا نستطيع أن نحمي الطبيب من أي نوع من الضغوط الأدبية أو من الحرج النفسي الذي يحس به ، ويبقى الأمر عبارة عن مجموعة نطمئن إلى دينهم وإلى علمهم وإلى أخلاقهم ، هذا يمكن أن أقترحه في هذا الأمر وفي هذه الحالة .

ومن الممكن إذا ما كان هذا محل قبول من حضراتكم ، أن يكون من ضمن التوصيات أن المستشفيات يكون فيها لجنة متخصصة تجمع هذه النواحي لتقرر قرارها ، وإن كنت أعلم جيدا أن هناك خطرا من أن نبدأ في فتح هذا الباب ، لأنه إذا ما بدأ فسيكون من ورائه شر كثير .

ومن الغريب أنه في بعض الموضوعات كانت تأتي بعض قرارات التسهيل من الفقهاء ، وأحيانا تأتي بعض قرارات التسهيل من رجال العلم . وأحيانا يأتي التشدد من رجال الدين ، وأحيانا يأتي من رجال العلم . هذا الأمر أمر الإجهاض نجد أن رجال العلم والمتخصصين هم الذين يريدون أن يتشددوا فيه ، لأنهم يخشون من عواقب فتحه ، ولكن إذا ما أخذنا في هذا الموضوع بهذا الاقتراح الذي أطرحه على حضراتكم فإن الاحتياط سيتحقق ، والأمر لكم .

ويمكن للدكتور/ عصام باعتبار أنه هو الذي أثار هذا الموضوع أن يعرضه .

* الدكتور / عصام

أعتقد أن التوصية التي ذكرها الدكتور/ عبدالعزيز كامل هي الآن قانون صدر بالفعل له لائحة تنظيمية . عندما حدد في القانون أنه يباح الإجهاض لإنقاذ حياة أم ، ومع ذلك إذا كان الحمل لم يتجاوز أربعة أشهر يباح ، أو هو في الواقع لا جريمة إذا حدث الإجهاض من قبل أربعة أشهر في حالتين : إذا كان هناك خطر جسيم على صحة الأم ، وإذا كان هناك غلبة الظن بأن الجنين سيولد مشوها تشوها جسيما . اتخذ في هذا أيضا قرار بأن لا يجري الإجهاض في أي مستشفى إلا في مستشفيات وزارة الصحة ما لم تكن حالة مستعجلة .

ويصدر القرار من لجنة من ثلاثة أخصائيين أو أخصائيين أحدهما على الأقل أخصائي أمراض نساء وولادة . فالقانون موجود .

لو سمحتم لي يكون الموضوع على أساس هل يمكن الجمع بين الأمرين الجانب الطبي والجانب الفقهي ؟ ولكن أحذر أن ينفرد به أحدهما ، والأمر المطروح لجنة مشتركة عند الرأي . إننا الآن نفكر في جزئية صغيرة من تصور شامل موجود في ذهني أطرحه لحضراتكم .

نرى فيما يتعلق بالاتجاه العام للوعي الإسلامي المعاصر ، أنه يميل إلى مبدأ التعاون . فسابقا كان عمل الفقهاء يقومون به وحدهم ، ورجال الحديث وحدهم ، ورجال الفن الاسلامي وحدهم ، والأطباء وحدهم . ثم بدأنا بعد هذا نجد اللقاءات والقرارات المشتركة . لقاء يجمع مابين رجال الدين ورجال الفقه ، وما بين رجال الطب . من مصلحتنا وهذا ما أؤمن به أننا نوثق هذه الروابط قدر الإمكان ، وأننا نستطيع أن يأخذ كل منا مما عند أخيه ، ونتيجة لهذا سيكون عندي احترام لما عند أخي ، ويكون عنده احترام لما عندي . وفي هذه الحالة لا ينظر إلى الدين ولا إلى العلم نظرة فيها استعلاء من أحدهما على الآخر وإنما يصبح أحدهما للآخر كاليدين تصافح إحداهما الأخرى .

* الدكتور / طلعت

الآن جرت العادة في مستشفى الولادة إذا عرضت أي مريضة حامل ، واحتمال حدوث عملية الإجهاض واردة ، يتبع الآتي : يجتمع ثلاثة أطباء استشاريون فإذا أجمع الثلاثة على الإجهاض بحيث يكون قبل الأسبوع الثاني عشر يعني قبل إتمام الشهور الثلاثة الأولى تجري العملية وهذا متفق عليه .

ولكن المشكلة الثانية التي تواجهنا أن هناك سيدات حوامل ويصبن بالحصبة الألمانية وهذه الحصبة الألمانية من المتبع إذا أصيبت المريضة بها وهي حامل في الشهر الأول يكون احتمال التشوه ٥٠٪ وفي الشهر الثاني يكون حوالي ٣٠٪ وفي الشهر الثالث يكون ١٥٪ أما بعد هذا فتكون نسبة الإصابة ضئيلة جدا ولا تذكر ، فهذه المسألة فعلا تواجهنا ، فنحن نريد أن نعرف حكم الدين في هذه المسألة . لو أصيبت في الشهر الأول ، إذا ثبت هذا فعلا بفحص الدم والمناخ والأجسام المضادة . فهل نجهض المريضة أعني ننهي هذا الحمل أم لا ننهيه ؟

* الدكتور / عبدالعزيز كامل

طبعا أنا في تصوري حينما قلت موضوع اللجان المشتركة على أساس أنه في كل عملك ستطرأ لك أشياء من هذا النوع .

اليوم جاء موضوع الحصبة الألمانية ، بعد ذلك سيجيء لك موضوع آخر ، فإذا ما قررنا نظاما يريح ويرجع إليه ، يمكن يكون أحسن إن قررتم أولا أنها لا ينفرد بها واحد ، وهذا بديل ، قلتم ثلاثة استشاريين فأعطيتموهم من الخبرة ومن السن ومن الهدوء في الحكم . ثم قلنا فيلكن معهم آخر من الفقهاء المتمرسين بهذا الأمر ، فإذا ما سألوه عن أمر شرعي أجابهم فيه .

* الدكتور / طلعت

أنا أخشى أن يكون عليكم عبء كبير ، وتكونون غير قادرين عليه ، أعني

كل « فترة » تأتون لنا .

*** الدكتور / عبدالعزيز كامل**

نعم . . والله هم لو قبلوا مني فلن يكون عبء ، وإنما سيكون جزءا من عمل ، وهو عبارة عن نظام جديد يعيش فيه كلهم ، وبتعاوننا في سبيل التطبيقات الإسلامية ، والأشياء هذه كلها بعد الآن يمكن أن نوصي بأنها تطبع وتنشر وتوزع في العالم الإسلامي .

*** الدكتور / زكريا**

بسم الله الرحمن الرحيم .

أنا رأيي بالنسبة للجنة أن تدعى في الحالات التي تقتضي ذلك ، وليس الأمر كما قال الأخ أننا سنلاقي من الفقهاء من يتخذها عملا يوميا ، والعملية هذه يومية ، وإنما المراد لجنة مشتركة تعرض عليها الحالات التي تستدعي ذلك ، وبذلك يمكن أن نوفق بين هذا وبين الاعتبار الذي قاله الأخ الدكتور ، وبعد ذلك مسألة لفظ (الاخصائيين) التي أشير إليها هي أيضا لغة عربية (اخصائيين) صحيح إنما الخطأ في نطقها (أَخِصَّائِيين) هذا هو الخطأ . أخصي تعلم فنا واحدا . أو تخصص في فن واحد . (فاختصاصيين) سليم ، وأخصائيين كذلك ، إنما (اخصائيين) بفتح فكسر فسكون فلا وشكرا .

*** رئيس الجلسة**

فيما يتعلق بهذه المسائل ستقوم اللائحة بتنظيمها .

*** الدكتور / عبدالله باسلامه**

الاقتراح بذاته جميل لكن يبدو لي نظريا أنه ينبغي من الناحية العملية أن نعود

إلى ما صدر به المستشار محمد عبدالله ، وهو أنه على من من المشايخ سوف يعتمد وسيكون بالمستشفى التي يزاول فيها المهنة[1] يجوز أن يكون هناك شيخ من الذين يؤمنون بتحريم الإجهاض في الأربعين يوما الأولى . ويجوز أن يرى أنه جائز طالما أن الروح لم تنفخ فيه . ثم يكون الـذي يجري في مستشفى الصبـاح في الكويت ، يختلف عن الذي يجري في مستشفى الجامعة بجدة ، عن الذي يجري بأسيوط ، وهكذا عدنا كما بدأنا .

ووجود الشيخ أيضا يعتمد على رأي الأطباء ، لأنه ليس بمقدوره أن يقرر مدى الخطورة والضـرر ونسبتها ، وإنمـا عسى أن يفتي إفتاء عـاما بـأن هذا من الضرر .

إذا نحن وصلنا إلى خطوط عريضة كان الأمر أضبط ، وهذا قائم الآن في العالم كله ، الإجهاض حسب الطلب ، فلعل من الخير أن نحاول أن نصل إلى خطوط عريضة الآن ، فقد يكون ذلك عمليا أكثر من تكوين اللجنة . وهذا رأي خاص .

* الدكتور/ حسان حتحوت

من بركات هذا اللقاء أنه جمع للمرة الأولى بين الفقهاء وبين الأطباء ، هناك محذور في تكوين لجنة لكل مستشفى ، وهي أن الأطباء لن يستطيعوا أن يصرحوا للجنة بأسـرار المرضى ، وإنمـا يجوز عنـدي أن تعرض عـلى أنها (روايات) أو (حالات) في مكان بمعزل عن المريضة ، بمعزل حتى عن المستشفى . وإن الوضع الأمثل في نظري أن يكون إعداد الأطباء للطبابة مشتملا على شيء من الدراسة

---

(١) درج على ألسنة كثير من الناس من العاملين في مجال الصحة بالذات تأنيث كلمة (مستشفى) وكأنهم ظنوا أن الألف المقصورة التي في آخره للتأنيث نحو (حبلى) و (كبرى) والصواب أن (المستشفى) مذكر لفظي لانه اسم لمكان الاستشفاء والألف التي في آخره ليست ألف التأنيث لأن الأصل مادة « ش ف ي » ـ د . محمد الأشقر .

الفقهية ،مقيدا بالاقتراح الذي تقدم بأن تشتمل مقررات الدراسة في كليات الطب على جزء من الدراسة في الفقه الإسلامي فيما يختص بتناول مهنة الطبابة .

ولعل من فضل الله أن وفقنا في كلية الطب هنا بجامعة الكويت ، إذ ربما كنا الوحيدين في العالم بالنسبة إلى مقرر أمراض النساء ، إذ هو الوحيد الذي في جزء منه وبصفة رسمية تدرس المسائل الإسلامية الخاصة بأمراض النساء والولادة . ونحن بالقليل الذي نعلمه نحاول أن نبصر طلابنا بأن هذه الدراسة في هذا الفرع لها متعلقات شرعية ، كما نحاول أن نكمل لهم الصورة الطبية بمراميها الشرعية وبأحكامها الشرعية ، والحمد لله .

والذي أود أن أضيفه هو تعديل لاقتراح الأخ الدكتور عبدالعزيز كامل بأن يتكون في الكويت وفي كل بلد جسم قائم : سموها جمعية ، سموها لجنة ، سموها هيئة ، ولها صفة الاستمرار ، اسمها (هيئة الطب والفقه الإسلامي) (هيئة الطب والشريعة) (الهيئة الشرعية للمسائل الطبية) وتكون لها اجتماعاتها الدورية مثل لجنة الفتوى في وزارة الاوقاف ، يتخصص أو يتفرغ لها بعض من إخواننا الفقهاء فيكونون أعضاء في هذه اللجنة ، ومعهم عدد من إخواننا الأطباء في كافة الاختصاصات ، وتعقد لهم اجتماعات دورية منتظمة تكون للمزيد من البحث في الجديد الذي يجد في العلم . وتكون أيضا للاستشارة في الحالات الطبية التي تستدعي رأيا شرعيا يستشكله الأطباء .

وأود أن أصحح للدكتور عصام . أنه قال « غلبة الظن » لا . فإن القانون الكويتي يقول « يحاكم بالحبس والغرامة كل من الأطباء والقوابل والصيادلة ، وكذا وكذا اذا أعطى أو وصف أو تدخل بأي صورة فأفضى إلى إسقاط الجنين » (إلى الإجهاض) المادة التي تليها تقول « ومع ذلك فيجوز للطبيب أن يعمل عملية الإجهاض إذا أيقن بحسن نية أن في إجرائها إنقاذا لحياة الأم وأن استمرار الحمل يهدد حياة الأم » هكذا القانون الكويتي ومثله القانون المصري ومعظم قوانين البلاد العربية ، وظل هكذا إلى أن تغير القانون الكويتي في سنة ١٩٨٢م . فالقانون

الجديد يقول ما أورده القانون القديم فعلا من أن الإجهاض ممنوع تماما وفي أي مرحلة ، ولكن إذا كان الطبيب موقنا أن استمرار الحمل فيه خطر محقق على حياة الأم يجوز أن يجهضه ، وأورد القانون الكويتي مادة جديدة أنه إذا تيقن الأطباء وليس غلبة الظن « إذا تيقن الأطباء أن الجنين مصاب على نحو جسيم بإصابة عضوية أو بإصابة جسمية عضوية أو عقلية أو شيء من هذا . . . » إذا اتبع هذا القانون بنصه يكاد يغلق باب الإجهاض ، لأنه لن يستطيع الطبيب أن يتيقن من هذه الإصابة إلا في حالة واحدة هي غياب الرأس ، إذا كان الجنين ليس له رأس . وهذا ممكن تشخيصه من الحمل المبكر . وغير هذه الحالة لا .

وإذا كنا ـ سنأتي إلى مرحلة بعد هذا هي تشخيص أمراض الجنين ومن ثم إباحة إجهاضه ، فالأفضل إرجاء هذا الحديث في هذا الباب إلى أن نصل إليه ، لكن غلبة الظن أن القانون لم يقل هذا .

* الأستاذ الدكتور / خالد المذكور

تأكيدا لكلمة الدكتور / حسان حتحوت بالنسبة لطرح مادة في كلية الطب تجمع بين الشريعة والأمور الطبية ، هناك في تقرير إنشاء كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مادة تسمى (مادة الطب الإسلامي) وإن شاء الله في مستقبل الأيام ستطرح هي (ومادة الاقتصاد الإسلامي) وغيرهما من المواد التي تجمع بين التخصصات وبين الشريعة الإسلامية ، فلو أنا تحركنا وشكلنا لجنة في الجامعة تنسق وترتب بين دراسة هذه المادة بكلية الشريعة وكلية الطب لكان من الخير . وشكرا .

* الدكتور عبد العزيز كامل

الاقتراح الذي تقدم به الدكتور حسان مكمل ومقبول مع شيء من التوسع فيه ، لأنه بعد ما تكلمت جاءت إلى ذهني فكرة ، حتى الآن نرى أننا تعاونا مع إخواننا في لجنة الفتوى في الأوقاف ومع غيرهم من العلماء . أنا أتصور لو حدث

التطور في داخل اللجنة بحيث إنها لا تصبح مجرد لجنة عامة ، وإنما تنبثق منها لجان متخصصة ، كل لجنة منها تتخصص في فرع معين ، بحيث تضم كل لجنة من اللجان المتخصصة عددا من رجال الدين المهتمين بفرع معين من فروع التقدم في المجتمع ،وعددا آخر من المتخصصين في هذا الفرع ، وتكون لهم لقاءات ينظمونها بين أنفسهم . لا أتكلم عن تفاصيل أعمال اللوائح ، وإنما أتكلم عن لجنة عامة . أريد أن تتطور فتنبثق منها لجان فرعية متخصصة كل منها تجمع بين أفراد ، منهم جزء أساس ثقافته إسلامية ، وثان أساس ثقافته ثقافة علمية . ثم بعد ذلك يلتقون بعضهم مع بعض و يعرضون المشكلات التي تطرح ، يطرحها رجال العلم في مجالاتهم ، ونريد منهم أن يتعاونوا فيها مع رجال الدين لمعرفة الرأي فيها . ثم بعد ذلك لو نظم النشر العلمي لكل هذا العمل ، ووزع على العالم الاسلامي لكان أنفع . ثم بعد ذلك لو حدثت له نظائر في أقطار أخرى لكان أكمل ، وأعتقد أن كل هذا سيكون عبارة عن ركائز جديدة ومنظمة وعلمية ، تستطيع أن تتحرك بها حركة الوعي الاسلامي المعاصرة إلى الأمام على هدى وبصيرة . .

فإذا كان هذا الاقتراح المعدل موضع قبول من حضراتكم يمكن جدا أن يحل محل الاقتراح الأول الذي تقدمت به ، ومع توسعة الثاني الذي تقدم به الدكتور عصام . والآن في هذه الحالة يمكن أن نعتبره توصية من اللجنة .

*** الشيخ / بدر المتولي عبد الباسط**

أطمئن السادة الحاضرين بأن وزارة الأوقاف هنا بصدد توسعة لجنة الفتوى ، بأن يكون فيها جماعة يتخصصون في مسائل الطلاق والمسائل التي يسمونها الأحوال الشخصية البحتة ، وجماعة آخرون يتخصصون في المسائل الأخرى لأن مسائل الطلاق وأمثالها تأخذ فترة طويلة من اللجنة ، فهناك اتجاه لهذا الموضوع الآن . . .

*** د . عبد العزيز كامل**

ــ الحمد لله ، لكن يبقى فعلا أن يكون هناك اتجاه تخصصي في العمل

الديني ، واتجاه تخصصي في مجالات العلم ، فممكن أن نتقدم للسيد وزير الأوقاف ونتعاون على هذا الموضوع على بركة الله ، ويتصل وزير الصحة بوزير الأوقاف بعد توصية منكم إن شاء الله إن كان هذا محل (موافقتكم) .

ننتقل بعد هذا إلى الموضوعات التالية وأعتقد أنها لن تأخذ منا وقتاً كبيراً لأن منها موضوعاً سبق أن عرض في ثنايا الموضوعات السابقة ، وهـو اطلاع الجنس (على عورة الجنس الآخر في الممارسة الطبية) والآن نستطيع أن نبدأ به .

هل الدكتور / حسان له شيء من التفصيل في هذا الأمر أم لا ؟

حول اطلاع الجنس على عورة الجنس الآخر في الممارسة الطبية

للأستاذ الدكتور حسان حتحوت

كان السلاح الطبي لجيش رسول الله صلى الله عليه وسلم مكونا من طائفة من السيدات المؤمنات ذوات البصر بالتطبيب أطلق عليهن اسم الآسيات : فكن يخرجن مع الجيش ومعهن أدوات العلاج ، وربما ضربت لهن الخيام على حافة ساحة المعركة فكأنها ما نسميه اليوم مستشفيات الميدان . . فإذا سقط الجريح حملنه وطببن جراحه في أي مكان من جسمه .

واستقر ذلك منذ بدر وأحد دون أن يثير جدالا أو خلافا ، ومنهن من برعن في أداء الخدمة بل منهن من جاوزت العمل الطبي إلى العمل القتالي المباشر كنسيبة بنت كعب التي قاتلت في أحد وأشاد بها النبي عليه الصلاة والسلام .

ذلك بأن أمر العلاج أمر ضرورة . . ولئن بين التشريع أحكام العورات في الرجال والنساء، فلقد كان جليا أن داعي العلاج هو استثناء من القاعدة العامة . . ولم يجدوا في هذا الاستثناء حرجا ولا غضاضة ولا مجافاة للدين ، فلم يصروا على أن يجعلوه مجالا للحرج أو الاحتجاج .

وعلى ذلك جرى الفقه حتى الآن . . تظل عورة الرجل حراما على الرجل والمرأة . . وتظل عورة المرأة حراما على الرجل والمرأة كليهما . . ولا ينحسر هذا التحريم إلا في شأن العلاج ومقام الطبابة ، وطالما توفر هذا الشرط أي الحاجة الطبية وتوفرت تقوى الله وصلاح النية فلا إثم ولا بأس .

ويلتبس الأمر على بعض الإخوة المسلمين فيعبرون عن قلقهم من ذلك في حقل أمراض النساء والتوليد بالذات . . ولكن الناظر إلى المهنة الطبية البصيرة ، والناظر إلى الشريعة الإسلامية نظرة البصيرة كذلك ، يستطيع أن يجد في كل ما يرفع عنه أحد ذلك الحرج . ذلك بأن بدن المرأة عورة كله إلا وجهها وكفيها . . فإن تركنا تخصص أمراض النساء والتوليد جانبا فماذا عن الباطني الذي يفحص الصدر والبطن والظهر والأطراف . .

وماذا عن الجراح الذي قد يتناول الثديين بالجسّ والحسّ ليطمئن إلى خلوهما من ورمة قد تكون سرطانية ، وما الفرق فيما تقع عليه العين بين عملية البواسير أو النواسير في الشرج وعملية زلق العجان الممزق بعد الولادة ؟

الحق أن في العمل الطبي اعتبارات خاصة لا تكمن إلا فيه ، فالجسم فيه تركيب وتشريح وتكوين سوي أو غير سوي ، ولقد يكمن المرض في جزء دون جزء أو يحل جهازا في الجسم فينعكس على جهاز آخر أو على الجسم كله .

وينظر الطبيب إلى الجسم نظرة المهندس إلى البناء أو الميكانيكي إلى الماكينة ، ولا يعود البصر ولا البصيرة يترجم الجسم إلى فتنة أو عورة أو غواية أو إغراء كما هو الحال خارج الممارسة الطبية ، وعملية إعداد الشاب والفتاة ليكونا طبيبا وطبيبة تسبكهما في هذا القالب الحرفيّ الذي قد لا يراه من لم يكن من أهل المهنة ، يبدأ ذلك من أول الطريق خلال دراسة تشريح جسم الإنسان وتركيبه ووظائف أعضائه ، وتداخل هذه الوظائف واشتباكها ، ثم في باقي الطريق في دراسة الإنسان وكيف يصح وكيف يمرض وكيف يعالج . ولو صحب هذا الإعداد تزكية للإيمان والتقوى وتنشئة على الخلق القويم لانعدمت تلك النماذج الشاذة والنادرة والخارجة التي نسمع بها بين آن وآن آخر في كل زمان ومكان ، والتي تَوخت منها المهنة الطبية فجعلت من ركائز دستورها أن فحص الطبيب لمريض من الجنس الآخر لابد وأن يكون في حضور طرف ثالث من المهنة الطبية هو عادة الممرضة أو مثلها .

وآراء فقهاء المسلمين في القديم والحديث على هذا الرأي . ولهم منذ مئات السنين أحكام تعد بمقاييس عصرنا غـاية في الاستنـارة وسعة الأفق وتفهم روح الشريعة ونصوصها جامعين في ذلك ما بين العاطفة الإسلامية الدافئة والعقل المسلم الرصين والأدلة على ذلك كثيرة . فإن أردنا المثال لا الحصر طالعنا في الجزء السادس من كتاب المغني لابن قدامه ص٥٥٨ قوله « ويباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها من العورة وغيرها فإنه موضع حاجة »

ومن اللطيف ما قرأناه في كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي (الجزء الثاني ص ٤٦٤) : حيث قال « وقال المروزي قلت لأبي عبد الله المرأة يكون بها الكسر فيضع المجبر يده عليهـا قال هذه ضرورة ولم ير به بأسا، قلت لأبي عبد الله : ـ مجبر يعمل بخشية فقال لابد لي من أن أكشف صدر المرأة وأضع يـدي عليها قال طلحة يؤجر . فسألت رأي ابن مضرس قال « هذه ضرورة ولم ير به بأسا » .

وتورد نفس الصفحة : « فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل جاز له منها ما تدعو الحاجة إلى نظره منه حتى الفرجين وكذا الرجل مع الرجل . قال ابن حمدان : وإن لم يوجد من يطبه سوى امرأة فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منه حتى فرجيه .

قال القاضي (يعني أبا يعلي من فقهاء الحنابلة) يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة إليها وكذلك يجوز للمرأة والرجل أن ينظر إلى عورة الرجل عند الضرورة « وفي حاشية ابن عابدين الحنفي جزء ٥ ص ٢٣٧ » وينظر الطبيب إلى موضع مرضها بقدر الضرورة » .

على أن فريقا من الإخوة المسلمين يقفون وقوف القلق عند تعبير « الضرورة » أو « إذا لم يوجد من يعالجها غير رجل » وما إلى ذلك . ونتمنى لو امتد حبل التفكير الهادىء بنا معا قبل القطع بالنتائج . .

فهذه التحفظات لا تقتصر على العمل في التوليد والأمراض النسائية فقط وإنما تشمل العمل الطبي أيضا . .

كذلك ينبغي أن نعلم أن نظر المرأة إلى عورة المرأة ليس مباحا على إطلاقه ولكنه أيضا استثناء من القاعدة العامة من أجل الضرورة وهي هنا الضرورة الطبية . . فالأصل أن المرأة المسلمة تنظر من المرأة كالرجل (حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٣٧) فإن ولجت تخصص التوليد والأمراض النسائية فبحكم الاستثناء الذي أفضت إليه ضرورة العلاج فانحسرت عنه القاعدة العامة، وطبيباته وإن تباينت الآراء من بعد ذلك على توزيع العمل بينهن .ولكن ينبغي العلم أن عملية إعداد الطبيب أو الطبيبة توجب أن يطلعّ كل منهما على عورة الجنس الآخر من البداية . . فلن يتكون أطباء من الرجال إذا حذف جسم المرأة كله أو بعضه من مقررات الدراسة . . ولن تتكون طبيبات من النساء إذا حذف جسم الرجل كله أو بعضه من مقررات الدراسة . . فطبيعة الدراسة الطبية تجعل ذلك محالا ،

ولا يكون التخصص في فرع من فروع الطب إلا من بعد الدراسة العامة الشاملة ، فالتخصص يفرض معرفة عامة بالكل يتلوها تعمقّ في أحد الأبواب ، وإلا كان المتخصص كالناظر من ثقب المفتاح لا ينظر إلا إلى جزء من صورة لا يدري ما حوله وما يسبقه وما يتلوه وما يتفاعل معه وما يتشابك فيه

وأريد بذلك أن أطمئن نفرا من الأبناء والبنات الحريصين على دينهم أول دخولهم كلية الطب وظنهم أنهم يرتكبون معصية بالنظر إلى الجنس الآخر جثة كانت أو مريضا .

وإذا كان إعداد الأطباء والطبيبات واجبا شرعيا فإن مالا يكون الواجب إلا به فهو واجب . ولا إثم هناك ولا معصية .

ونعود للرأي المنادي بقصر العمل في التوليد والأمراض النسائية على النساء . . فنرى أنه كان الأولى بالنداء هو قصر علاج النساء على الطبيبات وقصر

علاج الرجال على الأطباء في كافة فروع الطب من جراحة أو صدرية أو قلبية أو باطنية أو غددية أو جلدية أو مفصلية أو أشعة أو عصبية أو سوى كل ذلك . . وليس في مجال التوليد والنساء فقط لأن العمل في كل هذه الفروع قد يقتضي معاينة عورة المرأة في أي موضع من جسمها بغير استبعاد موضع معين .

فهل إلى ذلك من سبيل ؟

وهل تقتصر إباحة الاطلاع على العورات لفترة التلمذة فقط ثم نوزع العمل بعد ذلك في كل فروع الطب فالأطباء للرجال والطبيبات للنساء ؟

لأن عدد الطبيبات في أي تخصص طبي وحتى بغير تخصص طبي لن ينهض للقيام بهذا العبء . . عبء علاج النساء نصف المجتمع . ولا يطمح تخطيط طبي في أن يكون نصف القوة الطبية في كل تخصص طبي من النساء .

ونود أن نصحح مفهوما واسع الانتشار خارج الوسط الطبي . . خاصا بتخصص التوليد وأمراض النساء الذي يظنه الأكثرون هو التخصص الذي تتجه إليه الطبيبة المرأة بحكم أنوثتها .

ولسنا هنا نعني القبالة العادية أو تدبير أمر الولادات الطبيعية . . فهذا أمر تقوم به القابلات المولدات من أفراد الهيئة التمريضية سواء في المستشفيات أو مراكز التوليد وهو أمر معمول به فعلا منذ مدة كبيرة .

وإنما موضع الحاجة إلى الطبيب المختص عندما يكون الأمر خارج النطاق السوي أو يتعسر أو يتفاقم أو تعتوره الطوارىء والمضاعفات للوالدة أو للجنين .

وهنا نقول بحق إن العمل في هذا التخصص هو من أشق الأعمال في الحقل الطبي . . إن لم يكن أشقها على الإطلاق . فهو من أنواع الجراحة التي قد تدعو لاتخاذ أخطر القرارات وفي لحظات من الزمان، وتنفيذها في حسم وسرعة وجرأة لا يؤثر في ذلك نوم ولا يقظه ولا ساعات عمل طوال في الليل أو النهار . وهو تخصص لا يتهيأ إلا لذي العزم الأكيد والجسم الحديد والبديهة النشطة والدقة في ميزان

الأمور والتصرف الفوري الحكيم دون تعجيل أو تأجيل .

وأهل المهنة يعلمون أن هذا الطراز غير وفير لا في الرجال ولا في النساء ولعله عن طبيعة النساء أبعد .

ولهذا فالنابهات فيه من النساء قليلات ، وهن ولا شك يبذلن تضحية غير هينة من راحتهن ورعاية أطفالهن وبيوتهن وأنفسهن وليست الغالبية من الطبيبات على هذا الاستعداد .

ومنذ جربنا أن تمر الطبيبة في فترة التدريب بعد التخرج على طائفة من التخصص تقضي بكل منها فترة . اتضح لنا أن أغلبية الطبيبات لا يخترن التخصص بعد ذلك لا في الجراحة ولا في أمراض النساء والولادة ولكن فيما هو أقل مشقة وأخف وطأة في سائر التخصصات .

ويقول قائل من بعد فلا تقحموا الطبيب المختص ولا تستدعوه إلا إن تأزم الموقف وتفاقمت الحالة وأوشكت أن تؤدي بالمريضة إلى الهلاك . . فهي آنذاك الضرورة الواضحة التي تسمح بها الشريعة ويقرها الدين . .

وهو في الواقع قول أحسبه يصادف هوى في نفس الطبيب المختص . . فالطبيب الكبير يجب أن يدعى إلى الأمر الكبير وإلا أهدر وقته في الغث دون السمين من القضايا .

ولكن كيف تأتي لهذا الطبيب الكبير مقامه ذاك وماتوفر له من خبرة ومران ودراية يسوس بها المواقف الصعبة إلا مرورا بما دونها وتدرجا من السهل إلى الصعب ثم إلى الأصعب ؟ وهل يبلغ القمة إلا من مر بالسفح فما فوقه فما فوقه ؟

إن عملية إعداد الطبيب الكبير المرجع لغيره من الأطباء تستدعي أن يبدأ في بدء حياته بممارسة الأمور السهلة والعادية ثم يرتقي رويدا رويدا في حصيلته وحنكته وخبرته ومهارته حتى يتسنم الذروة التي تريد ولو لم نهيء ذلك لقضينا على

أنفسنا ونسائنا أن نظل عالة على الأجانب عن ديننا في العلاج ، الذين ليس ضمن مفاهيمهم مفهوم العورة والتقوى والحلال والحرام أو هي عندهم تخالف ما نؤمن به وندين .

ونعود فنقول إنه إن كان اعداد الطبيب المتخصص المتفوق في مجتمعاتنا فرض كفاية وواجبا فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وقبل أن نختتم لابد أن نشير لبعض من السيدات اللاّتي يجدن حرجا في أن يعاينهن رجل ، فالواجب يقضي بالحرص على قدر المستطاع على أن تفحصهن طبيبة ، لا بداعي الحل والحرمة ولكن بداعي الرفق الذي هو من حق المريض على الطبيب ، وبداعي مراعاة المشاعر واحترامها ، وبداعي أننا أمرنا أن نخاطب الناس على قدر عقولهم . . فإن لم يتيسر إجابة رغبتها في الحال ضربنا لها موعدا يتيسر فيه ، وإن كان الأمر لا يحتمل التأجيل بينا لها وجه الضرورة وطمأناها إلى أنها غير عاصية إن عالجها طبيب .

وبعد . . فهذه كلمات توسمنا مقدار الحاجة إلى الإفضاء بها من واقع أحاديث مع شبابنا وطلابنا وبعض إخواننا المسلمين وفقهم الله .

أردنا بها أن نعرف برأي الاسلام في هذا الموضوع ، وأن نضع عنهم وزرا لا يضعه الإسلام على ظهورهم ، وإصرا لم يحمله الله عليهم ، وأن نحفظ عليهم رقعة الحلال فلا تنكمش ، وأن نطمئنهم إلى مباح تبقى العمدة فيه على النية الحسنة ومراقبة الله وخشيته وبين الأطباء من آتاهم الله ذلك وزيادة والحمد لله . . فضلا من الله ونعمة ، والله عليم حكيم .

المناقشات

* الدكتور / حسان

بسم الله الرحمن الرحيم

أرجو مخلصا أن أقول لحضراتكم لعلكم قرأتم الورقة المقدمة في هذا ، ولو أضمن أن الكل قد قرأها فليس عندي مزيد ولكن نأخذ بالأحوط ، ربما البعض لم يقرأ هذه الورقة فأقول : إن تشريع الإسلام في عورة المرأة وفي عورة الرجل معروف للجميع ، ويرجى أننا لانتكلم فيه ، ولكن المسألة هل هناك استثناء ؟ نعتقد أن الطبابة والمهنة الطبية تجيز الاستثناء من هذه القواعد العامة ، لأن الطب في كل بلد من البلاد واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

كذلك عندنا قرائن ، فحينما تقصّيت السلاح الطبي في جيش النبي عليه الصلاة والسلام ، تبين لي أنه كان مكونا من فرقة آسيات ، وهن طائفة من المؤمنات اللآتي تلقين بعض التدريب الطبي حسب المعلومات الطبية التي كانت في ذلك الزمان ، وكانت لهن خيمة على حرف المعركة ، وكن يخضن في الصفوف ليحملن الجرحي ويطببن جراحهم في أي موضع كانت هذه الجراح من الجسم ، وطالعت الكتب أيضا ، ولا أريد أن أقول الكتب القديمة ، ولكن الواقع أن هذه الكتب القديمة كانت جديدة جداً في زمنها ، وقد احترمت الكتاب احتراماً وأتمنى على الله أن تكون لنا في زمننا كتب نسميها جديدة جداً في زمننا كذلك ، ومع هذا فقد تخطيت مئات السنين إلى الوراء ولا أقول إلى الأمام فوجدت في كتاب مثل (المغني) لابن قدامة كذلك في (حاشية ابن عابدين) وهكذا ، إذ أباحت أن بالضرورة الطبية ، والطبابة ضرورة تبيح الاستثناء في اطلاع الجنس على عورة الجنس الآخر . إلا أنها كانت مشفوعة بكلمة الضرورة يعني يقول إذا مرضت امرأة ، ولم يكن هناك لعلاجها الا طبيب ، جاز أن ينظر منها إلى موضع العورة حتى فرجيها ، وإذا مرض الرجل ولم تكن هناك لعلاجه سوى طبيبة جاز أن تنظر منه إلى

موضع العلة حتى فرجيه ، ولما سئل القاضي أبو يعلي عن المجبر يريد أن يضع جبيرة على الذراع ويصر على أن يكشف عن صدر المرأة ويضع يده قال يجوزويؤجر،وهكذا إعداد الطبيب ينبغي أن يمر بمرحله معرفة كل شيء عن الجسم الإنساني في تركيبه وفي وظيفته ، وهذا يقتضي الاطلاع على عورة الجثة ، كما يقتضي الاطلاع على عورة الرجل والمرأة ، وهذا أساسي في تكوين كل طبيب وكل طبيبة .

أستطرد مع معنى أن الطبابة ضرورة تبيح الاستثناء من القاعدة العامة ، فهناك شيء جديد في الكويت وفي غيرها من البلاد كجزء من الصحوة الإسلامية المعاصرة ، التي أسأل الله لها الدوام والاستقرار والرشد ، هناك نوع من النظرة الجديدة التي تقول : لا ينبغي أن يقوم الأطباء بتوليد النساء وكذا وكذا ، والدراسة تشير إلى أن فن التوليد بالذات أو أمراض النساء والولادة هو الذي يهاجم دائما في هذا المقام ، ولم يهاجم أحد الجراح مع أن الجراح قد يقوم بعملية البواسيروالنواسير وهكذا وهي تكشف عن نفس موضع العورة من جسم المرأة ، أو الباطني الذي يتحسس على الصدر والبطن والثدي ، أو طبيب الأشعة أو طبيب الجلد وهكذا كافة أنواع الطبابة يقوم بها الرجل ، ولكن هناك تركيز بالذات على أمراض النساء والولادة مع أن حكم فرع أمراض النساء والتوليد شأنه في ذلك لا يختلف عن باقي ألوان الطب في اللجوء إلى الاطلاع على عورة المرأة وعلى جسم المرأة .

يقال أحيانا دع سيدات يفحصنها وعند الضرورة القصوى عندما تكون عملية كبيرة ، فأحضروا الدكتور / فلان .

وكأن هناك نوعا من الأطباء يدخلون كلية الطب لأجل أن يتعلموا فقط العمليات الصعبة ، مع أن المسألة مسألة صعود سلم . ولا يمكن أن يتقن الصعب إلا بمروره على السهل . الذي أود أن أقوله هو اعتبار أن الطبابة استثناء من القاعدة العامة . وأنه على الإدارات الصحية إذا تقدمت امرأة فطلبت أن تعاينها طبيبة أو تعالجها طبيبة فإن من الواجب علينا أن نؤمن لها ما تريد ، لا بحكم الحرام والحلال ، ولكن بحكم أن من واجبنا أن نريح الناس . امرأة تستحي من الطبيب

نبحث لها عن طبيبة . واحدة في ذهنها أنه ليس من الجائز أن يراها رجل ، نحضر لها امرأة ولكن نحن نريد أن نرشد الناس إلى ما يبيحه الإسلام وما يحرمه الإسلام . في هذا المقام بعض الإخوة يقولون مادام في المستشفى طبيبة فقد حرم أن يفحصها رجل ، والطبيبة هذه ستهلك (من المشقة) أليست الطبيبة لها احتمال محدود ، ولها وقت راحة ووقت تعب وكذا وكذا ، هذه كلها ظروف يمكن جوانبها غير مرئية ، ولكن أعتقد أن في الإسلام فسحة في هذا على شرط وهو طبعا مراعاة جزء من (الإتيكيت) الطبي ـ كما يقولون ـ بألا ينفرد الطبيب بمريضة ، أو الطبيبة بمريض ، لابد أن يكون هناك طرف ثالث ، وعادة هو الممرضة ، وعلى شرط حسن التخير ببذل شيء من الجهد في التخير لمن نطمئن إلى دينهم وإلى خلقهم في هذا المقام .

وأنا من ممارستي الطبية وأعتقد أن منكم الكثيرين الذين يحسنون بي الظن تركت فرصة أن أشتغل طبيب أمراض باطنية ، وانتظرت حتى جاءت لي فرصة أشتغل طبيب أمراض نساء وولادة ، وأنا لا أذيع سراً إذا قلت أنني كنت من أبناء المرحوم حسن البنا ، ولم يكن في هذا الوضع غرابة .

وفي عملي الطبي ما بدأت وجسم المرأة يظل في نظري أن يكون فتنة وإغراء وشهوة وهكذا . . لا في العمل الطبي يأخذ العقل نفسه وضعا جديدا تماما ، يكاد يكون مثل الميكانيكي الذي يصلح سيارة ، وأرجو أن تطمئنوا إلى هذا فعلا . هذا منظر المهنة من داخلها كما أرى ، فإن كانت هناك نقط أخرى أجبنا عليها أثناء المناقشة إن شاء الله .

* الدكتور / عبد العزيز كامل

شكرا للدكتور حسان .

أود أن أضع خطا تحت آخر فقرة جاءت في كتاباتك ، وأود بهذا أن نعرف رأي الإسلام في هذا الموضوع ، وأن نضع عن الأطباء وعن المرضى وزراً لا يضعه الإسلام على ظهورهم وإصرا لم يحمله الله عليهم ، وأن نحفظ عليهم رقعة الحلال فلا تنكمش . نطمئنهم إلى نواح تبقى العمدة فيها على النية الحسنة ومراقبة الله وخشيته .

ومن الأطباء من آتاهم الله ذلك وزيادة والحمد لله فضلا من الله ونعمة والله حكيم عليم ، لعل هذا هو المحور الذي يدور حوله القول . والآن أظن من الناحية الطبية إخواننا لهم في هذا كلام .

* الدكتور / عصام

أنا لي رجاءان :ــ الرجاء الأول :ــ أن نستفيد من وقت السادة الفقهاء أو أكثره في الموضوع الذي يواجهنا ، يعني الضرورة كلنا متفقون عليها أنها تبيح ما هو محظور ، فلنتكلم فيما هو دون الضرورة أي في الحاجة ، وهذا هو الرجاء الأول .

الرجاء الثاني : إذا بقي في نهاية الوقت خمس دقائق أن يلحق بهذا الموضوع موضوع السيدات المتوفي عنهن أزواجهن . موضوع العدة ، لأن هذه أيضا تشكل لنا حرجاً ، حيث إنهم يتصورون أنها تكشف عندنا في غير العدة ، أما ساعة العدة فلا تخرج لأحد ، ولا تذهب لأحد ، ولا أحد يذهب لها ، وتريد علاجا بالتليفون ، ربما يكون التليفون عندها فيه شبهة ، فأرجو أن تقال كلمتان في هذا الموضوع راحة للسيدات المعتدات .

* **الدكتور / عبد العزيز كامل**

إخواننا الأطباء : هل هناك أي كلام في هذا الموضوع ؟ لا .

إذن الآن فيما يتعلق بموضوع الضرورة إخواننا الأطباء يقولـون : هم قد استوفوا الكلام فيه ، علي أساس أنه لا حرج فيه مع اطمئناننا جميعاًإلى أنه لا يمارس هذا الأمر ولا يقدم عليه إلا صاحب خلق وصاحب دين . . بجانب إخواننا رجال الفقه هل هناك أي استفسار ؟ .

* **الاستاذ الدكتور / الواعي**

دكتور / حسان : أنت في بحثك جعلت مجرد الطب ضرورة ، يعني قلت إن الطبيب مستثنى من القاعدة العامة بالنسبة لعورة الرجل والمـرأة وعورة المـرأة للرجل ، فماذا تقصد بأن الطبيب مستثنى هل لمجرد أن يكون هناك كشف أوعلاج تعتبر هذا ضرورة حتى لو كانت هناك طبيبات متوفرات .

* **دكتور / حسان**

عند دخول طـالب أو طالبـة إلى كلية الـطب يخرج من النـطاق العام في الأحكام الشرعية عن العورة إلى نطاق الطبابة . من أول يوم يدخل الطالب أو الطالبة الكلية يذهب يشرح . فهما بحـاجة إلى التشـريح من يـوم دخول كايـة الطب .

وهذا من اليوم الأول حتى قبل ما يكون طبيباً ، بل في مرحلة إعداد الطبيب وتكوينه .

الشيء الثاني

أعتقد أنه لو تصورت مجتمعاً تعرض فيه كل السيدات في كل الأمراض على طبيبات ، وكل الرجال في كل الأمراض يعرضون على أطباء ، طبعا هذا خيال غير

ممكن أن يأتي هذا اليوم ، والمسألة ليست مسألة أمراض نساء فقط . أمراض باطنية ، وأمراض جلدية ، والتي فيها دمل ، والتي بطنها يؤلمها والتي (تسعل) والتي كذا وكذا ، أعني الجسم في وظائفه متصل بعضه ببعضه ، فالواقع أن الذي خطا العتبة فالتحق بكلية الطب دخل الاستثناء فعلا ، ولا يمكن أن يأتي اليوم في المستقبل المنظور الذي نكون فيه طبيبات تعالج النساء في كل الفروع ، حتى الجراحة حتى جراحة القلب حتى جراحة الأعصاب حتى الباطنية حتى الأنف والأذن حتى كذا وكذا ، هذا غير موجود في المستقبل المنظور . وفي كل فرع من هذه الفروع اطلاع على عورة .

في رأيي من أدخلناه كلية الطب فالطبابة كلها تستثنى من القاعدة العامة : يتخطى الطالب والطالبة حاجز الضرورة بدخولها كلية الطب .

* الاستاذ الدكتور / الواعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الواقع أن دخول كلية الطب واستعماله للتشريح وما الى هذا ضرورة لتعلم الطب ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، لكن السؤال في الحالات العادية التي تفهم فيها المرأة ما يفهمه الرجل ، والمرأة متوفرة في هذه الحالات يعني حالات عادية لا تستدعي اخصائياً ولا تستدعي كبير جهد ، فلماذا لا تكون المرأة للمرأة في هذا ، حفاظاً على سمتنا الإسلامي وعلى شعائرنا الإسلامية ، وعلى ما نمتاز به كأمة إسلامية في هذا . لكن في الحالات الضرورية مثل ألا يوجد في القرية إلا طبيب وألا يوجد في النوبة إلا طبيب والحالة مستعجلة كأن تكون الحالة متعسرة كأن إلى آخره كأن تستدعي الحالة وجود طبيب وطبيبة وأكثر من طبيب ، في هذه الحالات فيكون فيه كلام آخر . لكن الحالات العادية التي تفهم فيها المرأة ويفهم فيها الرجل وليس هناك كبير جهد والطبيبة متوفرة فالمرأة والحمد لله دخلت كلية الطب ، فلماذا لا يكون هذا حفاظاً على سمت الناحية الإسلامية والشعور

الإسلامي ، وأحكام العورة في الشريعة الإسلامية ، أقول هذا وأسمع المزيد من إخواننا . .

* دكتور / زكريا

بسم الله الرحمن الرحيم

ـ النظر إلى عورة المرأة من الرجل محرم لغيره وليس محرماًلذاته ،محرم لما قد يؤدي إليه ، وبالتالي فهو أخف من المحرم لذاته . وبالتالي فإن الفقهاء الذين وقفوا بالمحرم لذاته عند الضرورة فقط ، تسامحوا بالنسبة للمحرم لغيره ، وقالوا إنه مباح في حالة الضرورة وفي حالة الحاجة . المسألة عندنا هنا ستنتهي إلى أن الأولى فيمن يعالج المرأة أن يكون امرأة . وفرق بين أن يكون من اللازم والواجب أن يكون امرأة ، وبين أن يكون الأولى أن يكون امرأة عند التيسر وفي نفس المستوى .

لو أن امرأة جاءت للدكتور / حسان ، وهناك طبيبة جديدة ليست في مستوى الدكتور حسان ، فأنا لا أقول إن الأولى في هذه الحالة هي الطبيبة ، لابد أن تكون امرأة في مستوى الدكتور / حسان ، ونطمئن إليها فمفهوم الأولوية ليس الأولوية المطلقة .

الطب علم وأمانة والطب ثقة ، وفرق بين أنها تأتي للدكتور / حسان وبين أن نلجئها إلى طبيبة جديدة ، الأولوية عند التساوي والأولوية قامت على أن نظر الجنس إلى الجنس أخف ، وهذا أمر طبيعي وهذا من عبارات الفقهاء . وأن النساء بطبيعتهن بالنسبة لعوراتهن أكثر تحرراً مع النسوة ، دون الرجال مع الرجال ، وهذا أمر معروف في جميع المجتمعات فهو إذن أمر طبيعي .

والمسألة الخاصة بالعدة مسألة ناشئة من عدم معرفة أحكام الإسلام فالمطلوب من المتوفي عنها زوجها الحداد ، أي عدم التزين للغير إلى آخر هذا الكلام ، إنما ليس المطلوب منها أن تبقى في بيتها ، ولا تتحرك للمجتمع ، فهذه

بقايا سببها مواريث قديمة[1] ،والمفاهيم الإسلامية غير واضحة عند الناس .

مسألة أن من الفقهاء متشددين وميسرين ، أمر موجود من قديم ، وسيبقى موجوداً ، فهذا طبيعة الاجتهاد واختلاف الأنظار ، وهو موجود أيضا في الأطباء ، فقد رأينا منهم في هذه الندوة هؤلاء وهؤلاء .

*** الدكتور / عبد الله عبد الشكور**

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور / حسان وهو يكتب هذه المقالة العلمية كان يكتبها كرجل عينه على الطب وعينه على الفقه . هذه كلمه حق يجب أن تقال في شأن الدكتور / حسان حتحوت .

قضية الضرورة فيما يتصل بهذا العلم ، هو لم يتكلم إلا عن هذه الضرورة وعن أننا لا يمكن أن نوفر الطبيبة للنساء دائماً ، وعن أن طالب الطب لابد له من الاطلاع على كل جسم المرأة ، أو أن كلا من الرجل والمرأة لابد له أثناء الدراسة من أن يطلع على كل جسم الطرف الآخر ، كذلك هنا ، فإن قراءة البحث .

وهو يقول لو أنكم قرأتموه وليثق تماما أنني على الأقل قد قرأته ، والكثيرون من إخواني إن لم يكن كلهم قد قرأوا ، وحينما نقرأ البحث جيدا نجد أنه لا مندوحة لنا أمام النظرة الطبية من أن نبيح بقدر الضرورة .

كما اشترط الفقهاء أيضا أن تؤمن الفتنة ، وأن يكون النظر أو اللمس في الموضع المحتاج إليه ، وأن يكون في غير خلوة .

وكل هذه الأمور ذكرها الفقهاء ، فإذن الآن الموضوع في نظري لايحتاج إلى بحث طويل لأنه عرض مشكلة شبه محلولة . وشكرا .

---

(١) وجوب استقرار المعتدة في بيتها ثابت بنص القرآن ومقصود الدكتور زكريا أن ذلك لا يمنعها من الخروج لحاجتها ومنها زيارة الطبيب لحاجة العلاج .ـ د. محمد الأشقر ـ .

* الاستاذ/ عبد الرحمن عبد الخالق

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . .

من خلال قراءتي لبحث الدكتور/حسان واستماعي لما تفضل به الآن أشعر بأنه بني رأيه الفقهي على كثير من القضايا الشخصية ، يعني نظرته هو . .

وقد يكون من الأطباء بعد ذلك أيضا التقي وغيره . وبالتالي لايجوز أن نبني الأحكام على مثل هذه الملاحظات الشخصية . النظر إلى أن هذه القضية تؤخذ هكذا على أن لا حرج فيها على الإطلاق ، يؤدي ذلك إلى أننا نلغي الحكم الشرعي الأساسي في هذا ، وهو أن الأصل في اطلاع أحد الجنسين على عورة الآخر هو الحرمة .

فعندنا أصل شرعي في هذا ، هناك آيات وأحاديث ، حكم قطعي تبينه أقوال الأئمة الفقهاء . فإذن نحن أمام قضية قطعية تحرم مطلق النظر إلى الأجنبية ، مجرد النظر .

﴿ **يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور** ﴾[1] فالقضية أننا أمام حكم شرعي قطعي ليس عبارة عن رأي فقهي فقط ، وإنما حكم في آيات وفي أحاديث ، وفيه شبه إجماع من الأمة على حرمة الاطلاع على العورات ، ولذلك لا تباح القضية إلا للضرورة ، ولذلك ينبغي أن تحدد هذه الضرورات بالفعل .

أيضا فتح المجال لهذا على هذا النحو وجدنا أنه قد أدى إلى أن توجه إلى هذا الفرع أناس يريدون إفساد حياة المسلمين ، كما توجه إلى هذا الفرع بالذات وهو أمراض النساء كثير من النصارى وكان لهم عبث في هذه القضية .

لذلك إذا أرجعنا الأمور إلى أصلها ، ونظرنا إلى أن هذه القضية الأساس فيها هو الحرمة ، وأنها لاتباح إلا الضرورة ، فننبه إلى إيجاد البدائل الصالحة منها مثلا . ولاأريد أن أقول بما يحيله الدكتور/ حسان حتحوت وهو أنه يستحيل أن

(١) سورة غافر / ١٩

نوجد نساء يعالجن النساء ورجالا فقط يعالجون الرجال ولكن مالا يدرك كله لا يترك كله ، فينبغي أن يكون هناك توجه شرعي . وأن الطبيب الذي يمارس علاج المرأة ضرورة وأن المرأة التي تمارسها أيضا بالنسبة للاطلاع على الرجال ضرورة ، هذا التوجه قد يدفعنا إلى أننا نوجه النساء إلى دراسة فروع الطب المختلفة ، فرع أمراض النساء بوجه خاص ، وأن يكون هناك بالفعل محاولة للفصل بين طب النساء وطب الرجال ، وأن يكون هناك حرص في هذه القضية . وفي هذا الفرع بالذات وهو فرع أمراض النساء فيه حرص على أن لا تكون المرأة المسلمة إلا بأيدي رجل أمين بالفعل ، فيتم اختيار الطبيب التقي الصالح بالفعل ، هذا سيدفعنا بلا شك ليكون توجهنا إلى أن نعرف أننا نمارس قضية من قضايا الضرورة ، وليست من قضايا الإباحة المطلقة هكذا على إطلاقها .

هناك شيء أيضا لاحظته في بحث الدكتور حسان حتحوت وذكره الآن وهو قضية أن العورة كلها بمثابة واحدة .

نحن نخالف ، فبالنظر الشرعي للعورة نجد أن العورات ليست كلها بمثابة واحدة . فالنظر إلى السوأتين ليس كالنظر إلى الساقين أو الذراعين ، فأيضا لايجوز أن نمحو هذه الفوارق بين العورة المغلظة وبين غيرها من العورات ، ومن ثم تبقى إباحة العورة المغلظة للضرورة .

وأيضا هناك وجهة نظر صحيحة في التفريق بين التخصص في أمراض النساء والتخصص في الأمراض الأخرى ، و لاشك أن هذا ينبني على وجهة نظر صحيحة ، وليس كما قال بأن هذا فقط من حركة التوجه الإسلامي في الوقت الحاضر أو فيما يسميه الصحوة الاسلامية ، وإنما أرى أنه عبارة عن توجه شرعي صحيح ـ أن العورات مختلفة ، لذلك أرجو أن لا ننظر إلى المسألة من جهة الموقف الشخصى ، بل ننظر إلى القضية بمنظارها الشرعي كما بينها الله سبحانه وتعالى في آيات واضحة ، وحديث النبي صلوات الله عليه وسلامه وافقها في أحاديثه الكريمة . وشكرا .

* الدكتور/ محمد الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

هناك حالة الضرورة وهي متفق عليها كما تأسس الموضوع على ذلك .

الآن المشكلة انتقلت من حالة الضرورة إلى حالة الحاجة . وهذا على ما أعتقد عندنا الدليل عليه ، وهو ما ذكره الأخ الدكتور/ حسان حتحوت وهو دليل صحيح وهو أن النساء كن يغزون مع النبي صلى الله عليه وسلم فيداوين الجرحى ، وقطعا في تلك الحال ليست الضرورة قائمة ، إذ بالإمكان أن يخلي بعض الرجال العاملين في الجيش ليعالجوا الجرحى ، ممكن ذلك وليس في هذا الدليل مخالفة . وهو حديث صحيح ويجب الأخذ به ، فلا نقف بالتطبيب عند حالة الضرورة بل ننتقل به إلى حدود الحاجة . والحاجة تكفي كفاية تامة . لكن تكون الأولوية في المعالجة أن الرجال يعالجون الرجال ، والنساء يعالجن النساء ، إعمال هذه الأولوية يستتبع قطعا أن نمكن هذه الأولوية من أن تأخذ مجراها ، وذلك بأن تكون سياسة الدولة ، وسياسة وزارة الصحة بالذات ، وسياسة كلية الطب بالذات قائمة على تشجيع النساء على دراسة الفرع الخاص بهن وهو طبابة النساء وأمراض الولادة ونحوه . لابد من أن تتجه الدولة هنا والدول الإسلامية بالذات إلى نوع من التشجيع له إما بالمكافآت أو بأي طريقة يتبعها الناس .

ومن الضروري أن نتمكن من تنفيذ هذا الحكم الشرعي وهو الأولوية ، فالمرأة تعالجها المرأة ، والرجل يعالجه الرجل .

إن الطبيب المسلم أيضا هو الذي يمكن أن يرى عورة المسلمة أو يرى عورة المسلم ، فالمسلم بلا شك أولى بعلاج المسلم ، وقد علمنا أو شعرنا أن كثيرا من الأطباء غير المسلمين موجودون في هذه الناحية بالكلية . وهذا لاينبغي أن يكون ، هناك مثلا حاجة إلى أن يكشف الطبيب على بطن الرجل أو بطن المرأة فإذا به

يكشف كل شيء ليس هناك داع لذلك، الطبيب غير المسلم لا يراعي هذا، أما الطبيب المسلم في حد ما علمنا للآن يغطي ما عدا البطن بشرشف أو بشيء آخر بحيث لا يكشف إلا قدر الحاجة بينما الطبيب غير المسلم لا يراعيها وقد يراعيها أحيانا بنوع من الحياء ، لكن لا يعبأ بالحكم الشرعي من حيث هو حكم شرعي . . وشكرا .

* الأستاذ الشيخ / ابراهيم الدسوقي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد هذا البيان الذي استمعنا إليه سواء من السادة الأطباء أو من الاخوة السادة العلماء ، لاينبغي إلا أن نوصي في كليات الطب بالذات وأولادنا عندما يذهبون إلى كليات الطب بعد سنة أو سنتين يوجهونهم إلى تخصصات ، فنوصي بأن نوجه بناتنا اللآتي يدخلن كليات الطب إلى الفروع المختلفة في الكليات خاصة ما يتصل بأمراض النساء والولادة ، بحيث يأتي علينا يوم نجد من بناتنا من يداوي جنس السيدات في محيط بلدنا ، ولا نتعرض لأن يكشف عورة البنت إنسان مسلم غير ثقة أو إنسان آخر على غير الإسلام .

وقد آن الأوان لأن نتجه عندما نوجه أولادنا في كلية الطب إلى أن نغطي جميع فروع الطب ببناتنا ، لأن الجنس الآخر مثل الرجال سواء بسواء ، يتعرض الكل إلى أمراض متشابهة ، وعلى هذا فبدلا من أن تبدأ البنت أو السيدة بالذهاب إلى طبيب غير ثقة أو غير مسلم قد تجد في يوم من الأيام الطبيبة المسلمة التي لاتعرضها لمثل هذا . وشكرا .

* الأستاذ الدكتور / خالد المذكور

هناك اتفاق إن شاء الله على الأصل ، وهو تحريم عورة الرجل على المرأة ،

وعورة المرأة على الرجل ولكن الأمور تقدر بقدرها .

والواقع أن كثيرا من المشاكل التي قد تأتيني باعتباري أتلقى بعض الرسائل والمكالمات الهاتفية ، وفعلا أضج من كثرة الأحوال التي يقال إنها تحصل خاصة في مستشفى الولادة ، وخاصة فيما يتعلق بأمراض النساء ، وعندي رسائل محجوزة يمكن قد تقرب من مائة رسالة غير المكالمات الهاتفية ، الكل يضجون ويتبرمون من هذا الوضع . فطبعا كذلك المسئولون في وزارة الصحة عليهم أن يراقبوا الله سبحانه وتعالى في هذا الأمر .

وهناك الحاجة والضرورة إلى الطبيب التقي كما قال الدكتور / حسان حتحوت في هذا وهو طبعا على اطلاع بما يجري من بعض الحوادث في هذا القبيل ، فالمسألة فعلا كما قال الشيخ عبد الرحمن حفظه الله أنه لابد من التوجه العام إن شاء الله إلى أن تكون هناك طالبات مسلمات يعالجن بنات جنسهن . . وشكرا

* الشيخ بدر

أحب أن أقول إن كل ما قيل كلام جيد جدا في جميع الأحوال ، غاية الأمر أحب أن أضع أمام إخواننا جميعا أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، فالاتفاق على أن إباحة نظر الجنس إلى غير جنسه محظورة إلا في حالة الضرورة ، وإذا أخذ بمبدأ الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، والحاجات التي تنزل منزلة الضرورة هي التي يترتب على عدم الأخذ بها حرج شديد ، فإذا كان هناك حرج حتى لو لم نصل إلى درجة الضرورة فهو أيضا ينزل منزلة الضرورة .

وأرجو أن تكون المسألة في هذه الحالة قد اتضحت . . ولا بأس أن يطلع الطبيب على المرأة أو الطبيبة على الرجل في حالة الحاجة إلى هذا الأمر ، وفي مسألة الحاجة نوسع الموضوع قليلا ولا نقع في حرج ولا في إباحة مطلقة كما يخشى بعض الناس . . وشكرا . .

* الرئيس الدكتور/ عبد العزيز كامل

الحقيقة أن الإخوة عندما أخذوا يتكلمون فإن ذهني ربط بين أمرين :

هذا الموضوع الذي نتكلم فيه ، وبين موضوع عرض بكل تفاصيله في مؤتمر الطب الإسلامي الأول . وهو كان نقطة البدء في كل هذا العمل ، وهو (دستور طبي إسلامي) وما يتعلق به من أخلاقيات ، ومسئوليات الطبيب ، والمسئوليات الطبية كل هذه النواحي .

ولهذا أنا لا أستطيع أن أتصور هذا الموضوع إلا كجزئية من هـذا الإطار الكبير الذي وضع في مؤتمر الطب الاسلامي الأول ، وحتى إذا كان لطول المدة بعضنا قد ينسى ، ولو جئنا نأخذ التوصية من الممكن أن نربط بين الأمرين كمثال اطلاع الجنس على عورة الجنس الآخر في الممارسة الطبية جائز في ضوء حاجات المجتمع ، والدستور الإسلامي الذي وضع في مؤتمر الطب الإسلامي الأول . ونرد الأمر إلى كل الأخلاقيات التي أقرت في هذا الموضوع .

ثم بعد هذا يمكن أن نوصي بأننا بقدر إمكاننا أيضا نتوسع في تعليم بناتنا ، وفي نفس الوقت نعطيهم راحتهم ، ولا شك كما قلت في أول الأمر ، فإذا قالت لك المريضة « والله أحب واحدة ست تشوفني » تقـول أنت حاضـر وأنا أريحـك لأن راحتها النفسية جزء من علاجها . ولكن لايكون هناك شعور عند الطبيب ولا عند المريضة بالإثم إذا ما حدثت الرؤية ، كل ما في الأمر أننا نريحها ونرفع هذا الحرج ، خصوصا وإخواننا الأطباء يعلمون أكثر منا أن هناك فروعـا من أصعب ما يمكن موجودة في الطب .

* أخي الدكتور محمود البوز

سؤال موجه لك : أنا أسأل سيادتك سؤالا بسيطاجدا: هل عندكم سيدة متخصصة في جراحة العظام ؟

* الدكتور / البوز

٧٠٪ من الكتلة الطبية في روسيا من النساء ، ومع هذا لا يوجد طبيبة عظام واحدة في روسيا كلها . أعني هذا التخصص وقف على الرجال ، ولذلك نعتقد أن تعميم السياسة النهائية لتعليم البنات حتى أن النساء يعالجن النساء والرجال يعالجون الرجال ستقف عند بعض التخصصات التي منها جراحة العظام .

في الدانمرك مثلا التي هي من البلاد المتحضرة جدا قابلت طبيبة عظام واحدة ، وإذا هي متخصصة في جراحة الكف ، و في بريطانيا طبيبة جراحة عظام ممتازة تعرفها الدكتورة/ صديقة العوضي تخصصت بعد جراحة العظام في الوراثة أي علم الوراثة في أمراض العظام . إذن الإجابة على هذا السؤال لايوجد (طبيبات في جراحة العظام) .

* الرئيس

إذن لو وافقتم حضراتكم على أن نضع توصية بأن اطلاع الجنس على عورة الجنس الآخر في الممارسات الطبية جائز في ضوء حاجات المجتمع الإسلامي وفي أخلاقيات دستور الأخلاق الاسلامية أو في العنوان الذي اخترناه له ، الذي أقره مؤتمر الطب الإسلامي الأول مع الدعوة إلى توسع بناتنا في التخصصات الطبية أيضا .

* الأستاذ الدكتور محمد المسلماني

إن الذي سوف أتكلم فيه ليس فيه تخصص نحن هنا ركزنا على مسئولية الأطباء فقط ، ونسينا المجتمع الذي نحن نتعامل معه ، فهو يحتاج إلى توعية كذلك ، فإذا كان الدكتور المذكور ذكر أن عنده مائة رسالة فهناك حوالي عشرة

آلاف في بلاد أخرى وفي أمراض أخرى غير راضين بهذا الوضع الحالي .

فالحقيقة أننا نريد توعية الفتاة أيضا والسيدة المسلمة إلى هذه الأمور وشكرا .

*** الدكتور عبد العزيز كامل**

لو أذنتم النقطة الأخيرة تشخيص مرض الجنين ثم إباحة إجهاضه .
هل هناك كلام يا دكتور حسان في هذا ، أم ندخل في موضوع الإجهاض ؟

*** الدكتور/ حسان حتحوت**

في اطلاع الجنس على عورة الجنس الآخر أظن أننا كلنا متفقون .

الحاجة الملحة الآن هي أن الناس في بلبلة ، لأن أحد إخواننا من خطباء المساجد أعلن أنه مادام في المستشفى طبيبة واحدة حرام على المرأة أن يفحصها الرجال . ألا يكون هذا رفضا للطبيب ؟والنساء في بلبلة من هذا ، فحبذا لو يسرتم على الناس بتعريفهم .

هناك شيء آخر وهو أننا نجد انصرافا كاملا من الطالبات عن أن يشتغلن بأمراض النساء والولادة أو شبه انصراف كامل . تأتي الطالبات الجدد إلى الكلية يمررن علينا فأقول لكل منهن : يا بنتي أنت مسلمة ومصلية ومؤمنة ومتعبدة ومتحجبة ، اشتغلي بأمراض النساء والولادة فتقول : لا ، هذا صعب ، فرع صعب جدا .

الفرع في الحقيقة غير مريح ، ولكن الطبيب يرضى إذا كانت له عيادة خاصة ، لأنه يأخذ مبلغ كذا عند كل ولادة ، وفي الولادات الطبيعية قد تغني الممرضة ، ولكن شغل طبيبة أمراض النساء والولادة هو حيث تتعسر الأمور لا عندما تكون الولادة طبيعية ، ولما تتعسر الأمور نحتاج إلى نوعية خاصة في قوتها

وجلدها وصلابتها .

جميعهن يعرفن أن الطبيبة التي تتخصص في أمراض النساء والولادة تبذل تضحية كبيرة ببيتها ورعاية أبنائها عندما تلتحق بقسم أمراض النساء والولادة ، فنحن أيضا بحاجة إلى كلمة تشجيع للبنات الطالبات بأنهن لايهملن هذا الفرع . وأن ما اتفقنا عليه بالصياغة التي قالها الدكتور/ عبد العزيز كامل أظنه مقبولا عند الجميع . وشكرا

*** الدكتور / عبد العزيز كامل**

في موضوع تشخيص مرض الجنين وإباحة إجهاضه يمكن أن نرده إلى موضوع الإجهاض العام . و إذا كان الأمر كذلك فيكون عمل اللجنة قد انتهى .

وأشكر لكم تعاونكم الكبير . بعضكم مع بعض ومع الذين حملوا مسئولية تنظيم الجلسات . . .

*** الدكتورة/ مديحة**

أسأل ما رأي الدكتور/ الأشقر في عرض المرأة المسلمة نفسها على طبيب غير مسلم ليفحصها ، وما رأي الشرع فيه ؟ عندنا اطباء مسيحيون وغير مسلمين ؟

الإجابة

إن الأولى أن يكشف عليها مسلم . ولايحرم أن يتولى ذلك مسيحي .

*** الدكتور / عبد العزيز كامل**

لو سمحتم إذا كانت هناك اقتراحات ، وهناك فعلا موضوعات مؤجلة ، ممكن جدا أن تقدم مكتوبة إلى لجنة التوصيات ، لأن إخواننا أجد أنهم قد قلقت

بطونهم وأرجلهم ورؤوسهم . في نفس الوقت عندنا موضوع نقل الأعضاء وموضوع الخصية وعندنا موضوع يتعلق بالقسم . . .

فأرجو إذا كان أي أخ من الإخوة له اقتراح معين يريد أن يقدمه إلى لجنة التوصيات أن يقدمه مكتوبا وشكر الله لكم جميعا .

*** رئيس لجنة الصياغة**

أيها الإخوة، ، أعضاء لجنة الصياغة : لو تكرمتم الآن نجتمع حتى نقرر الموعد الذي سنفرغ فيه من موضوع الصياغة .

الأسماء : الأستاذ الدكتور/ خالد المذكور ، الأستاذ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة ، الأستاذ الدكتور/ زكريا البري ، الأستاذ الدكتور/ محمد الأشقر ، الأستاذ الدكتور/ عنيزي العنيزي ، الأستاذ الدكتور/ عادل التوحيد ، الأستاذ الدكتور/ أحمد شرف الدين ، الأستاذ الدكتور/ حسان حتحوت ، الأستاذ الدكتور / أحمد الغندور ، الدكتور أحمد رجائي الجندي .

الجلسة الخامسة

عقدت هذه الجلسة برئاسة سعادة الدكتور عبد الرحمن العوضي وحضور نائبه الأستاذ/عبد الله العيسى رئيس لجنة التوصيات والأستاذ الدكتور عبد العزيز كامل والأستاذ الدكتور/خالد المذكور. وذلك لمناقشة التوصيات التي توصلت إليها اللجنة المكلفة بذلك حيث تم إقرار التوصيات المرفقة.

وقد انتهت أعمال الندوة في تمام الساعة التاسعة والنصف من مساء يوم الخميس ١٣ شعبان ١٤٠٣ هـ الموافق ٢٦ مايو ١٩٨٣م.

المحرر

التوصيات

* رئيس الجلسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين ، وتحية طيبة مباركة أيها الإخوة والأخوات ، فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته . وقد كان المنتظر أن يحضر معنا في هذه الجلسة الأخ الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن عبدالله العوضي وزير الصحة ويرأس هذه الندوة لولا بعض الأحوال الطارئة التي حالت دون حضوره في اللحظات الأخيرة . وهو يبعث إليكم بتحياته ، ويرجو أن نقوم متعاونين فيما بيننا بإنجاز المطلوب منا في هذه الجلسة الأخيرة ، وتعلمون حضراتكم أنه منذ الساعة الخامسة بدأت لجنة التوصيات عملها واستمرت فيه أربع ساعات كاملة من الخامسة إلى التاسعة ، وحاولت جهدها أن تضمن التوصيات ما انتهينا إليه في جلسات الأمس واليوم .

وكما تعلمون حضراتكم أن جلسة التوصيات نفسها دارت فيها مناقشات حول الصياغة وانتهوا إلى ما بين أيدينا الآن .

هناك موضوعات نوقشت ثم نوقشت مرة أخرى في أثناء الطرح الأول، ثم بعد ذلك نوقشت مناقشة صياغية في أثناء تجميعها في جلسة التوصيات ، وما أظن أننا نود أن نطرح الأمر لمناقشة أخرى، ولأننا كما جرت العادة في مثل هذه الندوات أن لجنة التوصيات تكون قد ائتمنت على ما بين أيدينا من عمل ، ثم بعد ذلك ستكون قراءة التوصيات واعتمادها من حضراتكم .

يرأس اللجنة سعادة المستشار عبدالله العيسى مشكورا ويتعاون معه الإخوة أعضاء اللجنة .

وأرجو أن يتفضل مشكورا بقراءة ما انتهت إليه اللجنة الموقره .

بسم الله الرحمن الرحيم

ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام

محضر لجنة الصياغة

التاريخ (اليوم الثالث) الخميس ١٣ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٣/٥/٢٦م .

الزمن : الساعة ٥,٠٠ ـ ٩,٣٠ مساء

المكان : فندق شيراتون ـ الروف/ب

الحاضرون :

١ ـ الشيخ/عبدالله علي العيسى	رئيسا
٢ ـ الدكتور/أحمد الغندور	
٣ ـ الدكتور/زكريا البري	
٤ ـ الدكتور/محمد سليمان الأشقر	
٥ ـ الدكتور/خالد المذكور	مقررا
٦ ـ الدكتور/عبدالستار أبو غدة	مقررا
٧ ـ الدكتور/حسان حتحوت	
٨ ـ الدكتور/عبدالحافظ حلمي	

٩ ــ الدكتور/عنيزي العنيزي
١٠ ــ الدكتور/عادل التوحيد
١١ ــ الدكتور/أحمد رجائي الجندي
١٢ ــ الدكتور/أحمد شرف الدين

وقائع الجلسة :

أولا : الاطلاع على تقارير الجلسات التي تم عقدها في الندوة للاستئناس بها ـ مع مذكرات رؤساء مقرري الجلسات ـ في استخلاص التوصيات التي تمخضت عن الندوة .

١ ــ عدم تشجيع قيام بنوك الحليب البشري المختلط ، فإذا دعت الضرورة الطبية إلى ذلك تنشأ بنوك حليب بشري للأطفال الخدج ورأي فريق من المشاركين استنادا إلى رأي جمهور الفقهاء إنه ينبغي جمع الحليب بحيث تعرف صاحبة كل حليب ، واسم من رضع منها ، ويتم إثبات واقعة الرضاع في سجلات محفوظة ، مع إشعار ذوي الشأن حرصا على عدم تزاوج من بينهم علاقة رضاعية محرمة .

في حين يرى بعضهم عدم الحاجة إلى معرفة صاحبة كل حليب ومن رضع منها ، استنادا إلى رأي الليث بن سعد وفقهاء الظاهرية ومن وافقهم ، ممن ذهب إلى أن الرضاعة لا تتحقق إلا بالمص من ثدي المرضع .

٢ ــ اتفقت وجهة النظر الشرعية على عدم جواز التحكم في جنس الجنين إذا كان ذلك على مستوى الأمة أما على المستوى الفردي فإن محاولة تحقيق رغبة الزوجين المشروعة في أن يكون الجنين ذكرا أو أنثى بالوسائل الطبية المتاحة ، لا مانع منها شرعا عند بعض الفقهاء المشاركين في الندوة ، في حين رأي غيرهم عدم جوازه خشية أن يؤدي ذلك إلى طغيان جنس على جنس .

٣ ــ عدم التسرع في إبداء الرأي الشرعي في قضايا الاستنساخ بالنسبة للإنسان (على نحو ما أدت إليه التجارب في مجال الحيوان) مع الدعوة إلى مواصلة دراسة هذه القضايا طبيا وشرعيا .

٤ ــ الاتفاق على جواز تطبيق تكنولوجيا التكاثر على مستوى الكائنات الدقيقة باستخدام بعض خصائص الحامض النووي معاود الالتحام في مجال إنتاج مواد علاجية وفيرة .

مع الحرص على استعمال خصائص الحامض المذكور في كل ما ينفع الأمة ويدفع عنها الضرر .

٥ ــ أطفال الأنابيب (والرحم الظئر)

انتهت الندوة بالنسبة لهذا الموضوع ، إلى أنه جائز شرعا إذا تم بين الزوجين أثناء قيام الزوجية وروعيت الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط الأنساب . (وإن كان هناك من تحفظ حتى على ذلك ، سدا للذرائع) .

واتفق على ان ذلك يكون حراما إذا كان في الأمر طرف ثالث سواء أكان منيا أم بويضة أم جنينا ، أم رحما .

منع الحمل الجراحي (التعقيم)

٦ ــ جواز اللجوء إلى منع الحمل الجراحي على النطاق الفردي للضرورة التي يقدرها الطبيب المسلم الثقة إذا استنفذت الوسائل الأخرى .

أما على مستوى الأمة الإسلامية فلا يجوز شرعا ، وتنكر الندوة أن يكون التعقيم حركة عامة ، وتحذر من استخدامه في الحرب السكانية (الديموجرافية) التي تهدف إلى جعل المسلمين أقلية في بلادهم أو في العالم .

الإجهاض .

٧ ــ استعرضت الندوة آراء الفقهاء السابقين وما دلت عليه من فكر ثاقب ونظر سديد ، وأنهم أجمعوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أي بعد أربعة أشهر ، وأن آراءهم في الإجهاض قبل نفخ الروح اختلفت فمنهم من حرم بإطلاق أو كراهه ومنهم من حرمه بعد أربعين يوما وأجازة قبل الأربعين على خلاف في وجوب العذر .

وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة والتي بينتها الأبحاث والتقنية الطبية الحديثة .

فخلصت إلى أن الجنين حي من بداية الحمل وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى ، وخالف بعض المشاركين فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يوما وخاصة عند وجود الأعذار .

نظر الجنس لعورة الجنس الآخر

٨ ــ جواز نظر الجنس إلى عورة الجنس الآخر ، لدواعي الكشف الطبي والمعالجة والتعليم . مع الاقتصار فيما يبدو من العورة على ما تدعو إليه الحاجة .

٩ ــ العمل على اشتمال كليات الطب في العالم الإسلامي على القضايا الشرعية التي تتصل بأمور الصحة والمرض والعلاج ، وبالمقابل بالنسبة لكليات الدراسات الإسلامية .

١٠ ــ تشكيل لجنة دائمة يشترك فيها الفقهاء والأطباء والعلماء ، للنظر عند الحاجة في القضايا التي يتطلب البت فيها خبرات فنية ووجهات نظر شرعية .

١١ ــ نظرا للفائدة الكبيرة التي حققتها هذه الندوة ، يوصي المشتركون فيها بعقد ندوات أخرى لاحقة ، لمناقشة القضايا الطبية المشابهة .

ـ هذا ، ويتقدم المشاركون في الندوة بالشكر والتقدير لدولة الكويت . ممثلة في وزارة الصحة والجهات الأخرى التي أسهمت ـ على جهودهم لإنجاح هذه الندوة .

* الدكتور عبد العزيز كامل

أظن الصياغة انتهت والإخوة عبروا عما في نفوسنا جميعا في هذا الأمر وشكرا للأستاذ المستشار / عبد الله العيسى

وأعتقد أن ما قيل هو ما كان في نفوسنا وما كان في عقولنا أثناء الحوار ، فإذا كان هذا محل قبول ، أنتقل إلى فقرة أخيرة من هذا الأمر وشكرا

في ختام أعمال اللجنة التي ضمت إخوة من تخصصات طبية وفقهية وقانونية وعلمية من أقطار مختلفة من عالمنا الإسلامي ، أحس أنني أعبر عما في نفوسنا جميعا من الشكر والعرفان والجميل لهذا القطر العربي الإسلامي المضياف الكويت أميرا وولي عهد وحكومة وشعبا على إتاحة هذه الفرصة من الحوار المثمر الذي يقابل مشكلات العالم الإسلامي المعاصر ، ويوثق الروابط بين العلماء من تخصصات متنوعة المسالك متحدة الهدف ، وهي جميعا تهدف إلى رفعة شأن الإسلام والمسلمين ، وإلى تحويل الآمال العلمية والآراء إلى صيغ تأخذ مسالكها العملية وتتبادلها مع غيرها من الشعوب العربية والإسلامية .

إن هذه الجهود التي تقوم بها وزارة الصحة وسعادة الأخ الوزير والصفوة المتعاونة معه لانستطيع أن نقابلها إلا بكل تقدير وعرفان جميل ودعوة إلى المزيد إن شاء الله ، وأحس أنني أعبر عما في أنفسنا جميعا حينما أتقدم بالشكر إلى الإخوة الذين شاركوا في هذا العمل إيمانا بفكرته وتخطيطا له وإعدادا ثم تنفيذا ، الذين شاركوا بالرأي أو بالإدارة أو بالفكر ، أدعو الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا اللقاء مرحلة على طريق ممتد من التعاون الخاص المثمر الذي نرجو به أن تكون أعمالنا ثمرة طيبة من جهود سبقت ، وبذرة طيبة لجهود مقبلة ، والسلام عليكم جميعا ورحمة الله وبركاته .

الجزء الثانى
الأبحاث التى وصلت
ولم تناقش أثناء الندوة

هذه الأبحاث وصلت إلى سكرتارية الندوة ولم تناقش أثناء انعقادها ونظرا لأهميتها وجد أنه من الضروري إرفاقها كجزء من وثائق الندوة .

المحـــــرر

بدء الحياة .. وحرمة الأجنة

للدكتور عبد الله باسلامة

بدء الحياة في الأجنة قضية علمية ، فقهية واجتماعية مهمة . . وإن المتتبع للحوار الذي دار حول هذه القضية يجد أن (الاجابة) عليها قد تعددت بتعدد مراحل الزمن ! فلكل زمان فتوى في هذا الموضوع تتفق مع ما توصل إليه العلم والتقنية في ذلك الزمان .

والإجابة الشافية ضرورية في هذا المجال ، وذلك لكي يتسنى إعطاء الجنين حقه الشرعي !

والحق الشرعي للجنين قد كفله الإسلام ، والأدلة على ذلك كثيرة ، نذكر منها الآتي :

أولا -

(١) (إذا توفي الرجل عن زوجة حامل فإن حق الجنين مكفول ، ويجب ألا يتصرف في التركة قبل أن يرصد نصيب الجنين منها ، فإذا وضعت الزوجة أكثر من جنين ، فإن على الورثة أن يردوا ما أخذوه من نصيب الجنين الثاني ، أو ما زاد على ذلك) .

(٢) (إذا أجهضت المرأة جنينا في أي دور ، وبدا على هذا الجنين أية أمارة من أمارات الحياة ، كعَطْسَةٍ أو سَعْلَةٍ[1] أو تحريك إصبع . . . الخ ، فإن هذا الجنين

---

(١) المشهور أنها تؤجل حتى ترضعه فإن تكفّل برضاعه أحد لم تؤجّل وانظر المغني لابن قدامة الطبعة الثالثة ١٧٠/٨ - محمد الأشقر -

يرث أياً من مورثيه الشرعيين مات بعد بدء الحمل ، ثم إذا مات هذا الجنين آلت تركته لورثته الشرعيين) .

ثانيا ـ قد كفل الإسلام حرمة الجنين وحمايته من الإجهاض المتعمد دون حق شرعي ، حتى لنجد أنه (إذا حكم على امرأة بالاعدام وكانت حاملا ، تأجل تنفيذ الحكم حتى تضع وليدها ، وفي رأي آخر حتى تتم رضاعته[1] ، وقد أجّل النبي صلى الله عليه وسلم رجم الزانية الحامل (مما يدل على أن الحمل السفاح لا يجيز الإجهاض على حياة الجنين) .

ثالثا ـ (شرع الإسلام عقوبة مالية (الغرة) على من أحدث الاجهاض ، فإن نزل الجنين ميتا أو نزل قبل تمام الشهر الرابع فديته عشر دية البالغ[2] . . وإن نزل بعد الشهر الرابع حيا ،كانت ـ الغرة ـ أو الغرامة دية كاملة)[3] .

هذه الأمثلة وغيرها ترينا حكم الشريعة الإسلامية في صيانة أرواح الأجنة وحفظ حقوقهم داخل الأرحام .

ولكننا نجد أنفسنا في هذا العصر . . ومتغيراته الاجتماعية ، ومعطيات العلم ، أمام نافذة مفتوحة . . تكاد أن تمتد من خلالها الأيدي لكيْ تعبث بحياة الأجنة .

ولا يزال الحلال والحرام في هذه الأمور يتأرجح بين تفسيرات العلم الحديث لنمو الجنين وأطواره وحركاته وبدء الحياة فيه .

ولقد حاول الفقهاء المسلمون في العصور السابقة تفسير بدء الحياة في الأجنة ، ولم يكن ميسراً لهم استعمال الوسائل الحديثة في علم الأجنة ، كمنظار

---

(٢) هذا إن تبيّن فيه شيء من خلق الإنسان ، لا مجرّد نطفة أو علقة أو مضغة غير مخلّقة وراجع المغني ٨٠٢/٧ ـ محمد الأشقر ـ

(٣) هذا عند الشافعية ، أما عند الحنابلة فلا يجب تمام الدية إلا إذا نزل حيًّا بعد الشهر السادس . أي لأنه إذا ولد لأقلّ من ذلك فإنه لا يعيش ، على ما علم بالتجربة وانظر المغني ٨١٢/٧ ـ محمد الأشقر .

الرحم وأجهزة الموجات فوق الصوتية ووسائل فحص الجنين داخل الرحم وتتبّع سير نموه ، هذه الوسائل العلمية التي ترينا الآن الجنين داخل بطن أمه منذ اللحظات الأولى ، وتصور نموه ساعة بساعة ويوماً بيوم ، بل وإلى أن ينمو ويصبح إنسانا سويا .

لذا كانت الآراء الفقهية (أو بعضها) ترى أن الحياة تدب في الجنين مع دبيب حركة أطرافه داخل البطن ، أي في حوالي الشهر الرابع من الحمل . . معتقدة أن الحركة هي بمثابة بدء الحياة .

ويبدو أن الدليل الشرعي في ذلك كان حديث (الأربعينات) . . عن رسول الله عليه الصلاة والسلام (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح) حديث صحيح .

ويتضح من ذلك أن بعض الفقهاء قد فهم من الحديث الشريف أن الحياة تبدأ في الجنين بعد نفخ الروح فيه ، أي بعد (١٢٠) يوما من الحمل ، لذا نجد أن بعض المذاهب قد أجازت الاجهاض (لعذر) قبل ١٢٠ يوما ، كما أن حرمة الجنين تصان بعد الشهر الرابع بإجماع كل المذاهب .

ومع مطلع القرن العشرين أو بعده بقليل ، وبعد اختراع الميكروسكوب والتقدم في علم التشريح وعلم الأجنة . . . الخ ، تأكد بما لا يدع مجالا للشك بأن الحياة تبدأ ـ داخل الرحم ـ منذ اللحظة الأولى للحمل ، بعد التلقيح وتكوين البويضة ، وبالتالي قيل بأن الجنين منذ الفترة الأولى للحمل هو كائن حي له حرمة ولا يجوز الاعتداء على هذه الحياة .

وأصبحت هذه الحقيقة العلمية قاعدة شرعية وقانونية ، قد نوقشت في كثير من المحافل والندوات التي بحثت موضوع الإجهاض وموقف الإسلام منه . .

ولكنني لم أطمئن نفسيا لهذه النتيجة . . وشعرت أن في طياتها تجاهلاً لمفهوم الأحاديث النبوية في هذا الموضوع . . وأنها تميل إلى الأخذ برأي العلم القائل بأن بدء الحياة يعني بدء حرمة الجنين .

ونحن عندما نساير العلم في تطوره السريع . . نجد أن العلم متغير ! فقد ثبت ـ أيضا ـ وبما لا يدع مجالا للشك بأن الحياة تبدأ قبل التلقيح وتكوين الجنين أو البويضة ؟! فالحياة موجودة في الحيوان المنوي وموجودة أيضا في البويضة التي تخرج من مبيض الأنثى وكلاهما أثبت ـ علميا ـ أنه حي قائم بذاته . . وعملية اللقاء وتكوين الحمل هو استمرار لحياة وجدت مسبقا .

وكما هو معروف ـ عرفا وشرعا ـ بأن هذه الحياة الأولية أو الأساسية في البويضة ، أو في الحيوان المنوي ، حياة ليست لها حرمة ، وليس بحرام إهدارها . . بدليل أن بلايين البلايين من الحيوانات المنوية يمكن أن تهلك أو تقذف في الخارج . . ولا إثم . . وشهريا تفقد كل سيدة بالغة بويضة تموت دون لقاح . . ولا إثم ؟!

أضف إلى ذلك الحقيقة العلمية التالية . . وهي أنه قد ينتج عن التقاء الحيوان المنوي بالبويضة حمل . . ولكن هذا الحمل غير طبيعي ، ويسمى بالحمل العنقودي أو الحمل الحويصلي ، والحمل الحويصلي حمل ينتج عنه تكوين كتلة من الأنسجة على شكل حويصلات مائية تشبه عنقود العنب في مظهرها ، ولا تكون جنينا أو إنسانا أو بشرا سويا ، وإجهاض مثل هذا الحمل واجب طبي ، وتخليص الرحم منه فور تشخيصه ضروري ، تلافيا لحدوث مضاعفات خطيرة على الأم .

كما أنه معروف ـ علميا ـ أن ليس كل لقاح بين حيوان منوي وبويضة يكون الناتج عنه جنيناً قابلاً للحياة ! بل قد يتولد عن ذلك جنين عقيم ، أو غير مكتمل ، ويستمر وجوده في الرحم إلى فترة زمنية قد تصل إلى عدة أسابيع قبل أن يجهض تلقائيا أو يعمل على تخليص الرحم منه .

ويستنتج من كل ما تقدم : أنه ليس كل حمل سوف يتولد عنه إنسان أو بشر له حرمة ، ويجب صيانته !؟

إذن السؤال الذي يجب أن يطرح للنقاش هو :
متى يصبح للناتج عن لقاء الحيوان المنوي بالبويضة حرمة وحقوق ؟
ومتى تبدأ حرمة الجنين ؟

وفي رأيي أن حرمة الحمل والجنين تبدأ عندما يصبح هذا الجنين إنسانا بشريا سويا . .

فالإنسان أو الجنين الذي أخذ صفات وملامح الانسان ، هو الذي له حرمة وحقوق ! وليس كل مادة حية (أو فيها وسائل الحياة) في الرحم لها نفس القدر من الحرمة والتكريم ؟

واذا تتبعنا حياة (الانسان) داخل الرحم نجده يمر بأطوار متعددة . . والقرآن الكريم وصف هذه الأطوار وصفا دقيقا بليغا لا يمكن أن تسفر العلوم الوضعية وعلم الأجنة عن أفضل منه .

قال تعالى : ﴿ **ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين * ثم جعلناه نطفة في قرار مكين * ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين** ﴾ (١)

فالوصف العلمي (التشريحي) للجنين يمكن إنجازه في التالي :
فبعد التقاء الحيوان المنوي بالبويضة يتحول الناتج من طور النطفة إلى العلقة ثم إلى المضغة ثم إلى بدء ظهور العظام واللحم ، وإلى هنا فكل كتل من الخلايا والأنسجة لم تأخذ بعد الشكل الذي يشبه الإنسان ، وليس بها أطراف تتحرك ، بعد ذلك وعندما يقترب عمر الجنين من الأربعين يوما تظهر الأطراف ثم قناة الحبل الشوكي الحامل للأعصاب ، وهنا وفي حوالي ٤٢ يوما تبدأ النشأة الأخرى ،

(١) المؤمنون / ١٢ ، ١٣ ، ١٤ .

التي هي عبارة عن نمو لشيء قد تحدد . . ومع ظهور الأعصاب (أو قناة الحبل الشوكي) تبدأ الحركة في الأطراف ـ الحركة غير المحسوسة من قبل الأمّ ، لكن يمكن الآن تسجيلها على شريط فيديو ورؤيتها ؟!

والتشريح العلمي للأجنة ، وما أسفرت عنه الأجهزة العلمية وتصوير الأجنة داخل الأرحام كل ذلك يرينا أن الجنين يأخذ شكله الآدمي الإنساني البشري بعد الأسبوع السادس أي بعد حوالي ٤٢ يوما من بدء الحمل .

والقرآن الكريم ـ أيضا ـ وصف خلق الانسان فقال تعالى : ﴿ **إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج** ﴾[١] أي من أخلاط من الحيوان المنوي والبويضة ، وقال تعالى أيضا ﴿ **خلق الإنسان من نطفة فإذا هو خصيم مبين . .** ﴾[٢] أي أنه (الإنسان) نتاج النطفة . . وقال تعالى ﴿ **خلق الإنسان من علق . .** ﴾[٣] أي طور العلقة ، سابق لطور الإنسان . . ثم قال تعالى ﴿ **لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم . .** ﴾[٤]

مما تقدم يمكن أن نستنتج أن اللقاء الأول بين الحيوان المنوي والبويضة ليس هو الإنسان . . وإن كان فيه حياة . . كذلك فإن أطوار النطفة والعلقة والمضغة والعظام واللحم ليست بالإنسان الذي هو في أحسن تقويم ، إنما الطور التالي لتلك المراحل . . طور النشأة الأخرى ، وظهور ملامح الإنسانية عليه !

والخلاصة . . أن حرمة الأجنة قد كفلها الإسلام ، لكن متى تبدأ هذه الحرمة ؟

هل هي مع بداية الحياة ؟

---

(١) سورة الإنسان / ٢ .

سورة النحل/ ٣

(٣) سورة العلق / ٢ .

(٤) سورة التين / ٤ .

ـ أم تبدأ مع بداية الحركة في أطرافه (الحركة غير المحسوسة) بعد حوالي أربعين يوما ؟

ـ أم تبدأ مع شعور الأم بالحركة ـ في الشهر الرابع أو الخامس من الحمل ؟

والذي أراه ـ والله أعلم ـ أن الأخذ بقاعدة حرمة الجنين تبدأ مع بدء الحياة . . ليس هو الأصوب . . وإنما (في رأيي) أن الحركة تبدأ عند أخذ الجنين صورته الآدمية البشـرية السوية ، أي بعد أربعين يوما من جمع خلقـة في بطن أمه .

وصدق الله العظيم ، ﴿ **وما ينطق عن الهوى** ﴾ [1]

وصدق رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم

---

(١) سورة النجم / ٣ .

ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام
للشيخ ابراهيم القطان

١ ــ الإجهاض

موضوع الإجهاض . وقد بحثه الدكتور حسان حتحوت بحثا مستفيضا . وأشبع فيه الكلام من الناحية القانونية والناحية الطبية . ومن وجهة نظر الاسلام .

واني أوافقه على كل ما قاله . وأشكره على هذا البحث الدقيق المسلسل ولا أرى أن يكتب في هذا الموضوع أكثر مما كتب الدكتور الجليل في هذا البحث القيم جزاه الله خيرا . وأطال عمره وأبقاه لنا سنداً وذخراً .

٢ ــ منع الحمل الجراحي :

وقد كتب فيه الدكتور حسان بحثا قيما من نظرة إسلامية . وإنه لم يجد في القرآن أو السنة أو الاجماع أو القياس تناولا صريحا لجراحات الحمل . وهي التي تعرف بعمليات التعقيم . . ذلك بأن هذه العمليات محدثة نبتت في عصرنا الحاضر .

وأفاض في تعليل إباحتها . وأنها غير « الاخصاء » للذكور . وأن المهم

مراعاة صحة المرأة إن كان الحمل خطرا عليها . وبعد أن يبين ذلك الطبيب المسلم . وتقبل هي وزوجها بذلك . . الخ .

وما أجمل قوله : « والرأي الشرعي في نظرنا . والطب في الاسلام أمانة وعبادة . . ولا يجوز أن يقطع الطبيب برأي إلا وقد انتبه بصرا وبصيرة إلى نقاط إن أغفلها كان حكمه خطيرا . وناقص المقومات الشرعية وأورد ثماني نقاط . .

ويخلص إلى رأي حكيم فيقول :

هذا هو التعقيم : فيه الحلال . . وفيه أبغض الحلال . وفيه الحرام الحرام .

٣ ــ اطلاع الجنس على عورة الجنس الآخر في الممارسة الطبية

وقد بحث الدكتور هذا الموضوع بحثا مطولا وأورد فيه نصوصا لسلفنا الصالح من الفقهاء تعد مفخرة لنا . لما فيها من بعد النظر . وتفتح العقل وإصابة المرمى .

وذلك حيث يقول/ :/

« وآراء فقهاء المسلمين في القديم والحديث على هذا الرأي . ولهم منذ مئات السنين أحكام تعد بمقاييس عصرنا في غاية الاستنارة وسعة الأفق وتفهم روح الشريعة ونصوصها جامعين في ذلك ما بين العاطفة الاسلامية الدافئة . والعقل المسلم الرصين . والأدلة كثيرة .

وأورد نصا من كتاب «المغني لابن قدامة». في غاية الوضوح والرزانة والموضوعية .

ونصا من كتاب « الآداب الشرعية » لابن مفلح الحنبلي الجزء الثاني ص ٤٦٤ .

وخلاصته كما قال القاضي أبو يعلي من كبار فقهاء الحنابلة : « يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة الى العورة عند الحاجة إليها . وكذلك يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة الرجل عند الضرورة » .

وفي حاشية ابن عابدين جزء ٥ ص٢٣٧ وينظر الطبيب إلى موضع مرضها بقدر الضرورة . وقد أبدع الدكتور وأجاد في بحثه وأفاض فيه وقال في خاتمته :

« وبعد ، فهذه كلمات توسعنا مقدار الحاجة إلى الإفضاء بها من واقع أحاديث مع شبابنا وطلابنا وبعض إخواننا المسلمين وفقهم الله ، أردنا بها أن نعرف برأي الاسلام في هذا الموضوع . وأن نضع عنهم وزرا لا يضعه الإسلام على ظهورهم . وإصرا لم يحمله الله عليهم . وأن نحفظ عليهم رقعة الحلال فلا تنكمش . وأن نطمئنهم إلى مباح تبقى العمدة فيه على النية الحسنة ومراقبة الله وخشيته . وبين الأطباء من آتاهم الله ذلك وزيادة . والحمد لله . . » .

إن جميع ما كتبه الباحث الجليل الدكتور حسان حتحوت في نظري موافق للشريعة الإسلامية . ويجب الأخذ به .

وإني أشكره الشكر الجزيل على هذه البحوث القيمة ، وإننا بحاجة إلى عقول متفتحة . تنظر بنور الله . وتبين للناس أمورهم . وتهديهم إلى الصراط المستقيم .

ولا أرى داعيا بعد هذه البحوث المستفيضة النيرة للكتابة فيها بعد هذا الشرح الواضح . والرأي الصائب المستند إلى الخبرة والشرع الإسلامي العظيم جزاه الله عنا خير الجزاء . وأطال الله عمره ، وأبقاه لنا سندا وذخرا .

وأود أن أضيف كلمة قصيرة حول « تحديد النسل » فان الموضوع يحتاج إلى فكر وروية . والرجوع إلى النصوص التي وردت فيه . وألخص ما قاله أستاذنا المرحوم الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر في فتاويه .

تحديد النسل بالمعنى العام تأباه طبيعة الحياة . وحكمة الله وشريعة الإسلام . وإذا كنا نجد في علومنا مثلا كثيرة لهذه المسائل التي لم يحرر فيها محل النزاع .

فإني أرى أن مسألة « تحديد النسل » من أوضح المسائل التي تناولها النظر

واختلاف الرأي دون أن يحرر بين الباحثين المعنى المراد من كلمة « تحديد النسل » .

فقد تبادر أن المقصود منها هو إصدار قانون عام ، يلزم الأمة كلها أن تقف بالنسل عند حد معين . لا فرق بين سيدة يسرع إليها الحمل . وأخرى يبطىء حملها وتمضي مدة الرضاع أو أكثر في تربية ولدها السابق دون حمل ولا إرضاع في زمن الحمل، ولا بين قوي سليم من الأمراض يلد أقوياء أصحاء، وضعيف مريض يلد ضعفاء مرضى . ولا بين غني في سعة من الرزق يستطيع القيام بتربية أبنائه الكثيرين مهما بلغ عددهم . وفقير في ضيق لا يستطيع القيام بتربية أبنائه الكثيرين فيضعف احتماله . وتخور أعصابه وتفسد حياته ، ويقع في حياة صعبة مرتبكة .

فتحديد النسل بهذا المعنى العام لا يمكن أن يقصده أحد ما . أو يرضاه عاقل أو شرع يريد الإصلاح ، أو أمة تريد لنفسها البقاء . وتعمل جاهدة وبخطوات سريعة في المشروعات الإنتاجية التي تنافس بها الأمم الأخرى . وترد عنها كيد الغزاة المستعمرين ، عن طريق الانتاج والاقتصاد ، وهو بعد هذا تفكير تأباه طبيعة الكون المستمرة في النمو ، وتأباه حكمة الحكيم الذي خلق في الإنسان والحيوان مادة التوالد والتناسل . وخلق مقابل ذلك في الأرض وسائر ما خلق قوة الإنتاج الدائم المضاعف .

وإذا كانت طبيعة الحياة تأبى هذا التحديد العام . وحكمة الحكيم تأباه، فإن الشريعة الإسلامية وهي شريعة الحكيم العليم بطبيعة ما خلق لا يمكن الا أن تأباه ومن هنا حثت الشريعة على مبادىء القوة واتساع العمران . وكثرة الأيدي العاملة . وعلى تهيئة ما تعمل فيه تلك الأيدي . وحثت على الزواج وامتن الله على الناس بنعمة البنين والحفدة كأثر من آثار الزواج وطمأن النفوس على الرزق فقال :

﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا* وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة * ورزقكم من الطيبات ﴾ (١)

وجاء في وصايا الرسول الكريم صلوات الله عليه وسلامه « تناكحوا تناسلوا

---

(١) سورة النحل/٧٢

فاني مباه بكم الأمم يوم القيامة »[1] .

وقال : « سوداء ولود خير من حسناء لا تلد »[2] و« من ترك التزويج مخافة العَيْلة فليس منا »[3] والله تعالى يقول :

﴿ إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إنه كان بعباده خبيرا بصيرا . ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم * إن قتلهم كان خطئا كبيرا ﴾[4]

فقد كان في الجاهلية إذا كثر أولاد الإنسان وخاف الفقر يقتل من شاء منهم وهذا جرم كبير رفضه الإسلام وحذر منه القرآن وحرمه .

ويقول **﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين أحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ﴾**[5] . ففي الآية الأولى ، كان بعض العرب يقتلون أولادهم خشية الفقر الذي حل لهم .

وكل هذه جرائم كبيرة حرمها الإسلام . وشدد في تحريمها القرآن الكريم ، وإن الله تعالى كفل الرزق للناس جميعا .

فتحديد النسل بهذا المعنى العام الملزم للجميع خروج عن وصايا الإسلام وبعيد عن الحكمة وعن التشريع الإسلامي .

تنظيم النسل للحالات الخاصة

أما تحديد النسل بمعنى تنظيمه لحالات خاصة : مثل بعض النساء اللآتي

---

(١) رواه الطبراني في معجمه الأوسط من حديث سهل بن حنيف بلفظ « تزوّجوا إني مكاثر بكم الأمم » ورواه عبد الرزاق بلفظ « تناكحوا تكثروا . . . » .

(٢) رواه الطبراني من حديث معاوية بن حيدة . وهو حديث ضعيف (ضعيف الجامع الصغير) .

(٣) رواه الديلمي من حديث أبي سعيد . ولم نجد من تكلّم على درجته ـ محمد الأشقر ـ

(٤) سورة الإسراء ٣٠/ ٣١ .

(٥) سورة الأنعام / ١٥١ .

يسرع إليهن الحمل، أو لذوي الأمراض ـ وبالنسبة للأفراد القلائل الذين تضعف أعصابهم عن مواجهة المسئوليات الكثيرة . ولا يجدون من حكوماتهم أو الموسرين من أمتهم ما يقويهم على احتمال هذه المسئوليات .

فهذه حالات خاصة تعالج كل حالة بحسب ما يلائمها ، وتعالج بعلاج يدفع الضرر المحقق .

فإن تنظيم النسل بشيء من هذا ـ وهو تنظيم فردي لا يتعدى مجاله شأنه شأن علاج تدفع به أضرار محققة . ويكون به النسل القوي الصالح . والتنظيم بهذا المعنى لا يجافي الطبيعة ، ولا تمنعه الشريعة إن لم تكن تطلبه وتحث عليه .

وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل برضى الطرفين الزوج والزوجة ،والقاعدة الشرعية تقول :« الضرر يزال » وذلك متروك للفرد وتقدير حالته ومدى تحمله . وقد أباح العلماء منع الحمل مؤقتا بين زوجين ، أو دائما إن كان بهما أو بأحدهما داء من شأنه أن ينتقل إلى الذرية والأحفاد .

فتنظيم النسل بهذه الأسباب الخاصة التي من شأنها ألا تعم الأمة بل ولا تكون فيها إلا بنسبة ضئيلة جدا تنظيم تبيحه الشريعة الإسلامية أو تحتمه على حسب قوة الضرر وضعفه ، وحسب مصلحة الزوجين .

إسقاط الحمل

وأما إسقاط الحمل فقد تكلم في حكمه فقهاؤنا ، وتم اتفاقهم على أن إسقاطه بعد نفخ الروح فيه ـ وهو كما يقولون لا يكون إلا بعد أربعة أشهر ـ حرام وجريمة لا يحل لمسلم أن يفعله لأنه جناية على حي متكامل الخلق ، ظاهر الحياة قالوا : ولذلك وجبت في إسقاطه « الدية » إن نزل حيا ، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتا .

ولكنهم قالوا[1] : اذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه بعد تحقق حياته هكذا يؤدي إلى موت الأم ، فإن الشريعة بقواعدها العامة ، تأمر بارتكاب أخف الضررين، فإن كان في بقائه موت الأم، وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعينا ، ولا يضحى بها في سبيل إنقاذه، لأنها أصله وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة ، ولها حقوق وعليها حقوق ،وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة ، وليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته ، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات .

أما إسقاطه قبل تمام أربعة أشهر ونفخ الروح فيه كما يقولون فقد اختلفوا فيه . فرأى فريق أنه جائز ولا حرمة فيه ، زاعما أنه لا حياة فيه فلا جناية فلا حرمة .

ورأى آخرون أنه حرام أو مكروه ، لأن فيه حياة النمو والإعداد ، وقد عرض الإمام الغزالي لهذه المسألة وفرق بينها وبين منع الحمل ، فقال :

« وليس هذا ـ يريد منع الحمل ـ كالإجهاض والوأد ، لأن ذلك جناية على موجود حاصل ، وله مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت نطفة فعلقة كانت الجناية أفحش . وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا » .

ومن توجيه الغزالي ومن وافقه في حرمة إسقاط الحمل بعد اتصال النطفة بالبويضة نرى أن علماء الشريعة يرون كما يرى علماء الطب ـ وإن اختلفت كلماتهم في التعبير ـ أن مادة التلقيح ذات حياة ذاتية، تخوض بها الميدان، وتكافح في سبيل الاتصال بهدفها « البويضة » وقد رتبوا على هذه الحياة أحكاما وآثارا . .

---

(١) لم يذكر فضيلة الكاتب من قال هذا من الأئمة وكبار الفقهاء . والمعروف أن هذا رأي فقهي معاصر ، وإن كان ذلك لا يقلل من قيمته ـ محمد الأشقر ـ

أما الحياة التي لا تكون إلا في الشهر الرابع فهي الحياة الظاهرة التي تحسها الأم بحركة الجنين ، والتي عبر عنها الحديث بنفخ الروح .

ولعل العلماء الذين نفوا الحياة قبل نفخ الروح يريدون هذه الحياة الظاهرة، وهم في الوقت نفسه لا ينكرون ان المادة حية . وأن حياتها تمكنها من الاتصال بماء المرأة « البويضة » .

ومن هنا نستطيع أن نقرر أن اختلاف العلماء في جواز الإسقاط في مبدأ الحمل مبني على عدم التنبه لهذه الدقائق والاحاطة بها ، أو أن حرمة الإسقاط في تلك الحالة ليست كحرمته عند تكامل الخلق والإحساس بالحمل[1] .

وإذن تكون المسألة ذات اتفاق بينهم على حرمة الإسقاط في أي وقت من أوقات الحمل ، وللضرورات تقديرها وحكمها كذلك في أي وقت من أوقاته وبذلك يتبين بوضوح التقاء النظرتين الشرعية والطبية .

التلقيح الصناعي

من المعلوم أن تخلق الولد إنما هو من السائل المنوي الذي يخرج من الرجل فيصل إلى الرحم المستعد للتفاعل ﴿ **خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب** ﴾ [2]

﴿ **إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج** ﴾ [3]

يتخلق الولد من هذا السائل متى وصل إلى الرحم المستعد للتفاعل ، وإن لم يكن وصوله عن طريق الاتصال الجسماني المعروف ، وهذا قدر عرفه الناس جميعا ، وعرفه فقهاؤنا وجاء في كلامهم : (إن الحمل قد يكون بإدخال الماء للمحل دون اتصال) .

---

(١) في حمل كلام المخالفين على هذين المحملين نظر يعرف من قراءة نصوصهم وتفحصها وقد نقل بعضها الدكتور توفيق الواعي في بحثه من هذا الكتاب ، فليرجع إليها ـ محمد الأشقر ـ

(٢) سورة الطارق / ٦ ، ٧ .

(٣) سورة الدهر / ٢ .

عرفوه هكذا ورتبوا عليه وجوب العدة ، وهي مدة يبتعد فيها الزوج عن زوجته حتى تعرف براءة رحمها من الحمل في حالة يصل فيها إلى المرأة ماء أجنبي عنها قالوا : « إذا أدخلت المرأة منيا ظنته مني زوجها ثم تبين أنه ليس لزوجها فعليها العدة كالموطوءة بشبهة » .

وقد جاء ذلك الفرض في كتب الشافعية ، وقال صاحب البحر من الحنفية : ولم أره لأصحابنا ، والقواعد لا تأباه ، لأن وجوب العدة لتعرف براءة الرحم وهذا صريح في اعترافهم أن وصول الماء عن غير الطريق المعتاد قد يكون وسيلة لشغل الرحم بالجنين ، وهو يتضمن تقرير المبدأ المعروف في تكون الطفل من الماء الحيوي دون حاجة إلى العملية الجنسية ، وما الاتصال الجسماني إلا وسيلة معتادة لا يتوقف عليها تكون الولد الذي هو من الماء المستكمل مؤهلاته الطبيعية . .

والواقع أن التلقيح الصناعي ، وقصد التوليد عن طريقه ، قد ألهمه الإنسان من قديم ، وعرفه منذ فجر حياته في الحيوان والنبات ، واستخدمه فيهما ، وظهر له فعلا نجاحه ، وحصل منه على أنواع حسنة من الحيوان ، وعلى ثمار جيدة من النبات .

وقد دفعه ذلك إلى إجراء التجارب التلقيحية الصناعية في المرأة بماء الرجل ، وفعلا نجحت هذه التجارب أيضا ، وتكون بالتلقيح الصناعي الجنين ، واستكمل حياته الرحمية وخرج إنسانا سوي الخلقة مكتملا . .

غير أن قصد الإنسان من التلقيح الصناعي البشري لم يكن على نحو قصده من التلقيح في الحيوان والنبات ، فلم يكن من أهدافه أن يحصل به على نسل إنساني أحسن وأقوى كما هو الشأن في الحيوان والنبات .

وإنما كان القصد علميا أولا وقبل كل شيء ، ثم بعد أن تبين نجاحه ، علما وعملا ، اتخذ سبيله لتحقيق رغبة الولد بالنسبة للزوجين اللذين ليس لهما ولد ، وذلك كي يقف عندهما الإحساس بالعقم أو يزول ، وبذلك يستويان بغيرهما ،

ويشعران في هذه الحياة بزينة الأبوة والأمومة للأبناء .

حكم الشريعة في التلقيح

ومن هنا نستطيع أن نقرر ـ بالنسبة لحكم الشريعة في التلقيح الصناعي الانساني ـ أنه إذا كان بماء الرجل لزوجته، كان تصرفا واقعا في دائرة القانون والشرائع التي تخضع لحكمها المجتمعات الإنسانية الفاضلة ، وكان عملا مشروعا لا إثم فيه ولا حرج ، وهو بعد هذا قد يكون في تلك الحالة سبيلا للحصول على ولد شرعي يذكر به والده، وبه تمتد حياتها وتكمل سعادتها النفسية والاجتماعية ويطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما .

أما إذا كان التلقيح بماء رجل أجنبي عن المرأة ، لا يربط بينهما عقد زواج « ولعل هذه الحالة هي أكثر ما يراد من التلقيح الصناعي عندما يتحدث الناس عنه » فإنه لا يجوز .

وهو في هذه الحالة يكون في نظر الشريعة الإسلامية جريمة منكرة ، وإثما عظيما ، يلتقي مع الزنا في إطار واحد ، جوهرهما واحد ، ونتيجتهما واحدة

هذا ملخص ما كتبه أستاذنا الكبير المرحوم الشيخ محمود شلتوت في كتابه « الفتاوى » دار القلم ـ القاهرة .

والله ولي التوفيق

حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية

للدكتور حسن علي الشاذلي

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين ومن نهج نهجهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد

فقد تكاثر الحديث عن حياة الجنين ، وعن مدى احترام هذه الحياة ، وطغت على سطح المجتمع بعض الآراء التي تنادي بإسقاط حرمة حياته ، وإباحة الإجهاز عليه ، متعللة في ذلك بعلل واهية ومتخذة من ستار إخفاء الحقائق المريرة ، وعدم كشف الجنايات على الأعراض سببا مبيحا لذلك تارة ، أو الخوف من الفقر والفاقة تارة أخرى ، أو عدم رضا الأم بابقاء جنين يصلها بـأب ذهب ـ وهي في ريعان شبابها ـ أو بأب لا ترضى أن تدوم عشرتها به . . ونحو ذلك من الأسباب البراقة في منظرها، القاتمة المظلمة في حقيقتها، المتخذة من ستار التوسعة والتيسير مقصلة يقضون بها على حياة الأنفس البريئة ، ويئدونها في مهدها . . ، دون أن تستطيع هذه الأنفس الضعيفة الدفاع عن نفسها ، والمطالبة بدفع الظلم عنها . . . ، ودون علم بما يكون فيه التيسير وما لا يكون في شريعة الله تعالى .

ولم يكن هؤلاء يعتمدون على حجة ظاهرة ولا برهان ساطع من علم أو عقل أو شرع . . فالعلم ضدهم ، والعقل ضدهم ، والشرع ضدهم ، ولكنه حب تقليد مجتمعات ـ وإن كانت من الناحية العلمية قد سبقت ـ إلا أنها مجتمعات مهترئة اجتماعيا مفتتة أسريا ، ليس لها ضوابط أحكمت تشريعاتها وأوقفت غلو نزواتها ، وتقبل هؤلاء الغزو الفكري من هذه المجتمعات تحت ستار الانطلاق ، والتحرر وأخذ كل جديد ، حتى ولو كان في هذا الجديد هدم مصالح المجتمع الذي نعيشه ، وإهدار حياة حرم الله إهدارها ، وفتح باب خطير قد يؤدي إلى نشر الفحش والفاحشة ، ودرء العقوبة عمن اقترف هذه الجناية . . كل هذا أو بعضه أو غيره دفع هذه النفوس المتأثرة المتلقية المقلدة إلى محاولة التأثير في غيرها في مجتمعاتنا المسلمة المؤمنة النقية بفطرتها وطبيعتها واعتقادها .

ولكن قاعدة الإيمان العريضة في هذه المناطق وفي بلاد الإسلام التي اختصها الله سبحانه وتعالى بشرف البشرية كلها ، وحباها بنور الكون ، ومنحها الهدى برسالة محمد صلى الله عليه وسلم الذي حمل إليها التشريع التام الكامل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . . تلفظ دائما وأبدا كل دخيل ، وترفض أن تهدر دينها وعقيدتها على موائد الشهوات ، واتباع النزوات . .

ولما كان الناس دائما في حاجة إلى بيان شاف ، وتذكير متوال ، وتعريف بأحكام شريعة الله ، واجتهادات علماء هذه الأمة ـ القدامى منهم الذين يمثلون تراث هذه الأمة ، ويكشفون عن فكرها وآفاقها وجوهرها ـ والحداثى الذين يمثلون نهضتها التشريعية الحديثة ـ فإنني قد وجدت الحاجة ماسة إلى تقديم هذا البحث حول « حق الجنين في الحياة في الشريعة الاسلامية » مبينا حرمة الاعتداء عليه ، والعقوبات المقررة على من يهدر حياته ، أو يناله بأذى .

تقديم

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرمه وفضله على كثير ممن خلق، وخصة بالعقل والتفكير، وسخر له مافي السموات ومافي الأرض، وأناط به تعمير الكون ، وحمله أمانة الشرع دراسة وتلقيا وتبليغا ﴿ **إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا** ﴾ .

ومن أجل أهمية هذا الكائن ، تناولته الدراسات من كل الجوانب الروحية والنفسية والمادية والاجتماعية وغيرها، والكل يرى فيه آية الاعجاز، ودليل القدرة الالهية ، والوقوف بخشوع أمام قدرة الخالق فيما وهب ، وما أعطى وما منع وما حجب ، جل شأن الخالق ، القادر ، المدبر ، القائل ﴿ **وفي أنفسكم أفلا تبصرون** ﴾ .

ولقد خاطب الله سبحانه وتعالى هذا الكائن ووجه إليه رسله عليهم السلام بشرائعه ، وخصه بأوامره ونواهيه ، إصلاحا لمسيرة الكون ، وصلاحا لحال الناس أجمعين ـ حالا ومآلا ـ وبعدا عن كل ما يهدم صرح هذه المسيرة ، أو يخل بمسيرتها أو يمنع أو يعطل استمرارها وتواليها عبر الأزمان وعلى مر العصور ، وفي مختلف البقاع والأماكن . وعلى كل البشر مسلمهم وغير مسلمهم حتى يتحقق الأمن والاستقرار ، وتنطلق براعم التقدم والازدهار ، وينمو غرس العقيدة النقية الخالصة والشريعة المليئة بكل معاني المحبة والانسانية حتى يعم عدلها ، وحدبها وحرصها على كل الكائنات ، وفي قمتها الانسان .

إن هذا المعنى الذي أراده الله تعالى لنا ، وحمله لكل مسلم يؤمن بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جعل المسلمين منذ اللحظة

---

(١) الأحزاب / ٧٢ .

(٢) الذاريات / ٢١ .

الأولى يبحثون ويدرسون وينقبون في رحاب ما خصهم الله تعالى به ، في رحاب شريعة الله التي نزلت على محمد بن عبد الله النبي الأمي ، والتي نطق بها كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم : قال تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول** ﴾[1] وقال جل شأنه ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾[2] وقال ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾[3] . وقال صلى الله عليه وسلم (تركت فيكم ماإن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا ، كتاب الله وسنتي) . وفي رحاب هذين المصدرين كان انطلاق عقول علماء المسلمين في فهم أحكام دينهم ـ عقائدية أو أخلاقية أو عملية (فقهية) ـ ومعرفة ما أمرهم به ومانهاهم عنه ، وما أحله لهم وحرمه عليهم مما شرع تحقيقا لمصالح الأنام ، ما كان منها ضروريا ، وما كان منها حاجيا تيسيرا ، وما كان منها تحسينيا تكميليا ، ما اتصل منها بالحياة الدنيا وما اتصل بالحياة الآخرة .

ولما كان تشابك المصالح وتنوع آثارها قد يحدث إخلالا أو اضطرابا لم تحدد حدوده وتبين معالمه ، لذلك كان البحث في حقيقة الشخصية المخاطبة بهذا الشرع ، من تكون ومتى تخاطب ومتى يرفع عنها الخطاب ومتى تؤدي أو تمتنع ، وكيفية هذا الأداء وهذا الامتناع ، وكمه وكيفه في كل الحقوق ما كان منها مفروضا أو مندوبا أو مباحا أو حراما أو مكروها ، كان البحث في شخصية هذا الكائن من حيث تعلق الأحكام به ضروريا في كل مراتب حياته ، حتى لا تتعرض مسيرته للهزات ، ولا يضيع في خضم ومعترك الحياة ، ولقد كان لفقهائنا الأوائل رضوان الله عليهم أسس رعوها في فهم هذا التشريع وقواعد أرسوها لاستقاء الأحكام من هذين المصدرين . . ، سواء أكان ذلك من حيث الإلمام باللغة العربية باعتبارها لغة القرآن وبها نزل ، ولغة السنة وبها خاطب الرسول « صلى الله عليه وسلم » الناس أجمعين أو من حيث ما فسر به هذا الوحي من آية أو حديث ، أو من حيث

---

(١) سورة النساء / ٥٩

(٢) سورة الحشر / ٧

(٣) سورة النساء/ ٨٠

معرفة المتقدم نزولا والمتأخر نزولا ، أو العام والخاص ، أو المطلق والمقيد ، أو المجمل والمبين أو من حيث ما انبثق من هذين المصدرين الكريمين من أدلة أخرى جعلت طريقا لاستقاء الأحكام إن لم ينص عليها فيها ، وهذه القواعد والضوابط الضامنة لمسيرة الفهم في هذا التشريع ، هي بمثابة الضوابط والقواعد الأساسية لكل علم من العلوم ، لا تنتج عفو الخاطر ولا بالحدس والتخمين ولكنها قواعد وضوابط لها جذور متصلة بما علمنا الله تعالى وما بينه لنا في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

أهلية الإنسان

يقرر علماء الاسلام أن الانسان باعتبار معرفة ماله من الحقوق وما عليه من الواجبات في خلال حياته الدنيوية وما يترتب عليها من حياته الأخروية له أهليه ، والأهلية في الاصطلاح الشرعي هي صفة في الانسان تجعله محلا لحكم شرعي « فالأهلية صفة يمنحها الشرع للانسان وتثبت له شيئا فشيئا حسب أطوار حياته منذ علوقه في بطن أمه جنينا ـ إلى أن يولد ـ وحتى يموت ، وتضعف هذه الصفة وتنقص باعتبار ضعفه الجسمي والعقلي ، وتقوى وتتكامل بتكاملها وتقدير هذه الصفة وتعيين درجاتها موكول إلى الشرع ، لأنه هو الذي تصدر منه الأحكام المشتملة على مصالح العباد، فإليه يعود تقدير كفاءة كل من الناس لحكم من الأحكام، وهذه الصفة تجعل الإنسان محلا لحكم شرعي أي يصبح صالحا لأن يطالب العبد أو يطالب بشيء معين متناسب مع أهليته ، وكذلك يصبح بعد ولادته وتميزه بكامل عقله صالحا لأن تصدر منه الأقوال والأفعال على وجه يعتد به شرعا ، فهذه الأهلية توجد بوجود الإنسان منذ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة واستمرار نموه الحياتي في بطن أمه وبعد ولادته ـ وأثناء مسيرة حياته . . وحتى موته، وإلى ما بعد موته، فالإنسان له صفة أكسبها الشرع إياه تمتعه بمجموعة من الحقوق والواجبات منذ كونه جنينا في بطن أمه على نسق متدرج ومتناسب مع حاجاته ومتطلبات حياته ،وان هذه الحقوق وهذه الواجبات منها ما يتعلق به مصلحة الناس أجمعين ، ومنها ما تتعلق به مصلحة الفرد ، ومن ثم قسمت هذه الحقوق إلى قسمين رئيسيين :ـ

أولهما : حق الله تعالى : وهو ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد معين (أو تقول حق المجتمع) وسمي هذا الحق حق الله تعالى مع أنه حق المجتمع ، تشريفا لهذا لحق وتعظيما ودفعا للناس إلى رعايته وعدم المساس به أو الانتقاص منه ، وهو حق لا يجوز فيه إبراء ولا صلح ولا عفو ، ونذكر من بين هذه الحقوق .

ـ حقوق الذات الإنسانية ، حق الحياة ، حق التملك ، حق التزوج ، حرية الرأي) (حرية التفكير) (حرية الاعتقاد) فكل هذه الحقوق هي مقومات للذات الإنسانية لاتباع ولا تشترى ولا توهب ولا يتنازل عنها . . حماية لهذا الكائن وضمانا لمسيرته وتحقيقا للهدف الذي خلق من أجله ،ومن هذه الحقوق أيضا ما نظمه الشرع لنا من عبادات (صلاة أو صيام أو حج أو زكاة) أو عقوبات (قصاص أو دية أو حد زنى أو حد قذف أو سرقة أو حرابة أو خمر ، أو ردة) ومن موارد ماليه (من زكاة أو خراج أو صدقة فطر ، أو كفارات . . .) .

ثانيهما : حق العبد ، وهو كل حق تعلقت به مصلحة خاصة بالعبد ، من معاملات (بيوع أو تبرعات أو شركات أو توثيقات) . . وهذا النوع من الحق يجري فيه البذل والعطاء والعفو والصلح والإبراء ويباع ويوهب . . . ، وفي الشريعة الاسلامية كل حق لله تعالى فيه حق للعبد ، وكل حق للعبد فيه حق لله ، ويظهر حق الله تعالى حين يتعسف العبد في استعمال حقه فحينئذ يتغلب حق الله تعالى فيأخذ هذا الحق صفات حق الله تعالى ، وترفع يد العبد عنه ، حتى تستقر المسيرة نحو تحقيق مصلحة الناس أجمعين ، وحتى نأمن انحراف الجانحين وتعسف المتعسفين ، . . فالله رقيب على عباده ، وشرعه جل شأنه عدالة تامة بين كل الخلق ومصلحة كاملة لكل الناس ويسر متدفق لمن استحق التيسير وشدة على من لم يلق السمع وهو شهيد .

مقاصد الزواج

إن تعمير الكون حق من حقوق الله تعالى وقد بين الله تعالى الوسيلة

إليه ، ألا وهي « الزواج » وجعل الزواج عند توافر دواعيه للمسلم من ميل وقدرة عقلية وجسمانيه وصحية ومالية، ومن عدالة ، وحسن عشرة تمنع الجور والحيف والظلم ، أو توافر بعضها ، أو انعدامها ، فرضا أو سنة أو مندوبا ومستحبا أو مباحا أو حراما أو مكروها ، والزواج له مقاصد عظيمه ففضلا عن أن البقاء المقدر للانسان في علم الله تعالى الأزلي على الوجه الأكمل متعلق بهذا الزواج إذ به يتم التناسل ، ويتم التتابع لهذا الكائن الذي اصطفاه الله تعالى لتحمل الأمانة وبه يتحقق بقاء هذا النوع الانساني والبعد به عن أدران الرذيله وصيانته عن الانحطاط إلى مراتب الحيوانية ، وحفظ الأنساب من أن تضيع ، ومنع التظالم وسفك الدماء وصيانة صحته وحفظ ماله ، وبذلك يتحقق الأمن والاطمئنان والمحبة والوئام في مسيرة الخلق مع تتابع الأيام وتوالي الأزمان ،وهذا ما ينشده الشرع الحكيم من العمل بأحكامه ، وبجانب هذه الفضائل الكبرى يكون الزواج مهذبا للأخلاق ، ومعودا للنفس البشرية على توسعة باطنها بتحمل معاشرة أبناء النوع الانساني وتربية الأولاد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها ، والنفقة على الأولاد والأقارب والمستضعفين ، وإعفاف الحرم وإعفاف نفسه ، ودفع الفتنة عنه وعن نساء المؤمنين ، والاشتغال بتأديب ولده ، وتأهيله للعبودية ، ولتكون الزوج هي أيضا سببا لتأهيل غيرها وأمرها بما فرض الله تعالى ونهيها عما نهى الله تعالى .

ومن هذا تبين لنا أن الزواج له أهداف كبرى عظيمة يعود خيرها على الناس أجمعين ، وتتعلق به مصالحهم العاجلة والآجلة ولذلك كان أقرب إلى العبادات يقول الكمال بن الهمام « هو أقرب إلى العبادات حتى إن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العباده . . . » فقد ورد في الصحيحين (البخاري ومسلم) أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد سألوا أزواجه عن عمله ، في السر . . . فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : أصلي ولا أنام ، وقال بعضهم أصوم ولا أفطر ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ما بال أقوام قالوا كذا وكذا . . لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » . . ولم يكن الله سبحانه وتعالى ليرضى لأشرف أنبيائه

إلا بأشرف الأحوال ، كما تبين لنا أن الإنجاب هو ثمرة هذا العقد وإذا كان ثمرة من ثماره ، فإنه يأخذ حكمه فيكون حقا من حقوق الله تعالى حينئذ يجب على الناس كافة رعاية هذا الحق ، والحفاظ عليه والعمل على استمرارية تتابعه ، وعلى أن يكون ذلك على الوجه الذي يرضي صاحب هذا الحق جل شأنه .

ولقد حث الإسلام على هذا الحق وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تشير إلى هذا ،ومنها ما روي عن أنس رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالباءة ، وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » أخرجه ابن حيان في صحيحه ورواه أحمد والطبراني .

وعن معقل بن يسار . . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم » رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه »

ومع كون الإنجاب حقا من حقوق الله تعالى على الكافة إلا أن المشرع الحكيم نظم للإنسان طريقة الوفاء بهذا الحق ، وتحقيقه في إطار دقيق ، ومنهج محكم ، يتناول حالة التفكير في الإنجاب في أول الأمر ، ثم حالة الجنين وقد وجد ، ثم حالة العناية بهذا الجنين ، ثم الحفاظ عليه ووضع عقوبة لمن يعتدي عليه . . حتى يولد ، ونوضح حكم الشرع في هذا الجانب فيما يلي

الولاية على الجنين

شاءت إرادة الله تعالى أن ينظم لنا طريقة تكاثر النوع البشري ، وأن يضع لها القواعد والضوابط الموضوعية وكذا الشكلية ، للعقد الذي به يتم تحقيق هذا الهدف ، وهو عقد الزواج ، وأن يجعل هذا العقد رضائيا ، وأن يجعل العشرة بين الزوجين قائمة على المودة والبر والرحمة والمعروف . . كما شاءت إرادته تعالى أن يحوط ثمرة هذاالزواج ـ الأولاد ـ بالرعاية والحفظ منذ اللحظة الأولى لبدء التكوين ـ ويبين للزوجين حدود السلطة الممنوحة لهما في التحكم في الإنجاب ، قبل تكون الجنين في بطن أمه وبعد تكونه ، وأرى لزاما علينا أن نبين ما منحه الإنسان من ولاية في هذا المجال في كلا المرحلتين ، مرحلة ما قبل علوق الجنين ، فنبين الحكم الشرعي في مزاولة ما يمنع الحمل ، ومرحلة ما بعد علوق الجنين . فنبين الحكم الشرعي في التحكم في حياة هذا الكائن الجديد ، وهل للزوجين ولاية وسلطة تمكنهما أو تمكن أحدهما من إسقاطه وإجهاضه ؟ كما نبين الحكم لو فعلا ذلك ، أو فعله غيرهما .

الامتناع عن الإنجاب

تناول الفقه الإسلامي بيان حكم ما لو أراد الزوجان أو أحدهما عدم الإنجاب (عن طريق العزل عن الزوجة) باعتباره الصورة المسئول عنها الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمعروفة لديهم في هذا الوقت ، والتي لم يصل علمهم إلى غيرها من الوسائل الحديثة ، والتي يمكن أن يقاس حكمها على حكم العزل مادامت لا تؤدي إلى الإضرار بأي من الزوجين ، ولقد رأينا للفقهاء ثلاثة آراء ، بعضهم قضي بالتحريم ، وآخر بالكراهة ، وثالث بالحل بشروط معينة ، ونورد

هذه الآراء بإيجاز :

الرأي الأول : يرى تحريم العزل ، وهو رأي الظاهرية ، فقد جاء في المحلي[1] ، « ولا يحل العزل عن حرة ولا أمة ، برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم . . عن جذامة بنت وهب . . قالت : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس فسألوه عن العزل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي ، وقرأ ﴿ وإذا الموءودة سئلت ﴾ [2]

الرأي الثاني : يرى كراهة العزل : وهو رأي الحنابلة (وكذلك عند الإمامية إلا إذا شرط في العقد) وذكر ابن قدامة [3] أن كراهته رويت عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وأبي بكر الصديق ، لأن فيه تقليل النسل ، وقطع اللذة عن الموطوءة ، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعاطي أسباب الولد فقال « تناكحوا تناسلوا تكثروا . . » إلا أن يكون العزل لحاجة مثل أن يكون في دار الحرب ، فإن عزل من غير حاجه كره ولم يحرم ، ورويت الرخصة فيه عن علي وسعد بن أبي وقاص ، وأبي أيوب ، وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس ، والحسن ابن علي ، وخباب بن الأرت ، وسعيد بن المسيب وطاووس وعطاء والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي .

الرأي الثالث : ويرى جمهور الفقهاء التفريق بين الحرة والأمة ، فأما الأمة فيجوز العزل عنها بدون إذنها ، وأما الحرة فنتناول الحكم في ذلك في ثلاث صور ، الأولى حكمه عند اتفاق الزوجين والثانية والثالثة حكمه إذا أراد أحدهما العزل دون الآخر .

الصورة الأولى : إذا أراد الزوجان ذلك ، جاز لهما العزل ، وذلك استنادا إلى المروي من السنة . . فقد روي عن جابر قال « كنا نعزل على عهد رسول الله

---

(١) المجلد ١٠ ص ٧٠ .
(٢) سورة التكوير / ٨
(٣) المغني جـ٧ ص ٢٤ .

صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل. متفق عليه ، وفي رواية لمسلم عن جابر«كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا » ويستفاد من هذا النص جوازه مطلقا ، إلا أن الإطلاق قيد بإذن الزوجة في الخبر المروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها[1] » رواه أحمد ، وروى مثله عن ابن عباس ، ومثله أيضا عن ابن عمر ، وقد حكى الإجماع على جواز ذلك ابن عبد البر[2] ، ووافقه ابن هبيرة ، إلا أنك قد رأيت أن هذا الإجماع يؤثر في انعقادة ما أوردناه من الرأيين الأولين وبخاصة ما أورده ابن قدامة .

الصورة الثانية : إذا أراد الزوج ذلك ولم ترد الزوجة : لا يجوز للزوج أن يعزل عن زوجه الحرة إلا إذا أذنت له ، وذلك استنادا إلى حديث عمر المذكور آنفاً . ولأن عدم العزل من حقها ، فقد تزوجت بغية تحقيق أهداف مشتركة ،منها الولد ، فنقض هذه الأهداف أو الرغبة عن تحقيقها والعزوف عنها يحتاج إلى الإرادتين ، كما احتاج العقد إليهما . وهذا الرأي هو رأي جمهور الفقهاء . وقال بعض الفقهاء إنه يستحب الاستئذان ولا يجب ـ كما هو قول الشافعية ـ والرأي الأول هو الأرجح لحديث عمر المذكور آنفا ولما ذكرناه .

الصورة الثالثة : إذا أرادت الزوجة ذلك ولم يرد الزوج . . ففي هذه الحالة لا يجوز أيضاً ، لأنه إذا لم يجز للزوج ذلك إلا بإذنها فكذلك لا يجوز ذلك إلا بإذنه وإرادته ورغبته[3] . وهذا الرأي هو رأي جمهور الفقهاء[4] ، وقال الزيدية : يجوز

---

(١) في الباب أحاديث أخرى تؤيد ذلك . راجع نيل الأوطار جـ٦ ص ١٩٥ .

(٢) نفس المرجع جـ٦ ص ١٩٧ .

(٣) وفي بعض الأحاديث ذكر السبب الذي من أجله أقدم بعض الصحابة على العزل وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه . ومنها : ما روي عن أسامة بن زيد أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أعزل عن امرأتي ، فقال له صلى الله عليه وسلم « لم تفعل ذلك ؟ » فقال له الرجل : أشفق على ولدها ، أو على أولادها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لوكان ضارا ضر فارس والروم » رواه أحمد ومسلم .

للمرأة أن تفعل بنفسها ما يمنع الحبل وإن لم يرض زوجها . لأنه لم يثبت له حق حملها إلا بعد وجوده . وأرى رجحان الرأي الأول قياسا على الصورة الثانية ، ولأن

وقد علق عليه الشوكاني بقوله : هذا أحد الأمور التي تحمل على العزل ، ومنها الفرار من كثرة العيال والفرار من حصولهم من الأصل ، ثم قال : وكل ذلك لا يغني شيئا لاحتمال أن يقع الحمل بغير اختيار .

(٤) وإليك بعض آراءالفقهاءفي هذا الموضوع :

الحنفية : يجوز العزل عن الحرة بإذنها . وأما الأمة فبإذن المولى ، وقال الصاحبان إليها أيضا ، لأن الوطء حقها ، والعزل تنقيص له فيشترط رضاها . . الاختيار جـ ٢ ص ١٧٢ ويراجع رد المختار جـ ٢ ص ٤١١ .

المالكية : وجاء في الشرح الكبير للدسوقي جـ٢ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ « ولزوجها العزل إذا أذنت . . مجانا أو بعوض ، صغيرة أو كبيرة ، ولا يعتبر إذن وليها ، وأشعر كلامه بجواز عزل مالك الأمة عنها بغير إذنها ، وهو كذلك . » .

الحنابلة : وجاء في الروض المربع جـ٢ ص ٢٨٦ ، ويحرم عزل بلا إذن حرة أو سيد أمة ، وأوضح ابن قدامة في المغني جـ٧ ص ٢٣ أن العزل مكروه إلا لحاجة ، ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها ، للحديث وأما الأمة فيجوز بغير إذنها ، ويحتمل الا يجوز إلا بإذنها . . (وقد أفاض في ذلك فمن رام المزيد فليرجع إليه) .

الزيدية : جاء في التاج المذهب جـ٢ ص ٧٨ « يجوز للمرأة أن تفعل بنفسها ما يمنع الحبل ، وإن لم يرض زوجها ، لأنه لم يثبت له حق في حملها إلا بعد وجوده . » .

الإمامية : جاء في المختصر النافع ص ١٧٢ « العزل عن الحرة بغير إذنها ، قيل يحرم وتجب به دية النطفة عشرة دنانير ، وقيل مكروه وهو أشبه ، ورخص في الإماء . وفي النهاية للطوسي جـ٢ ص ٤٩١ ، ويكره للرجل أن يعزل عن امرأته الحرة ، فإن عزل ، لم يكن بذلك مأثوما ، غير أنه يكون تاركا للأفضل ، اللهم إلا أن يشترط عليها في حال العقد ، أو يستأذنها في حال الوطء ، فإنه لا بأس بالعزل عنها عند ذلك . وأما الأمة فلا بأس بالعزل عنها على كل حال ، وجاء في اللمعة الدمشقية جـ٥ ص ١٠٢ « ولا يجوز عن الحرة بغير شرط ذلك حال العقد لمنافاته لحكمة النكاح . . والأشهر الكراهة لصحيحة محمد بن مسلم . . وحيث يحكم بالتحريم فيجب دية النطفة للمرأة خاصة عشرة دنانير . . ولو كرهناه (قلنا بالكراهة) فالدية على الاستحباب . . وكذا يكره لها العزل بدون إذنه . وهل يحرم العزل من ناحية الزوجة لو قلنا بحرمة العزل في ناحية الزوج بغير رضى الزوجة مقتضى الدليل الأول ذلك والأخبار خالية عنه » .

للزواج أهدافا منها الولد فليس للمرأة أن تستبد بالرأي فتمنع بعض الأهداف أو تعطلها . ولكن لابد من التراضي بين الزوجين على كل ما يغير هذه الأهداف أو يعطلها أو ينقصها .

الترجيح

وأرى رجحان رأي جمهور الفقهاء (وهو الرأي الثالث) لرجحان أدلته .

أ ــ وأما الحديث الذي أورده ابن حزم وفيه «ذلك الوأد الخفي . .» فقد عارضه ما روي عن أبي سعيد قال : قالت اليهود العزل الموءودة الصغرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم « كذبت يهود . إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئا لم يستطع أحد أن يصرفه » رواه أحمد وأبو داود[1] .

كما عارضه الأحاديث التي رويناها آنفا والتي تجيز ذلك . ولذلك وجدنا جمهور الفقهاء يجيزون ذلك برضا الزوجين . ويتأولون هذا الحديث أو يضعفونه . أو يقولون على فرض صحته إنه منسوخ .

ب ــ أنه قد تقتضي ظروف يرضى عنها المشرع . ويقتنع بها الزوجان . أن يؤخرا الإنجاب . ففي هذه الحالة أرى جواز ذلك . . لأنه مادام المشرع قد أعطاهما الحرية في الإقدام على الزواج ، وأخص بذلك عدم وجود دواع توجبه أو تحرمه ، وجعل أمره موكولا إلى رضاهما في الابتداء وفي الانتهاء فليس هناك ما يمنع من أن يكون أمر الإنجاب موكولا إلى رضاهما به ، مادام الغرض منه يرضى عنه المشرع ، ويعتبره ولا يلغيه .

---

(١) ومثله ما أخرجه الترمذي عن جابر ، ونحوه عن أبي هريرة . ولذلك وجدنا العلماء منهم من حمل حديث جذامة على التنزيه . وهذه طريقة البيهقي . ومنهم من ضعف حديث جذامة لمعارضته لما هو أكثر منه طرقا . ومنهم من قال إنه منسوخ . ومنهم من قال العكس كابن حزم . وقد رجح ابن القيم والشوكاني جواز العزل بعد مناقشة الأدلة (نيل الاوطار) جـ٦ ص ١٩٨ .

جـ ـ أنه يجب ألا يترتب على الوسيلة المتخذة لعدم الإنجاب ضرر بأي من الزوجين . لأنه ليس من حقهما الإضرار بأنفسهما . إذ هما بنيان الرب ، كما يقول الحديث الشريف « الإنسان بنيان الرب ملعون من هدمه » ولأن قوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾[1] يمنع ذلك . . وغيره كثير .

أما إذا حصل الحمل ووجد بالفعل ، ففي هذه الحالة نشأ حق آخر ، بجانب حق الزوجين ، وهو حق هذا الحمل في البقاء . وحقه في استمرار الحياة وما يتطلبه ذلك من حقوق على الآخرين . .

وهنا نتساءل ـ على ضوء تطور حياة هذا الكائن الجديد من ضعف إلى قوة ، شيئا فشيئا . ونموه غير المحسوس إلى نموه المحسوس والملموس بالحركة وصلاحيته للبقاء ـ هل يجوز أن يتغلب حق الزوجين كليهما أو أحدهما على حق هذا الكائن باعتباره منبثقا منهما وتبعا لهما . فيجوز إسقاطه وإجهاضه ؟ أم لا يجوز ذلك لأن ولايتهما تقصر عن أن تمتد إلى حق هذا الكائن في البقاء وتبقى هذه الولاية في حدود رعايته وحمايته وحفظه حتى يخرج خلقا سويا ؟ .

وللإجابة عن هذا التساؤل يلزمنا أن نبين حقيقة الجنين لغة واصطلاحا ثم حقوقه . ثم عقوبة من يعتدي عليه .

التعريف بالجنين

الجنين في اللغة هو « حمل المرأة مادام في بطنها » فإن خرج فهو « ولد » وإن خرج ميتا فهو « سقط » وقد يطلق عليه أنه جنين أيضا .

والجنين في اصطلاح الفقهاء لا يغاير الاصطلاح اللغوي ، ويسمى جنينا منذ اللحظة التي يلتقي فيها الحيوان المنوي بالبويضة مكونين خلية تتكاثر حتى تصبح خلقا مصورا متكاملا إلى ما قبل مولده .

---

(١) من سورة البقرة / ١٩٥

اهتمام الشريعة بالجنين

لقد اهتمت الشريعة الاسلامية بالجنين منذ بداية تكوينه ، لانه أصل خلقه أكرم كائن ، وأمارة وجود خالقه ـ جل شأنه ـ ودليل على القدرة الإلهية ، وآية من آيات الإعجاز في كل طور من أطواره ، كما عنيت بحياته وشرعت له من الأحكام ما يكفل استمراره وبقاءه واطراد نموه ، كما حافظت على دمه فأوجبت عقوبة على من يعتدي عليه : والعقوبة أصدق دليل على تحريم الفعل وحرمة ارتكابه . .

عناية الشرع بالجنين

أما عناية الشريعة بالجنين فتتجلى واضحة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الله قد وكل بالرحم ملكا ، فيقول ، أي رب نطفة ، أي رب علقة ، أي رب مضغة ، فإذا أراد الله أن يقضي خلقا ـ قال ـ قال الملك : أي رب ذكر أو أنثى ، شقي أو سعيد ، فما الرزق وما الأجل ؟ فيكتب كذلك في بطن أمه » .[1]

ووجه عناية المشرع بالجنين في هذا الحديث[2] هو أن الله جل شأنه قد وكل ملكا يراقب تطور النطفة ، ويخبر ربه بحالها ـ ولما كان الله غنيا عن هذا الاخبار ، لأن علمه لا تقف دونه حجب أو أستار ولا تحول دونه أوقات أو أزمات مهما تناهت في القدم أو تباعدت في الاستقبال . . ـ فإن الإخبار يكون دليلا على عنايته جل

---

(١) احكام القرآن للقرطبي جـ١٢ ص ٧ .

(٢) وفي هذا المعنى عدة أحاديث وردت في البخاري ومسلم ومنها ما رواه مسلم عن حذيفة بن أسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين ، أو خمسا وأربعين ليلة ، فيقول : يارب أشقى أم سعيد ؟ فيكتبان ، فيقول أي رب أذكر أو أنثى فيكتبان ، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ، ثم تطوى الصحف ، فلا يزاد فيها ولا ينقص » وهذا الحديث لا يتعارض مع الحديث الذي اثبتناه ، لأن هذا الحديث يبين لنا الوقت الذي يسأل فيه الملك ربه (جل شأنه) عن هذه الأشياء ، والتي تأتي في مرحلة تالية لإخبار ربه بحال النطفة .

شأنه بهذا الكائن وتكريمه له ، مما يستوجب المحافظة عليه وعدم المساس به ، وإبعاد المخاطر والأخطار عنه حتى يولد ، ويؤدي دوره في هذه الحياة الدنيا .

الأحكام التي شرعت ضمانا لاستمرار نمو الجنين

وأما ما شرع من الأحكام لضمان استمرار نموه ، واطراد تكوينه ، والاعتداد بشخصيته فيتجلى واضحا في عدة أمور منها .

١ ــ أنه يجب على الأب الانفاق على الحمل ، قال تعالى في شأن المطلقات ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ . . .[1] وتجب هذه النفقة له حتى مع عدم استحقاق أمه لهذه النفقة كالناشز ، أو كونها حاملا من وطء شبهة ، أو نكاح فاسد ، أو مطلقة طلاقا بائنا عند من لا يرى لها النفقة . . ، وتكون هذه النفقة طوال مدة الحمل ، وتجب عند فقد الأب أو إعساره على سائر من تجب عليه نفقة الأقارب بعده .

كما أنه يستحب ـ أو يجب عند بعض الفقهاء ـ إخراج صدقة الفطر عن الجنين لما روي أن عثمان بن عفان أخرجها عنه[2] .

٢ ــ إباحة الفطر في رمضان للمرأة الحامل إذا خشيت على جنينها ، والترخيص بذلك رعاية لحياة الجنين ومحافظة عليه

٣ ــ تأجيل العقوبة المستحقة على الأم الحامل حتى تضع حملها ، بل وحتى يستغنى عنها ، فقد روي بريدة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم ـ في حديث الغامدية التي اعترفت بالزنا ، واستحقت الرجم وكانت حاملا . أن

---

(١) الآية ٦ من سورة الطلاق . وللعلماء عدة آراء في نفقة المطلقة طلاقا بائنا وسكناها أوضحتها في كتابي تاريخ التشريع الاسلامي ص ١٦٧ طبعة أولى .

(٢) راجع الروض المربع جـ١ ص ١١٦ ، والقواعد لابن رجب ص ١٧٨ .

الرسول صلى الله عليه وسلم قال لها « فاذهبي حتى تلدي » قال فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال « اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه » فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يارسول الله قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين . . . » ونفذ فيها الحد [1] .

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالإحسان إلى المرأة التي استحقت العقوبة طوال فترة انتظارها إقامة الحد ، فقد روي عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى ، فقالت يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي ، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها ، فقال « أحسن إليها ، فإذا وضعته فائتني . . » والإحسان إليها في هذه الفترة وتحت ظل هذا الجرم ، يعود أثره على حياة الطفل النفسية والصحية . . . ، ويترتب عليه تخفيف ما قد يكون هناك من أضرار تترتب على شعور الأم بالإثم وأثر ذلك على غذائها .

٤ ــ الاعتداد بشخصية الجنين، ومنحه نوعا من الأهلية يتلاءم ووضعه وحالته، فالجنين له نوع من الذمة [2]، أو أهلية وجوب ناقصة ، بمقتضاها يصبح الشخص صالحا لوجوب الحقوق المشروعة له دون أن تلزمه واجبات [3] ، فرعاية لجانب ضعفه الذي يظهر في ارتباطه بالأم ، لم تلزمه واجبات ، ورعاية لكونه نفسا حية صالحة للانفصال بعد استكمال مدة اجتنانها منح من الحقوق ما يكفل له الثبات والاستقرار في مجتمعه ، فيثبت نسبه من أبيه ، وتمنع الحامل من الزواج حتى تضع حملها حفاظا على هذا النسب ، وإذا مات مورثه

---

(١) رواه مسلم في صحيحه .

(٢) الذمة في اللغة العهد ، وفي الاصطلاح الشرعي هي « وصف يصير به الإنسان أهلا لما له ، وما عليه» وهذه الذمة خاصة بالانسان توجد بوجوده حيا . . . وقد تناولت بالتفصيل موضوع الأهلية في كتابي ـ نظرية الحق ـ ص ٧٤ .

(٣) بعض الفقهاء يرى إيجاب نفقة الأم المعسرة في مال الجنين الموسر . .

حجز له نصيبه من التركة ، فإذا ولد حيا ملكه من وقت موت المورث ، وإذا ولد ميتا عاد المال إلى باقي الورثة . . ، وتصح الوصية له ، وكذا الوقف عليه ، إلى غير ذلك من الحقوق التي شرعت رعاية لحياته ، وحفاظا على مستقبله ، والتي نيطت به منذ انعقاده جنينا في بطن أمه .

وأما ما شرع من العقوبات حماية لحياة الجنين فهو الذي نخصه بالبحث هنا .

عقوبة الاعتداء على الجنين

تتميز شريعة الله جل شأنه بأنها تجعل للجناية على ما حرم المشرع الجناية عليه عقوبتين : أخروية ودنيوية : ونوضح كلا منهما بالنسبة للجناية على الجنين .

النوع الأول
العقوبة الأخروية

أما العقوبة الأخروية ـ كما وكيفا ـ فأمرها مفوض إلى الخالق جل شأنه المطلع على السرائر والعالم بالمقاصد ، وعدالته تقتضي أن تتناسب هذه العقوبة مع قصد الجاني ونواياه ، ولا عبرة بالمظاهر المادية في هذا المجال ـ إثباتا أو نفيا ـ لأن المظاهر المادية تناط بها الأحكام الدنيوية باعتبارها كاشفة عن القصد والنية ، وقد يكون تعبيرها عن ذلك غير دقيق ولا معبر عن الحقيقة ومن ثم قد يعاقب في الدنيا بريء ، وقد ينجو مذنب ، وذلك غير وارد ولا متأت مع العقوبة الأخروية إطلاقا .

وقد يتقرب الانسان لربه بما شرعه للتقرب إليه بغية أن يرأف به ويخفف عنه أو يعفو عن زلته ، وقد وعدنا الله تعالى بقبول ذلك ، قال تعالى ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾[1] .

وهذه العقوبة الأخروية هي جزاء لانتهاك ما حرم الله انتهاكه ، فالمستحق لهذه العقوبة قد عصى ربه وخالف شرعه .

---

(١) الآية ٤٨ من سورة النساء .

وعلى ضوء هذا نبحث حكم إسقاط الجنين في الفقه الاسلامي من حيث كونه عملا محرما أو مكروها أو مباحا في مراحله المختلفة ، مع الفصل بين هذا البحث وبين إيجاب العقوبة الدنيوية . . لأن لكل عقوبة منهما خصائصها وميزاتها ، فقد تسقط العقوبة الدنيوية لعدم كفاية الاثبات أو الشك في وجودها ، ولكن تظل العقوبة الأخروية عالقة بصاحبها لأنها لا تحتاج إلى ذلك .

تحريم إسقاط الجنين

بين كتاب الله تعالى أن الجنين يمر بمراحل متمايزة فقال :

﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة ، فخلقنا العلقة مضغة[1] ، فخلقنا المضغة عظاما ، فكسونا العظام لحما ، ثم أنشأناه خلقا آخر ، فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾[2] .

ثم بينت السنة النبوية أزمان هذه المراحل في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات ، يكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أو سعيد » .

والباحث في حكم إسقاط الجنين لا يستطيع أن ينقطع أو يبعد عن هذا البيان ، غير أنه لما كان حكم العلقة والمضغة متقاربا في الفقه الاسلامي ، لذلك نجعل المراحل ثلاثا ، الأولى : ما قبل بلوغ الجنين الأربعين يوما ، والثانية : ما

---

(١) النطفة ، هي المنى ، سمي نطفة لقلته ، والعلقة : هي الدم المتجمد الذي تؤول إليه النطفة بعد التقاء الحيوان المنوي بالبويضة ، والمضغة : هي لحمة قليلة قدر ما يمضغ ، وهذه الأطوار أربعة أشهر ـ قال ابن عباس وفي العشر بعد الأشهر الأربعة ينفخ فيه الروح ، فذلك عدة المتوفي عنها زوجها ، أربعة أشهر وعشرا ـ راجع القرطبي جـ١٢ ص ٧ ، ١٠٨ .

(٢) الآيات من ١٢ ـ ١٤ من سورة « المؤمنون » وراجع أيضا الآية الخامسة من سورة الحج .

بعد بلوغه الأربعين وقبل بلوغه الأربعة الأشهر ، والثالثة : ما بعد بلوغه الأربعة الأشهر إلى ما قبل ولادته .

المرحلة الأولى : وهي التي لم يصل عمر الجنين فيها أربعين يوما . في بداية هذه المرحلة يكون الجنين خلية واحدة ، ثم تأخذ في التكاثر شيئا فشيئا ، حتى تأخذ في التشكل والتصور ، ثم يستبين منه قرب نهايتها الرأس ، ونتوءات هي بوادر العينين . . ، غير أنه يغلب عليه فيها الخفاء وعدم التشكل للعيان .

وفي هذه المرحلة يرى جمهور الفقهاء[1] أنه يحرم إسقاطه فيها ، وأن الجاني عليه معاقب على جنايته ـ أبا كان أو أما أو غيرهما ـ إلا إذا وجد عذر كالخوف على حياة الأم من بقاء الجنين في بطنها ، حيث يباح في هذه الحالة إسقاطه تضحية بالجزء في سبيل إنقاذ الكل ، أو بالفرع في سبيل إنقاذ الأصل .

(وهو رأي الحنفية (الراجح) والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والإمامية ، والظاهرية والأباضية .)

---

(١) ولقد استنتج بعض الباحثين من قول الظاهرية « أنه لا كفارة في إسقاط الجنين قبل الأربعة الأشهر » أنه لا حرمة في إسقاطه عندهم ، مع أن المذهب يوجب فيه الدية (الغرة) وهذا الاستنتاج ليس له ما يدعمه ، وذلك لأن الكفارة وإن كانت في حقيقتها لجبر الذنب . . . إلا أنه قد يكون الذنب موجودا ولا تجب الكفارة كما في القتل العمد عند الظاهرية أنفسهم وعند جمهور الفقهاء ، وأيضا فإن وجوبها في الخطأ ـ مع أن الخطأ رفع أثره بنص الحديث « رفع عن أمتي الخطأ . . » لعدم القصد ـ أمر ثابت بالنص ، وهو قوله تعالى ﴿ **ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ وهذا يدل على عدم الربط بين الكفارة والحرمة ، وأما وجه عدم إيجاب الكفارة في إسقاط الجنين الذي لم يبلغ الأربعة الأشهر عند الظاهرية فهو أن القتل هو إزهاق الروح ، والجنين في هذه الفترة لم ينفخ فيه الروح ، وإذا لم تنفخ فيه الروح فإن إسقاطه لا يكون قتلا بهذا المعنى ، وإذا لم يكن قتلا لا تجب فيه الكفارة . . (المحلي لابن حزم جـ١١ ص ٣١) ولذلك أرى أن الظاهرية يرون أن مسقطه آثم بدليل إيجاب الغرة على الجاني وعدم ميراثه منها وسيأتي تفصيل ذلك ـ راجع كتاب (الجنين) للأستاذ محمد سلام مدكور ص ٣٠٥ وفيه يقول تعليقا على قول ابن حزم « صح أن من ضرب حاملا فأسقطت جنينا فإن كان قبل الأربعة الأشهر فلا كفارة في ذلك » وهذه العبارة لا تدل على وقوع الاثم فلا يكون حراما وهذا الاستنتاج لا نوافقه عليه لما ذكرنا .

وقد خالف في هذا بعض الحنفية وبعض الشافعية ، وكذا الزيدية إذا اتفق الأب والأم على إسقاطه ، ولم يصرحوا بدليل يستندون عليه في هذا القول .

أما جمهور الفقهاء فقد استدلوا على تحريم إسقاطه خلال هذه الفترة بقياسه على تحريم كسر بيض صيد الحرم ـ بالنسبة للمحرم ـ ووجه هذا الدليل هو أن الله تعالى قد حرم على المحرم قتل الصيد ، فقال ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾ . . . [1] .

وقوله جل شأنه ﴿ **وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما** ﴾[2] وكذلك حرم على المحرم كسر بيض صيد الحـرم . . ، فمن كسره كان عليه جزاء كسره ، فقد روي أن النبي صلى الله عليه سلم أتى ببيض النعام فقال « إنا قوم حرم ، أطعموه أهل الحل »[3] .

ومن هذا يتبين لنا أن أصل الصيد ـ وهو بيضه ـ حكمه حكم الصيد نفسه في التحريم ، ومثل ذلك يقال في أصل أي صيد غير الطير من الحيوانات التي تلد ، فإن اعتداء المحرم على جنينها كالاعتداء عليها . . ، وإذا ثبت ذلك كان أصـل الشيء آخذا حكم الشيء نفسه . .

وإذا ما انتقلنا إلى موضوعنا وهو الاعتداء على جنين الانسان فإن الانسان يحرم قتله إلا بحق قال تعالى ﴿ **ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق** ﴾[4] وإذا حرم الاعتداء عليه يحرم الاعتداء على أصله ـ وهو الجنين ـ . . قياسا على حرمة كسر بيض الحرم بل هو أولى بالحرمة منه ، لأن الأصل في النفس الإنسانية الحرمة ،

---

(١) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٩٦ من سورة المائدة .

(٣) رويت أحاديث كثيرة (تقرر عدم جواز اعتداء المحرم على بيض صيد الحرم ، كـما يحرم عليـه الاعتداء على صيد الحرم نفسه . .) في نيل الاوطار جـ٥ ص ٢٠ .

(٤) الآية ١٥١ من سورة الأنعام ، والآية ٣٣ من سورة الإسراء .

ولا تباح إلا بحق . . ، والأصل في الصيد هو الحل ، ولا يحرم إلا بالنسبة للمحرم ، ومانخرج فيه من الحرمة إلى الحل يجب أن يحتاط فيه أكثر من الخروج من الحل إلى الحرمة لذلك كان الاعتداء على الجنين أولى بالحرمة ، وأحق بها .

وفي تقرير هذا المعنى يقول صاحب الخانية (من كتب الحنفية) ردا على من أجاز إسقاط الجنين في هذه المرحلة « ولا أقول بالحل ، إذ المحرم لوكسر بيض الصيد ضمنه ، لأنه أصل الصيد ، فلما كان يؤاخذ بالجزاء ، فلا أقل من أن يلحقها (أي الأم) إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر » .

ويقول أيضا الفقيه علي بن موسى الحنفي « إنه يكره إسقاطه قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح فإن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة ، فيكون له حكم إسقاطه أيضا ، لأن النطفة بعد الاستقرار آيلة للتخلق ، وإن إفسادها جناية » .

لكل ذلك نرى حرمة إسقاط الجنين في خلال هذه المرحلة إلا إذا وجد عذر كما سبق أن أوضحنا ـ ولا اعتداد بقول من يخالف ذلك لعدم وجود دليل عليه .

وأما التحديد الزمني الوارد في بعض الأحاديث فإنه لبيان أطوار الجنين أثناء فترة اجتنانه ـ من نطفة إلى علقة إلى مضغة . . . وإبراز عناية الخالق جل شأنه بتطوراته ، وإذا كانت هذه هي عنايته به فأولى أن يعتني به جميع الناس . . وليس من الاعتناء به الاعتداء عليه . . فلا يصح أن يفهم منه عكس المطلوب .

وأيضا فإنه من المسلم به فقها وعلما وعقلا أن الجنين منذ كان خلية واحدة إلى أن تم تكوينه وتخلقه كائن حي ، بدليل نمائه ، وهو أصل حياة الانسان ، ومرحلة من مراحله ، فيجب أن يأخذ حكمه في عصمة دمه ، أما كون الروح تلج هذا الجسم في فترة معينة ، وهي عند تمامه الأربعة الأشهر . . فولوج الروح أمر عرفنا زمنه بالسماع ، أما حقيقتها فقد استأثر الله بعلمها قال تعالى ﴿ **ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي** ﴾[1] وإذا كانت أمرا يخرج عن دائرة علمنا ،

(١) الآية ٨٥ من سورة الإسراء .

فحينئذ لا يصح أن نعلق على هذا الأمر الغيبي حكما ظاهريا دنيويا تقضي السنة بخلافه ـ فقد عرفنا من السنة أن في إسقاط الجنين مطلقا عقوبة .

المرحلة الثانية : وهي التي وصل عمر الجنين فيها إلى أربعين يوما ولم يصل إلى مائة وعشرين .

والجنين في خلال هذه الفترة تتخلق بعض أعضائه . . ويتم تكوين قلبه . . . ، من الناحية الطبية ، أما من الناحية الشرعية فإن هذا التحديد جاء في ضوء الحديث الشريف الذي سبق أن أوردناه ، والذي نص على أن الجنين إذا بلغ المائة والعشرين يوما يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح . . . ، ومنه يتبين أن الجنين الذي لم يصل عمره مائة وعشرين يوما لا تنفخ فيه الروح . . ، وإذا كان الأمر بهذه المثابة فهل يجوز إسقاطه ؟

يرى جمهور الفقهاء أنه يحرم إسقاطه أيضا ، وذلك من باب أولى لأنه إذا حرم عندهم وهو دون الأربعين يوما فإنه يكون كذلك إذا جاوزها . . ولم يخالف في هذا الحكم سوى الزيدية الذين يرون أنه يجوز للأم بإذن الزوج إسقاط جنينها إذا لم يبلغ عمره مائة وعشرين يوما ، أما إذا لم يأذن لها الزوج فإنه يحرم عليها إسقاطه ، وتكون آثمة ولا تضمن شيئا .

إلا أن ما ذهب إليه الزيدية يخالف الأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء على تحريم إسقاط الجنين (في المرحلة الأولى) ويخالف ما انتهينا إلى ترجيحه بالدليل لوضوح الأدلة وجلائها . . ، وليس له وجه ظاهر ، كما أننا لم نعهد في الشريعة الأذن سببا مبيحا للدماء ـ سواء كان من أب أو أم أو غيرهما ـ وحياة الجنين في خلال هذه الفترة لا يمكن إنكارها ، وكذلك فإن هذا الرأي سيؤدي إلى عدم إيقاع عقوبة على من جني على هذا الجنين غير الأم والأب ، لأنه إما حي ، فيعاقب قاتله ، وإما غير حي فلا عقوبة مطلقا ، وحياة الجنين خلال هذه الفترة لا يمكن إنكارها ، بل إن الزيدية أنفسهم قد أوجبوا في جنين البهيمة إذا خرج ميتا بجناية نصف عشر

قيمته على الجاني كما يضمن أيضا ما نقص البهيمة بالولادة ، دون أن يفرقوا بين مرحلة ومرحلة من حياة جنينها ، فهل العدالة تقضي بأن يكـون جنين الحيـوان مضمونا ، وجنين الإنسان غير مضمون ومباح ؟!

وبهذا يتبين لنا حرمة إسقاط الجنين ، وأنه لا ولاية لأحد في إسقاطه ـ أبا أو أما أو غيرهما ـ لأن حق الحياة للجنين ملك لمانح هذه الحياة ، وليس ملكا لمن هو مملوك مثله ، ملك للموجد له ، وليس ملكا لغيره من الموجـودات التي لا تتميز عنه . . وإذا كان كذلك فلا يباح إسقاطه مطلقا إلا لعذر ـ وسيأتي إيضاح الأعذار المبيحة .

المـرحلة الثالثـة : وهي التي تبدأ من بلوغ الجنـين الأربعـة الأشهـر حتى ولادته .

والجنين في هذه المرحلة من الناحية التكوينية تتكامل أجهزته بصورة مصغرة عند بدايتها ، وتشعر الأم بحركته . . ، وتأخذ هـذه الأجهزة في التكـامل حتى ولادته .

وأما من الناحية الشرعية فقد بين الرسول صلى الله عليه سلم أنه عند بلوغه مائة وعشرين يوما ينفخ فيه الروح .

ونفخ الروح في الجنين عند هذه السن لايدل على عدم الحياة قبلها ـ كما قد يتبادر إلى الذهن تطبيقا للمنهج الطبيعي عند خروج الانسان « موته » ـ لا بل إن له نوعا من الحياة ونوعا من الروح بدليل تحركه وتزايده .

ولذلك يقرر الفقهاء أن الحركة في الجنين حركتان : الحركة التابعـة للنمو والتصوير ، وتلك من لوازم الروح الطبيعية المنبثة في سائر البدن القائمة به ، وهذه الروح غير الروح الإنسانية القائمة بنفسها المنزلة من عرشها ـ وهي الـروح التي ينفخها الملك ، والتي تلي الروح الأولى .

وإذا ما أردنا أن نستكشف كنهها وحقيقتها وأثرها على الجسم كان اجتهادنا متعلقا بأمر قد استأثر الله بعلمه ، وأخفى حقيقته ، لحكمة يعلمها ومصلحة يقدرها، وصدق القائل جل شأنه **﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾** .[1]

وإذا كان الجنين عند تمام الأربعة الأشهر قد تمتع بالروح الانسانية فإن الفقهاء قد أجمعوا على حرمة إسقاطه في هذه المرحلة ، وتوقيع العقوبة على من يرتكب هذه الجناية ـ أبا كان أو أما أو غيرهما ـ إلا إذا وجد عذر يبيح ذلك .

ومن كل ما تقدم إيضاحه في المراحل الثلاث يتبين لنا أنه لا يحل إطلاقا إسقاط الجنين إلا إذا وجد عذر يعتبره الشرع ويقره ، وذلك للأدلة التي ذكرناها ولأن الفقهاء والأطباء وعلماء الأحياء والأجنة يعتبرون الجنين منذ بداية خلقه كائناحيا،بل هو إنسان مصغر في أصغر صورة ممكنة ، يأخذ في النمو والازدياد ، والتطور والترقي شيئا فشيئا حتى يظهر ماكان مستترا من أجزائه ، ويرى ما كان غير مرئي من أعضائه ، فهو كائن حي ، وهو إنسان ، أو أصل الحياة الانسانية ، واذا كان كذلك كان معصوم الدم ، لا يباح قتله أو الاعتداء عليه ، وليس لأب أو أم أو غيرهما ولاية الاعتداء عليه في ذلك ، لأن الولاية عليه هي ولاية حفظ لا إهلاك ، ورعاية لا إزهاق ، ولاية تعهد لاستمرارية بقائه حتى يولد ، لا ولاية إفناء له .

العذر المبيح لإسقاط الجنين

الأعذار منها ماهو مقبول شرعا ،ومنها ما لا يقبل شرعا ، فأما الأعذار المقبولة فهي التي اعتد بها المشرع الحكيم وجعلها سببا لإباحة ما حرم . . ومن أمثلتها هنا الخوف على حياة الأم من بقاء جنينها في بطنها ، كأن كانت مريضة بمرض

---

(١) الآية ٨٥ من سورة الإسراء .

لا يمكنها من الحمل ، أو من تطورات الحمل . . ففي هذه الحالة يجوز إسقاطه إحياء للأم ، ومن باب التضحية بالفرع في سبيل بقاء الأصل ، أو التضحية بالجزء في سبيل إبقاء الكل . .

كما ضرب بعض الحنفية مثلا ثانيا لما يجوز فيه ذلك ، فقال ابن وهبان : « ومن الأعذار أن ينقطع لبنها (أي الأم) بعد ظهور الحمل ، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه » ففي هذه المسألة نجد أنه بمجرد الحمل انقطع لبن الأم عن أخي الحمل (الرضيع) وليس للأسرة ما يمكنها من أن تسد حاجة الرضيع سواء بلبن امرأة أخرى أو بما يقوم مقام هذه الالبان الطبيعية ، سواء نتج ذلك عن فقر الأسرة ، وعدم وجود معونة اجتماعية . . أو لأن الطفل لم يقبل غير أمه ، ففي مثل هذه الحالة يرى هذا الفقيه أنه يجوز إسقاط الحمل إحياء للأخ . . وهذه الحالة تعتبر أيضا من حالات الأعذار المبيحة . . . لأن مثل هذه الأسرة لا يمكن أن يعيش لها أولاد تحت ظل هذه العوامل ، إذ كلما حملت جف اللبن ، ومات الرضيع ، فإنقاذا للأخ الحي حياة حقيقية ظاهرة أجيز التضحية بالحي حياة مستترة .

وهذه الصورة ضئيلة الوقوع في عالمنا اليوم ، حيث قد حلت الألبان الصناعية مكان لبن الأم بأرخص الأسعار كما أن مجتمعاتنا والحمد لله ـ لا تبرز فيها صورة الفقر إلى الصورة التي يعجز فيها الانسان عن تغذية طفله بهذه الوسيلة ، وإن وجدت اعتبر ذلك عذرا . .

أما الفقر في ذاته ، فإنه لا يصلح عذرا لإسقاط الجنين بنص كتاب الله تعالى ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا** ﴾ [1] فالخوف من الفقر ليس سببا مبيحا شرعا لدم الإنسان ، سواء كان مولودا أو جنينا . .

وكذلك الخوف من كثرة النسل ، لا يبرر القول بإسقاطه ، ولكنه قد يكون

---

(١) الآية ٣١ من سورة الإسراء ، وراجع الآية ١٥١ من سورة الأنعام .

مبررا لمنع الحمل لا لخوف الفقر بل للخوف من عدم التمكن من الرعاية المطلوبة والتربية الحقة المنوطة بالأبوين « كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته . . » .

وكذلك الخوف من العار لا يصلح عذرا ، فإن زنت امرأة فحملت فخشيت العار ، أو اعتداء أهلها عليها ، فإن مثل هذا لا يصلح عذرا للقول بإسقاط الجنين خشية انكشاف أمرها ، لأنها قد ارتكبت جناية معاقبا عليها . . ، فيجب أن تتحمل نتائجها ولا تستر الجناية بجناية أخرى . . ، وماذنب الجنين حتى يتحمل عنها عبء العقوبة ، وهو لم يقترف شيئا ، إنه لم يفعل ما يستحق من أجله العقاب وهي التي تستحق ، فكيف ترضى أن تنال رغباتها وتشفي نزواتها وأهواءها ثم ينال غيرها الموت في سبيل أغراضها غير المشروعة والدنيئة . وحسبنا في ذلك ما حدث مع الجهنية التي زنت واعترفت بفعلتها وكانت حاملا ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد استمهلها حتى تضع حملها بل حتى يستغني عنها ـ فإن لم يوجد عذر من الأعذار المبيحة حرم إسقاطه ووجب أن ينال من يعتدي عليه العقاب .

النوع الثاني
العقوبة الدنيوية

العقوبة الدنيوية على قتل الجنين إما أصلية ، وهي تدور في الفقه الإسلامي بمذاهبه المتنوعة بين ثلاث عقوبات : القصاص أو الدية الكاملة ، أو دية الجنين والتعزير .

وإما تبعية ، ويندرج تحتها الكفارة ، والحرمان من الميراث .

العقوبة الأصلية

لما كانت النصوص من السنة النبوية قد بينت أن الجنين إذا بلغ الأربعة الأشهر تنفخ فيه الروح . . لذلك اتجه بعض الفقهاء إلى إيجاب عقوبة القصاص

على قاتله عمدا ، وبعضهم أوجب فيه الدية كاملة . . ، والبعض تمسك بإيجاب دية الجنين (الغرة) ـ كما وردت في الأحاديث .

ولما كان الحديث عن الغرة هو عمود هذا البحث ويحتاج إلى شيء من التفصيل، فإننا نبدأ ببيان آراء الفقهاء في عقوبتي القصاص أو الدية، ثم نتبعهما بالغرة :

القصاص أو الدية

اعتبر بعض الفقهاء بلوغ الجنين الأربعة الأشهر حدا فاصلا بين إيجاب عقوبة مخففة

وهي دية الجنين « الغرة » ، وبين إيجاب عقوبة كاملة ، وهي : القصاص في الجناية عمدا ، والدية عند عدم استحقاق القصاص بسبب من الأسباب التي ترفعه . . . ، وكذا في الجناية غير العمدية .

ومن الأهمية بمكان أن نبين فيما يلي هذه الآراء ، وما تعتمد عليه من أدلة :

○ **الرأي الأول** : هو رأي الظاهرية ، يفرق بين الجناية على الجنين الذي لم يبلغ الأربعة الأشهر ، وبين من بلغها :

فأما الأول : فإنهم يوجبون في الجناية عليه دية الجنين (الغرة) عمدا كانت الجناية أو خطأ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بها ، ولأن الجاني لم يقتل أحدا ، لأن القتل لا يكون إلا لذي روح ، وهذا لم تنفخ فيه الروح بعد . . وإذا لم يزهق روحا لا تزهق روحه ، أي لا تجب عليه عقوبة قتل النفس وهي القصاص .

وأما الثاني : وهو من بلغ الأربعة الأشهر ، فإنهم يفرقون بين قتله عمدا وقتله خطأ [1] ، فإذا قتله عمدا استحق الجاني عقوبة القتل العمد ، وهي

(١) يرى الظاهرية والمالكية والزيدية أن الجناية مطلقا إما عمد أو خطأ ، ولا ثالث لهما . . ويخالفهم في هذا جمهور الفقهاء (الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والامامية) حيث يجعلونها إما عمدا أو شبه عمد أو خطأ وقد رجحت رأي الجمهور لرجحان أدلته في كتابي (الجنايات في الفقه الإسلامي) ص ٢٥١ .

القصاص ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ [1] وقال تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ [2] والمجني عليه هنا نفس لها روح بنص الحديث ، فهو نفس بنفس ، وأهل هذا الجنين بين خيرتين : إما القصاص وإما الدية ، أو المفاداة ، إلا أنهم إذا رضوا بالدية كان الواجب هو دية الجنين ، لا دية النفس ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بين لنا أن دية من خرج إلى الدنيا (المولود) فقتل مائة من الإبل . . ، وبين لنا أيضا أن دية الجنين بنص لفظه عليه الصلاة والسلام غرة (دية الجنين) فكانت الدية مختلفة فيها بنص الأحاديث . وأما إذا قتله خطأ فإنه يجب على القاتل دية الجنين (الغرة) . [3]

○ الرأي الثاني : (وهو رأي الامامية والأباضية) يرى أنه إذا بلغ الجنين الأربعة الأشهر تجب فيه الدية [4] ، لا الغرة . . ولا القصاص .

وأما إذا لم يبلغها فعند الإمامية يجب في النطفة عشرون دينارا ، وفي العلقة أربعون ، وفي المضغة ستون ، وفي ابتداء الخلقة من المضغة ثمانون . وفي تمام الخلقة قبل نفخ الروح مائة دينار (وهي الغرة)

وهذا التفصيل مروي عن علي رضي الله عنه [5] وعن عبد الملك بن مروان [6] .

وعند الأباضية إن كان نطفة فعلى الجاني عشرة دنانير ، أو ممتزجا فأربعة عشر ، أو علقة فأربعة وعشرون ، أو مضغة فأربعون ، أو ممتدا فستون ، أو مصورا فثمانون ، أو نابت الشعر فمائة دينار [7] .

---

(١) من سورة البقرة / ١٧٨

(٢) من سورة المائدة/ ٤٥

(٣) ومن تحليل الظاهرية يتبين لنا أنهم يتصورون العمدية في الجناية على الجنين .

(٤) جاء في الروضة البهية جـ٢ ص ٤٤٥ « ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للأنثى وإن خرج ميتا مع تيقن حياته في بطنها ، فلو احتمل كون الحركة لريح وشبهه لم يحكم بها . . . » .

(٥) راجع الروض النضير جـ٤ ص ٢٧١ .

(٦) المغني والشرح الكبير جـ٩ ص ٥٣٣ ، ٥٣٩ .

(٧) شرح النيل جـ١٥ص ٧٧ .

وروي عن قتادة إذا كان علقة فثلث غرة ، وإذا كان مضغة فثلثي « غرة » . [1] .

ولم يذكر هؤلاء الفقهاء دليلا من كتاب أو سنة يقضي بهذا التوزيع الذي يعتبر مغايرا للأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الموضوع ، وهذا ما قرره ابن قدامة في المغني ، وكذا صاحب الروض النضير ، ثم نقل الأخير عن شرح الإبانة أنه يجوز أن يكون هذا التوزيع على وجه المصالحة ، ولا اعتراض للفقهاء على تنازل من تثبت له الدية عن هذه الدية كلا أو بعضا ، مادامت نفسه قد رضيت بذلك .

○ **الرأي الثالث** : (وهو رأي جمهور الفقهاء) لا يفرق بين من بلغ الأربعة الأشهر ، ومن لم يبلغها [2] . . في إيجاب الغرة في الجناية عليه ، فلا يجب القصاص ولا الدية كاملة ولا تجزئة الغرة حسب أطوار الجنين ، بل الغرة كاملة .

وقد استدلوا بالأحاديث التي أوجبت الغرة ، في قتل الجنين ، ولم توجب شيئا غيرها ، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن عمر الجنين ، ولا عن أطواره عند إيجابها .

وإذا كان كذلك كان النص موجبا لهذا الحكم في كل جناية على جنين دون تفصيل . . (وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعطاء والشعبي والنخعي والزهري ، والثوري ، واسحاق ، وأبي ثور .

وأرى رجحان الرأي الذي يقضي بإيجاب الغرة في قتل الجنين بلغ الأربعة الأشهر أو لم يبلغها ، وذلك لعدة وجوه :

أ ــ أن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم أوجبت الغرة في قتل الجنين ؛

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ٩ ص ٥٣٩ ، والروض النضير جـ٤ ص ٢٧١ .

(٢) وإن كان بينهم خلاف في إيجابها فيمن لم يتخلق والذي أرجحه هو إيجابها فيه لأنه لغة يسمى جنينا .

« وفي الجنين غرة » دون تفصيل ، والجنين لغة واصطلاحا يطلق على حمل المرأة مادام في بطنها ، سواء كان علقة أو مضغة ، تام الخلق او ناقصه . . بلغ الأربعة الأشهر أو لم يبلغها . . فإذا كان كذلك كان هذا الحكم الذي ورد به النص شاملا لكل جنين . . . ، إذ لو كان الحكم يختلف من حالة إلى حالة لوجب أن يبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإذا لم يبينه كان هذا هو الواجب في كل حالات قتل الجنين [1] . سواء كانت الجناية عمدا أو شبه عمد أو خطأ . . . ، ويظهر أثر التفاوت بين هذه الجنايات الثلاث في المتحمل لهذه الدية . . ، وفي عقوبة التعزير . .

ب ــ أن التفاوت في الحياة الإنسانية ـ من صغر وكبر ، وقدرة وعجز ، لا أثر له في نوعية العقوبة المقررة في الجناية عليها في الفقه الإسلامي ، فالإنسان هو الإنسان وعقوبة الجناية عليه موحدة في كل أطوار حياته : طفلا أو صبيا ، أو شابا أو رجلا ، أو شيخا أو هرما ، وإذا كان الأمر على هذه المثابة كان من المناسب أن تكون عقوبة الجناية على الجنين موحدة في كل أطواره ، لأنه أصل الإنسان ، بل هو الإنسان بعينه في فترة تكونه واختفائه ، فما اعتمدناه من عدم التفاوت بين الأشخاص في باب الجناية عليه أثناء ظهوره (بعد ولادته حيا) نعتمده هنا في باب الجناية عليه أثناء فترة اجتنانه واختفائه في بطن أمه ، وأما اختلافهما في نوعية العقوبة فمصدره النص كما بينا آنفا .

جـ ــ أن العلة التي تصلح لاقتران الحكم بها ، هي كونه حيا ، والحياة موجودة فيه منذ بدء تكونه ، سواء قبل نفخ الروح فيه أو بعدها ، لأن الروح أمر استأثر

---

(١) وقد أشار إلى هذا المعنى الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فقال « وخص الحديث بأن الحكم مرتب على اسم الجنين ، فما تخلق فهو داخل فيه ، وما كان دون ذلك فلا يدخل تحته إلا من حيث الوضع اللغوي ، فإنه مأخوذ من الاجتنان ، وهو الاختفاء ، فإن خالفه العرف العام فهو أولى منه وإلا اعتبر الوضع » والعرف العام لا يخالف الوضع اللغوي لأننا نطلق اسم الجنين على حمل المرأة مادام في بطنها في أي طور من أطواره ـ وحينئذ يكون العرف العام متفقا مع الوضع اللغوي ولا فرق ـ فلا وجه للتفريق ـ الروض النضير جـ٤ ص ٢٧١ .

الله بعلمه ، فحقيقتها خفية علينا ، بدليل أنه بمجرد تكونه تثبت له حقوق ، كالميراث ، والوصية ، والإنفاق عليه . . ، ولا يقترن ثبوت هذه الحقوق له بنفخ الروح فيه فإذا ثبت أنه كان حيا وقت الجناية عليه وجبت العقوبة المقررة ، دون نظر إلى معرفة حقيقة الطور الذي فيه ، لأنه في كل أطواره كائن حي ، مصون الحياة ، محقون الدم ، يجب حفظه ورعايته .

الغرة (دية الجنين)

مما تقدم يتضح لنا أن الغرة (دية الجنين) متفق على تقريرها في الجناية على الجنين وإن اختلف في الطور الذي يستوجبها من أطوار حياته . . . .

لذلك أفاض الفقهاء في بحثها من عدة جوانب ، ونتناول هذه الجوانب بالدراسة المقارنة .

تفسير الغرة

في اللغة : الغرة ـ بضم الغين ـ هي بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم ، وتطلق على عدة معان ، إذ يقال : فلان غرة قومه ، أي سيدهم ، وغرة كل شيء أوله ، والغرة أيضا ، العبد والأمة ، كما تطلق على الفرس . . .

وفي الاصطلاح الفقهي : اسم للضمان المالي الذي يجب بالجناية على الجنين ، وقد قيل إنه سمي غرة ، لأنه أول مقدار ظهر في باب الدية .

والأصل في إيجابها في قتل الجنين هو السنة النبوية ، فقد روي المغيرة بن شعبة أن امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط [1] فقتلتها ، وهي حبلى ، فأتى فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية ، والجنين غرة

---

(١) عمود الفسطاط : هو عمود الخيمة .

« رواه مسلم وأحمد » . [1] .

تقدير الغرة : وأما تقدير الغرة فقد بين العلماء أن الغرة هي

أ ـ عبد أو أمة ، لما ورد في بعض الأحاديث من تفسيرها بذلك

ومنها ما روي عن المغيرة بن شعبة أن عمر بن الخطاب استشارهم في إملاص المرأة (سقطها) فقال المغيرة : قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بغرة ـ عبد أو أمة ـ قال عمر لتأتين بمن يشهد معك [2] فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به » .

ب ـ فإذا لم يوجد عبد أو أمة ـ كما هو الحال الآن بعد انحسار الرق من المجتمعات وهو ما يهدف إليه المشرع الحكيم ـ فإن النصوص الواردة في تقدير الغرة بعضها يقرر عشر الدية والبعض الآخر يقرر نصف عشر الدية ، سواء باعتبار ذلك غرة ، أو قيمة الغرة ، ومن هذه النصوص : ما روي عن ابن عاصم قال : « ما له عبد ولا أمة ، قال عشر من الإبل » . وفي رواية الحارث بن أبي أسامة « وفي الجنين غرة : عبد أو أمة ، أو عشر من الإبل ، أو مائة شاه » والعشر من الأبل هي عشر الدية ولكن المائة شاة نصف عشر الدية .

كما روى الإمام المحبوبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في الجنين غرة عبد أو أمة قيمته خمسمائة ويروى أو خمسمائة » أي درهم ، وهي نصف عشر

(١) وفي هذا المعنى عدة أحاديث يمكن الرجوع إليها في نيل الاوطار ـ جـ٧ ص ٧٤ وسيأتي بعض منها وهناك أقوال أخرى في تقدير الغرة ، فقيل نصف عشر الدية ، قيل قيمة العبد أو الأمة ، إلا أن القيمة فرع وجود النوع فإذا لم يوجد كما هو الحال الآن ، فلا يرد هذا الرأي ، وقيل كل ما يصدق عليه أنه غرة وهو رأي الظاهرية وبعض الفقهاء .

(٢) وقد كان من منهج عمر أنه إذا روى حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ـ ولم يكن يعرفه ـ طلب من يشهد من راوي الحديث ممن علم ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم استيثاقا لا اتهاما .
وأما قوله (عبد أو أمة فشك من الراوي في المراد بها) إلا أن جميع العلماء اتفقوا على اعتباره تفسيرا لها .

الدية إن قلنا إنها عشرة آلاف درهم ـ كما هو رأي بعض الفقهاء .

والخبر المروي تارة يجعلها دية ، وأخرى يجعلها قيمة للعبد أو الأمة . كما روي عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة ، وقضى به على العاقلة ، وذلك نصف عشر الدية ، وهو تفسير مباشر للغرة بهذا المقدار دون أن يذكر شيئا آخر .

والناظر في هذه النصوص جميعها يتضح له ما يأتي

أ ـ أن الغرة إما عشر الدية ، أو نصف عشر الدية . . . ، وبالتقدير الثاني أخذ جمهور الفقهاء (الحنفية ، المالكية ، الشافعية ، الحنابلة ، والزيدية) .

ب ـ أن مقدار نصف عشر الدية مجمع عليه : أما بالنسبة لمن قال به فواضح وأما بالنسبة لمن قال بأنها عشر الدية ، فلأن نصف العشر داخل فيه ، وأن المقدار الزائد عن نصف عشر الدية مختلف فيه ، والجمهور على عدم إيجابه . .

وإذا لاحظنا أن العقوبة لا تثبت إلا بنص ، وأن المقدار المتيقن من النصوص هو نصف عشر الدية ، كان القول بإيجاب زيادة على ذلك محتملا عدم ثبوته ، وإذا احتمل ذلك مع مراعاة أنه لا يتأتى إلزام الذمم إلا بأمر متيقن ، كان الأخذ بتقديرها بنصف عشر الدية أحوط .

لذلك أرى رجحان الأخذ بهذا التقدير ، ورجحان الأخذ بأن هذا المقدار يجب في كل جنين ـ ذكرا كان أو أنثى ـ لأن السنة لم تفرق بينهما ـ وبه يقول جمهور العلماء أيضا .

وقد بينت السنة مقادير الديات ، سواء من الأبل ، أو الذهب ، أو الفضة أو الغنم . . ، أو الحلل [1] . . . ، والأنواع التي تؤدي منها في كل جناية من

---

(١) فهي من الإبل مائة ، ومن الذهب ألف دينار (وزن الدينار من الذهب ٤,٢٤١ جرام) ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم (وزن الدرهم ٢,٨٥ جرام) ومن الغنم ألفا شاة ، ومن الحلل مائتا حلة . .

وأما في دية الجنين فقد بين الفقهاء أنه إذا لم توجد الغرة أديت من الأجناس التالية [1] .

من الإبل : خمسة أبعرة

ومن الذهب : خمسون دينارا

ومن الفضة : ستمائة درهم ، وذلك بناء على أن الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم ، كما هو رأي المالكية ، والشافعية ـ في قول ـ والحنابلة ـ ويرى الحنفية والهادي والمؤيد بالله أنها عشرة آلاف درهم ، فيكون الواجب في دية الجنين هو خمسمائة درهم .

وعلى أي الحالات فإنه في عصرنا هذا يمكن معرفة نصف عشر الدية بتقدير الدية بالذهب ، فالواجب ألف دينار ، وإذا كان وزن الدينار في عصر الرسالة هو (٤,٢٤١) جرامات فإنه بضربه في ثمن الجرام بنقود البلد الذي حدثت فيه الجناية يكون الناتج هو مقدار الدية بعملتنا الحالية ، وبقسمتها على ١/٢٠ يكون الناتج هو نصف عشر الدية .

من تجب عليه دية الجنين (الغرة)

وإذا وجبت الغرة في قتل الجنين فإنه يلزمنا أن نحدد من تجب عليه هذه الدية . . . ، ولما كانت الجناية تارة تكون عمدا ، وتارة تكون خطأ، وأخرى شبه عمد ، وكانت الأولى أشد أنواع الجنايات لأن الجاني قصد قتل نفس ، ونفذ ما قصده ، ومثله ناد عن المجتمع خارج على قوانينه فيجب تأديبه ولا يستحق بالتالي

مع اختلاف يسير في بعضها ، وفي الأصل منها ـ وقد استوفيت هذا البحث في كتابي (الجنايات في الفقه الاسلامي) ص ٢٤٠ .

(١) مع مراعاة أن المالكية يرون أنها لا تؤدي إلا من الذهب أو الفضة ، ولا تؤدى من الإبل .

تخفيفا ، أما الخطأ فعكس ذلك ، إذ لم يرد القتل ولم يقصد تنفيذه ، ومثله مرفوع عنه الأثم بنص الحديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وإذا كان كذلك كان مستحقا للتخفيف ، وأما شبه العمد فهو منزلة وسطى بين العمد والخطأ- حيث أراد الجاني إيقاع الضرب ولم يرد القتل - فمن ناحية إرادته إيقاع الفعل المادي الضار كان عمدا ، ومن ناحية انعدام قصد القتل كان خطأ ، ومثله يستحق التخفيف بالاعتبار الثاني لا بالاعتبار الأول . .

وهذا ما يسلكه الفقه الإسلامي عند تكييف الجناية وتحديد نوعها ، فهل الجناية على الجنين يمكن إخضاعها لهذا التكييف ، أم أن حكمها واحد .

للإجابة على هذاالتساؤل، نذكر أولا أن الشبهة القائمة أمام تكييف الجناية على الجنين التكييف المذكور آنفا هي أن الجنين مستتر في بطن أمه ، ولا تعلم حياته من موته وقت وقوع الفعل الضار على وجه اليقين ، وإذا كان كذلك فإن احتمال كونه كان ميتا وقت إيقاع الفعل الضار قائم ، وإذا كان هذا الاحتمال قائما كان شبهة ، والشبهة تمنع تكييف الجناية بالعمدية ، وإذا امتنع وصفها بذلك في الجناية على الجنين كانت الجناية إما شبه عمد أو خطأ . . . ولذلك امتنع بعض الفقهاء عن وصف هذه الجناية بهذا الوصف (العمد) .

إلا أن البعض الآخر يرى أنه مادامت حياته كانت معروفة . . بدليل عدم إسقاطه أو عدم تألم أمه وعدم شكواها من وجوده . . فإننا نستصحب هذه الحياة حتى يقوم الدليل على موته قبل وقوع الفعل الضار به ، فإذا قام دليل على أنه قد مات قبل ذلك ، فحينئذ لا تكون الجناية على جنين ، ولكن على رفات جنين . . وهذا أمر آخر . . . ، ولذلك لم نجد في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ما يوجب التردد في إيجاب العقوبة المقررة على مسقط الجنين .

إذا تم لنا هذا الإيضاح فإننا إذا انتقلنا إلى موضوع بحثنا وهو من تجب عليه الغرة . . . ، نجد أن الفقهاء قد اتجهوا اتجاهين: بعضهم يسوي بين الجنايات

الثلاث فيمن يجب عليهالغرة،والآخرون يفرقون بين العمد وشبه العمد والخطأ .

○ **الاتجاه الأول** : يجعل الغرة على العاقلة في كل أنواع الجناية على الجنين ، فيوجب فيها الدية (الغـرة) على العـاقلة ـ وهو رأي الحنفيـة ، والشافعيـة على الأصح ، والزيدية ـ (وكذا الظاهرية قبل نفخ الروح فيه) وقد استدلوا على إيجابها على العاقلة مطلقا بما ورد في بعض روايات حديث المغيرة ـ المتقدم نصه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على عاقلة الضاربة بالدية وبغرة الجنين . وروي أن أبا القاتلة قال : أندي ما لا طعم ولا شرب ، ولا صاح ولا استهل ، مثل ذلك يطل (أي يهدر) فقال النبي صلى الله عليه وسلم له « أسجع الجاهلية وكهانتها : أد في الصبي غرة » رواه أبو داود والنسائي .

فهذا يدل على أن القضاء بالدية كان على العاقلة حيث أضافوا الـدية إلى أنفسهم على وجه الإنكار ، والأب من العصبات ، وقد ألزمه الرسول بالدية ، وهو فرد منهم ، وإذا كانت على العاقلة كان ذلك أمارة عدم تكييف الجناية بالعمدية ، لأن العاقلة لا تعقل عمدا بنص الحديث .

○ **الاتجاه الثاني** :(وهو اتجاه المالكية والأباضية)[1] يرى أن الغرة تكون في مال الجاني في الجناية عمدا مطلقا ، لأن العاقلة لا تحمل العمد ، بنص حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك تكون في الخطأ عليه لأن الغرة نصف عشر الدية ، والعاقلة لا تتحمل ما دون ثلث الدية ، لما روي أن عمر رضي الله عنه قضى في الدية ألا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل (دية) المأمومة[2] والمأمومة فيها ثلث الدية .

○ **الاتجاه الثالث** : يفرق بين القتل العمد وشبه العمد والخطأ ، وهو رأي الحنابلة والإمامية . ورأي للشافعية إلا أنهم اختلفوا في التفاصيل :

---

(١) المالكية يقسمون الجناية إلى قسمين فقط : عمد أو خطأ ، ولا ثالث لهما ، وسبق الاشارة إلى ذلك .

(٢) المأمومة هي التي تصل إلى أم الدماغ ، حيث تكسر العظم ، وفيها ثلث الدية ، إذا لم تسر إلى النفس ولم يترتب عليها إزهاق روحه ، أو فقد حاسة من حواسه أو تعطيل عضو من أعضائه .

فأما الشافعية (على قول) والإمامية فقد اتفقوا على أن دية الجنين في الجناية عمدا على الجاني دون العاقلة ، وفي الخطأ على العاقلة دون الجاني ، واختلفوا في شبه العمد فعند الشافعية على العاقلة ، وعند الإمامية على الجاني ـ مع مراعاة ما أوجبه الإمامية في الجناية على الجنين قبل نفخ الروح وبعدها ، إذ الواجب عندهم في الحالة الأولى الغرة ، وفي الثانية الدية كاملة ، أما الشافعية فالغرة في كل الحالات .

وأما الحنابلة فقدفرقوا بين جنين يموت مع أمه أو بعدها ، وجنين لا يموت معها .

فإذا مات الجنين مع أمه أو بعدها فإن كانت الجناية خطأ أو شبه عمد تحملت العاقلة دية الجنين كما تتحمل دية أمه ، لما روى المغيرة أن رسول ا لله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة ـ عبد أو أمه ـ على عصبة القاتلة .

وإن كانت الجناية على الأم عمدا ، فإن الجاني يتحمل دية الجنين لا العاقلة ، لأن العاقلة لا تحمل مادون ثلث الدية ـ كما بينا آنفا ـ والواجب في الجنين أقل من الثلث ،وكذلك لأن الجناية لا يحمل بعض ديتها الجاني وبعضها غيره فيكون الجميع على القاتل ،أو لكون ديتهما جميعا موجب جناية تزيد على الثلث . . كما لو قطع عضوا من إنسان عمدا فسرت الجناية إلى النفس . . . فإن موجبها يكون عليه دون العاقلة .

وأما إذا مات الجنين وحده . . أو قبلها فإن ديته تكون على الجاني لا العاقلة لأن العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية ـ كما بينا ـ عمدا كانت الجناية أو شبه عمد أو خطأ . :

والذي أرجح الأخذ به هنا هو

أولا : إذا كانت الجناية على الجنين عمدا كانت الدية (الغرة) على الجاني

وحده ، ولا تتحمل العاقلة منها شيئا ، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تحمل العاقلة عمدا ، ولا عبدا ، ولا صلحا ، ولا اعترافا » ولما روي عن عمر ـ رضي ا لله عنه ـ أنه قال « مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن تشاء » رواه مالك . ولأن الدية بدل متلف ـ بفتح اللام ـ ، وبدل المتلف يجب على المتلف ـ بكسر اللام ـ ولقوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وإنما خولف هذا الاصل في الخطأ ، لأن المخطىء معذور ، وقد رفع عنه موجبه بنص الحديث « رفع عن أمتي الخطأ » . وإيجاب الدية على العاقلة هو من قبيل المواساة والتعاون والتضامن الاجتماعي مع المجني عليه أو أسرته . . أما القاتل عمدا فغير معذور فيلزم ألا يواسى ولا يساعد حتى لا يؤدي هذا إلى تكرار الجناية منه ، وبذلك يتفشى الفساد .

وإيجاب الدية هنا على الجاني لا يمنع من توقيع عقوبة تعزيرية عليه ، جزاء تعديه على الغير وإخلاله بالأمن ، وتقديرها موكول إلى الإمام أو من يقوم مقامه .

ثانيا : أنه اذا كانت الجناية شبه عمد ، كما إذا أراد تأديب الأم وتهذيبها ، أو كان لاعبا ، أو ما إلى ذلك من الأغراض المشروعة في ذاتها ، والتي قد يصحبها بعض التجاوز أو عدم التحرز ، أو كانت أداة الجريمة غير صالحة للقتل ولم توضع في مقتل . . . فإنني أرجح أن تتحمل العاقلة دية الجنين المجني عليه ، وذلك لما روي عن أبي هريرة أنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة ـ عبد أو وليدة ـ وقضى بدية المرأة على عاقلتها « متفق عليه » ورمى إحداهما الأخرى بحجر ، هو من قبيل شبه العمد لا العمد ، لأن في التعبير بالرمي مع ملاحظة بنية المرأة ومقدرتها الجسمانية يجعل أداة الجناية مما لا تقتل غالبا فضلا عن كون الرمي قد يصيب وقد لا يصيب ، وقد يصيب مقتلا وقد لا يصيب ، وإذا كان كذلك كانت الجناية شبه عمد ، ويدلنا على ذلك أيضا إيجاب الرسول صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة الجانية ، ولو كانت الجناية عمدا لأوجب عليها

القصاص ، تنفيذا لكتاب الله تعالى ، ﴿ **كتب عليكم القصاص في القتلى** ﴾[1] ولقوله صلى الله عليه وسلم « العمد قود » أي فيه القصاص .

وأيضا فإن الجناية شبه العمد ، تستحق التخفيف من ناحية أن الجاني لم يرد إزهاق الروح ، وهو ما تتميز به الجناية خطأ عن الجناية عمدا ، والجناية خطأ موجبها الدية على العاقلة ، فكذلك هنا تكون الجناية شبه العمد على الجنين موجبة للدية على العاقلة . .[2]

ثالثا : أنه إذا كانت الجناية على الجنين خطأ فإن ديته تجب على عاقلة الجاني استنادا إلى ما تمسك به أصحاب الاتجاه الأول،وإذا وجبت على عاقلته ، فإنني أرجح أن يشترك الجاني مع العاقلة ـ ابتداء وانتهاء ـ وذلك لأن جناية القتل خطأ أوجب المشرع الحكيم فيها الدية والكفارة فقال مخاطبا القاتل﴿ **ومن قتل مؤمنا خطأفتحرير رقبة مؤمنةودية مسلمة إلى أهله** ﴾[3]فأوجب تقديم الكفارة ، والكفارة تجب في ماله إجماعا ، فكذلك الدية إلا أن السنة النبوية أضافت إلى ذمته ذمة العاقلة بالحديث المتقدم مواساة له ، وإعانة ورفقا بحاله ونظرا لـه فتعلق الحق به بنص الآية ، وبالعاقلة بنص الحديث المتقدم ، وأيضا لأنه ليس من المقبول عقلا إسقاطها عنه جميعها ، وتكليف غيره بأدائها دونه ، وهو المرتكب للجناية ، مما يؤدي إلى إيغار صدر العاقلة عليه وتغير شعورهم نحوه ، وما لا يقبل عقلا يبعد أن يكون مقبولا شرعا،كما أن إيجابها عليه وحده لا يتناسب مع رفع موجب الخطأ عن المخطىء بالحديث ، وكذلك فإن في اشتراكه معهم تحقيقا للتعاطف والتآزر والشعور بما يشعر به الآخرون من أفراد العاقلة ورعاية للجانبين ، وبذلك تندفع أسباب الجناية والغرامات المالية .

---

(١) من سورة البقرة/ ١٧٨

(٢) وإيجاب الدية على العاقلة في جناية القتل شبه العمد هو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض التابعين ، وقد خالفهم في ذلك بعض التابعين والفقهاء (وقد رجحت في كتابي « الجنايات في الفقه الاسلامي » الرأي الأول ص ٢٦٣) مع ملاحظة أن المالكية والزيدية والظاهرية يقولون إن الجناية إما عمد أو خطأ ولا ثالث لهما ، وقد رجحت في نفس المرجع أنها تكون شبه عمد أيضا ص ٢٥١ .

(٣) النساء / ٩٢

رابعا : كما أرى أن يكون أداء الدية حالا وفوريا في القتل العمد ، وذلك لأنها بدل متلف ، وبدل المتلف يلزم المتلف حالا ، كقيم المتلفات ، ولأن التأجيل نوع من التخفيف والتيسير ، وذلك لا يتناسب مع الجريمة العمدية التي يناسبها التشديد لا التخفيف ـ وهذا ما نص عليه فقهاء المالكية ، والحنابلة ـ في الصورة التي قالوا فيها يتحمل الجاني دية الأم وجنينها ـ

وأما شبه العمد والخطأ ـ والذي رجحنا فيه إيجاب الدية على العاقلة ، فإنني أرجح أن تكون منجمة عليهم على ثلاث سنوات ، يجب في آخر كل سنة ثلثها ـ قياسا لها على تقسيط جميع الديات الواجبة في هذين النوعين من الجنايات في هذه المدة عند جمهور العلماء . .[1]

« الجنين الذي تجب فيه الغرة »

إذا وقعت جناية على جنين فإما أن يخرج الجنين الذي تجب فيه الغرة حيا من بطن أمه ، أو يخرج ميتا ، ولكل حالة من هاتين الحالتين عدة صور ، يختلف حكمها باختلاف أثر الجناية عليه ، وأثرها على أمه التي ارتبط بها ارتباطا وثيقا واتصل بها اتصالا عضويا ، ونتناول فيما يلي بالتفصيل حكم هاتين الحالتين ، وما يندرج تحت كل حالة من صور .

---

(١) فقد روى تقسيط الواجب في جنايتي شبه العمد والخطأ على ثلاث سنوات عن ـ عمرو وعلي وابن عباس ، وعبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهم ، ولم يعلم عمن يعتد به القول بغير ذلك فكان إجماعا ، وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة ، وابو هاشم ، واسحاق ، وابو ثور ، وابن المنذر ، والحنفية والشافعية ، والحنابلة ، والزيديةوقال الامامية يجب أداء دية شبه العمد في سنتين ، وفي الخطأ في ثلاث سنوات . وقال الأباضية إنها تجب في مال الجاني لا العاقلة كما سبق إيضاحه ، وتجب حالا ـ والراجح هو الرأي الأول (رأي جمهور العلماء) .

الحالة الأولى

استمرار حياة الجنين بعد الجناية

إذا استمرت حياة الجنين بعد الجناية فيجب أن نفرق بين صورتين: صورة استمرار حياته في بطن أمه متما مدة حمله ، وصورة إسقاطه نتيجة هذه الجناية حيا .

الصورة الأولى : أن يستمر في بطن أمه متما مدة حمله ، وفي هذه الحالة لا يخلو الأمر عن احتمالين .

أولهما : ألا يتأثر الجنين بالجناية إطلاقا ، وحينئذ لا يجب على الجاني شيء بالنسبة للجنين ، لأنه لم يصب بأي أذى أو ضرر ، وأما كون الجاني معاقبا بآثار جنايته على أم هذاالجنين،فهذا أمر آخر له أحكامه المستقلة في الجناية على النفس .

وثانيهما : أن تؤدي الجناية إلى الإضرار بما دون نفس الجنين ، كما إذا انفصل جزء من أجزائه ، كيد أو رجل . . ، ثم تابع نموه في بطن أمه إلى أن تم وضعه حيا ، ففي هذه الحالة يجب في الجزء المصاب مثل ما يجب في الانسان المولود الحي ، ففي اليد نصف الدية ، وفي اليدين دية كاملة . . . وهكذا في بقية أعضائه وأجزائه ـ عند الحنفية [1] والحنابلة [2] ـ إذا كان قد تخلق وعلم انها يده ، أو رجله . . ، وأتم عند الحنفية أربعة أشهر ، وعند الحنابلة ستة أشهر ، وإلا ففي اليد نصف الغرة ، وفيهما الغرةكاملة . . . وهكذا .

---

(١) جاء في أحكام الصغار ٢٧ ص ٧ « وفي العيون » : إذا ضرب بطن حامل فأصاب يد الولد في بطنها ، فقطعها ، ثم ولدته حيا ، فنصف الدية على عاقلته لانه خطأ .

(٢)راجع المغني جـ٩ ص ٥٥٦ .

أما الشافعية [1] والإمامية [2] فإنهم يوجبون في الجزء المضار من الجنين جزءا من الغرة كالجزء الواجب من الدية في الجناية على الانسان الحي . . ، ففي يده نصف الغرة ، كما في يد المولود الحي نصف الدية ، وفي يديه غرة كاملة كما في يدي هذا دية كاملة .

والذي تستريح النفس إليه في هذا ، وتطمئن إلى الأخذ به ، هـو أنه إذا استمرت حياة الجنين بعد الجناية عليه ، وولد حيا ، فإنه يجب في الجزء المصاب منه مثلما يجب في الانسان المولود الحي من الدية ، لأن أثر الجناية من قطع يد أو رجل ، أو فقد عين ، أو حاسة من الحواس ـ سيلازمه طوال حياته ، ويؤثر عليه في الأنشطة التي تعتمد على هذا الجزء المصاب . . ، فالأضرار التي تصيبه ليست إلا أضرارا مرتبطة بحياته كلها . لذلك أرى ترجيح القول الأول الذي يقضي بجعل حكم الجناية عليه حكم الجناية على الحي المولود .

ولا عبرة بتحديد عمره وقت الإصابة ، بل العبرة بمعرفة أثر الإصابة عليه ، سواء مضى عليه أربعة أشهر أو أقل أو أكثر ، وعند ولادته سيتبين لنا أثر هذه الجناية عليه ، طالما لم يحدث سبب يصح أن يقطع الصلة بين السبب الأول وبين ما اكتشفناه من إصابة فيه ، فإذا تبينا هذا الأثر عليه بعد ولادته حيا أوجنينا،على الجاني العقوبة المقررة على مثيله من المولودين الأحياء .

ولا يعترض علينا بأنه إذا سقط ميتا وجبت فيه الغرة فكيف توجب فيه هذا المقدار من الدية ، وهو قد يكون ضعف الغرة !!! ، لأن الأمر مختلف ، إذ الجنين

---

(١) جاء في نهاية المحتاج جـ٧ ص ٣٦٢ (بتصرف) أنه اذا عاشت الأم بعد الجناية ولم تلق جنينا ، وإنما ألقت يدا أو رجلا ، فإنه لا يجب في يد أو رجل سوى نصف الغرة ، كما أن الحي لا يجب فيه إلا نصف ديته ، ولا يضمن باقيه لعدم تحقق تلفه بالجناية .

(٢) جاء في الروضة البهية جـ٢ ص ٤٤٥ « وفي أعضاء الجنين وجراحاته بالنسبة إلى ديته ، ففي قطع يده خمسون دينارا ، وفي خارصته دينار ، وهكذا لو لم يكن للجناية مقدر فالارش ، وهو يتفاوت ما بين قيمته صحيحا وجنيا عليه بتلك الجناية من ديته » .

قبل ولادته معرض لأخطار متعددة فقد يتتابع نموه بشكل طبيعي وقد لا يتتابع ، وقد يولد حيا وقد يولد ميتا . . . فهناك عدة احتمالات من شأنها أن تؤثر على القول باستمرارية نموه وولادته حيا . . . فإذا حدثت الجناية على من كان هذا حاله فسقط ميتا وجبت ديته وقد حددتها السنة النبوية . . . ، وهي عقوبة متعادلة ومتكافئة مع حالته ، ومع ظروف حياته المبهمة إلى حد ما . .

أما إذا نزل حيا ، فإنه يأخذ حكم الأحياء المولودين ، وقد حدد القرآن الكريم والسنة النبوية الواجب من العقوبات بالنسبة لهذه الطائفة ، فيجب تطبيق أحكامهم عليه ، لأنه إنسان حي مولود مثلهم ولا فرق ، وكونه كان في بطن أمه وقت حدوث الجناية لا يؤثر في ذلك ، لأنه يجب علينا أن نتبين حال المصاب بعد الإصابة، حتى نعرف مدى تأثيرها عليه ـ كلا أو بعضا ـ ثم نوجب العقوبة الملائمة، وهذا ما نفعله مع هذا الجنين، حيث ننتظر ولادته، وهو الحكم المتمشي مع قواعد العدالة، لأنه من الناحية الواقعية والعقلية والمنطقية، ما الفرق بين جناية على جنين قطعت يده ثم نزل حيا وعاش ، وجناية على حي مولود قطعت يده أيضا ؟. لا فرق لأن كلا منهما سيعيش دون هذا العضو ، ويتضرر به ، ويؤثر على مستقبله ، بل قد يكون تأثيره على مستقبل هذا الجنين المولود حيا أكثر .

لذلك أرى رجحان أن يطبق في مثل هذه الحالات ما يطبق على الأحياء المولودين . . كما هو رأي الحنفية والحنابلة .

الصورة الثانية : أن تؤدي الجناية إلى إسقاطه حيا ، ثم يموت بعد ذلك من أثر هذه الجناية ـ سواء ماتت أمه أو لم تمت ـ ففي هذه الجناية تطبق على الجاني العقوبات المقررة للجناية على الانسان المولود الحي إذا ما تحققت الشروط التالية

الشرط الأول : أن تضع هذا المولود حيا .

لأنه إذا علمت حياة هذا المولود كانت هذه الجناية التي أدت إلى موته جناية على إنسان كامل، ونفس قائمة بذاتها، مستقلة بحياتها، فيجب في الجناية عليهما ما

يجب في الجناية على المولود الحي .

إلا أنه لما كانت مظاهر الحياة في المولود متنوعة ، بعضها يدل على حياته وعلى استقرار هذه الحياة ، وبعضها يدل على حياته دون أن يدل على استقرارها ، وبعضها لا يصعد إلى درجة الدلالة على الحياة . . لذلك كان من الضروري تناول هذه المظاهر بالبحث لمعرفة الحكم في كل حالة منها .

أما النوع الأول : وهو الأمارات الدالة على حياته المستقرة ، فيجب أن نفرق بين نوعين منها :

○ **أولها** : الاستهلال ـ وهو الصياح والبكاء ـ وقد اتفق الفقهاء جميعا على أن المستهل تثبت له أحكام الأحياء المولودين ، وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا استهل المولود ورث » والاستهلال هو الصياح ـ كما قال ابن عباس والقاسم والنخعي . (١)

وقد تمسك بظاهر الحديث المتقدم بعض الفقهاء فقالوا لا يثبت للمولود حكم الحياة إلا بالاستهلال فقط ، دون غيره من الأمارات ،ولعلهم جعلوا العلة في إيجاب الميراث له (وهو أحد الأحكام الخاصة بالأحياء) هي كونه مولودا مستهلا ، أي لابد من تحقق ولادته ، وتحقق استهلاله ، فهي علة مركبة من جزأين ، إذا وجدا وجد الحكم وإذا انعدما ـ أو انعدم أحدهما ـ لم يوجد الحكم . . .

وهذا القول مروي عن الزهري وقتادة واسحاق ، والإمام مالك والإمام أحمد ، والأباضية ، وقد روي معنى ذلك عن عمر ،وابن عباس ، والحسن بن علي ، وجابر رضي الله عنهم (٢) .

---

(١) والأصل في تسمية الصياح استهلالا أنه كان من عادة الناس أنهم إذا رأوا الهلال صاحوا ، وأراه بعضهم بعضا ، وسمي صياح المولود استهلالا ، لأنه في ظهوره بعد خفائه كالهلال وصياحه كصياح من يترآه .

(٢) المغني جـ٩ ص ٥٥٠ وشرح النيل ١٥٧ ص ٨٣ .

O **وثانيهما** : كل مادل على الحياة المستقرة من أمارات ـ سواء كانت تنفسا طويلا ، أو رضاعا ، أو سعالا . . أو ما شابه ذلك ، أم كانت استهلالا ـ فإن هذه الأمارات إذا ثبت صدورها عن المولود ثبتت له أحكام الأحياء عند المالكية والحنابلة الذين يتمسكون بمثل هذه الأمارات لاكتساب المولود أحكام الأحياء ،

وكذا عند الحنفية والشافعية والزيدية والإمامية ، وغيرهم ممن يتوسعون فيكتفون بأن تكون الأمارات دالة على الحياة (كما سيأتي في الفقرة التالية) من باب أولى . ووجه رأي المالكية والحنابلة : أن هذه الأمارات تعلم بها حياته كما تعلم بالاستهلال فلا وجه لقصرها على الاستهلال إذ هي شبيهة به في هذا الوجه أيضا ،

والخبر المروي عن الرسول يدل بمعناه وتنبيهه على ثبوت الحكم في كل الصور التي تعلم بها حياة هذا المولود ، لأن رضاعة اللبن أدل على حياته من صياحه . . . وكذا تنفسه تنفسا طويلا ، أو عطاسه ، أو سعاله .

ويمكننا أن نوضح وجهة نظرهم بوجه آخر ، هو أن مناط الحكم هو كونه حيا حياة مستقرة ، فإذا ثبتت هذه الحياة بأي مظهر من المظاهر الدالة عليها ثبت الحكم ، سواء كان هذا المظهر استهلالا كما هو وارد في النص ،أو غيره مما يعادله أو يفوقه في افادة المقصود ، لأنه ليس في الاستهلال معنى يقصد لذاته سوى أنه يدل على الحياة المستقرة .

وأما النوع الثاني : وهو الأمارات الدالة على حياة الجنين ـ عقب ولادته ـ دون أن تدل على استقرار هذه الحياة . . ، كما إذا تحرك بعض أعضائه كيديه ، أو رجليه ، أو عينيه ، أو شفتيه . . . وما شابه ذلك مما تعلم به حياته دون أن تصدر عن أمارة من الأمارات السابقة، فإن الفقهاء قد اختلفوا في ثبوت حكم الأحياء المولودين له . . . فيرى بعض الفقهاء عدم ثبوت حكم الأحياء له ، استنادا للحديث المتقدم، الذي قرن حكم الميراث بالاستهلال، وهذا لم يستهل، وأيضا لمساواتها له، وإذا كان الأمر كذلك لا يثبت لمن هذه حاله حكم الأحياء .

وهو قول من تمسكوا بالاستهلال ، أو بالأمارات الدالة على الحياة المستقرة .

ويرى أكثر الفقهاء أنه تثبت له أحكام الأحياء المولودين أيضا ـ مثله كمثل الحالتين السابقتين ـ وذلك لأنه لما علمت حياته بمثل هذه الأمارات أشبه المستهل ومن قيس عليه . (١)

وقد رجح ابن رشد ـ المالكي المذهب ـ هذا الرأي رغم أنه يخالف رأي مذهبه فقال « قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأكثر الفقهاء «كل ماعلمت به الحياة في العادة من حركة أو عطاس أو تنفس فأحكامه أحكام الحي ، وهو الأظهر (٢) » ، وهو رأي الزيدية والإمامية أيضا (٣) والظاهرية . (٤)

ومن هذا يتبين لنا أن هذا الاتجاه يأخذ من النص في الحديث على الاستهلال مفهومه ومدلوله ـ وهو إفادة الحياة ـ فيجعل العلة في ثبوت أحكام الأحياء له هي

---

(١) جاء في الاختيار جـ٣ للحنفية « وإنما تعلم حياته بأن تنفس كما ولد ، أو استهل ، بأن سمع له صوت ، أو عطس ، أو تحرك عضو منه ، أو شفتيه أو يديه ، لأن بهذه الأشياء تعلم حياته . . . »
وجاء في نهاية المحتاج جـ٧ ص ٣٦١ الشافعية « وإن لم يستهل لأن الفرض أنه وجد فيه إمارة الحياة كتنفس وامتصاص ثدي ، وقبض يد وبسطها ، وحينئذ فلا فرق بين انتهائه إلى حركة المذبوح أولا ، لأنه لما علمت حياته كان الظاهر موته بالجناية ، ولهذا لم يؤثر انفصاله لدون ستة أشهر ، وإن علم أنه لا يعيش فمن قتله وقد انفصل بلا جناية قتل به ، كقتل مريض مشرف على الموت ، فإن انفصل بجناية وحياته مستقرة فكذلك ، والإ عذر الثاني فقط ، ولا عبرة بمجرد اختلاج . . »
وجاء في تتمة الروض النضير ص ١٠٠ « قال ابن الأثير : استهلال الصبي تصويته عند ولادته وهو كناية عن ولادته حيا ، وإن لم يستهل بل وجدت منه أمارة تدل على حياته ، إذ المقصود الأمر الذي يعلم به حياته » .

(٢) بداية المجتهد جـ٢ ص ٤٠٨ .

(٣) جاء في الروضة البهية جـ ٢ ص ٢٩٩ « ولا يشترط استقرار حياته (أي الحمل) بعد انفصاله ولا استهلاله لجواز كونه أخرس ، بل مطلق الحياة المعتبرة بالحركة البينة لا بنحو التقلص الطبيعي ، كما لو خرج بعضه حيا وبعضه ميتا » .

(٤) المحلي لابن حزم جـ١١ ص ٣٤ .

« كل ما علمت به حياته في العادة » دون تقيد بمظهر معين ، فإذا رأينا منه حركة تفيد الحياة ثبت له حكم الأحياء. وإلا لم يثبت. وأرى أن هذه الأمارات لا يلزم أن تكون ظاهرة فقد يستمع الطبيب بسماعته إلى دقات قلبه وحركة أوعيته ، وهي حركات غيرظاهرة ،للعيان أحيانا، فإذا ثبت ذلك لا نستطيع أن نقول إنه غير حي ، لأن الواقع يكذب ذلك ، وكل ما يمكن أن نفعله هو أن نثبت بطرق الإثبات المعروفة من شهادة كل من يثبت حياته في هذه الحالة . لأن العلم والخبرة قد فتحا آفاقا كثيرة قضت على الشك في كثير من هذه الأمور التي كان الاعتماد في تحقيقها على المظاهر المشاهدة والمرئية .

وهذا ما أويد الأخذ به ، فكل ما علمت به حياة المولود ـ سواء كان العلم نابعا من العرف والعادة الدالة على أن هذه الأمارات تدل على حياة من صدرت عنه ، أو كان نابعا من علم أهل الخبرة من الأطباء والمتخصصين ـ بأن هذه الامارة دالة على حياته ـ اعتبرناه علة في ثبوت حكم الأحياء له . . ، وكل ما لم يكن على هذه المثابة لا يثبت به هذا الحكم . . .

النوع الثالث ـ الحركات التلقائية : وبناء على ما تقدم يكون كل ما لا يدل على حياة المولود ، كما لو صدرت عن جسمه اختلاجات أو حركات عفوية ، غير نابعة من وجود حياة فيه . . . ، بل قد تكون ناتجة عن انضغاطه أثناء ولادته في حيز ضيق ، فإذا أخرج عاد إلى حيز ه الطبيعي ـ مثل هذه الحركات لا يثبت بها حكم الحياة بداهة ، لأننا قد اشترطنا أن تكون هذه الأمارات دالة على الحياة ، أما مثل هذه فإنها لا تدل على ذلك . . .

ولقد تعرض الفقهاء للتمييز بين هذه المظاهر ، فنص في نهاية المحتاج على أنه « لا عبرة بمجرد اختلاج » أي لا بد أن يكون الاختلاج نابعا عن وجود روح ، وليس مجرد حركةعفوية ،وقرر هذا ابن قدامة بوضوح فقال « وأما الحركة والاختلاج المنفرد ، فلا يثبت به حكم الحياة لأنه قد يتحرك بالاختلاج وسبب آخر وهو خروجه من مضيق فإن اللحم يختلج سيما إذا عصر ثم ترك ، فلم تثبت بذلك حياته »

فيجب علينا حينئذ أن نتثبت من أن هذه الأمارات هي أمارات حياة . لأن مثلها تثبت به حقوق ، والحقوق أمور يقينية ، والأمور اليقينية لا تثبت بالشك . . .

الشرط الثاني : أن يثبت أنه قد مات بسبب هذه الجناية .

فيجب التأكد من أن موته كان بسبب هذه الجناية ، حتى لا نعاقب بريئا ، والطريق إلى معرفة ذلك ، هو أن يقرر أهل الخبرة ذلك . . بالاضافة إلى الأسباب الظاهرة، كأن يسقط بعد الجناية متألما أو مصابا إلى أن يموت ، أو تبقى أمه متألمة إلى أن تسقطه . ثم يموت ، فيعلم بذلك أن السبب في موته هو هذه الجناية . . .

وهذا الحكم يشابه حكم ما لو ضرب إنسان شخصا فمات إثر الجناية ، أو بقي متألما إلى أن مات ، فإنه بذلك يعتبر قاتلا له ، ولذلك يجب علينا انتظار ما تنتهي إليه هذه الآلام قبل توقيع العقوبة على الجاني خوفا من أن يموت من أثر الجناية فيستحق عقوبة الجناية على النفس لا على ما دونها .

أما إذا تخلل سبب آخر بين الجناية وموته يصلح أن تضاف إليه هذه النتيجة فإنه تنقطع بذلك الصلة بين السبب والنتيجة ،وقد يكون القاطع بينهما مرضا مهلكا، وقد يكون فعل فاعل كما إذا أقدم إنسان آخر على قتله عقب ولادته ، وكانت فيه حياة مستقرة ، ففي هذه الحالة ينسب القتل إلى الثاني دون الأول ، فيستحق قاتله العقوبة المقررة لجنايته ، عمدا أو خطأ أو شبه عمد .

أما إذا لم تكن فيه حياة مستقرة ، كأن كان في النزع الأخير ، وهو ما يطلق عليه في الفقه الاسلامي « أن تكون حركته مثل حركة المذبوح » فإن القاتل هو الأول ، وعليه الدية كاملة ، ويعاقب الثاني بعقوبة التعزير تأديبا له ، وجزاء لما اقترف ، وإنما لم يعاقب بعقوبة القتل ، لأن القتل هو إزهاق روح المجني عليه ، وهذا المجني عليه روحه قد أزهقت ولم يبق من حياته إلا آخر الانتفاضات التي تصاحب إزهاقها . . . فكان السبب الثاني غير صالح لأن تنسب إليه النتيجة ـ وهي الموت ـ لأنها متحققة وموجودة بالسبب الأول .

وقد يكون الفاصل بين السبب والنتيجة زمنا لا تظهر خلاله آثار الجناية عليه ، كما إذا ولد حيا ، وبقي مدة من الزمن سالما لا أثر للجناية عليه ، وكانت هذه المدة كافية في الدلالة على قطع الصلة بين جنايته وموته . . . ، فإذا مات بعد ذلك فإنه لا يعتبر الجاني عليه وهو جنين ـ قاتلا لأنه قد تخلل بين الفعل والنتيجة زمن يقطع الصلة بينهما ، إذ لا بد من أن يكون السبب عاملا طوال الفترة الممتدة منذ الاعتداء عليه حتى موته . . والطب كفيل بمعرفة مثل هذه الحالات ، وتقدير الفترة الملائمة لإبطال مثل هذه الأسباب وعدم الاعتداد بها في بناء النتيجة عليها . .

وللمالكية تحليل تفردوا به في إيجاب العقوبة الكاملة على من جني على جنين ، ثم سقط حيا ومات ، نرى أهمية إيضاحه وتحليل أبعاده . .

يرى المالكية أن الجاني يستحق العقوبة كاملة إذا توافر ما يأتي :

أ ـ أن تتحقق حياة الجنين بعد سقوطه ـ وقد سبق أن أوضحنا هذا .

ب ـ أن يقسم أولياؤه أن موته كان بسبب فعل الجاني ـ سواء مات عاجلا ـ أو آجلا[1] فإذا أقسموا وجب أن نفرق بين جنايتين :

الاولى : أن يتعمد ضرب الجنين ، وتكون هذه الجناية عمدية إذا تعمد ضرب الأم الحامل في موضعين على بطنها ، أو على ظهرها[2] ، فنزل الجنين حيا ، ثم مات . . ففي هذه الحالة يجب القصاص على الجاني بعد القسامة على الراجح عند المالكية ، خلافا لأشهب الذي أوجب الدية في مال الجاني بعد القسامة[3] .

---

(١) « خلافا لأشهب الذي يرى أن القسامة تنتفي إذا مات الجنين عاجلا ـ وتجب الدية ـ وقد استحسنه اللخمي ـ قائلا : إن موته بالفور يدل على أنه مات من ضرب الجاني الشرح الصغير جـ١ ص ٢٥٠ .

(٢) وقيل يلحق بهما ضرب رأس الأم . . والراجح عندهم ألا يلحق الرأس بالبطن والظهر .

(٣) وقال ابن الحاجب هو المشهور .

الثانية : ألا يتعمد ضرب الجنين على الصفة المتقدمة ، سواء تعمد ضرب الأم في غير هذين الموضعين أو لم يتعمد بل كان مخطئا فيهما أو في غيرهما . . فإنه تجب الدية كاملة بعد القسامة أيضا .

● أما إذا لم يقسموا ، فلا غرة ولادية في هذا المولود ، أما أنه لا غرة فلأن الجنين إذا انفصل عن أمه حيا حياة مستقرة صار من جملة الأحياء ، ولا تكون الغرة في الأحياء ، وأما أنه لا دية فيه ، فذلك لأن الدية تتوقف على أن يقسم أولياؤه أنه مات بسبب هذه الجناية ، وقد امتنع الأولياء عن القسامة فلا تجب الدية ـ هذا هو المعتمد عند المالكية ، وقد خالف في ذلك بعضهم ،فقالوا : إنه في حالة امتناعهم عن القسامة تجب الغرة فقط . .

● والناظر إلى ما ذهب إليه المالكية من إيجاب القسامة لإيجاب عقوبة في الجناية على الجنين إذا ولد حيا ثم مات ، يجد أن المذهب قد تفرد باشتراط هذا الشرط من بين المذاهب الأخرى .

والظاهر أنه قاسها على من لا يعرف له قاتل ، وذلك لأن موت هذا المولود قد يوجد له أكثر من سبب ، ففي كلا المسألتين ، القاتل بعينه مجهول ، إلا أن هذا القياس لا يستقيم ، لأن الجاني هنا موجود حقيقة ، وأما احتمال وجود سبب آخر لموت هذا المولود ، فإنه مجرد احتمال ، ويلزم الجاني ، أو غيره . . . أن يثبت عكس ما هو ظاهر وواضح ، فإن أثبت انتفت الجناية عنه وعدلنا عن السبب الأول إلى السبب الثاني ، وإن لم يثبت ظلت الجناية عالقة به ، وهذا ما أرى رجحانه والأخذ به ، حتى لا يؤدي الأخذ بما قاله المالكية إلى ألا يجب في هذا المولود الذي سقط حيا ثم مات شيء ،لا من الغرة ولا من الدية إذا امتنع أولياؤه عن القسامة وقد يكون امتناعهم عن القسم ورعا واحتياطا . . ، وهذا يؤدي إلى ضياع دم هذا المولود هدرا . .

● وأيضا فإن أهل الخبرة يمكنهم أن يتحققوا من الظروف والأسباب المؤثرة في موت

هذا المولود ، فإذا وضح لديهم سبب آخر ، كما لـو فرط المـولد أو غيـره ممن صاحبوا انفصاله عن أمه فترك الحبل السري مفتوحا ، أو عرضوه لما يؤثر في حياته من برد شديد أو حر شديد لا يقوى مثله على تحمله . . ، ففي هذه الحالة ينشأ سبب جديد يصح أن يضاف إليه قتل هذا المولود ، وحينئذ يجب علينا أن نتحقق من فعالية هـذا السبب وتأثيـره في إحداث هـذه النتيجة ، والـدوافع والأسباب التي صاحبت هذا التفريط . . . وعلى ضوء ذلك نتعرف على الجاني الحقيقي ، ثم توقع عليه عقوبة القتل ، عمدا أو خطأ أو شبه عمد .

الشرط الثالث : أن يكون الجنين قد ولجته الروح .

أ ـ لقد اشترط جمهور الفقهاء في الجنين الذي نزل حيا، ثم مات من أثر الجناية، أن تكون الروح قد ولجته ، أي أن يكون قد بلغ الأربعة الأشهـر فأكثر،لأنه بولوج الروح فيه يتأتى القول بأن الجناية قد أزهقت روحه ، ومن ثم يجب فيه عقوبة من أزهق روح إنسان حي . .

وهذا ما نص عليه الشافعية ، حيث قالوا لا تأثير لسقوطه وهو دون ستة أشهر مادامت حياته قد عرفت ، وقد عرفنا مما سبق أن الإمامية والأباضية يوجبون في قتل الجنين إذا ولجته الروح دية الإنسان المـولود الحي . . . ، فمن باب أولى يوجبونها إذا سقط حيا ثم مات من أثر الجناية . كما عرفنا أن الظاهرية يوجبون في الجناية العمدية عليه بعد ولوج الروح فيه القصاص ، وفي غير العمدية الغرة إذا سقط ميتا ، والدية إذا سقط حيا .

ب ـ ويرى الحنابلة والمزني أن الدية تجب فيه إذا كان سقوطه لستة أشهر فصاعدا ، ولأنه قبل ذلك لا تعلم فيه حياة يتصور بقاؤه بها بعيدا عن بطن أمه ، وإذا كان كذلك لا تجب فيه الدية قياسا له على من سقط ميتا . .

● والذي أرى رجحان الأخذ به هو الاعتداد بحياته في إيجاب الدية كاملة بعد

ولوج الروح فيه ، فإذا ولجته الروح ـ أي عند بلوغه الأربعة الأشهر ـ وسقط من أثر الجناية وعرفت حياته ، وجبت فيه دية المولود الحي لأن كلا منهما له روح إنسانية ، وله حياة قد عرفت وثبتت ، فالفصل بينهما ليس له ما يدعمه . . . . ، فيجب توحيد الحكم فيهما ، وهو إيجاب الدية كاملة في كل منهما ، وأما القول بأن حياته هذه لا تؤهله للبقاء بعيدا عن بطن أمه ، فيكون حكمه حكم الميت ، نقول : إن هذا التعليل متأثر بما عرفه الناس من موت هؤلاء في العصور التي لم تتطور فيها دراسة حياة الأجنة . . ، أما اليوم والمستقبل فإنه قد يثبت غير ذلك . . فإذا ثبت إمكان حياته وهو محتمل يفقد هذا التعليل تأثيره في الحكم ، وإذا كان بالإمكان أن يفقد تأثيره وجب أن نبحث عن علة أخرى تظل مستمرة وكافية في إيجاب العقوبة الكاملة ـ وهي إمكان حياته ـ وذلك إنما يكون بعد نفخ الروح فيه . . ، [1] فإذا نفخت فيه الروح وسقط حيا ، كان حكمه حكم الأحياء ، لا حكم الأموات . [2] .

الحالة الثانية

موت الجنين بسبب الجناية

لموت الجنين بسبب الجناية عليه عدة صور يختلف الحكم فيها باختلاف حالة موته في كل صورة عن الأخرى .

الصورة الأولى : هي أن ينفصل الجنين كله عن أمه ميتا أثناء حياة الأم ـ سواء استمرت حياة أمه بعد انفصاله ، أو ماتت بسبب هذه الجناية ـ ففي هذه الحالة تجب دية الجنين بالاتفاق بين الفقهاء الذين لم يوجبوا القصاص أو الدية بعد

---

(١) ويكون تحديد المشرع للأربعة الأشهر ، وجعل الروح تنفخ عندها ، حدا فاصلا بين عقوبتين عقوبة الجناية عل الأجنة قبلها ، وعقوبة الجناية عليها بعدها ، إذا نزلوا أحياء ثم ماتوا .

(٢) بل إنه يمكننا أن نقول إن إمكان حياته إذا تحقق ولو في مرحلة سابقة على هذا الزمن أمكن أن نعطيه هذا الحكم ، وهو حكم الجناية على المولود الحي . . .

نفخ الروح فيه، مستدلين بما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أنه قضى في الجنين الذي سقط ميتا بالغرة ، أما كون الحادثة التي ورد فيها النص قد جاء فيها أن الأم قد ماتت بعد إسقاط الجنين ، فإن موتها أو عدم موتها بعد إسقاطه ميتا لا تأثير له على موجب الجناية عليه ، بل تأثيره على العقوبة المستحقة على الجاني جزاء موت هذه الأم ، وهذا أمر آخر يندرج حكمه تحت الجناية على هذه النفس .

الصورة الثانية : أن ينفصل عنها بعض الجنين ، ثم تموت الأم ويموت جنينها ، ففي هذه الحالة تجب ديته أيضا عند الشافعية والحنابلة ، والزيدية والإمامية ، وذلك لأن الجاني قاتل لهذا الجنين ـ ولأمه أيضا ـ فيلزمه موجب جنايته عليهما ، ولا عبرة بانفصال جسمه كله ، لأنه لا أثر لذلك إلا إذا تبين أن الجنين كان موجودا حقيقة وحيا وقت حدوث الجناية ، وأنه تأثر بها ، ولذلك تحرك من مكانه منفصلا عن أمه التي تأثرت بها .

ويرى المالكية وابن المنذر : أنه لا تجب الغرة في الجنين حتى تلقيه كاملا، مستدلين بأن النبي صلى الله عليه وسلم انما أوجب الغرة في الجنين الذي ألقته المرأة ، وهذه لم تلق شيئا . . إذ قد خرج بعضه فقط ، وقد يكون موتها سببا لموته . .

وهذا المسلك الذي سلكه هذا الرأي ينبىء عن اعتداد بالحادثة التي ورد فيها الحديث، ويترتب عليه تخصيص النص بسبب النزول ، مع أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وإذا تعمقنا في النظر وجدنا أن هذا الرأي لا يتمشى مع الحكمة التي شرعت من أجلها هذه العقوبة ، حفاظا على حياة الأجنة إذ ما الفرق بين جنين انفصل ميتا أو جنين انفصل بعضه ثم ماتت الأم ، لا فرق لأن المؤدي هو موتها وقد كان .

ولئن قيل إنه يحتمل أن الجنين مات بسبب موت الأم ، لا بسبب ضربه له ، فإن الجواب عن ذلك أن الاعتداء على ما به قوام حياته اعتداء عليه هو أيضا . .

وإلا فكيف يعاقب المالكية وغيرهم من جني على شخصين بضربة واحدة عقوبة من ضرب كل واحد منهما على حدة ، أو من منع عن إنسان ما به قوام حياته من مأكل أو مشرب أو غيرهما عقوبة الجاني عليه مباشرة ، ولذلك أرى رجحان الرأي الأول والأخذ به .

الصورة الثالثة : إذا ماتت الأم ثم ألقته ميتا ، ففي هذه الصورة يظهر سبب ثان لموت هذا الجنين ـ هو موته بسبب موت أمه ـ بجانب السبب الأول ، وهو موته بسبب الجناية . . وهذا الصراع بين السببين جعل الفقهاء يختلفون أيضا في إيجاب الدية في هذه الحالة إلى رأيين :

أ ــ فيرى جمع من الفقهاء[1] أنه يجب على الجاني العقوبة المقررة على قتل الجنين . وذلك لأن الظاهر هو تلف هذا الجنين بسبب هذه الجناية ، وقد علم ذلك بخروجه من بطن أمه ميتا، فوجب ضمانه كما لو سقط ميتا في حياتها ، وأيضا فإن هذا الجنين لو سقط حيا بعد موتها ضمنه فكذلك إذا سقط ميتا ، فيكون حكمه كما لو أسقطته ميتا في حياتها .

ب ــ ويرى الحنفية والمالكية والشافعية والأباضية أنه لا شيء في الجنين في هذه الصورة ، وقد أوضح الحنفية وجه القول بذلك فقالوا : إن القياس يأبى كون الجنين مضمونا أصلا ، لاحتمال كونه ميتا ، أو كونه حيا أثناء وقوع الاعتداء على الأم، ولا يجب الضمان بالشك ، وازداد هنا احتمال آخر وهو أنه يمكن أن يكون قد مات بسبب الضرب ، أو بسبب موت الأم ، وإذا كان النص الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بترك القياس ، حيث أوجب في الجنين الغرة في حال مخصوصة ، وهي ما إذا خرج ميتا قبل موت الأم فسقط اعتبار أحد الاحتمالين (وهو الاحتمال الأول) ويتعين الاحتمال الثاني في نفي وجوب الضمان في غير هذه الحالة التي ورد بها النص .

---

(١) الحنابلة والظاهرية ، والزيدية والإمامية ، وأشهب من المالكية . وهو مروي عن الليث بن سعد والزهري .

كما قالوا أيضا إن الجنين في هذه الحالة يجري مجرى أعضائها ، وبموتها سقط حكم أعضائها .

والرأي الأول هو الذي أرى رجحانه والأخذ به لعدة وجوه منها :

١ ــ أن الاحتمال الأول ، وهو احتمال موت الجنين قبل وقوع الجناية ، بسبب آخر غير هذه الجناية ـ لم يعد اكتشافه الآن مشكلة ، إذ يمكن معرفته والتأكد منه بفحص الجنين بواسطة أهل الخبرة ، فقد تطور الطب والعلوم المساعدة له تطورا يزيل لنا هذا اللبس ، ويظهر لنا حقيقة الأمر . . وإذا أمكن ذلك انتفى ما يرتكز عليه هذا الرأي من درء العقوبة في هذه الحالة ، وبالتالي تجب العقوبة إذا ثبت أن موته كان بسبب هذه الجناية ـ وما أحسب هؤلاء الفقهاء يختلفون مع الآخرين إذا وجد في عصرهم هذا النوع من التطور العلمي الذي ينفي هذا الاحتمال .

٢ ــ أن الأصل هو استمرار حياة الجنين ما لم يوجد سبب ظاهر يقطع هذه الحياة ، والسبب الظاهر هنا هو الجناية على أمه ، فيعاقب الجاني بالعقوبة المقررة للجناية على الجنين ـ دون فرق بين ما إذا ماتت الأم بعد إلقائه ، أو ماتت قبل إلقائه ، فإذا وجد سبب آخر يقوى على معارضة هذا السبب ويبطل اعتباره أخذنا بالسبب القوي وتركنا هذا السبب ، كما إذا ثبت أن الأم قد تعاطت شيئا قبل الجناية يؤثر في حياة الجنين أو حياتها . . . وإن لم يوجد عملنا بالسبب الظاهر حفاظا على حياة الجنين وحياة أمه .

٣ ــ أنه حتى مع القول بأنه قد مات بسبب موت أمه ، فإنه من المقرر فقها أنه لو ضرب شخص اثنين ضربة واحدة وجب عليه عقوبتان ، لأنه جني على كل واحد منهما ، ولا عبرة بكون سبب هذه الجناية ضربة واحدة ، بل العبرة بكون الضرر قد أصاب كلا منهما . . . فتأخذ هذه الصورة التي معنا حكم ما لو ضرب كل واحد منهما على حدة . . ، وإذا كان كذلك كان حكم ضارب الأم الحامل مثل هذا الحكم ولا فرق ، لأنهما نفسان يتحركان معا ويعيشان

معا ، ولكل واحد منهما نفس وروح ، وله ذمة ، وله حقوق .

وبهذا ينتفي القول بأنه يعتبر كعضو من أعضائها ، لأنه إذا تيقنا من وجوده كان نفسا قائمة بذاتها من جهه وله أحكامه، ومنها أن الجناية عليه مضمونة وموجبة للعقوبة .

الصورة الرابعة : إذا ماتت الأم ومات جنينها في بطنها دون أن تلقيه

أ ـ يرى الظاهرية والإمامية وحكي عن الزهري ـ أن الجاني تجب عليه دية الجنين (الغرة) ، لأن الظاهر أنه قتل بسبب جنايته . . . وأن العبرة كما يقول الإمامية بمعرفة حياة الجنين قبل وقوع الجناية ، فإذا علمت حياته وجبت ديته ـ خرج أو لم يخرج ـ ويضيف ابن حزم إلى ذلك قوله « ولم يشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين إلقاءه . ولكنه قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الجنين غرة ـ عبد أو أمه ـ كيفما أصيب ـ ألقي أو لم يلق ـ ففيه الغرة المذكورة ، وإذا قتلت الحامل فقد تلف جنينها بلا شك »[1] .

ب ـ ويرى جمهور الفقهاء[2] ، أنه لا يجب على الجاني شيء ، وقد قال ابن قدامة في الاستدلال على ذلك « أنه لايثبت حكم الولد إلا بخروجه ، ولذلك لا تصح له وصية ولا ميراث . . . ولانه إذا لم يخرج يجوز ألا يكون فيها جنين ، أو أنه كان ميتا وما كانت تشعر به من حركة في حياتها يصح ألا تكون صادرة عن وجود جنين . . وإذا وقع الشك في ذلك فإن الضمان لا يجب بالشك » .

والذي تستريح النفس إليه وتؤيد الأخذ به هو أنه إذا ثبت وجود الجنين وأنه كان حيا قبل الجناية وجبت دية الجنين . . ـ والوسائل العلمية الحديثة والمتنوعة

---

(١) راجع المغني والشرح الكبير جـ٩ ص ٥٣٨ ، والمحلي جـ١١ ص ٢٩ ، والروضة البهية جـ٥ ص ٤٤٥ .

(٢) الحنفية ، والمالكية ، والشافعية والحنابلة . . ، وبه قال قتادة والأوزاعي واسحاق وابن المنذر .

كفيلة بالتحقق من كل ذلك ـ وإذا لم يثبت وجوده على هذا الوجه لم تثبت العقوبة . .

وهناك فارق كبير بين إيجاب الميراث له ، وصحة الوصية له . . لأن الذي يترتب عليهما هو إدخال أموال في ذمته ، وذمته ضعيفة بسبب اختفائه في بطن أمه وعدم التيقن من حياته ، ولذلك حجزت له هذه الأموال إلى أن نتبين أنه كان موجودا وحيا وقت وجود سبب الميراث أو الوصية . . ، وذلك يتحقق بولادته في زمن معين . . أما الذي معنا فهو جناية أدت إلى موته في بطن أمه التي ماتت أيضا . . والتحقق من وجوده أصبح ممكنا بطرق شتى ، وكذلك التحقق من موته بسبب هذه الجناية ، وإذا أمكن التحقق من وجوده على هذه الصفة كان من العدالة أن يعاقب الجاني عليه . . وإلا لأدى هذا إلى تفشي هذا النوع من الجنايات . . وهو ما يرفضه الشرع والعقل .

الصورة الخامسة : إذا لم ينفصل الجنين عن أمه التي ماتت بسبب الجناية ـ كلا أو بعضا ـ ثم أخرج الجنين ميتا .

تعرض الفقهاء لهذه الصورة من جانبين

أولهما : حكم إخراج الجنين من بطن الأم عند وقوع ما ينهي حياتها وبخاصة في المراحل التي يكون الحمل فيها ظاهرا وترجى حياته ، فقد روي عن أبي حنيفة أنه قال « أتاني رجل فقال : جئت من أقصى الكوفة ، وإن أختي ماتت أول الليل ، والولد في بطنها يتحرك ، فقلت له : اذهب فشق بطنها واستخرج الولد ، قال : فجاءني الرجل بعد سبع سنين مع غلام وأنا في طاق الريانيين ، فقال : أتعرف هذا الغلام ؟ فقلت ما أدري من هذا ، قال : هذا الذي سألناك أن امرأة ماتت والولد في بطنها يتحرك فأمرتني أن أشق بطنها وأستخرج الولد ، ففعلت فهو هذا ، وهذا مولاك ، وقد سميته « نجا » [1] .

---

(١) أبو حنيفة النعمان : للمؤلف .

وهذه الحادثة ـ التي يبدو أن الزمن بين السؤال عن الحكم والتنفيذ كأن يسمح بإنقاذ الجنين ، إما لأنها كانت في حالة احتضار أو غيبوبة تسبق الموت، تختلط في صورتها به مما لا يعرفه إلا أهل الخبرة في ذلك ـ يؤخذ منها أن الفقهاء لا يمنعون هذا الاجراء الذي ينقذ حياة الجنين وقد صرح فقهاء الزيدية أيضا بمثل ذلك[1] . . . ، بل إنني أرى أنه يجب شرعا اتخاذ هذا الاجراء أملا في أن تكتب الحياة لهذا الجنين ، وبخاصة . . إذا كان في مرحلة من مراحل حياته التي تسمح بذلك ، والتأخير عن اتخاذ هذا الإجراء يجب أن يبحث وتحقق أسبابه ، ويشكل هذا التأخير مسئولية جنائية إزاء من يعلم بوجود الحمل ، مع التمكن من العمل على إنقاذه . . ولا يبذل في هذا السبيل ما يبذله الانسان في مثل هذه الظروف . . ويعتبرهذا من فروض الكفاية فإذا تركه جميع الموجودين العالمين بحاله والمتمكنين أثموا وعوقبوا ، وإذا كان الموجود واحدا كان فرض عين عليه .

أما الجانب الثاني : وهو إيجاب عقوبة خاصة بهذا الجنين الذي مات بموت أمه ، فإن جمهور الفقهاء (الحنفية ، المالكية ، الشافعية ، الحنابلة، الزيدية، الأباضية) يرون أنه لا تجب في هذا الجنين دية . . لأن موت أمه هو السبب الظاهر لموته .

أما الظاهرية والإمامية فإنهم لا يشترطون في إيجاب العقوبة خروجه من بطن أمه ـ دون فعل أحد ـ بل يرون إيجابها فيه مادام قد علم وجوده وحياته قبل موتها .

وهذا ما أؤيد الأخذ به ، لأننا إذا تيقنا أنه كان موجودا ، وكان حيا قبل حدوث الجناية ، وأنه مات بسبب هذه الجناية ، فحينئذ تجب العقوبة في ذاته ، بل المقصود هو التيقن من وجود الحمل ، فإذا لم ينفصل لم يحدث هذا اليقين ، ولا تجب العقوبة بالشك .

---

(١) راجع التاج المذهب جـ٤ ص ٣٣٧ .

فإذا تيقنا من وجود الحمل بطريقة أخرى . . سواء تم ذلك بإخراج الجنين أو بغير ذلك من الطرق التي يعرفها أهل الخبرة كان الحكم واحدا ولافرق،وأيضا فإنه لم يرد نص باشتراطه وسياق الحادثه التي وجبت فيها دية الجنين لا يخصص النص . . ، فتظل العقوبة واجبة في كل حالة أدت فيها الجناية إلى موت الجنين ـ سواء خرج بنفسه أو لم يخرج ، وكذا لو أخرج رغبة في إنقاذه بعد التأكد من موت الأم فاكتشف موته أيضا .

وهذا ما دعا بعض علماء الزيدية إلى الاعتراض على ما جاء في بعض كتبهم من « أنه إن لم يخرج حملها بعد الجناية عليها ولكن الورثة افتضوا بطن المرأة حتى أخرجوا الجنين فلا شيء ، لأنه مخرج وليس بخارج » فقالوا «وكان، من الأولى وجوب الغرة ، إذ العلة تحقق وجوده ، وقد تيقن وجوده » وسبق لنا نقل ما قاله الظاهرية في هذا أيضا . وبهذا يتأكد لنا أن ما اشترطه بعض الفقهاء من ضرورة خروجه كلا أو بعضا لإيجاب الديه ،المقصود به تيقن أن الحمل موجود فعلا ، وهذا ركن من أركان الجناية ـ فإذا تيقنا وجوده بأي وسيلة من الوسائل ،وتيقنا أن موته كان بسبب هذه الجناية ـ بالمباشرة أو بالتسبب ـ استحق الجاني العقوبة المقررة على قتل الجنين .

الصورة السادسة : الاعتداء على أكثر من جنين في بطن واحد

إذا أدى الاعتداء على الأم إلى إسقاطها جنينين ميتين أو أكثر ، فإنه يجب لكل جنين دية « غرة » ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضي في الجنين بغرة ، فيكون في الجنينين غرتان ، وهكذا . .

وقد روي هذا عن الزهري في امرأة ضربت فأسقطت ثلاثة أسقاط قال : أرى أنه في كل واحد منهم غرة . . وروي مثله عن ربيعة ، وعن الليث بن سعد الأنصاري أنه قال أيضا في الجنين إذا طرح ميتا غرة عبد أو وليدة فإن كانا اثنين فغرتان .

ويثبت هذا الحكم عن طريق القياس على الجرائم على الأشخاص . . . فمن أتلف شخصين بضربة واحدة ضمن كل واحد منهما[1] .

أما إذا أدى الاعتداء إلى إسقاط أكثر من جنين أحياء ثم ماتوا ، أو مات أحدهم . . فإنه يجب في الحي ما يجب في الانسان المولود حيا ـ كما أوضحنا فيما تقدم ـ وكذا لو أدت الجناية إلى الإضرار بما دون نفسه وجب فيها ما يجب فيه .

المستحق لدية الجنين

إذا وجبت الغرة ـ كلا وبعضا ـ على الوجه الذي أوضحناه فيما تقدم فإن المستحق لها يدور ـ في الفقه الاسلامي ـ بين الأم ، وبين ورثة الجنين ، وذلك لأن الجنين باعتبار الصلة العضوية بينه وبين أمه يعتبر كجزء من أجزائها . . ، وباعتبار كونه نفسا آدمية صالحة للتفرد بالحياة في الوقت المناسب يعتبر كائنا مستقلا ، فمن نظر إلى الجانب الأول جعل الغرة للأم ـ الا أن تكون هي الجانية ـ ومن نظر إلى الجانب الثاني جعلها للورثة الشرعيين . . ونوضح فيما يلي آراءهم في ذلك

الرأي الأول : يرى جمهور الفقهاء (الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية والامامية) أن الغرة تكون لورثة الجنين ، وذلك لأنه آدمي حي ، ونفسه مضمونة بالدية (الغرة) ، وكل نفس مضمونة بالدية تكون ديتها موروثة عنها ـ فقد ثبت وصح أن الدية موروثة على فرائض المواريث ، قال تعالى في موجب القتل الخطأ « ودية مسلمة إلى أهله » فالغرة تكون كذلك .

ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أفرد ما يجب في الجنين عما يجب في أمه ، فجعل في الأم المجني عليها دية ، وجعل في الجنين غرة ، فصح أن حكم الغرة كحكم دية النفس ، لا كحكم دية الأعضاء ، إذ لو كان الجنين بمثابة عضو من أعضائها لما وجب فيه شيء بعد إيجاب دية أمه لأنه يكون داخلا في ضمانها ـ كأي عضو من أعضائها .

---

(١) الاختيار جـ٢ ص ١٧٥ ، ونهاية المحتاج جـ٧ ص ٣٦٢ ، والمحلي لابن حزم جـ١١ ص ٣٢ .

ولأنه لو كان واجبا أن تكون الغرة للأم لوجب إذا جني عليها فماتت ، ثم ألقت جنينا ميتا ألا يجب فيه شيء ، لأن الميت لا يستحق شيئا بعد موته .

الرأي الثاني : يرى ربيعة ، والليث بن سعد أن الغرة لا تكون لورثة الجنين ، وإنما تكون للأم خاصة ، وذلك لأن الجنين يعتبر كعضو من أعضائها ، لأنه يحيا بحياتها ويموت بموتها . . وإذا كان كجزء من أجزائها فإن بدله « وهو الغرة » يكون لها كبدل أعضائها إذا أتلفها متلف فإنها هي التي تستحقه دون غيرها ، فكذلك جنينها .

وإذا كانت الأم هي الجانية على جنينها ، كما لو شربت دواء فأسقطته أو أولجت شيئا ، أو ما شابه ذلك ، فقد قال ابراهيم النخعي تعتق رقبة (كفارة) وتعطي أباه غرة .

وهذا الرأي كما نرى يرجح جانب الارتباط العضوي والجزئي الموجود بين الجنين وأمه ، وبين الجنين وأبيه ،على جانب ذاتية الجنين وانفراده بحياته وحقوقه . . إلا أنه لما كان هذا الارتباط ألصق بالأم كانت مقدمة في استحقاق دية الجنين على الأب ، فإن قام مانع يمنع من استحقاق الأم هذه الدية ، ظهرت علاقة الأب به ، فاستحق هذه الدية . . وينتج عن منهج هذا الاتجاه أنهما لو قتلاه ، فهل يكون المستحق هم الورثة لمكان الصلة والقرابة من هذا الجنين ، أم تقدم قرابات الأم على قرابات الأب تمشيا مع أصل الاستحقاق ؟ وهذا ما لم يفصحوا عنه .

الرأي الثالث : هو رأي الظاهرية : يتوسط بين الرأيين السابقين ، فيفرق بين الجناية على جنين لم يبلغ المائة والعشرين ليلة ، وبين جنين قد بلغها . .

فأما من لم يبلغ هذه المدة فإن الغرة الواجبة في الجناية عليه تكون لأمه ، لأن الجنين في هذه الفترة ـ كما يقول ابن حزم ـ « بعض من أبعاضها ، ودم من دمها ، ولحم من لحمها ، وبعض حشوتها بلا شك ، فهي المجني عليها ، فالغرة لها بلا شك ، فإن ماتت ثم طرحت الجنين ، فالجنين لورثة الأم ، لأنه بنفس الجناية

وجب لها ، فهي موروثة عنها » .

« وأما من بلغ المائة والعشرين ليلة فإن الغرة موروثة لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج حيا ، فمات على حكم المواريث . . وذلك لأنه قد صح بالقرآن والسنة أن دية القتيل في الخطأ والعمد مسلمة لأهله ، قال تعالى ﴿ **ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله** ﴾ وقال رسو ل الله صلى الله عليه وسلم (في القتل العمد) : « من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين » فذكر عليه الصلاة والسلام « القود أو الدية أو المفاداة[1] » وإذا كانت الدية مسلمة لأهل القتيل ، والقتيل لا يكون إلا في حي نقله القتل من الحياة إلى الموت بلا خلاف من أهل اللغة التي بها نزل القرآن ، وبها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والجنين بعد مائة وعشرين ليلة حي بنص خبر الرسول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ، وإذ هو حي فهو قتيل قد قتل بلا شك . وإذ هو قتيل بلا شك فالغرة ـ التي هي ديته ـ واجبة أن تسلم إلى أهله بنص القرآن . وقد اتفقت الأمة على أن الورثة الذين يسلم لهم الدية :«أنهم يقتسمونها على سنة المواريث بلا خلاف » .

ومن هذا يتبين لنا أن الظاهرية يوافقون رأي جمهور الفقهاء في غرة من بلغ المائة والعشرين ليلة ، ويخالفونهم فيمن لم يبلغها فيأخذون فيها بوجهة الرأي الثاني .

ولنا على موضع خلاف الظاهرية مع رأي الجمهور اعتراض من ناحية أن الظاهرية بنوا رأيهم على أن من لم يبلغ المائة والعشرين ليلة ليس حيا ، وإذ لم يكن

(١) نص الحديث المروي عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يفتدي ، وأما أن يقتل » رواه الجماعة ، لكن لفظ الترمذي « إما أن يعفو وإما أن يقتل » فأهل القتيل لهم حق القصاص ، أو العفو إلى الدية أو العفو مجانا ، ويؤيد هذا ما روي عن ابي شريح الخزاعي أنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أصيب بدم ، أو خبل ، والخبل الجراح ، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، أو يأخذ العقل (الدية) او يعفو ، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

كذلك كان كجزء من أجزاء الأم . . ، وهذا التحليل لا يستقيم من وجهين : أولهما : أنه إذا لم يكن حيا فكيف توجبون ضمانه ؟ فإن الدية تجب في الأحياء لا في الأموات ،

وثانيهما : كيف تثبتون له كل حقوقه من ميراث أو وصية . . أو إنفاق عليه . . مع أنه ليس حيا ؟ لذلك أرى أن هذا التعليل لا يستقيم ولا يؤدي إلى النتيجة التي ابتغوها ، إذ الجنين حي منذ وجوده ، ومستحق للحقوق التي تتناسب مع حالته . .

وأما نفخ الروح فيه عند حد معين ، فكما قال تعالى ﴿ **ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي** ﴾[1] فالحياة أمر ظاهر ، والروح أمر خفي ، والأحكام تناط بالأمور الظاهرة المنضبطة لا الأمور الخفية ، وحينئذ فكما يستحق الورثة دية الجنين بعد بلوغه الأربعة الأشهر يستحقونها أيضا قبل ذلك ولا فرق ، ويؤيد هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن عمر الجنين الذي أوجب فيه الغرة ، فدلنا ذلك على أن الحكم واحد .

وأما قول أصحاب الرأي الثاني : « إن الجنين يعتبر جزءا من أجزاء الأم ، فتستحق الأم ديته ، كما تستحق دية أي عضو من أعضائها» فإنه لو كان الأمر على هذه المثابة لدخل بدله في بدلها ، وأصبحت الدية واحدة ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل فيها دية ، وفيه غرة .

وأيضا فإن له من الحقوق ما يدلنا على أن لكل حياته المنفصلة . فالرسول صلى الله عليه وسلم منع تنفيذ الرجم على الزانية حتى تضع مولودها كما يمنع تنفيذ القصاص وما شابهه من العقوبات التي تؤدي إلى إهلاك الجنين ، كما وجب في قتله الكفارة ـ على ما سيأتي إيضاحه ـ والكفارة لا تجب إلا في قتل النفس . . كما أنه تثبت له حقوق ، ويكتسب حقوقا أخرى غير ما تكتسبه الأم أو يثبت لها ، والعكس صحيح أيضا، ومن هذا يتبين لنا أنهما نفسان، وليسا نفسا واحدة، وإذا كان كذلك كان حكم ديته حكم دية النفس ، فتكون غرته موروثة عنه لورثته الشرعيين ، كما

(١) من سورة الإسراء/ ٨٥

تورث الدية ، بلا فرق بين جنين وجنين ، وتطبق حينئذ قواعد الميراث جميعها . .

الميراث بين الأم وجنينها

لما كانت الأم وجنينها ـ أو أجنتها ـ عرضة للموت بسبب الجناية عليها أو على جنينها ، وقد يكون موتهما أو موتهم في وقت واحد ، وقد يتعاقب ذلك . . . ، ونظرا لأهمية بيان حكم هذه الصور فإننا نوضحها فيما يلي :

أما إذا كان موت الأم وجنينها ـ أو أجنتها ـ قد تم في وقت واحد ، أو لم يعلم ، أو اشتبه الأمر ، أو اختلف الورثة في أيهما مات أولا ، ففي هذه الحالة يكون حكمهم حكم الغرقى ، لا يرث أحد هؤلاء الموتى من الآخر ، ويرث كل واحد منهم ورثته الشرعيين ـ فلا ترث الأم من جنينها ـ وأجنتها ـ شيئا من الغرة ، ولا يرثون منها شيئا من أموالها[1] ـ وإنما يرث كل واحد منهم الأحياء من ورثته . وذلك لأن من شرط استحقاق الميراث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث ، وهذا الشرط غير متحقق في هذه الصور ، إذ لا يمكن الجزم بتحقق حياة أحدهما وقت موت الآخر . .

وهذا هو رأي جمهور الفقهاء (الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وأكثر الإمامية[2] وهو ما أرجح الأخذ به .

---

(١) ومثل هذه الصورة ما اذا ماتت الأم ثم سقط الجنين ميتا لعدم تحقق حياته وقت موت أمه .

(٢) وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنه يرث بعضهم بعضا إلا ما ورث من صاحبه ، وهو قول أبي حنيفة أولا فقد روي عن علي أنه سئل عن اثنين ماتا في غرق أو هدم ، فأجاب بأنهما يتوارثان ـ وقد احتج بهذا الإمامية في حالتي الغرق والهدم مع اشتراطهم أن يكون بينهما توارث ، وأن يكون لكل واحد منهما مال ، وأما فيما عدا ذلك فلم يأخذ الأكثرون منهم بهذا الحكم ، بل قالوا : يتوارثون ـ كما هو رأي الجمهور ـ تمشيا مع الأصل ـ وهو اشتراط التحقق من حياة الوارث وقت موت المورث .

ويرى ابن أبي ليلى أنهم يتوارثون دائما بشرط أن يرث كل واحد صاحبه في ماله الذي لم يكتسبه بالميراث منه .

وإذا تعاقب موتهما ورث من بقي حيا بعد الآخر ـ ولو للحظة ـ من مات قبله . كما إذا سقط الجنين ميتا ، ثم ماتت أمه ، أو سقط حيا ثم مات ثم ماتت أمه بعده ورثت نصيبها من ديته ثم يرثها ورثتها ، لتحقق حياتها من بعده . وكما إذا سقط حيا ثم ماتت الأم قبل موته . . . ، أو ماتت ثم خرج حيا ، ثم مات . . فإنه يرث أمه ، ثم يرثه ورثته . . . لتحقق حياته وقت موت امه في الصورتين .

الميراث بين التوأم والأم

وكذلك الحكم بين التوأم ، فمن بقي حيا بعد أخيه يرثه . . ثم إذا مات الوارث ورثه ورثته الأحياء وقت موته . . . وكذلك الأم معهما . .

فإذا أسقطت الأم جنينا ميتا أو حيا ثم مات ، ثم ألقت آخر ، ففي الميت غرة ، وفي الحي دية . . . ويرث الحي أخاه الذي مات قبله ، فيأخذ نصيبه من الغرة أو الدية ، ثم إذا مات هذا الوارث ورثه ورثته من بعده .

أما إذا أسقطت جنينا ميتا ، ثم ماتت ، ثم أسقطت آخر حيا فإنها ترث من دية الأول ، وكذلك يرث الجنين الثاني من ديته ، فإن مات الثاني ورث ديته ، وأمواله ورثته الأحياء .

أما إذا اسقطتهما ميتين ثم ماتت فإنها ترث منهما .

العقوبة التبعية

وتتمثل هذه العقوبة في أمرين : الكفارة ، والحرمان من الميراث ، وكلاهما

= ويتفق الحنابلة مع ابن ليلى غير أنهم يشترطون ألا يحصل دعوى من ورثة كل منهما الأحياء بأن مورث الاخرين قد مات أولا ، فإن حصلت هذه الدعوى من الجانبين ، فأيهما أثبت دعواه حكم بها ، فإن عجز عن الاثبات فإنه يكون التحالف ، فإن حلفوا جميعا تهاترت الدعويان ، وكان ميراث كل لورثته ، وإن أمتنع أحدهما قضي للآخر .

يعتبر حقا من حقوق الله تعالى[1] ، ومن ميزات هذه الحقوق أنها إذا وجبت لا تبرأ ذمة من وجبت عليه إلا بأدائها ، ولا يجوز الصلح عنها ولا العفو ولا الابراء من أي سلطة كانت ، وإن الامام أو من يقوم مقامه يجب عليه أن يطالب باستيفائها ، لأنه هو المنوط به تنفيذ أحكام الله تعالى ورعاية مصالح الأمة . .

أ ــ الكفارة

● أما الكفارة[2] فتطلق في الفقه الاسلامي على « ما أوجب المشرع فعله بسبب من الأسباب التي جعلها موجبة لهذا الفعل »[3] وهي عقوبة فيها معنى العبادة[4] ، شرعت تكفيرا للذنب ، ومحوا للجرم ، وتقربا إلى الله تعالى .

ما تؤدي به الكفارة

هذا النوع من العقوبة بالنسبة لجريمة القتل جعله الله ماليا أولا ، وهو : إعتاق رقبة مؤمنة ، وعتق هذه الرقبة ملائم للجريمة ومناسب لتكفير الذنب ، لأنه لما كان الرق موتا حكما ، والحرية حياة ، كان إعتاق الرقبة إحياء لنفس أخرى عوضا عن النفس المقتولة ، فإن لم يجد هذه الرقبة لضيق ذات اليد ، أو لعدم وجودها ـ كما هو الحال الآن في عصرنا الذي تحقق فيه غرض المشرع بانحسار الرق

---

(١) حق الله تعالى : هو « ما تعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد ، وقد سمي (حق الله) ولم يسم (حق المجتمع) لبيان عظيم خطره ، وشمول نفعه ، وتكريمه وتشريفه ، وقد بين الفقهاء أقسام هذه الحقوق ، وكلها تدور حول : العبادات ، والعقوبات ، وموارد الدولة المالية ، وما عداها يعتبر حقا للعبد ، وله أقسامه العديدة ـ وقد بسطت بيان هذه الحقوق في كتابي « النظريات في الفقه الاسلامي » نظرية الحق .

(٢) الكفارة ـ بتشديد الفاء ـ لغة ـ مأخوذة من الكفر ـ بفتح الكاف وسكون الفاء ـ بمعنى التغطية والستر ، وكل شيء غطى شيئا فقد ستره .

(٣) ككفارة القتل ، أو الحنث في اليمين ، أو الإفطار في رمضان ، أو الظهار . .

(٤) أما أنها عقوبة فلأنها تؤدى بالمال أو بالصيام . . وأما أن فيها معنى العبادة فلأنها تكفر الذنب وتقرب من الله .

من المجتمعات ـ كان عليه أن يصوم شهرين متتابعين ـ كما نص على ذلك قوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ الآية إلى قوله تعالى ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾ [1] .

فإن لم يستطع الصيام لسبب من الأسباب فيرى الشافعية على الظاهر ، والإمام أحمد في رواية عنه ـ أنه يطعم ستين مسكينا ، قياسا على كفارة الظهار والفطر في رمضان ، وهذا التقدير وإن لم يكن في هذه الآية التي بينت عقوبة القتل الخطأ فقد ذكر ذلك في نظيره ، وهو كفارتا الظهار [2] والفطر في رمضان فيقاس هذا عليهما .

إيجاب الكفارة على قاتل الجنين

ولما كان النص يقضي بالكفارة في القتل الخطأ دون غيره ، وكان الجنين ، نفسا . . من وجه دون وجه في حق بعض الأحكام

لذلك اختلف الفقهاء في إيجابها في الجناية على الجنين

فيرى الحنفية والمالكية والزيدية أنه لا تجب الكفارة في قتل الجنين ، ولكن يندب عند الحنفية أداؤها ويستحسن عند المالكية :

وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما قضى بالغرة على الضاربة لم يذكر الكفارة مع أن الحال حال الحاجة إلى البيان ، ولو كانت واجبة لبينها ، ولأن وجوب الكفارة متعلق بالقتل وأوصاف أخرى (لم يعرف وجودها في الجنين) من الإيمان

---

(١) الآية ٩٢ من سورة النساء .

(٢) ويرى الحنفية والمالكية والشافعية « على « الأظهر » ورواية في مذهب الحنابلة ، والزيدية والإمامية أنه يثبت الصيام في ذمته ، ولا يجب الإطعام ، لأن الله تعالى لم يذكره ، وقد رجحت في كتابي (الجنايات في الفقه الاسلامي) ص ٣٥٥ وجوب الإطعام ، لأن في الأخذ به تحقيقا للمعنى المقصود من شرعية الكفارة .

والكفر حقيقة أو حكما ـ قال تعالى ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ وقال تعالى في نفس الآية ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ أي كان المقتول على هذه الصفة ، والجنين لم يعرف قتله ، لأنه لم تعرف حياته وكذا إيمانه وكفره حقيقة وحكما . أما الحقيقة فلا شك في انتفائها ، لأن الإيمان والكفر لا يتحققان من الجنين ، وكذلك حكما لأن ذلك يتحقق بواسطة الحياة ولم تعرف حياته . ولأن الكفارة من باب المقادير ، المقادير لا تعرف بالرأي والاجتهاد بل بالتوقيف ، وهو الكتاب العزيز والسنة والاجماع ، ولم يوجد في الجنين الذي ألقي ميتا شيء من ذلك ،فلا يجب فيه الكفارة ولأن وجوبها متعلق بالنفس المطلقة ، والجنين نفس من وجه دون وجه ، بدليل أنه لا يجب فيه كمال الدية .

إلا أنه لما ارتكب الجاني أمرا محظورا ندب له أن يتقرب إلى الله بالكفارة لمحو هذا الجرم ، ويستغفر الله مما صنع . (١) .

ويرى الإمامية (على الراجح) والظاهرية أنه تجب الكفارة في قتل الجنين إذا بلغ الأربعة الأشهر ، وقد أفاض ابن حزم في توجيه رأيه فقال « فصح أن من ضرب حاملا فأسقطت جنينا ، فإن كان قبل الأربعة الأشهر ، قبل تمامها ، فلا كفارة في ذلك ، لكن الغرة واجبة فقط لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بذلك ، ولم يقتل ـ أي الجاني عليها ـ أحدا ، لكن أسقطها جنينا فقط ، وإذ لم يقتل أحدا لا خطأ ولا عمدا ، فلا كفارة في ذلك ، إذ لا كفارة إلا في قتل الخطأ ، ولا يقتل إلا ذو روح ، وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد .

وإن كان بعد تمام الأربعة الأشهر ، وتيقنت حركته بلا شك ، وشهد بذلك أربع قوابل عدول ، فإن فيه غرة . . ، لأنه جنين قتل ، فهذه هي ديته ،والكفارة واجبة بعتق رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، لأنه قتل مؤمنا خطأ

فإن قال قائل : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجب هنا كفارة ؟

---

(١) نص عليه محمد بن الحسن وأبو يوسف ـ البدائع جـ٨ ص ٣٢٦ .

قلنا : لم يأت لها ذكر في حديث الجنين ، وليست السنن كلها مأخوذة من آية واحدة ، ولا من سورة واحدة ، ولا من حديث واحد ، وإذ أوجب الله تعالى في قتل المؤمن خطأ كفارة ، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تعالى خلق عباده حنفاء كلهم[1] ، فهو إذ خلق الله فيه الروح فهو « حنيف بنص القرآن ففيه الكفارة ، وهذه الآية (اي آية الكفارة) زائدة شرع على ما في حديث الجنين ، وأوامر الله تعالى مقبولة كلها ، لا يحل رد شيء لشيء منها أصلا ، ومن خالف هذا فقد عصى الله تعالى فيما أمر به » .

وقد دعم فكرة إيجاب الكفارة بآثار عن بعض الصحابة والتابعين ، منها ما روى عن عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال : « مسحت امرأة بطن حامل فأسقطت جنينا ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمرها أن تكفر بعتق رقبة « يعني التي مسحت » قال علي : هذه رواية عن عمر رضي الله عنه ولا يعرف له في هذا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم .

كما روي عن ابن جريج قال قلت لعطاء : ما على من قتل من لم يستهل ؟ قال : أرى أن يعتق أو يصوم » .

وروي أيضا عن الزهري في رجل ضرب امرأته فأسقطت قال : يغرم غرة ، وعليه عتق رقبة ولا يرث من تلك الغرة شيئا ، هي لوارث الصبي غرة .

وعن ابراهيم النخعي قال في المرأة تشرب الدواء ، أو تستدخل الشيء فيسقط ولدها قال : تكفر وعليها غرة [2] .

هذه وجهة نظر الظاهرية وفهمهم للأدلة ، وإذا كان لنا عليها من تعليق

---

(١) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى « خلقت عبادي كلهم حنفاء » وقال تعالى ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفا ، فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل مولود يولد على هذه الملة » المحلي جـ١١ ص ٣٠ .

(٢) نفس المرجع جـ١١ ص ٢٩ .

مبكر فهو أن ما ورد من بعض الآثار عن عمر وعطاء والزهري والنخعي جاء عاما في إيجاب الكفارة ، فلم تخص طورا من أطوار الجنين دون طور آخر ، فمقتضاها أن الكفارة واجبة في قتل كل ما هو جنين ، سواء بلغ الأربعة الأشهر أم لم يبلغها .

● ويرى كثير من الفقهاء أنه تجب الكفارة في قتل الجنين في أي طور من أطواره على ضوء ما بيناه فيما تقدم ـ قال بذلك الشافعية والحنابلة ، وبعض الإمامية ، والحسن ، وعطاء ، والزهري والنخعي والحكم واسحاق ، وروي عن مالك[1] « ومن شرحنا لوجهة نظر الرأي الثاني والأدلة التي استندوا عليها يتضح لنا أن أدلتهم هي أدلة هذا الرأي ، غير أنهم لا يوافقونهم في التفرقة بين جنين قتل قبل بلوغه الأربعة الأشهر ، وجنين بلغها . . ، وذلك لأن النصوص لم تفصل هذا التفصيل فيظل الحكم عاما .

● والذي أرجحه وأرى الأخذ به هو هذا الرأي الذي يقضي بإيجاب الكفارة في قتل الجنين في أي طور من أطواره لعدة اعتبارات

١ ــ أن النصوص الموجبة للكفارة في جريمة القتل شاملة لكل ما يصدق عليه أنه قتل ، أي تحويل الكائن الحي إلى جسم ميت لاحياة فيه ، والاعتداء على حياة الجنين بإسقاطه وتحويله إلى جسم لا حياة فيه يعتبر قتلا ، ولذلك يصدق عليه قولنا « أسقطت جنينا ميتا » ولم يخص اللغويون الموت بمن كان به روح ، فالنبات إذا فقد النمو وجف يطلق عليه أنه قد مات ، ومع هذا فليس فيه الروح الإنسانية ، وإنما فيه الروح الطبيعية ، ففقدان الروح الطبيعية يعتبر موتا ، وإذا كان فقدانها ناتجا عن الاعتداء عليها كان قتلا ، ومن ثم كان كل اعتداء على الانسان ، أو أصل الانسان بحيث يؤدي إلى فقدان روحه الطبيعية أو الإنسانية يعتبر قتلا له ، وإذا كان قتلا له ، فإن النصوص توجب على القاتل كفارة ، لجبر الذنب ، ورأب الصدع .

---

(١) الشرح الكبير جـ ٩ ص ٦٦٧ .

٢ ــ أنه ما من شك في أن قاتل الجنين قد ارتكب فعلا محظورا ، وهذا ما أجمع عليه ، وإذا كان فعله محظورا ، فقد أغضب خالقه ومنظم شئونه وعلاقاته ، فيجب عليه أن يتقرب إليه بما شرعه طريقا للتقرب إليه في مثل هذه الحالة ، وهو الكفارة .

٣ ــ أن قول أصحاب الرأي الأول : أن الكفارة تجب فيمن قتل نفسا مؤمنة ، والجنين لم تعرف حياته ، ولا إيمانه وكفره ، منقوض بأنه يجب التأكد من أن موته كان بسبب هذه الجناية ، وأما إيمانه وكفره فقد ناقشه ابن حزم آنفا حيث روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله عن ربه « خلقت عبادي كلهم حنفاء » وقوله صلى الله عليه.وسلم (وكل مولود يولد على هذه الملة)

ولا شك أن هذا الإيمان هو إيمان حكمي لا حقيقي ، لأن الحقيقي أساسه الاعتقاد الجازم الناتج عن دليل ، وطريقه العقل ، ومثل هذا الكائن لم يمنح هذه النعمة بعد ، فرحمة به ورأفة جعل على الإيمان .

ومع هذا فإن إيمان المقتول ليس شرطا في إيجاب الكفارة على القاتل عند جمهور العلماء ، فمن قتل ذميا أو مستأمنا وجبت عليه الكفارة أيضا ، بدليل أن الله تعالي قال في آية الكفارة ﴿ **وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ [1] والذمي له ميثاق وهذا منطوق ، والمنطوق يقدم على دليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى ﴿ **ومن قتل مؤمنا خطأ** ﴾ [2] ولأنه آدمي مقتول ظلما فوجبت الكفارة بقتله كالمسلم .

إذن ليس إيمان المقتول شرطا في إيجاب الكفارة على القاتل ، بل تجب الكفارة على كل من قتل إنسانا معصوم الدم ، والجنين إنسان مستكن ، وهو معصوم الدم بدليل حظر الاعتداء عليه وتجريمه ، وتوقيع عقوبة على قاتله .

---

(١) الآية ٩٢ من سورة النساء .

(٢) من سورة النساء / ٩٢

وأما قولهم أيضا إن الجنين نفس من وجه فإنما ذلك في شأن الحقوق والواجبات التي تثبت له أو عليه . . لكن في الحقيقة والواقع هو نفس ، بدليل أن الحقوق تثبت له من وقت وجوده في بطن أمه ولو كان في أول مراحل تكوينه ، فلو لم يكن نفسا لما ثبتت له هذه الحقوق . . من ميراث أو وصية أو نسب .

وأما أن ديته ليست دية كاملة فذلك أمر آخر ، لأن الديات ثبت تفاوتها في بعض الحالات ، ومع هذا ظلت الكفارة واجبة في كل الحالات ، فلا علاقة بين الدية وبين الكفارة . . والضمان الواجب في قتل الجنين هو دية له ، ودية كاملة بالنسبة لوضعه ، ومتلائمة مع حالته ، فلا وجه لجعل نقصانها بالنسبة لمقادير الديات الأخرى سببا في عدم إثبات الكفارة في قتله . . والنص المثبت للكفارة عام .

كما أرجح أن كل أنواع جناية قتل الجنين موجبة للكفارة على القاتل ، سواء كان قتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد ، لأن الكفارة إذا وجبت في الخطأ وهو أخف أثرا من القتل العمد ، بل إن إثمه مرفوع بنص الحديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فإيجابها في القتل العمد أولى ، لأن القاتل عمدا أمس حاجة إلى التكفير عن ذنبه من المخطىء .

وقد جاءت السنة مؤيدة لذلك فقد روي عن واثلة بن الأسفع قال « أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل ، فقال : « اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار » فالرسول صلى الله عليه وسلم قد أمرهم أن يعتقوا رقبة عن هذا القاتل الذي استحق النار بالقتل ، واستحقاقه النار[1] لا يكون إلا بالقتل العمد لقوله تعالى ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما** ﴾[2] ، فدل ذلك الحديث على إيجاب الكفارة في القتل العمد .

(١) رواه داوود وصححه الحاكم .

(٢) الآية ٩٣ من سورة النساء .

وإذا ثبت وجوبها في العمد كما هي في الخطأ يثبت وجوبها في القتل شبه العمد ، لأن منزلته بين المنزلتين ، وكلتا الجنايتين قد وجبت الكفارة فيهما .

كما أرجح أنه يستوي في إيجاب الكفارة أن يكون القتل بالمباشرة أو بالتسبيب ، ومثال الأخير ما لو تعدى شخص فحفر حفرة في مكان لا يملكه فسقطت فيها امرأة حامل أثناء سيرها ، فأسقطت جنينا ميتا ، فإن قتل الجنين كان سببه المباشر سقوط الأم في هذه الحفرة ، ولم يكن سببه المباشر حفر هذه الحفرة ، إذ قد تتنبه لوجودها ، أو لا تسير في هذا الطريق الذي توجد به الحفرة ، وقد أطلق على هذا النوع من القتل : القتل تسبيبا ـ أي بواسطة ـ فقدتخلل بين الفعل الأصلي والنتيجة سبب أخر ، وهو السقوط ، إلا أنه متصل بالأول ومترتب عليه ، لكنه لا يدور معه وجودا وعدما ، بل قد يتخلف ، ومن ثم كان السبب الثاني أقوى في إضافة الحكم إليه من السبب الأول من حيث الظاهر .

ولذلك اشترط جمهور الفقهاء[1] القائلين بأن القتل بالتسبيب كالقتل مباشرة في الحكم : توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة ، واستمرار هذه الرابطة حتى تتحقق النتيجة دون أن يتخلل بين السبب والنتيجة سبب آخر يصح أن يضاف إليه القتل، فإذا وجد هذا السبب انقطع تأثير السبب الأول في النتيجة وأصبح القتل مضافا إلى السبب الثاني الذي اتصلت به النتيجة . وذلك كما لو تدخل إنسان فألقى الأم في هذه الحفرة فحينئذ يكون القاتل هو الملقى دون الحافر لها . . ومع اتفاق هؤلاء الفقهاء في تساوي الجنايتين إلا أن منهم من لم يشترط في إيجاب الكفارة المباشرة . وهم فقهاء، (الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية) ومنهم من اشترط المباشرة في إيجابها (وهم الزيدية والامامية) والذي أرجح الأخذ به هو

---

(١) المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والظاهرية . وخالفهم الحنفية فاعتبروا القتل بسبب كالقتل الخطأ في إيجاب الدية على العاقلة ولا كفارة عليه ، ولا يحرم من الميراث . وخالفهم جمهور الفقهاء فجعلوا أحكام القتل بسبب كأحكام القتل مباشرة ، ففي العمد القصاص ، وفي شبه العمد والخطأ الدية ولا يرث ، واختلفوا في الكفارة على النحو الذي ذكرناه في الموضوع .

إيجابها في قتل الجنين ، سواء كان قتله بالمباشرة أو بالتسبيب ، لأن السبب وإن اختلف إلا أن النتيجة واحدة ـ وهي القتل ـ ولأن الكفارة إنما وجبت بسبب قتل النفس ، وفى كلتا الحالتين وجد القتل ، وإذا وجد القتل وجبت الكفارة ، ولا وجه يصلح لإسناد التفرقة في الحكم إليه ، ولأنه إذا وجبت الكفارة لجبر الذنب وللتقرب إلى الله كان القاتل ـ أيا كانت طريقة قتله ـ محتاجا إلى ذلك .

الكفارة واجبة على كل قاتل ولو كان قريبا

الكفارة تجب على القاتل بسبب القتل أيا كان أبا أو أما أو غيرهما ، وهو رأي جميع من يوجبون الكفارة في قتل الجنين . .

فإذا قتلت الأم جنينها ـ كأن شربت دواء لإسقاطه أو فعلت ما يؤدي إلى ذلك . . كان عليها الكفارة لأنها قاتلة ، وعليها الغرة ، ولا ترث منها شيئا ، وقد روي عن ابراهيم النخعي أنه قال في المرأة تشرب الدواء أو تستدخل الشيء فيسقط ولدها ، قال « تكفر وعليها غرة » .

ومثل الأم في ذلك الأب ، فقد ورد عن الزهري في رجل ضرب امرأته فأسقطت قال « يغرم غرة وعليه عتق رقبة ولا يرث من تلك الغرة شيئا ، هي لوارث الصبي غيره » .

ومثل الأم والأب غيرهما ـ أقارب أو أجانب أو غيرهم ، فقد روي عن مجاهد أنه قال « مسحت امرأة بطن امرأة حامل فأسقطت جنينا ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمرها أن تكفر بعتق رقبة ـ يعني التي مسحت » .

وهذا دلنا على استقلال حياة الجنين ، واحترام هذه الحياة ، وعدم تبعيته في هذا الجانب لأي من الأب أو الأم ، إذ أن واجبهما إنما ينحصر في ضرورة الرعاية والحفظ والتنمية . . دون غير ذلك مما قد يصيبه بأي ضرر .

كما يبين لنا أنه ليس لطبيب أو غيره أن يعتدي على حياة الجنين لأي سبب إلا

عند الضرورة ، وهي الخوف على حياة الأم من استمرار حياة الجنين ، ففي هذه الحالة يضحي بالفرع في سبيل إنقاذ الأصل ، لأنها إذا كانت هي الأصل في إيجاده وبقائه فلا يعقل أن يكون وجوده سببا في إفنائها . . ولا بد من أن يصل الطبيب إلى درجة تقارب التيقن من أن وجوده في بطنها يهدد حياتها ولا يباح له أن يفعل ذلك لمجرد الظن إذ أن الأرواح لا تنال بالشك والظن .

تعدد الكفارة بتعدد الأجنة (التوأم) وتعدد الجناة

إذا أدت الجناية إلى إسقاط أكثر من جنين (توأم) فإنه يجب على الجاني ـ إذا كان فردا ـ أن يؤدي عن كل جنين كفارة ، كما يؤدي عن كل جنين غرة ،لأنه قاتل لهم .

وإذا تعدد الجناة ، وثبت اشتراكهم في قتل الجنين أو الأجنة (التوأم) ، فإنه يجب على كل جان كفارةعن قتل كل جنين واحد ، فإذا قتل ثلاثة جنينين ، وجبت ست كفارات على كل واحد منهما كفارتان .

أما الغرة فلا تجب إلا غرتان وتقسم الغرة الواجبة على الجناة بالحصص ، والسبب في ذلك هو أن الكفارة تجب على من اتصف بالقتل ، وكلهم قد اتصفوا بذلك على سبيل الكمال ، إذ يعتبر كل منهم قاتلا إذا اشترك ثلاثة . لذلك روعي في إيجاب الكفارة الشخص الذي ارتكب الجرم ، وأما الغرة فإن المراعى في إيجابها هو المجني عليه ، إذ هي ضمانه وديته ، وإذا كان كذلك فإنها لا تتعدد بتعدد الجناة ، وتتعدد بتعدد الأجنة المعتدى عليهم .

حرمان قاتل الجنين من ميراثه

لا يرث قاتل الجنين من ديته (الغرة) شيئا . . وذلك استنادا إلى قوله صلى

الله عليه وسلم « ليس لقاتل ميراث » [1] ، وقد نقل ابن قدامة اتفاق العلماء [2] على ذلك فقال « وإذا شربت الحامل دواء فألقت جنينا فعليها غرة ، لا ترث منها شيئا ، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في ذلك ، لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها فلزمها ضمانه بالغرة ، كما لو جني عليه غيرها ، ولا ترث من الغرة شيئا لأن القاتل لا يرث من دية المقتول ويرثها سائر ورثته . فإن كان الجاني المسقط للجنين أباه أو غيره ، فعليه غرة لا يرث منها شيئا لما ذكرنا » [3] .

خاتمة

وفي نهاية هذا البحث لا أود ان أفيض في بيان الأضرار الصحية الجسيمة التي تلحق الأم التي تسقط جنينها ، فإن الأطباء قد سدوا بأبحاثهم هذه الثغرة ، والمقام لا يسمح بعرض هذه الأضرار ، ولا ببيان الأضرار الاجتماعية التي تنتج عن إباحة الإسقاط ، من تيسير سبل ارتكاب الفاحشة ، ثم إلقاء آثارها مما تنطق بفحش الفعل ، واستنكاره عقلا وشرعا ، وتتابع هياكلها ضمائر الجناة أينما ساروا وأينما حلوا ، وكل إنسان له ضمير حي ، ونفس أبية ، وغيرة على العرض ، ووازع من خلق ودين يأبى هذا العمل ويرفضه شكلا وموضوعا .

ولكنني أكتفي هنا ببيان نتائج هذا البحث من الناحية الفقهية والتشريعية [4] .

---

(١) أخرجه الامام مالك وأحمد وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه .

(٢) الشرح الكبير جـ٩ في ص ٥٥٠ ويراجع نهاية المحتاج ص ٣٦٣ .

(٣) ومن البدهي أن الجنين لا يملك أموالا أخرى ، لأن ملكيته للمال ـ بميراث أو وصية . . لا تثبت إلا بعد خروجه من بطن أمه حيا .

(٤) أما القوانين الجنائية في العالم فقد اتجهت إلى تحريم الإجهاض ، وتوقيع العقاب على مرتكب هذا العمل ـ أيا كان ـ كما سمحت بإباحته في حالات استثنائية ، تعتبر من قبيل الضرورة أو ما يقاربها ، وإن اختلفت في نوعية الحالات ، ونورد بعضا من نصوص التقنينات العربية في هذا المجال .

* ففي التشريع الجنائي المصري نصت المادة (٢٦٠) على أن كل من أسقط امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة « كما نصت المادة ٢٦١ على أن كل حبلى

نتائج هذه الدراسة لحياة الجنين في الشريعة الإسلامية

من هذه الدراسة يمكننا أن نستخلص النتائج التالية على ضوء ما رأيت رجحانه والأخذ به من أحكام الجنين في الفقه الاسلامي .

أولا : الجنين منذ بداية تكونه كائن حي ونفس محترمة معصومة الدم .

ثانيا : الجنين له ذمة توجب له نوعا من الحقوق يكفل بقاءه ، والاعتداد به في المجتمع من حفظه ، والإنفاق عليه ، وحجز نصيبه في الميراث ، وصحة الوصية له ، والوقف عليه ، وجواز الهبة له (عند بعض الفقهاء) وإلحاق نسبه بأبيه . .

ثالثا : أن ولاية الأم على جنينها ولاية حفظ وصيانة ، ورعاية لنموه ومتابعة لتطوره ، ودرء كل الأخطار وإبعاد كل ما يؤثر تأثيرا سيئا في مسيرة حياته .

وأن ولاية الأب عليه ولاية غير مباشرة تتمثل في الانفاق عليه ، ورعاية أمه ، وتهيئة وسائل الراحة لها ، وعدم إحداث ما يؤثر عليها وعلى جنينها تأثيرا يضر بنموه وحياته .

بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك ، أو بدلالتها عليها ، سواء كان برضائها أم لا ، يعاقب بالحبس » ونص في المادة (٢٦٣) على انه « إذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالأشغال، الشاقة المؤقتة » .

* في القانون الجزائي الكويتي نصت المادة ١٧٤ على أن « من أجهض امراة حاملا برضاها أو بغير رضاها عن طريق إعطائها ، أو التسبب في إعطائها عقاقير أو مواد أخرى مؤذية ، أو باستعمال القوة ، أو أية وسيلة أخرى ، قاصدا بذلك إجهاضا ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز أن تضاف إليه غرامة مالية لا تجاوز عشرة الاف روبية ، وإذا كان المسقط طبيبا أو صيدليا أو قابلة فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبية » كما نصت المادة (١٧٦) على أن كل امرأة حامل تناولت عقاقير أو مواد أخرى مؤذية ، أو استعملت القوة أو أية وسيلة أخرى ، قاصدة بذلك إجهاض نفسها فأجهضت ، أو سمحت للغير بإجهاضها على الوجه السالف الذكر تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

رابعا : أن إيقاع الضرر على الجنين ـ كلا أو بعضا ـ في أي مرحلة من مراحله حرام شرعا ، وفاعله آثم شرعا ، والآثم أمر عقوبته في الآخرة موكول إلى خالقه جل شأنه ـ كما وكيفا ـ .

خامسا : أن الإضرار بالجنين جناية تستوجب عقوبة دنيوية

أ ـ فإن كانت الجناية قد أدت إلى إسقاطه ميتا ، ففيها الغرة(نصف عشر الدية) والكفارة ، وحرمان قاتله من ميراثه ، ويمكن إضافة عقوبة تعزيرية تتناسب مع نوع الجناية ، فهي في العمد أشد منها في شبه العمد ، وفي شبه العمد أشد منها في الخطأ ، وقد لا توقع على الخاطىء لبذله الاحتياط والحذر المطلوب .

ب ـ وإن كان قد سقط حيا ثم مات من أثر الجناية ، وجب على قاتله ما يجب على قتل النفس الحية المولودة المعصومة الدم . . من قصاص أو دية وكفارة وحرمان من الميراث وغير ذلك .

جـ ـ وإن كان قد سقط حيا ، وقد أثرت الجناية على ما دون نفسه ، كفقء عين ، أو قطع يد أو رجل ، أو فقد حاسة ، أو غير ذلك ـ وجب على الجاني ما يجب على الجاني على ما دون النفس الحية المولودة .

د ـ وفي كل الحالات التي تجب فيها الدية أو دية الجنين ، يتحمل الجاني ما وجب بسبب الجناية عمدا ، وتتحمل العاقلة ما وجب بسبب الجناية شبه العمد والخطأ . على أن يشترك الجاني معهم ابتداء وانتهاء .

هـ ـ أن دية الجنين موروثة عنه لورثته الشرعيين كدية النفس ، ولا يرث الجاني منها شيئا . .

سادسا : أنه لا فرق في هذه الأحكام جميعها بين أن يكون الجاني أبا أو أما أو غيرهما ، فالكل معاقب بهذه العقوبات .

سابعا : أنه يجوز عند الضرورة ـ وهي الخوف على حياة الأم ـ إسقاط جنينها حفاظا على حياتها ، ويعتبر ذلك عذرا مسقطا لكل العقوبات .

هذا ما أردت إبرازه ، وفقنا الله تعالى جميعا إلى إخلاص النية في العمل بشريعته ، وهيأ قلوبنا وعقولنا إلى الأخذ بأحكام ديننا ، ونبذ كل دخيل ، وأرشد كل مسلم إلى أن يضيف لبنة في صرح العمل بشريعة الله ، فإن شريعة الله لم يخاطب بها إنسان معين دون غيره ، ولكن خوطب بها كل البشر ، وكل محاسب على ما قدم وأخر . .

والله من وراء القصد ، وهو المعين والهادي إلى سواء السبيل .

الجزء الثالث
وثائق هامة نشرت
بعد إنعقاد الندوة

صدى هذا في أرجاء العالم الإسلامي

بعد انتهاء الندوة بدأت أصداؤها في الدول الإسلامية ، فلقد نشرت جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٨٣/٨/٢٣م ، ٨٣/٨/٢٩ موضوعا تحت عنوان « بنك للبن الأمهات حرام أم حلال »

وقد حمل مندوب الأهرام هذا الموضوع إلى دار الإفتاء المصرية لإبداء رأيهم فيه . ووجدنا زيادة في الفائدة أن نضع الموضوع كما جاء

أيضا نشرت جريدة الوطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٨٣ موضوعا عن طفل الأنابيب وكذلك مجلة أسرتي تحقيقا عن بنوك المنويات والأجنة وجدنا من المفيد أن نرفقهما في أعمال هذه الندوة نظرا لعلاقتهما بالموضوع .

المحرر

بنك للبن الأمهات .. حرام أم حلال ؟

أرسلت وزارة الصحة المصرية إلى دار الافتاء تسأل : هل إنشاء بنك لألبان الأمهات حلال أم حرام ؟

والبنك يقوم بجمع لبن الأمهات عن طريق التبرع أو البيع ثم تبريده وحفظه في ثلاجات لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر . . أو تجفيفه وإعطائه للأطفال المحتاجين للرضاعة الطبيعية . .

ولكن خرجت مشكلة دينية إلى السطح : ماذا يحدث إذا رضع طفل وطفلة من هذا اللبن . . ثم كبرا وأرادا الزواج . . فهل تقف مسألة « الأمهات في الرضاعة » عقبة في زواجهما ؟

من هنا جاء سؤال وزارة الصحة إلى دار الإفتاء .
ولكن ماذا قالت دار الإفتاء . . ؟

جاءت إجابة دار الإفتاء تقول إنه لا تحرم رضاعة أي طفل من هذا اللبن الزواج من ابنة الأم التي أعطت هذا اللبن واستندت دار الإفتاء في هذا إلى أن مذهب أبي حنيفة قد نص على أن الرضاع لا يحرم إلا إذا تحققت شروطه ومنها أن يكون اللبن الذي يتناوله الطفل لبن امرأة . . وأن يصل إلى جوفه عن طريق الفم ولا يكون مخلوطا بغيره كالماء أو الدواء ولبن الشاه أو بجامد من أنواع الطعام أو بلبن امرأة اخرى فإن خلط بنوع من الطعام ، وإن طبخ معه على النار فلا يثبت التحريم

باتفاق أئمة المذهب . . وإذا لم تمسه النار فلا يثبت به التحريم أيضا عند أبي حنيفة سواء أكان الطعام المضاف غالبا أو مغلوبا . . لأنه إذا خلط الجامد بالمائع صار المائع تبعا فيكون الحكم للمتبوع والعبرة بالغلبة ولو خلط لبن امرأتين فإن العبرة للغلبة أيهما كان أكثر فإنه يثبت التحريم دون الاخر وإن استويا ثبت التحريم بهما .

والرضاع لا يثبت بالشك ولا يحمل اللبن رائبا أو جبنا فإن تناوله الصبي لا تثبت به الحرمة لأن اسم الرضاع لا تقع عليه . .

ومن عرض جميع الآراء قالت دار الافتاء إن اللبن المجفف بطريقة التبخير والذي صار مسحوقا جافا لا يعود سائلا . . بحيث يتيسر للأطفال تناوله إلا بعد خلطه بمقدار من الماء يكفي لإذابته وهو مقدار يزيد عن حجم اللبن ويغير من أوصافه ويعد غالبا عليه ، وبالتطبيق على ما سبق من الأحكام لا يثبت التحريم عليه شرعيا وبذلك فإن لبن الرضاعة الذي يجمع لإعداده لتغذية الأطفال بإحدى الطريقتين المشار إليهما وبجمع من نساء عديدات غير محصورات ولا متعينات بعد الخلط فالنصوص الفقهية واضحة في أنه لا مانع من الزواج بين الصغيرين اللذين تناولا هذا اللبن من الوجهة الشرعية لعدم إمكان إثبات التحريم في حالة عدم تعيين السيدة أو السيدات اللآئي ينسب إليها أو إليهن لبن الرضاعة .

أما في حالة تبريد اللبن وبقائه من شهرين أو ثلاثة صالحا للتناول أو إعطائه للأطفال بحالته الطبيعية فإن عامل الجهالة يبقى دائما أيضا ومن ثم لا يكون هناك مانع من الزواج بين أبناء الرضع . . والرضع الذين يحبلون على لبنها عن طريق البنك .

فكرة الإرضاع قائمة من عهد الرسول

ويقول د . عبداللطيف حمزه مفتي الديار المصرية : إنه إذا كان ليس هناك أي مانع من الناحية الدينية كما جاءت الفتوى وإذا كانت المصلحة العامة للبلاد

والحاجة الصحية للأبناء تقضي بضرورة إنشاء بنك للبن لإرضاع هؤلاء الأبناء بلبن أمهات أخريات كما تقتضي ضرورة العصر فإنه لا مانع أبدا من تنفيذ المشروع لأنه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كانت فكرة الإرضاع من أخريات قائمة .

والسؤال المطروح الآن . . هل امكانية إقامة بنك للبن الأمهات قائمة في مصر وما هو رأي المسئولين عن الطفولة في مصر ؟

هذا النوع من اللبن مطلوب للأطفال المبتسرين

يقول الدكتور ممدوح جبر وزير الصحة السابق : إن الفكرة تطرح في مصر قليلا جدا ولدى فئة متخصصة قليلة وهي المهتمة بشئون الأطفال المبتسرين لأنهم يحتاجون بشدة إلى الرضاعة الطبيعية ، ولا يمكن للطفل من الحصول المباشر عليه . . ولكن رغم أن الفكرة تم تنفيذها في بعض البلدان الأوربية وفي أمريكا وتحقق نجاحا كبيرا هناك إلا أنه يصعب تنفيذها هنا داخل مصر أولا لأن الرضاعة الطبيعية ليس فيها مشكلة في مصر لأن نسبة ٨٥ في المائة من الأمهات المصريات يرضعن أبناءهن رضاعة طبيعية والباقي توفر له الحكومة الألبان طبيعة والباقي توفر له الحكومة الألبان الصناعية المناسبة وبعض البدائل الأخرى الرضاعة .

ثانيا . . تنفيذ المشروع يحتاج إلى تكاليف مرتفعة جدا إذا أردنا توفيره للأطفال العاديين لأن طريقة جمع اللبن نفسها سوف تحتاج إلى كثير من الجهد والوقت كما أن عمليات التعقيم والتبخير والحفظ تحتاج إلى كثير من العمليات وكثير من التكلفة حتى تصل إلى الطفل الثاني الذي سوف يحصل على هذا اللبن إلى جانب أن طريقة إعطاء اللبن للطفل أيضا سوف تعرضه إلى التلوث إما عن طريق الرضاعة التي سيتناول بها أو عن طريق الماء وغيره .

التجربة مطبقة في الخارج

ويقول الدكتور مصطفى حمامي وكيل وزارة الصحة للرعاية الأساسية . إن الفكرة تطبق في الخارج على اعتبار أن لبن الأم هو أعلى قيمة غذائية يمكن أن تعطى للطفل وأنه إذا أمكن توفيره لدى أم أخرى لا تحتاج إليه في إرضاع طفلها يأخذه طفل آخر . . ولكن هنا في مصر يصعب جدا تنفيذ الفكرة على أساس أن أقصى قيمة يمكن أن تجمع من الأم الجيدة الإدرار يوميا لا تزيد عن لتر واحد من اللبن . . فهل تكفي هذه القيمة لإرضاع طفل آخر أو حتى طفلين . .

ثانيا : إنه من أهم أغراض الإرضاع هو تحقيق الارتباط بين أم وطفل وتوفير جو من الحنان له ، وهذا طبعا لا يمكن تحقيقه عن طريق البنك وأيضا كيف توفر الأم التي سوف تعطينا اللبن . . هل ستكون متبرعة إذا مات طفلها أو فطم . وهل ستولى طفلا إن كان صحيا يحتاج بشدة هذا اللبن عن طفلها . . كل هذه الأسئلة مطروحة أمام فكرة التنفيذ . . وكيف سيودع هذا الحليب . . هل يودع في المستشفيات للحالات الخاصة والمحتاجة بشده له أم سيمنح للقادرين ماديا والذين يستطيعون الحصول عليه .

هل تحول المشروع إلى تجارة ؟

ويقول الدكتور عبدالصادق حامد الأعرج المدرس المساعد بطب بنها . . إن الرضاعة الطبيعية عن طريق الثدي تتميز عن الرضاعة الصناعية بمختلف أنواعها بعدد كبير جدا من المزايا سواء للطفل أو الأم وأهمها

لبن الأم معقم تعقيما ذاتيا ويحتوي على عدد كبير من الأجسام المضادة للبكتريا وغيرها من الجراثيم التي يمكن أن تصيب الطفل .

يمد الطفل بكل المواد الأساسية والضرورية لبناء الجسم كما أنه يحتوي على

نسبة من الحديد اللازم للطفل خلال الأشهر الثلاثة أو الأربعة الأولى علاوة على أنه سهل الهضم فهل تستطيع هذه الأم مشاركة طفلها مع آخر يوفر له الحماية الضرورية هذه عن طريق البنك . . أم أنه سوف يتحول إلى نوع من التجارة واستغلال إمكانيات الفقيرات وتوجيهها إلى الأغنياء مما يضعف هؤلاء الامهات ويؤثر تأثيرا مباشرا على صحتهن وصحة من يرضعن من أطفالهن إلى جانب أنه ثبت علميا أن نسبة حدوث النزلات المعوية في الرضاعة الصناعية ٥ أضعاف الرضاعة الطبيعية فهل تحقق الفكرة القضاء على النزلات المعوية كعلاج .

ويضيف الدكتور ـ عبدالصادق الأعرج . . أنه منذ زمن بعيد ونحن نأخذ الطبيعي من صدر الأم لعلاج بعض الأمراض مثل طرفة العين ، والأمراض الجلدية ، ويخلط ببعض الادوية للعلاج .

أثار مشروع إنشاء بنك للبن الأمهات الذي أثارته « تحقيقات الأهرام » قبل أيام . . جدلا شديدا وحوارا عنيفا بين رجال الدين وعلماء النفس والمجتمع . . وفي الوقت الذي أعلن فيه المفتي ـ استنادا إلى مذهب أبي حنيفة ـ أن المشروع حلال شرعا . . فإن عددا كبيرا من رجال الدين قد أعلنوا أنه حرام شرعا .

في نفس الوقت أعلن علماء الاجتماع انه لو تحقق هذا المشروع . . وشرب الجيل الجديد لبن أمهات مجففا أو معقما . . فإنه سيخرج إلى الدنيا جيل فاسد لا ندري كيف نسويه ونضبط اتصالاته وسلوكياته !

والفكرة في المشروع تتلخص في إنشاء بنك لألبان الأمهات بالتبرع أو بالأجر وحفظه في ثلاجات خاصة أو تخفيضه وتعقيمه ثم توزيعه على الأمهات اللاتي لا يستطعن إرضاع أطفالهن لسبب أو لآخر . . .

وكان السؤال المطروح على الساحة الدينية : هل هناك خوف من أن يشرب الأطفال من لبن أم واحدة ويصبحوا إخوة في الرضاعة دون أن يعلم أحد . وقد

يجيء يوم فيتزوج فيه أحدهم أخته في الرضاعة دون أن يعلم فيقع المحظور !

وكان فضيلة المفتي قد أعلن ـ على هذه الصفحة قبل أيام ـ أن هذا المشروع حلال شرعا استنادا إلى مذهب أبي حنيفة الذي يشترط أن يكون اللبن الذي تناوله الرضيع لبن امرأة وأن يصل إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف وألا يكون مخلوطا بغيره كالماء والدواء أو بلبن امرأة أخرى بالإضافة إلى أن يتوافر فيه عنصر الجهالة بالنسبة للأمهات اللآتي أعطين لبنهن . . واللبن بعد تجفيفه إذا تناوله الرضيع لابد من إضافة الماء إليه على أن يكون الماء غالبا على اللبن .

يقول فضيلة الشيخ عبدالرحمن النجار مدير عام التدريب والدعوة بالأوقاف : إن هذا المشروع حرام شرعا . وليس هناك أدنى شبهه في حرمة هذا المشروع مع احترامي الشديد للرأي الذي أعلنه فضيله الشيخ عبداللطيف حمزة مفتي جمهورية مصر العربية إلا أنني لا أوافق على هذا الرأي إطلاقا لأن النص في التحريم كان صريحا لأن مذهب الشافعية أقر غير ذلك وحرمه وكان النص صريحا

« وكما يحرم اللبن الباقي على أصل خلقته يحرم بعد تغيره عن هيئة حالة انفصاله عن الثدي كالجبن والزبد وما عجن به دقيق أو خالطه ماء أو نحوه وغلب اللبن على الخليط بأن ظهرت احدى صفاته الثلاث وهي الطعم واللون والرائحة لوصول عين اللبن إلى الجوف وحصول التغذي به ويشترط في ثبوت التحريم في ذلك شرب الجميع فلو شرب بعضه متحققا أنه وصل منه شيء إلى الجوف كأن بقي من المخلوط أقل من قدر اللبن حرم » .

وأرى الأخذ بهذا الرأي وهو التحريم لا سيما وأن الأطباء يقرون أن الإرضاع بهذه الطريقة له مضاره للطفل أكثر من نفعه ومن هذا وجب التحريم مطلقا .

وإن الأصل في التحريم في الرضاع أن لبن الأم يدخل في تركيب وبناء أنسجة وخلايا الجسم بالنسبة للطفل الذي هو اللبنة الأولى لرجل المستقبل ولو لم يتغذ الطفل بهذا اللبن لم يستطع الطفل الحياة بدونه .

ويقول فضيلة الشيخ محمد حسام الدين رئيس الإدارة المركزية لمكتب شيخ الأزهر

إن القرآن الكريم نص في موضوع الرضاعة على التحريم مطلقا في قوله تعالى ﴿ **وأمهاتكم اللآتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة** ﴾ .

وجعل تحريم الرضاعة بمنزلة النسب والمصاهرة وهذه الأمور والتنبيهات تعتبر حدودا بمعنى فاصل تفصل بين الحلال والحرام وقال تعالى : ﴿ **تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار** ﴾ فجعل مسائل الميراث وبنفس مستوى مسائل التحريم في الزواج من بين الأحكام التي تعتبر حدودا وفواصل وكلها فواصل وثيقة بين التحريم والإباحة .

وقد جاء في السنة النبوية أحاديث كثيرة تبين هذه الحدود ومن بينها قوله صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

هذه التعليمات الإسلامية ينبغي أن تراعى في روحها وفي أهدافها ومقاصدها التشريعية والله سبحانه وتعالى أعلم بالعلة أو الحكمة الخفية لهذه الأحكام وأعلم بما يترتب على انتهاك هذه الحدود وهذه المحرمات من أضرار في المجتمع الإسلامي أو المسلمين في أنفسهم وذرياتهم ومستقبلهم فليس التحريم أمرا عفويا ولكنه أمر له مقاصد بالتأكيد أحيانا نعلمها وأحيانا لا نعلمها ومن هنا يجب الاحتياط في هذه الجوانب وأن نبتعد عن الشبهات في ذلك وانه ما من شك أن الأمر المحرم له أضرار على من يتعاطاه وأقل ما يوصف من أضرار في هذا الشأن هو التسهيل في أمر الرضاع أنه جرأة على حدود الله سواء أكان له مبرر أم لا .

وإن الإسلام يطلب الطهارة في كل شيء طهارة في الأخلاق وفي الأسباب ولا يجب علينا تقليد الأجانب لانه لابد أن يكون لنا طابع يميز الأمة الإسلامية ولا تكون تابعين للغرب .

والخطورة أيضا في هذه القضية هي الجهالة بين السيدة أو السيدات اللآتي

يقمن بإعطاء لبنهن فلا يمكن معرفة الأم الحقيقية لهذا الطفل مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب ومهما كان هذا القدر يعطي قدرا من الشك والريبة فلا يحق أن يقال إن مذهبا من المذاهب أجاز الرضاعة إذا كان مختلطا بقدر كبير أو صغير فإن جوانب التحديات الشكلية لا تجدي من الجوانب الروحية وجوانب الورع وبذلك يكون هذا المشروع غير أسلامي .

علماء الاجتماع يحذرون

وبقي لنا الآن أن نتعرف على رأي رجال الاجتماع وعلماء النفس في هذه القضية فيقول د . علي فهمي بالمركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية

إنه لو دخل هذا المشروع نطاق التنفيذ فسيكون فاشلا وسيخلق جيلا فاشلا اجتماعيا لا يمكن أن يتكيف مع المجتمع والبيئة التي يعيش فيها وبالتالي سيخلق جيلا ضعيفا مليئا بالأمراض والأوبئة لأنه سيحرم كثيرا من الأطفال الأصليين أبناء هؤلاء الأمهات اللآئي سيتعاملن مع هذا البنك مما يترتب عليه حرمان هؤلاء الأطفال من حقهم الطبيعي في الغذاء مقابل بيع هذا اللبن كما سينتج عنه تشجيع كثير من الأمهات على امتهان هذه المهنة (مثل الاتجار ببيع الدم) وسيكون هؤلاء الأمهات من الطبقات الدنيا التي لا شك أن لديهن كثيرا من الأمراض .

ولا أتصور أن تكون هذه العملية إنسانية لأنها تعمل على تشجيع الأمهات على الامتناع عن إرضاع أطفالهن رضاعة طبيعية هذا إلى جانب الناحية النفسية للطفل . فقد أكدت كل البحوث والدراسات أن تربية الطفل الرضيع ليست عملية تغذية فقط إلا أنه إلى جانب ذلك تعطي للطفل جرعة من الإشباع في الحنان والحب والدفء والعطف من الأم وما يثبت ذلك « إن النظرية الفرويدية تقول إنه بمجرد إعطاء الطفل ثدي الأم يحدث عنده إشباع في المرحلة الأولى التي هي مرحلة لابد أن يمر بها كل طفل طبيعي وحرمان الطفل من هذه المرحلة سيؤدي إلى بعض الأمراض النفسية فيما بعد .

ويصبح الطفل كائنا غير اجتماعي محروما جزئيا من الحنان فيصبح كائنا ضد المجتمع .

ويقول محمد فؤاد اسماعيل اخصائي حفظ وتبريد الألبان : إن الله عز وجل كرم الإنسان وفضله على سائر مخلوقاته وبتطبيق نظام بنك ألبـان الأمهات ومـع تقديري للأمهات إلا أنها تتمثل بالبقرة الحلوب أو الجاموسة أو النعاج بجمع لبنها وتعامل بوسائل الحفظ المختلفة من تبريد وتجفيف .

هذه الطريقة لا يمكن أن يتقبلها الإنسان لا شكلا ولا موضوعا !

ولكن السؤال الآن : لماذا لا يتبنى مجتمع البحـوث الإسلامية مثل هـذه القضايا الحيوية الخطيرة بالدراسات اللازمة حتى نعرف من البداية أهي حلال أم حرام ؟

مشكلة أخلاقيات
أمهات بالوكالة .. وأجنة بالتوكيل

لويس براون كانت الأولى ، ولادتها في بريطانيا أعلنت بحبس الأنفاس من نشرات الأخبار المسائية والبنط العريض في الصحف وبمئات من اللغات .

إنها العضو المؤسس لناد أخذ يفقد ميزته الفريدة في انضمام أعضاء جدد بصورة مستمرة وتكاد وسائل الإعلام أن تحرم هؤلاء المنتمين الجدد حتى من الهمس .

لقد أبصر النور ١١٢ « طفل أنبوب » نموا في صحون المختبرات داخل الأنابيب ، منذ أن اسرت لويز براون اهتمام العالم يوم ٢٥ تموز عام ١٩٧٨ .

ومنذ ذلك الوقت أي منذ حوالي ٥ سنوات ونصف السنة تحسنت أساليب التخصيب في المختبرات وكانت واحدة من أبرز الميادين التي يفخر بها الطب .

والطريقة التي اعتبرت في الأساس فرصة أخيرة للنساء غير القابلات للإخصاب بسبب انسداد قناة فالوب أو حرمانهن الطبيعي منه باتت تواجه شيئا من الجذر في معالجة مجموعة متزايدة من مشاكل العقم بما فيها العقم لدى الذكور .

بل إن عددا من الباحثين أخذوا يطرقون بشدة على أبواب محاولات جديدة مثيرة للجدل مثل تجميد الأجنة المخصبة ونقل البويضة من امرأة إلى أخرى

واستخدام السائل المنوي المتبرع به من أجل الإخصاب .

وقد أخذ القلق والعصبية يساوران بعض الرواد في هذا الميدان إلى درجة أن بعض الأسماء الكبيرة كررت الدعوة خلال المؤتمر العالمي الذي عقد في كارميل بكاليفورنيا مؤخرا حول تكنولوجية الإخصاب إلى وضع أسس وقواعد رسمية .

وقال الدكتور باتريك ستيبتو طبيب الأمراض النسائية البريطانية الذي طور الأسلوب مع زميله الدكتور روبرت ادوادز مما أدى إلى ولادة لويزا براون :

« إن هناك حاجة صارخة إلى وضع إطار لادآب وأخلاقيات هذا الميدان . إن كل مؤسسة تجري العملية المذكورة يجب أن يكون لديها لجنة آداب خاصة » .

وأضاف إن الخطر الأكبر هو أن يدعي البعض المعرفة دون أن يكونوا مؤهلين ويغروا الناس بمراجعتهم .

والدكتور ايان جونسون من جامعة مالبورن في استراليا وهو أحد الباحثين الرواد يقول إن تقنية الإخصاب الأنبوبي لا تزال في مرحلة التطوير وتحتاج إلى كثير من الأبحاث .

ويقول أحد الأطباء المتخصصين إنه تجري دراسات لنقل بويضة ملقحة من امرأة مخصبة إلى رحم امرأة غير مخصبة .

ويضيف « فور أن نشعر بالاطمئنان لن نتردد عن استخدام رحم بديل لامرأة لا رحم لها أو لها رحم ولكنها غير قادرة على الحمل .

إن عملية أخذ بويضة من امرأة وتخصيبها في مختبر ثم نقل الجنين المخصب الى رحم امرأة اخرى لهي عملية شديدة الصعوبة والتعقيد .

إن فريق الأطباء الوحيد الذي قيل إنه حاول إجراء عملية نقل البويضة من امرأة إلى أخرى هو فريق الدكتور الن ترونسون في جامعة موناش بملبورن . ويقول الدكتور ترونسون إنه حاول استخدام البويضات الفائضة المأخوذة من النساء في

برنامج التخصيب الأنبوبي العادي والبويضة المتبرع بها والمخصبة من قبل زوج المرأة المستقبلة « الحاضنة » توضع في رحم المرأة التي لا تنتج بويضات أو إنها تنقل مرضا وراثيا .

أما عملية الرحم البديل فإنها تذهب أبعد من ذلك إذ تربط التوليد بالوكالة بالتخصيب الأنبوبي . فالبويضة تؤخذ من المرأة المحرومة من الرحم وتخصب من قبل زوجها ثم توضع في رحم امرأة أخرى توافق على حمل الطفل دون أن تعطيه أية من جيناتها الوراثية ثم تعيد الطفل إلى والديه الأصليين بعد ولادته .

وهذه الأبوة بالوكالة تشمل إجراءاتها التعاقد مع امرأة توافق على التلقيح الاصطناعي من زوج امرأة عاقر وبعد ذلك تحبل به الأم بالوكالة وتضع الطفل .

المشكلة أن عددا من هؤلاء النساء رفضن التقيد بالعقد وتسليم الطفل بعد الولادة ، وقد أفتت محكمة بريطانية بأن الأم بالوكالة بإمكانها أن تحتفظ بالطفل الذي حملته . ويتوقع الكثيرون الاهتداء إلى أساليب أفضل وأقل كلفة من شأنها أن تجعل التخصيب الأنبوبي البديل المفضل على العمليات الجراحية الكبير التي تجري عادة لاصلاح قناة فالوب المسدودة . وهي الممر الذي تسلكه البويضة باتجاه الرحم حيث يتم التخصيب الطبيعي ، وفي الولايات المتحدة هناك ٥٠٠,٠٠٠ امرأة عاقر بسبب انسداد أو غياب القناة والجراحة التي تكلف ١٠ آلاف دولار ولا تنجح بأكثر من نسبة الثلث هي طريقة العلاج الوحيدة .

« خاص من أ . ب »

أطفال بالكتالوج ..؟!
طفل أشقر .. أو طفل أسود .. لا يهم ..!!

وفي العدد رقم ١١ من السنة الثامنة عشرة الصادر يوم السبت ١٩٨٢/٥/٨ نشرت « أسرتي » تحت عنوان : بنوك للأجنة وأرحام للإيجار

أن هذه البذرة الصغيرة الملقحة من الممكن الاحتفاظ بها في بنك للأجنة ، وهكذا ندخل في مرحلة علمية جديدة . مرحلة يصبح فيها الخيال حقيقة .

« وستكون هناك مستقبلا أرحام للإيجار ، تكون في خدمة أبوين تحمل أطفالهما . . وهكذا يبقى الأمل الكبير والسعادة النادرة التي فتحها باب العلم أمام ٢٠٠ ألف امرأة عاقر في فرنسا وحدها » .

في العدد رقم ٤٥ من السنة الخامسة عشر الصادر يوم السبت ١٩٨٠/١/٥ نشرت أسرتي موضوعا بعنوان : « رحم المرأة للإيجار » إنه يمكن « أخذ البويضة الملقحة من رحم امرأة وزرعها في رحم امرأة أخرى . » وجاء في نفس الموضوع :

« الطفل هنا طفل المرأة الأولى ، أما المرأة الثانية فستقوم بعملية الحمل والولادة لتسلم الطفل بعدها إلى أمه الحقيقية . »

وعلقنا على ذلك

« بهذه الطريقة ، أمكن لامرأة فقيرة أن تؤجر رحمها !! لامرأة ثرية لا تريد أن تتعذب بعملية الحمل والولادة . . وأن تأخذ أجرتها بعد ذلك عندما تنتهي عملية الحمل وتقدم الطفل إلى أمه الحقيقية » .

أسرتي تواصل تقديم الجديد في هذا المجال . . مع كل التحفظات على هذا الجديد . . علميا . . واجتماعيا . . ودينيا . . وترى أسرتي أن البداية المثيرة التي تمت في ليلة ٢٥ يوليو عام ١٩٧٢ عندما ولدت أول طفلة من أطفال الأنابيب : « لويز براون » أصبحت متواضعة الإثارة في ضوء الجديد وحكايات الجديد كثيرة . . مثيرة . . تثير جدلا ، وأول حكاية من حكايات الجديد : حكاية اسمها « التلقيح الصناعي » !!

لقد اقترح بعض الأطباء . . وضع السائل الذكري الذي يمكن أخذه من رجل مجهول في مهبل المرأة خلال أيام متتالية أثناء فترة التبويض !!

لكن الأكثر غرابة أن يعلق الأطباء الذين اقترحوا ذلك :

طبعا من غير المسموح بهذه العملية إلا في حالة واحدة ، هي حالة عدم خصوبة الرجل !! ولكن . .

هل يقبل رجل يحافظ على كرامته . . هذه التجربة .

هل يتوافق ذلك مع كبرياء الرجل حيث يقبل لزوجته أن تحمل طفلا من رجل آخر ؟

أي نوع من الرجال ذلك الرجل ؟

والأم : هل تتحمل عذاب هذا الموقف ؟؟

هل يقبل الرجل والمرأة أن يكون لهما طفل غير شرعي في نظر الدين ونظر القانون !؟

الأغرب :

أن نقابة الأطباء في انجلترا تحاول أن تصدر قانونا يسمح بإعطاء الشرعية لمثل هؤلاء الأطفال . لكن السلطات البريطانية لم تسمح حتى الآن بذلك . .

ويدافع الأطباء عن وجهة نظرهم . قائلين إن واجبنا إنساني بالدرجة

الأولى . إننا نحاول مساعدة حالات العقم على الإنجاب !!

أي إنسانية تلك . . ؟؟

« ريتا باركر » وافقت على أن تكون أماً بديلة . . أي تحمل طفلا لزوجين . . « بولين وهاري تايلر » وذلك مقابل أجر !! إنها نفس الفكرة التي نشرنا عن جنونها في الأعداد السابق ذكرها . . لقد نشأ عن هذا الموقف مواقف مشحونة بالمشاكل لكل الأطراف :

الأم البديلة وقعت في حب الأب !!

الزوجة الأصيلة شعرت بالغيرة من عملية الحمل التي تكون طرفها من الناحية البيولوجية .

الأم البديلة فكرت في الاحتفاظ بالطفل بعد ولادته !! . . لكن الذين لا يعترفون بالمشاعر أو النواحي الإنسانية قالوا : لا بأس إنه يمكن التغلب على مثل هذه المشاكل بالسيطرة على العناصر البشرية فيها . . عن طريق عقد قانوني بين الأطراف المعنية !!

وفي مدينة « لوس انجلوس » في الولايات المتحدة تكونت جمعية تسمى « جمعية الأمهات البديلات ، يتوافد عليها عدد كبير من الأزواج مستعدون لدفع آلاف الدولارات لامرأة تحمل طفلا عن طريق التلقيح الصناعي !!

إن شراء الأطفال أمر غير شرعي !!
ومشاكل التبني في بريطانيا مشاكل عديدة ومتشابكة !!

فلا يجوز التبني إلا بحكم محكمة ويمكن للمحكمة أن ترفض التبني إذا كان الطفل مشتري من الأم الحقيقية !!

حتى إذا حلت المشاكل القانونية فلا يمكن الاعتقاد بأن امرأة تشعر بتحرك الجنين في بطنها وتمارس مشاعر وعواطف الأمومة التي لا يمكن تجنبها ، وبعد ذلك

تسلمه للآخرين دون أن تراه مدى الحياة ؟؟

لا شك أن الموقف سيكون وبالا على الجميع

الأم الأصلية .
والزوج .
والأم البديلة . . أضف إلى ذلك الطفل نفسه .

أطفال ممتازون للبيع !!

هل تريد طفلا من نسل « ابراهام لنكولن » !

هل تريد طفلا من نسل علماء كبار حصلوا على جائزة نوبل ؟

الدكتور « روبرت جراهام » من ولاية كليفورنيا بالولايات المتحدة قال :

نعم يمكن ذلك .
كيف ؟؟

عن طريق أخذ « سائل منوي » من رجال أذكياء أحياء حصلوا على « جائزة نوبل » ويحتفظ به في درجة التجميد ثم تلقح به بعد ذلك الإناث لإيجاد جيل ممتاز !! وحسب نظرية الدكتور « جراهام » فإنه يحتفظ بالسائل المنوي مع سائل النيتروجين تحت درجة التجميد ويمكن الاحتفاظ به لمدة عشر سنوات .

ويمكن لأي سيدة أن تطلب إرسال كتالوج التلقيح ، ويتضمن قائمة بأسماء الرجال أصحاب السائل وبيان تاريخ حياتهم وصفاتهم ومميزاتهم وهواياتهم بالتفصيل .

فقط على الأم أن تختام ما ترغبه وترسل طلبها إلى البنك ليرسل لها ما تريد مقابل ٥٠٠ جنيه استرليني فقط !!

دكتور جراهام اختار حوالي خمسين امرأة وأجرى معهن التجربة ، وقد ولدت طفلة منذ ستة شهور اسمها (فيكتوريا كوالسكي) .

أما الدكتورة (آفتون بليك) دكتوراه بالفلسفة غير متزوجة في الأربعين من عمرها ، فقد أنجبت طفلا طبقا لهذه النظرية ، وكان التلقيح من أستاذ جامعي اختارته من الكتالوج !! وقد قررت أن تخبر طفلها بالحقيقة عندما يكبر ويعرف أنه من إنجاب (بنك التلقيح الصناعي) .

أما العالم « جورج بنكر » فهو يرقص فقد رفض فكرة دكتور جراهام ويرى أن يستقلها فقط لتزودنا بمعلومات عن بعض الكروموزومات الشاذة التي تحمل السرطان ومرض الطفل المغولي .

أما العلماء في جامعة كامبردج فهم يجرون التجارب على الحيوانات المنوية التي عمرها يومان فقط لمعرفة أسباب العقم عند الرجال . ويتابعون فكرة الدكتور (دافد وتنجهام) في الأبحاث الطبية حيث يرى أنه يمكن الاحتفاظ بالبويضة تحت درجة ١٩٦ تحت الصفر وعند اللزوم تعاد للدرجة الطبيعية وتلقح ، وتزرع في رحم الأم .

وماذا بعد ؟؟

إذا كنا نعتقد بأن الحياة تبدأ من لحظة الحمل . فكيف نسمح للأطباء بالتلاعب بها ؟

لقد قام العلم بقفزات واسعة في هذا المجال حتى في حالة عدم وجود الشريحة الأولى للجنين فهناك أشياء بديلة قريبة من تركيبة الإنسان يمكن استغلالها في هذه التجارب .

وماذا يحدث أيضا خلف الأبواب المغلقة باسم الحضارة والمدينة والعلم ؟

والحقيقة أن هناك ثلاث فرق تعمل منفصلة لبحث موضوع التلقيح

الصناعي . وربما انتهى البحث في هذا الموضوع ١٩٨٤ .

ويبقى السؤال : هل يمكن وقف المغامرة بالإنسانية وبقيم الدين باسم العلم ؟

نشرت جريدة السياسة في عددها الصادر بتاريخ ١٥ مارس/ ١٩٨٤م فتوى للمجمع الفقهي بمكة المكرمة وقد قام بإعداد البحث الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا ثم نشرت جريدة الشرق الأوسط رأيا آخر لفضيلة الشيخ علي الطنطاوي حول نفس الموضوع .

ونظرا لأهمية ما نشر وصلته الوثيقة بالموضوع فإننا وجدنا ضرورة أن يتضمن كتاب الندوة هذه الآراء دون النظر عن اتفاقها أو عدمه مع توصيات الندوة .

المحرر

في فتوى للمجمع الفقهي بمكة المكرمة

طفل الأنابيب .. جائز وفق ٣ أساليب عند الضرورة

الرياض ـ خاص

أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة قرارا حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الانابيب حث فيه المخلصين والحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسة هذا الأسلوب إلا في حالة الضرورة القصوى وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاف النطف أو اللقائح .

وقال القرار . . إن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاد بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة يتم بأحد طريقين أساسيين

الأول : طريق التلقيح الداخلي وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من باطن المرأة .

الثاني : طريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب اختبار في المختبرات الطبية ، ثم زرع البويضة الملقحة « اللقيحة » في رحم المرأة .

ولا بد في الطريقين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية .

وقد تبين لمجلس المجمع أن الأساليب والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقيه الداخلي والخارجي لأجل الاستيلاء هي سبعة أساليب

بحسب الأحوال المختلفة ، للتلقيح الداخلي . . فيها أسلوبان . . وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية بغض النظر عن حلها أو حرمتها شرعا وهي الأساليب التالية :

● في التلقيح الاصطناعي الداخلي

ـ الأسلوب الأول : أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعيا بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته ويقع التلقيح بينها ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله كما في حالة الجماع . وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب (ما) عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب .

ـ الأسلوب الثاني : أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلها ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيما لا بذرة في مائه فيأخذون النطفة الذكرية من غيره .

● في طريق التلقيح الخارجي

ـ الأسلوب الثالث : أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من انبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلا أو طفلة . . وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكورا وأناثا وتوائم تناقلت اخبارها الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة .

ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة عقيما بسبب انسداد القناة التي

تصل بين مبيضها ورحمها « قناة فالوب » .

ـ الأسلوب الرابع : أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته يسمونها (متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته ، ويلجأون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلا أو معطلا ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه .

ـ الأسلوب الخامس : أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له يسمونهم متبرعين ثم تزرع اللقيحة في رحم أمرأة أخرى متزوجة . ويلجأون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيما بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم وزوجها ـ أيضا ـ عقيم ويريدان ولدا .

ـ الأسلوب السادس : أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها ، ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها ولكن مبيضها سليم منتج أو تكون غير راغبة في الحمل ترفضها فتتطوع لها امرأة أخرى بالحمل عنها .

ـ الأسلوب السابع : هو السادس نفسه إذا كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها .

وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد التي يمنع نظامها تعدد الزوجات بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد .

ويقول دكتور مصطفى الزرقا عضو المجلس والذي قام بالدراسة . . هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل .

وقد نظر المجلس فيما نشر وأذيع أنه يتم فعلا تطبيقه في أوربا وأميركا من استخدام هذه الإنجازات لأغراض مختلفة منها تجاري ومنهاما يجري تحت عنوان « تحسين النوع البشري » ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات أو نساء متزوجات لا يحملن لسبب فيهن أو أزواجهن ، وما أنشيء لتلك

الأغراض المختلفة من مصارف النطف الإنسانية التي تحفظ فيها نطف الرجال بصورة تقنية تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين تبرعا أو لقاء عوض إلى آخر ما يقال إنه في واقع اليوم في بعض بلاد العالم المتمدن .

ما هو رأي الشريعة الاسلامية ؟

وقد أصدر المجلس القرار التالي :

أحكام عامة

١ ــ إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعا بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحا لهذا الانكشاف .

٢ ــ إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجا يعتبر ذلك غرضا مشروعا يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة .

٣ ــ كما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحا لغرض مشروع يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك وإلا فامرأة غير مسلمة وإلا فطبيب مسلم ثقة وإلا فغير مسلم . بهذا الترتيب ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة اخرى .

حكم التلقيح الاصطناعي

١ ــ إن حاجة المرأة المتزوجة والتي لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضا مشروعا يبيح معالجته بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي .

٢ ــ إن الأسلوب الأول الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي هو أسلوب جائز شرعا

بالشروط العامة الآنفة الذكر ، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل .

٣ ــ إن الأسلوب الثالث الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر ، ويتم تلقيحهما خارجيا في انبوب اختبار ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة هو أسلوب مقبول مبدئيا في ذاته بالنظر الشرعي لكنه غير سليم تماما من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى وبعد أن تتوفر الشرائط العامة الآنفة الذكر .

٤ ــ إن الأسلوب السابع الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم ، يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة .

٥ ــ وفي حالات الجواز الثلاث يقرر المجلس أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب فحين يثبت نسب المولود من الرجل والمرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به .

أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها (في الأسلوب السابع المذكور) فتكون في حكم الأم الرضاعية للمولود لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب .

٦ ــ أما الأساليب الأربعة الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه فجميعها محرمة بالنظر الإسلامي لا مجال لإباحة شيء منها لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين .

ويختتم مجلس المجمع الفتوى بقوله : هذا ونظرا لما في التلقيح الاصطناعي

بوجه عام من ملابسات حتى في الصور الجائزة شرعا ومن احتمال اختلاط النطف او اللقائح في أوعية الاختبار ولا سيما إذا كثرت ممارسة وشاعت فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى . وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

آراء في التلقيح الصناعي

للشيخ بدر المتولي عبد الباسط

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الرسول الأمين الذي جاء بالحق والصراط المستقيم ، وعلى آله وصحبه ومن تمسك بسنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين .

وبعد

فقد أثيرت في هذه الأيام مسألة أطفال الأنابيب ، بعد أن أصبحت حقيقة واقعة ، وكانت من قبل يظن أنها مسألة افتراضية ، وقد اختلفت آراء علمائنا المعاصرين في بعض الصور ، واتفقت في بعضها ، فاستعنت بالله على بيان هذه الواقعة من جميع نواحيها من ناحية الحكم الشرعي التكليفي ، من حيث الحل والحرمة ، وكذلك من حيث الأحكام ، أي الآثار المترتبة على هذا العمل ، من ناحية ثبوت النسب وما يتصل به من ميراث وغيره كحل الزواج أو حرمته ، وما إلى ذلك من الأحكام المترتبة على هذا التصرف

وباستطلاع آراء أهل الذكر في هذه المسألة (وهم الأطباء) تبين أن هذه المسألة تقع على الصورة الآتية :

الصورة الأولى : امرأة سليمة المبايض ولكن هناك خلل ما في قناة فالوب يمنع وصول البييضة (البويضة) من المبيض إلى الرحم ، فتؤخذ البييضة وتلقح بماء زوجها وتحفظ فترة ما في أنبوب خاص ، ثم ترد هذه البييضة الملقحة إلى رحم هذه المرأة .

وهذه لامانع لها شرعا على أن لا يتجاوز اطلاع الطبيب المعالج على أكثر مما

تقتضيه الضرورة ، . والطفل الذي يولد من هذه العملية ينسب قطعا إلى الزوج وإلى أمه صاحبة البييضة وهي كذلك الحاضنة .

وعلى أني أتحفظ في هذه المسألة أيضا وأرى وجوب الاحتياط الشديد جدا في حفظ البييضة من أن تختلط بغيرها من البييضات الملقحة ، فكلنا يعلم ما يجري في معامل التحليل (دم وبول إلى آخره) من أخطاء شنيعة مهما بلغت شناعتها فإنها لا تبلغ شناعة اختلاط البييضات الملقحة بعضها ببعض ، فإن الخطأ في اختلاط عينات الدم أو البول لا يتجاوز صاحب العينة التي وقع فيها الخطأ ، بينما أدنى خطأ في اختلاط بييضة ملقحة بأخرى يمتد آثاره إلى أجيال وأجيال .

فإذا فتح هذا الباب فلابد أن يكون هناك رقابة شديدة جدا على من يقوموا بهذه العمليات ، وإلا فالأولى سد هذا الباب أخذا بمبدأ سد الذريعة على أنه يجب أن يكون مع الطبيب المباشر زوج أو محرم أو مع التسامح الشديد أن لا يختلي الطبيب بالمرأة بما يسمح للشيطان أن يدخل بينهما . هذا ما أدين الله عليه .

الصورة الثانية : رجل تزوج أكثر من امرأة وكانت إحداهن عقيما مع سلامة مبيضها ، فتؤخذ بييضتها وتلقح بماء زوجها وترد البييضة الملقحة إلى رحم إحدى ضراتها السليمة الرحم فيتربى في رحمها حتى يولد .

ولابد من بيان حكم هذه المسألة من ناحية الحل والحرمة ، ومن ناحية الآثار المترتبة على هذه العملية .

وأرى البدء ببيان الآثار المترتبة على هذه العملية أولا :ليتضح الحكم التكليفي

ثانيا :ما لاشك فيه أن هذا الطفل ينسب إلى زوج صاحبة البييضة وضرتها التي حملت هذه البييضة الملقحة وهذا أمر واضح لقيام الفراش وهو الزوجية ، . أما إلى مَنْ ينسب هذا الطفل من ناحية الأم الصاحبة البييضة أم التي حملته ؟

إن الذي أدين الله عليه أن هذا الطفل ابن أو بنت التي حملته لا صاحبة البيضة لقوله تعالى ﴿ **إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم** ﴾ وهذا نص قطعي الثبوت والدلالة ، ولاسيما أنه جاء على صيغة الحصر . فليست صاحبة البييضة إلا كالدجاجة تبيض بيضتها ولكن لا ينسب فرخها إليها بل إلى الدجاجة التي حضنته

فالفرخ المتخلق من هذه البييضة لايعرف إلا أمه التي حضنته . ويقول الله سبحانه وتعالى ﴿ **ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن** ﴾ فهل صاحبة البييضة حملته وهنا على وهن ؟ وكذلك يقول تعالى ﴿ **ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها** ﴾ فهل صاحبة البييضة كذلك ؟

هذا من ناحية النص ومن ناحية المعنى أن البييضة الملقحة إنما نمت وتغذت بدم التي حملتها وتحملت الأم الحمل وآلام المخاض . . فهل يعقل أن ينسب الولد لغيرها ؟

وعليه فهذا الولد ابن لهذه التي حملته وولدته ، ويأخذ كل أحكام الولد بالنسبة لأمه والأم بالنسبة لولدها من حيث الميراث ووجوب النفقة والحضانة ، وامتداد الحل والحرمة إلى أصولها وفروعها وحواشيها إلى غير ذلك .

بقي الكلام على علاقة صاحبة البييضة كالأم المرضعة وذلك لأن الحنفية اعتبروا علة التحريم في الرضاع هي الجزئية أو شبهتها فأقل ما يقال إن هذا الطفل فيه جزئية من صاحبة البييضة توجب حرمة الرضاعة .

على أني لا أستريح إلى هذا التخريج وأرى أن عملها هدر لا تترتب عليه أحكام .

ألا ترى أن امرأة ما لو غذت طفلا رضيعا بدمها بالطرق المعروفة الآن هل يثبت بين صاحبة الدم وبين هذا الطفل حرمة الرضاع؟والذي يبدو لي من قوله تعالى ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم** ﴾ أن الإرضاع فيه معنى الجزئية .

والذي أقطع به أن هذه المرأة لا تتجاوز أن تكن زوجة أب هذا الطفل ، أما ما وراء ذلك من تعلق حرمة الرضاع بها بأصولها وفروعها وحواشيها فأمر موهوم أكثر مما هو مظنون .

وإن القول الذي ذهب إليه بعض الباحثين في هذه المسألة بأن الأم هي صاحبة البييضة قول مردود للأدلة النقلية والعقلية السابقة ، ولما يترتب عليه من آثار خطيرة من أن امرأة تبيض وأخريات يحملن ويتألمن ويعانين آلام الحمل والمخاض ، ثم لا يتمتعن حتى ولا بصفة الأمومة . . ويمكن لمثل هذه المرأة أن لها في كل شهر جنينا أو أجنة .

ومن هنا يتبين أن الآثار المترتبة على هذا التصرف خطيرة وهذا يرجح القول بحظر هذه العملية ، لما يترتب عليها من مشاكل أو على أقل تقدير الاشتباه بعلاقة هذا الطفل بصاحبة البييضة . والله أعلم .

الصورة الثالثة : أن تلقح بييضة امرأة مابماء غير ماء زوجها ثم ترد إلى رحمها .

فهذه الصورة محرمة قطعا لما فيها من اختلاط الأنساب ، . ولكن هل يقام حد الزنا في هذه الصورة ؟ الجواب لا ولكن يعزر كل من اشترك في هذه العملية تعزيرا شديدا .

ثم إلى من ينسب هذا الولد ؟ والجواب أن هذه المرأة إن لم تكن زوجة فالولد ينسب إليها كولد الزنا ولا ينسب إلى صاحب الماء لأن ماءه هدر أما إذا كانت زوجة فقد حسم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه القضية بقوله « الولد للفراش وللعاهر الحجر » فينسب الولد إلى الزوج فإن كان الزوج يقطع بأنه ليس منه فالمخلص له أن ينفي النسب ويلاعن هذه الزوجة ويفسخ النكاح بينهما ويقطع نسب الولد من الزوج ويلحق بأمه فقط .

وإن علم أنه ليس منه ورضي به ثبت نسبه منه ولكن يكون آثما وعلى بنات هذا الرجل وأخواتـه أن يحتجبن من هذا الـولد إن كـان ذكرا وإن كـانت أنثى فللاحتياط لا يتزوج أبناء هذا الرجل منها والأصل في ذلك أن رسول الله بالرغم من أنه ألحق ابن وليدة زمعة بزمعة إلا أنه قال لزوجته أم المؤمنين سودة رضي الله عنها احتجبي عنه يا سودة بالرغم من أنه ألحقه بزمعة ابيها .

ولعلي أكون قد بينت مافي هذه المسألة من صور وإشكالات فإن كنت قد وفقت في ذلك فذلك من الله وإلا فمني ومن الشيطان . والله أعلم .

آراء في التلقيح الصناعي

للشيخ علي الطنطاوي

من أكثر من سنة ، في عدد ١٠/٢/١٩٨٣ من « الشرق الأوسط » ، جاءني سؤال عن طفل الأنابيب :

١ ــ هل يعتبر تحديا لإرادة الله ؟
٢ ــ ما حكمه ؟
٣ ــ ما الحكم في أخذ ماء الزوجين وزرعهما في رحم امرأة اخرى ؟

ــ وقد أجبت على ذلك جوابا وافق ما قرره مجلس المجمع الفقهي في اجتماعه الأخير، ولكني خالفته في مسألة واحدة .فالذي قلته أنا: إننا إذا اخذنا الجوين المنوي من الزوج والبييضة (لا البويضة) من الزوجة ، واستطعنا تلقيحهما بإدخاله إليها ، ووضعنا البيضة الملقحة (أي النطفة الأمشاج) في رحم الزوجة نفسها ، فليس في ذلك ما هو حرام ، بشرط أن لا يكشف عن عورة ، ولا ينظر إليها ، ولا تمد اليد إليها إلا عند الضرورة أو الحاجة الشديدة التي تنزل منزلة الضرورة .

أما أخذ النطفة والبييضة من الزوجين وزرعهما في رحم امرأة اخرى ، لتكون أما بالنيابة ، فهذا لا يجوز قطعا :

لأن رحم المرأة ليس كقدر الطبخ ، ننقل ما فيه من قدر إلى قدر ، بل إن

المرأة التي تحمل تشارك في أسباب تكوين الجنين الذي يتغذى من دمها . إلى آخر الفتوى المنشورة يومئذ . وقد قرأت في جريدة عكاظ عدد ١٩٨٤/٣/٢ القرار الذي أصدره مجلس المجمع الفقهي بجواز الحالة التي قلت أنا بأنها لا تجوز .

وقد قرر المجمع ، كما نشر في الجريدة ، أن أم الولد الذي ترثه ويرثها هي التي اخذت البييضة منها (لا البويضة كما جاء في القرار) ، وأن التي حملته وولدته تعتبر كالأم من الرضاعة .

وقد صدر القرار ، كما جاء في الجريدة ، استنادا إلى الدراسة التي قدمها الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء .

وانا أقول :

١ ــ الشيخ مصطفى أخي وصديقي ورفيقي في كلية الحقوق ، درسنا فيها معا ، وخرجنا منها معا سنة ١٩٣٣ ، أي من اثنتين وخمسين سنة قمرية ، وهو فقيه فقه . رواية وفقه دراية . أبوه الشيخ أحمد فقيه ، وجده الشيخ محمد فقيه ، وابنه الدكتور أنس فقيه ، فهي سلسلة الذهب . ومجلس المجمع فيه علماء كبار أجلاء . ولكن هذا لا يمنع أن أخالفهم ، وأن أذهب غير مذهبهم ، والمدار على الدليل .

٢ ــ لقد قرروا أن المرأة التي حملت الجنين وولدته ليست أمه ، التي ترثه ويرثها ، واستدلوا على ذلك بأن البييضة من المرأة الأخرى . والقاعدة الشرعية ، وأخونا الأستاذ الزرقاء له بحث في شرح هذه القواعد ، القاعدة تقول : إنه لا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح . والله قد صرح في كتابه بأن أم الولد هي التي ولدته ، وسلك إلى ذلك أقوى طرق القصر وهي النفي والاثبات فقال « **إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم** » أي أنه ينفي الأمومة عن التي لم تلد الولد .

٣ ــ الأم هي الوالدة ، وهما كلمتان مترادفتان ، والوالدة كما هو معروف اسم فاعل من ولد يلد ، فكيف تكون والدته حقيقة ولا تكون أمه شرعا ؟

٤ ــ والله يقول « **لا تضار والدة بولدها** » . ومعلوم أن الحقيقة هي المقدمة على

المجاز والوالدة حقيقة هي التي ولدت ، فكيف سماه الله ولـدها ، ويقـرر المجمع أنه ولد غيرها ، وأن أمه الحقيقية التي ترثه ويرثها هي المرأة الأخرى التي لم تلده ؟

٥ ــ والله يقول « **للرجال نصيب مما ترك الوالدان** » فالذي يرث المرأة هو الطفل الذي ولدته فصارت بذلك والدته حقيقة ، لا التي أخذت البييضة منها .

٦ ــ والله يقول « **والوالدات يرضعن أولادهن** » ومعلوم أن التي ترضع الولد هي التي ولدته ، ولو كانت البييضة من غيرها .

٧ ــ والله يقول « **حملته أمه كرها ووضعته كرها** » فبين أن التي تحمل الولد وتضعه هي أمه .

٨ ــ هذا ومسألة المرأة التي زرعت فيها بييضة غيرها ، وتشكل منها الولد الذي ولدته ، هذه المسألة ليس لها ذكر في كتب الفقه . لا لتقصير من الفقهاء ، فقد بينوا حكم الله في كل ما عرفوه من وقائع الناس ، بل لقد بالغوا فافترضوا الفـروض وأعطوهـا أحكامهـا . حتى أنني في أول مـا ألفت « في رسـائـل الإصلاح » المطبوعة سنة ١٣٤٧هـ من نحو ستين سنة أنكـرت كثرة هـذه الافتراضات .

٩ ــ ولأن هذه الحال ليست حالة طبيعية ، ولهذه المشكلات التي تترتب عليها ، أرى أن ذهاب المجمع إلى الافتاء بجوازها فيه شيء ، وأولى بهم وهم علماء يتقون الله في أن يراجعوا فتواهم ، وأن يستأنفوا النظر فيها ، فان حقها كما أرى الحكم بالمنع لا بالجواز والله علم .

أسماء المشاركين في الندوة

الاسم	الوظيفة
١ فضيلة الشيخ / ابراهيم الدسوقي	وزير الأوقاف بجمهورية مصر العربية
٢ الدكتور/ ابراهيم سعيد العيسى	طبيب أخصائي أطفال بوزارة الصحة
٣ الدكتور/ أحمد الأنصاري	مدير إدارة الأبحاث الصحية
٤ الدكتور / أحمد باقر	صيدلي رئيس قسم بمركز مراقبة وتسجيل الأدوية .
٥ الدكتور / أحمد الدعيج	صيدلي رئيس أقسام المختبرات بادارة الأبحاث الصحية .
٦ الدكتور / أحمد شرف الدين	أستاذ بكلية الحقوق بجامعة الكويت
٧ الدكتور / أحمد شوقي ابراهيم	مستشار أمراض باطنية بمستشفى الصباح
٨ الدكتور / أحمد الغندور .	أستاذ شريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية .
٩ الدكتور / أحمد فؤاد خليل	رئيس قسم الأطفال بمستشفى الفروانية
١٠ الأنسة/ ألطاف رمضان	قسم الوراثة بوزارة الصحة
١١ الآنسة/ أميرة عبد الرضا	قسم الوراثة بوزارة الصحة
١٢ فضيلة الشيخ/بدر المتولي عبد الباسط	أمين عام الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف
١٣ الدكتور/ توفيق الواعي	باحث بالموسوعة الفقهية .
١٤ الدكتور / جابر رمضان	نائب مدير مستشفى الصباح
١٥ الأستاذ الدكتور /حسان حتحوت	أستاذ أمراض النساء والولادة بكلية الطب بجامعة الكويت .

١٦ الأستاذ الدكتور/ حسن الشاذلي	عميد كلية الشريعة
١٧ الدكتور/ خالد المذكور	أستاذ بكلية الشريعة والدارسات الإسلامية
١٨ الشيخ/ راشد الحماد	مستشار بمحكمة الاستئناف
١٩ الدكتور/ رياض العلمي	رئيس قسم الصيدلة
٢٠ الدكتور / زاهت اكسو	أستاذ مساعد بكلية الدراسات الإسلامية بتركيا .
٢١ الاستاذ الدكتور/زكريا البري	مستشار بيت التمويل الكويتي.
٢٢ الدكتور/ سالم محمد ياسين	رئيس قسم أمراض النساء والولادة مستشفى الجهراء
٢٣ الدكتورة/ سالوناس حسن	رئيسة قسم الباثولوجي مستشفى الصباح
٢٤ الدكتور/ سعد المرصفي	أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
٢٥ الدكتور / سليمان العثمان	قسم الوراثة/ وزارة الصحة
٢٦ الآنسة/ سوسن أبو الحسن	قسم الوراثة بوزارة الصحة
٢٧ الدكتورة/ صديقة العوضي	مديرة مركز الوراثة / وزارة الصحة
٢٨ الدكتور/ طلعت القصبي	رئيس وحدة مستشفى الولادة
٢٩ الدكتور / عادل التوحيد	طبيب/ بوزارة الصحة.
٣٠ السيدة/ عايدة حامد	قسم الوراثة/ وزارة الصحة
٣١ الدكتور/ عبد الحافظ حلمي	استاذ بقسم الحيوان/ كلية العلوم
٣٢ الدكتور / عبد الحي سليمان	رئيس قسم المستوصفات
٣٣ الشيخ / عبد الرحمن عبد الخالق	مدرس أول تربية دينية / وزارة التربية
٣٤ الاستاذ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة	مقرر الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف
٣٥ الدكتور/ عبد العزيز خلف	نائب مدير الإدارة المركزية
٣٦ الاستاذ الدكتور/ عبد العزيز كامل	المستشار بالديوان الأميري
٣٧ الشيخ/ عبد الغني آدم	الموسوعة الفقهية

٣٨ الشيخ / عبد القادر العامي — الموسوعة الفقهية

٣٩ الاستاذ الدكتور / عبد الله باسلامه — استاذ ورئيس قسم أمراض النساء والولادة بكلية الطب بجدة.

٤٠ الاستاذ الدكتور / عبدالله عبد الشكور وكيل وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية

٤١ الشيخ / عبد الله العيسى — نائب رئيس محكمة الاستئناف.

٤٢ الاستاذ الدكتور /عبد الله محمدعبد الله مستشار بمحكمة الاستئناف

٤٣ الشيخ / عبيد الأمين الفكي — الموسوعة الفقهية

٤٤ الدكتور/ عجيل النشمي — استاذ بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية

٤٥ الشيخ / عز الدين توني — باحث بالموسوعة الفقهية

٤٦ الدكتور/ عصام الشربيني — مستشار أمراض باطنية مستشفى الصباح

٤٧ الدكتورة/ عفاف بهنسي — رئيس وحدة مستشفى الولادة

٤٨ الدكتور / علي التنير — مدير مستشفى الولادة

٤٩ الدكتور / علي عبد المنعم . — أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية

٥٠ الاستاذ الدكتور / عمر الأشقر — أ. بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

٥١ الدكتور / عنيزي العنيزي — رئيس مختبر الهرمونات مستشفى الصباح

٥٢ الدكتورة / فايزة يوسف — رئيسة وحدة مستشفى الولادة

٥٣ الدكتور/ مأمون الحاج ابراهيم — رئيس وحدة/ مستشفى الولادة

٥٤ الشيخ / مانع العجمي — الموسوعة الفقهية

٥٥ الأستاذ الدكتور/ ماهر حتحوت — رئيس قسم أمراض باطنية بأمريكا

٥٦ الاستاذ الدكتور/ محمد الأشقر — باحث بالموسوعة الفهية.

٥٧ الأستاذ الدكتور/ محمد بهاء الدين فايز نائب رئيس أكاديمية البحث العلمي. بجمهورية مصر العربية

٥٨ الدكتور/ محمد الجاسم — طبيب أطفال مستشفى الصباح

٥٩ الدكتور / محمد جبر الألفي — طبيب أطفال مستشفى الصباح

٦٠ الشيخ / محمد الحمضان	وكيل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
٦١ الدكتور / محمد حنيف العوضي	باحث بالموسوعة الفقهية
٦٢ الشيخ / محمد عتيقي	باحث بالموسوعة الفقهية
٦٣ الدكتور / محمد فوزي فيض الله	أستاذ بكلية الشريعة بجامعة الكويت
٦٤ الدكتور / محمد كمال نجيب	طبيب بقسم الوراثة
٦٥ الدكتور / محمد نعيم ياسين	أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
٦٦ الدكتور / محمد يوسف	رئيس قسم أمراض النساء والولادة مستشفى الفروانية
٦٧ الأستاذ/ محمد يوسف الرفاعي	رئيس محكمة الاستئناف
٦٨ الدكتور / محمود البوز	رئيس قسم جراحة العظام مستشفى الفروانية
٦٩ الشيخ / محمود المكادي	مستشار بمحكمة الاستئناف
٧٠ الدكتور/ محيي الدين سليم	رئيس قسم الأمراض الجلدية مستشفى الصباح
٧١ الشيخ / معوض عوض ابراهيم	رئيس قسم الوعظ بوزارة الأوقاف
٧٢ الدكتورة/ نبيهه الجيار	رئيسة وحدة مستشفى الولادة
٧٣ الدكتور/ نجيب العثمان	طبيب اطفال مستشفى الصباح
٧٤ الدكتور/ هاني عودة	رئيس قسم أمراض النساء والولادة مستشفى الفروانية
٧٥ الأستاذ الدكتور / يوسف القرضاوي	عميد كلية الشريعة بجامعة قطر

محتويات الكتاب

ـ المقدمة لسعادة الدكتور / عبد الرحمن عبد الله العوضي ٥

ـ كلمة التحرير للدكتور احمد رجائي الجندي ٩

ـ البرنامج العلمي لندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ١٥

ـ كلمة الافتتاح لسعادة الدكتور / عبد الرحمن عبد الله العوضي ١٩

الجزء الأول

الأبحاث التي نوقشت أثناء الندوة

أولا : الأبحاث الخاصة بالوراثة والهندسة الوراثية

ـ **الجلسة الاولى :** ٢٩

تقرير عن الجلسة ٢٩

المحرر ٢٩

ـ كلمة المستشار الدكتور/ عبد الله محمد عبد الله ٣١

أ ـ بنوك الحليب البشري المختلط

للأستاذ الدكتور / ماهر حتحوت ٣٥

ب ـ التحكم في جنس الجنين

للأستاذ الدكتور / حسان حتحوت ٣٧

ـ المناقشات الطبية : ٤١

جـ ـ الجوانب الفقهية لبنوك الحليب البشري المختلط

للأستاذ الدكتور/ يوسف القرضاوي ٥٠

ـ المناقشات الفقهية ٦١
ـ الجلسة الثانية
ـ تقرير عن الجلسة ١٢٥
المحرر ١٢٥
د ـ حامض النواويك معاود الالتحام .
للأستاذ الدكتور/ ماهر حتحوت ، والأستاذ الدكتور/ عمر الالفي .١٢٧
هـ ـ النسخ والاستنساخ
للأستاذ الدكتور / ماهر حتحوت ١٣١
و ـ أساليب دكتاتورية البيولوجيا في الميزان الشرعي
للأستاذ الدكتور/ أحمد شرف الدين ١٣٦
ز ـ مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة
للأستاذ الدكتور / عبد الستار أبو غدة ١٤٨
ـ المناقشات ١٦٥
الجلسة الثالثة :
ـ تقرير عن الجلسة ١٧٧
ـ المحرر ١٧٧

ثانيا : الأبحاث الخاصة بأمراض النساء والولادة

أ ـ منع الحمل الجراحي ـ نظرة اسلامية
للأستاذ الدكتور / حسان حتحوت ١٨٣
ب ـ اطفال الأنابيب ـ الرحم الظئر
للأستاذ الدكتور/ حسان حتحوت ١٨٨
ـ المناقشات ١٩١

ـ الجلسة الرابعة :ـ
ـ تقرير عن الجلسة ٢٣٧
ـ المحرر ٢٣٧
جـ ـ الإجهاض في الدين والطب والقانون
ـ للأستاذ الدكتور / حسان حتحوت ٢٣٩
د ـ الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية ٢٥٨
هـ ـ الإجهاض وحكمة في الإسلام
ـ للدكتور / توفيق الواعي ٢٦٦
ـ المناقشات ٢٧٧
و ـ حول اطلاع الجنس على عورة الجنس الآخر في الممارسة الطبية
ـ للأستاذ الدكتور / حسان حتحوت ٣١٥
ـ المناقشات : ٣٢٣
الجلسة الخامسة :ـ
ـ تقرير عن الجلسة ٣٤٣
المحرر ٣٤٣
ـ التوصيات ٣٤٥

الجزء الثاني
الأبحاث التي وصلت ولم تناقش اثناء الندوة

أ ـ بدء الحياة وحرمة الأجنة
للأستاذ الدكتور / عبد الله باسلامه ٣٥٨
ب ـ الإنجاب في ضوء الإسلام
للشيخ إبراهيم القطان ٣٦٥

جـ ــ حق الجنين في الحياة في الشريعة الاسلامية ٣٧٥
للأستاذ الدكتور / حسن الشاذلي

الجزء الثالث
وثائق هامة نشرت بعد انعقاد الندوة

أ ــ بنك للبن الأمهات حرام أم حلال ؟ جريدة الأهرام ٤٥٨
ب ــ أطفال الأنابيب (مشكلة أخلاقيات ـ أمهات بالوكالة ـ وأجنة بالتوكيل
(جريدة الوطن) ٤٦٧
ج ــ أطفال بالكتالوج طفل أشقر . .أو طفل أسود . لا يهم . .(مجلة أسرتي) ٤٧٠
د ــ طفل الأنابيب . . جائز وفق ٣ أساليب عند الضرورة . جريدة السياسة
(الشيخ مصطفى الزرقا) ٤٧٧
هـ ــ آراء في التلقيح الصناعي
الشيخ بدر المتولي عبد الباسط ٤٨٣
و ــ اراء في التلقيح الصناعي
جريدة الشرق الأوسط (الشيخ علي الطنطاوي) ٤٨٨
ز ــ أسماء المشاركين في الندوة ٤٩١